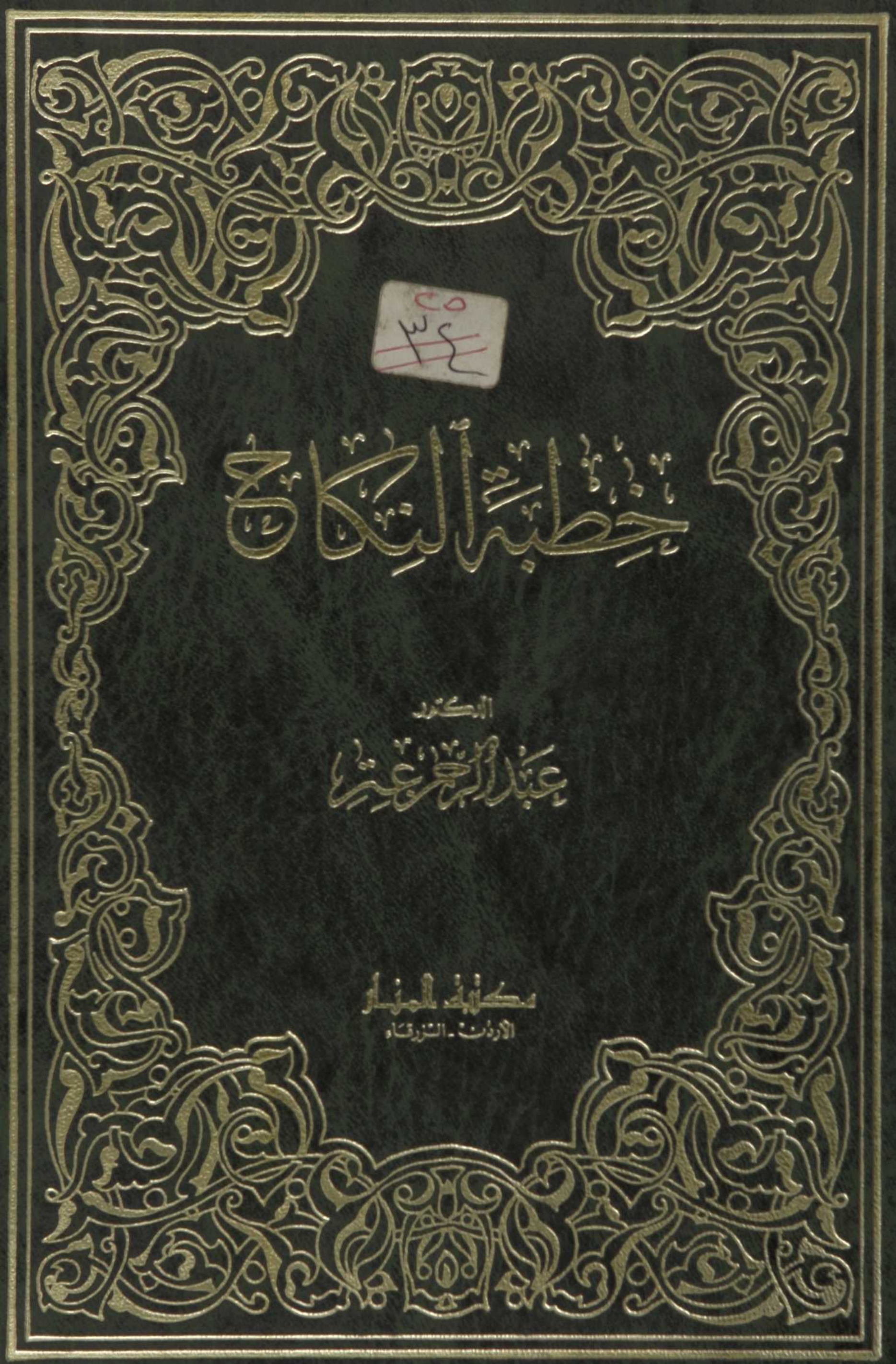
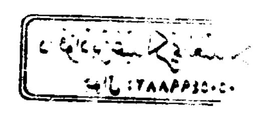

خطبة النكاح
الدكتور
عبد الرحمن عتر
مكتبة المنار
الأردن - الزرقاء

خطبة النكاح

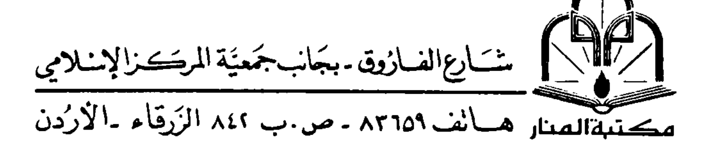
رسالة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون



هذا الكتاب رسالة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بإشراف
الدكتور الشيخ محمد الخضري

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



خطبة النكاح

الدكتور
عبد الرحمن عتر





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله بكتاب مبين، ليخرج الناس من الظلمات الى النور بأذنه، ويهديهم الى صراط مستقيم، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، وعلى من تبعهم ونهج منهجهم الى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة أقدمها الى كلية الشريعة والقانون في جامعة الازهر الشريف، لنيل شهادة «الدكتوراه».

وموضوعها «خطبة النكاح».

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد اخترته لرسالتي، وتبدو أهمية هذا الموضوع اذا تذكرنا أن الحياة الاجتماعية قائمة على تعارف الناس بعضهم مع بعض، وتعاونهم التعاون المثمر البناء، في سبيل اقامة حياة حرة كريمة ترفرف عليها أعلام السعادة، وكلنا يعلم أن الاسرة هي اللبنة الاولى من لبنات المجتمع، فاذا كانت قوية كان المجتمع قويا متماسكا، وان كانت ضعيفة غدا المجتمع مجتمعا مفككا، لذلك فقد حرص الاسلام أشد الحرص على بناء الاسرة بناء قويا متماسكا، ووضع قواعد انشاء هذه الاسرة بوضع أحكام الزواج.

وأن أهم مرحلة يمر فيها الزواج هي المرحلة الاولى، مرحلة انشاء هذه الخلية الاجتماعية، وتكوينها، تلك المرحلة هي مرحلة الخطبة.

وفي الخطبة يتم البحث عن الزوج المناسب، عن الشريك الذي يتحمل أعباء هذه المسؤولية بشرف واخلاص.

وفي الخطبة يتم التعارف بين أسرتين، ويلتقي الرجل بالمرأة لقاء يختلف الناس في تحديده بين الاسراف والتزمت، وقد تنشأ علاقات اجتماعية بين الخاطبين في هذه

الفترة تقل أو تكثر تطول أو تقصر، وهذه العلاقات لا بد لها من تشريع يشرف عليها ويرعاها حتى يحميها من الخطأ والعثار، لا سيما واننا في زمن غدا فيه تقليد الاجنبي شرعة كثير منا، فاذا أباح الاجنبي للخاطب أن يلتقي بمخطوبته ويعاشرها ويخلو بها ويسافر معها، فلا يتورع هذا الخاطب المسلم من القيام بكل ذلك بداعي التقليد.

«ومنهم من يندفع لتقليده جاهلا أمر دينه، ومنهم من غلبت عليه شهوته فبعد عن دينه، ولا غرابة اذا رأينا بعضا من المسلمين يسلكون في خِطبتهم سلوكا لا يتناسب مع الاعتبار الشرعي لهذه الخطبة، فمنهم من يظن أن الخطبة ان هي الا عقد أو شبه العقد، يباح فيه للخاطبين أن يتمتعا ما شاءت لهما المتعة، ويلهوا ما أراد لهما اللهو، وما ذلك الا ببعد الشباب المسلمين عن فهم دينهم ومعرفة قواعده وأحكامه.

لهذا كله، رأيت أن موضوع الخطبة، موضوع جدير بالبحث والعرض، بحثا عنه في مصادره الاولى في الفقه الاسلامي، وعرضا له بأسلوب قريب من متناول الناس يقرؤه المسلم فيجده مجموعا في فصول وبحوث.

ولقد توكلت على الله سبحانه، وعقدت العزم على تقديم هذا الموضوع الى المكتبة الاسلامية، وبذلت جهدي لم شعثه، وتنظيم فصوله وبحوثه. بحيث يغدو سهل المتناول قريب المأخذ.

وقصدت الفقه الاسلامي غير ملتزم بمذهب معين في الكتابة، وجمعت من أبوابه المتفرقة، ما يخص موضوع الخطبة، فلم أتقيد بالمذاهب الاربعة المعروفة. بل لجأت الى غيرها من المذاهب، كالمذهب الظاهري ومذهب الشيعة الامامية، فكان البحث بحثا مقارنا لدى المذاهب الاسلامية، ويرجع الفضل في هذه الخطة الى سيادة المشرف الدكتور محمد الخضراوي المحترم، جزاه الله خيرا، مما أضفى على الرسالة غنى في الفقه، وسعة في البحث، ورجعت فيما كتبت الى المصادر الفقهية الاساسية لكل مذهب، ولقيت صعوبات في الرجوع الى مصادر الشيعة الامامية، وكلفني ذلك جهدا كثيرا الى أن حقق الله لي ما قصدت، ووصلت الى كتب الشيعة الاولى، والتي

يعتبر كثير منها في حكم المخطوط ـ النادر، وجمعت منها كل ما أريده مما يختص بموضوع الخطبة.

ورجعت الى كتب التفسير استطلع فيها رأي سلفنا الصالح، ولا سيما أولئك الذين لم يقدر لهم أن تدون مذاهبهم، وأخذت منها ما يناسب الموضوع، فعرضته وقرنته مع المذاهب الاسلامية المعروفة، وأضفت كتب التفسير على الموضوع بهاء «ورونقا»، أجل انها الكتب التي فسرت كتاب ربنا سبحانه وتعالى.

وفي كتب السنة وجدت الادلة الصافية للاحكام الفقهية، فاعتمدتها وأشرت الى مصدرها، وفتحت لي كتب السنة آفاقا جديدة في هذه الرسالة من حيث الدليل والموضوع.

وأمدتني كتب التراجم بأمثلة حية لهذا الموضوع الخطير، مما جعل في الرسالة الطرافة والحيرية، واشفعت كثيرا من الاحكام الفقهية بحوادث وأمثلة من التاريخ الاسلامي، وعزوت كل حادثة لمصدرها الذي أخذتها منه، ولا سيما الحوادث التي مرت في حياة الصحابة رضوان الله عليهم، حيث تعتبر مثالا تطبيقيا للاحكام الاسلامية وشواهد يقتدى بها جيلنا الحاضر، ولا أنكر أن كثيرا من هذه الحوادث أثارت اهتمامي، وجعلتني أعقد بحوثا خاصة لها، وأستنبط منها بعض الاحكام أضمها الى ما يشبهها في الفقه الاسلامي.

هذا مجمل ما وفقت اليه في هذه الرسالة، فان كان صوابا فمن توفيق الله، وان كان غير ذلك فمن تقصيري، وأني لأعلم أن جهد الانسان في الكتابة مهما بلغ فان الكمال لله وحده، وكما قال الامام الشافعي رضي الله عنه: «أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه».

واذا كان عملي هذا لم يبرأ من النقص ولم يبلغ الكمال، فشفيعي أنني لم أضن عليه بجهد، ولم أدخر في سبيله وسعا، وأملي أن القى من آراء أساتذتي الافاضل الاعلام ما يعين على تجنب الزلل، وتلافي النقص، والله المستعان في كل آن، وهو المسؤول أن يجنبني كبوة الفكر، وضلال القصد، وفضول الكلام.

وأرى لزاما علي في ختام هذه الكلمة، أن أتقدم بأجزل الشكر للاستاذ الكبير فضيلة الشيخ الدكتور محمد الخضراوي المحترم، الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة، وأمدني بثاقب نظراته، وكريم نصحه، وكان لي من تشجيعه الطيب، وتوجيهه السديد أطيب العون على إنجازها، وان أنس لا أنسى هذا الرجل العظيم الذي منحني من شخصيته القوية كل معاني الخير والفضيلة، ومن وقته كل معاني الجد والنشاط، ولقد طوقني بمنة أعجز عن شكرها، وذلك حين تفضل وفرغ نفسه في صيف محرق لاهب ليستقبلني في القاهرة لاقرأ عليه هذه الرسالة سطراً سطراً، يناقشني فيما كتبت، ويملي علي نصحه وارشاده، كل ذلك في اخلاق العالم الفاضل المتواضع، واني اذ أعجز عن شكره، أدعو الله له أن يحقق له كل ما يبغيه من خير وسعادة.

وأتقدم بجزيل شكري، لاعضاء اللجنة التي ستناقشني، والتي ستتكرم علي بكل نصح كريم وارشاد قويم، وادعو الله أن يوفقنا الى ما فيه خير هذه الامة المباركة، وأن يجنبنا الزلل، والله وحده المسؤول، وعليه الاتكال، ومنه السداد والتوفيق.

فهرس الفصول

تحتوي هذه الرسالة على سبعة فصول هي:

الفصل الأول

تمهيد عن الخطبة عند الأمم القديمة واليهود والمسيحيين

يتضمن هذا الفصل بحثين:

البحث الاول: الخطبة عند الامم القديمة

البحث الثاني: الخطبة عند اليهود والمسيحيين

ولكل من هذين البحثين منهجه الخاص به:

منهج البحث الاول: الخطبة عند الامم القديمة

أولا ـ الخطبة عند العرب قبل الاسلام

ثانيا ـ الخطبة عند اليونان

ثالثا ـ الخطبة عند الرومان

رابعا ـ الخطبة عند الفرس

خامسا ـ الخطبة عند الهنود

سادسا ـ الخطبة عند الصينيين

سابعا ـ الخطبة عند البابليين

ثامنا ـ الخطبة عند قدماء المصريين

منهج البحث الثاني: الخطبة عند اليهود والمسيحيين

أولا ـ الخطبة عند اليهود

ثانيا ـ الخطبة عند المسيحيين

البحث الاول: الخطبة عند الامم القديمة

أولا - الخطبة عند العرب قبل الاسلام:

١ - مقدمة عن أنواع النكاح في الجاهلية:

كان النكاح في الجاهلية يتخذ صورا متعددة، منها: النكاح الذي وافق عليه الاسلام، ونكاح الاستبضاع، ونكاح «تعدد الازواج»،ونكاح البغايا.

فأما النكاح الذي أقره الاسلام: فهو أن يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته، ويعين - صداقها، ثم يعقد عليها، وكانوا يخطبون المرأة بقولهم: أنعموا صباحا، ثم يقولون نحن أكفاؤكم ونظراؤكم فان زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتمونا، وكنا نصهركم حامدين، وان رددتمونا لعلة نعرفها رجعنا عاذرين، فيقول، ولي المرأة: كفء كريم، زوجتك ابنتي فلانة. وفي يوم العقد يأخذ ذوو الفتاة زينتهم، ويجمعون قاصيتهم وينتدون في ساحة الدار أو ندى عشيرتهم، وفي صدرهم ولي صاحبتهم مرتديا بردى حبرة متخلقاً بالخلوق[٢]، وهنالك يقدم رجال الفتى فيهبطون من أكفائهم ونظرائهم مهبطا كريما، حتى اذا اطمأن بالقوم المكان، انشأ ولي الزوج يخطب القوم خطبة يكشف فيها عما تناجوا به، وقدموا له، ويجيبه ولي المخطوبة، حتى اذا انتهيا من العقد نحرت الجزر، ومدت المطاعم، وسمع الغناء من مجالس النساء[١].

وهذا النوع من النكاح أقره الاسلام باستثناء ما كان يرافقه أحيانا من شرب للخمر وغيره من المحرمات. وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح، فان الله تعالى استخلص رسوله صلى الله عليه وسلم من أطيب المناكح، وحماه من دنس الفواحش، ونقله من أصلاب طاهرة الى أرحام طاهرة، واستخلصه من أكرم العناصر، وأمده بأوكد الاواصر، حفظا لنسبه من قدح،

---

(١) انظر بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب. محمود شكري الالوسي ج ٢ ص ٣ وانظر المرأة في جاهليتها واسلامها: عبدالله العفيفي ج ١ ص ١٥٠.

(٢) والخلوق ضرب من الطيب وكما قال الامام النووي الخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط ج ١٠ ص ١١٣ شرح صحيح مسلم.
وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برديمان والجمع حبر وحبرات انظر النهاية مادة حبر.

ولمنصبه من جرح. وان أشرف صورة لا كرم نكاح، هو نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة خديجة أم المؤمنين[1]، وقد روته كتب السيرة بروايات متعددة نختار منها رواية ابن سعد[2] في الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٣١.

«عن نفيسه قالت: كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة جلدة شريفة، مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالا، وكل قومها كان حريصا على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دسيسا الى محمد بعد أن رجع في عيرها من الشام فقلت: يا محمد ما يمنعك أن تزوج؟ فقال: ما بيدي ما أتزوج به قلت: فان كفيت ذلك، ودعيت الى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قلت: خديجة قال: وكيف لي بذلك؟ قالت: قلت عليّ قال: فأنا أفعل، فذهبت فأخبرتها، فأرسلت اليه ائت ساعة كذا وكذا، وأرسلت الى عمها عمرو بن اسد ليزوجها، فحضر، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمومته فزوجه أحدهم، فقال عمرو بن أسد: هذا الفحل لا يقرع انفه. وتزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين، وخديجة يومئذ بنت أربعين سنة، ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة».

هذا هو النوع الاول من النكاح الذي عرفه العرب قبل الاسلام، وأما النوع الثاني فهو: نكاح الاستبضاع:

وذلك أن الرجل يطلب من امرأته اذا طهرت من طمثها، أن تعاشر فلانا من الناس ـ نجيبا من نجباء العرب ـ معاشرة الازواج حتى يتبين حملها منه، ويمتنع عنها زوجها حتى لا يختلط ماؤه بماء الرجل الغريب، فاذا ظهر حملها من هذا الرجل الغريب ان شاء قربها زوجها، وان شاء تركها، فلم يمسها حتى تضع حملها، وكانوا يبغون من هذا النكاح نجابة الولد[3].

(١) السيدة خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى من قريش ولدت بمكة ونشأت في بيت شرف ويسار وكانت أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة وهي أول من أسلم من الرجال والنساء توفيت ٣ ق. هـ انظر الاعلام للزركلي.

(٢) ابن سعد: الحافظ العلامة البصري مولى بني هاشم مصنف الطبقات ويعرف بكاتب الواقدي كان كثير العلم كثير الكتب كتب الفقه والحديث والغريب وكان الامام احد يأخذ منه كل جمعة جزءين من حديث الواقدي انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٢ ص ٤٢٥.

(٣) انظر الحديث في صحيح البخاري فتح الباري ج ١١ ص ٨٩.

والنوع الثالث من أنكحة الجاهلية هو:

نكاح «تعدد الازواج»:

يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل[1].

وبعض القبائل العربية لا تمنع هذا الزواج بل تجعل لكل زوج نصيبه من تلك المرأة لا يحل لآخر أن يطأها في دوره. ومن غرائب الجاهلية ونوادرها ما رواه لنا التاريخ عن فتاة تزوجها اخوتها، وتناوبوا عليها الزواج، وكان لكل منهم عصا يضعها على باب الزوجة، فلا يجرؤ غيره على الدخول وهذه هي الحادثة:

«ان ابنة أحد امراء العرب كانت متزوجة باخوتها وعددهم خمسة عشر أخا، كلهم يحبونها حبا شديدا لفرط جمالها، ولذا كانوا مواظبين على الاجتماع بها كلما خلا بها المكان من بعضهم، فلما سئمت نفسها من كثرة دخولهم عليها وتعبت من مضاجعتهم في كل وقت، اتخذت عصيا كعصيهم، وصارت تضع على الباب عصا كاذبة تشبه عصا من ليس عليه الدور، أي أحد من اجتمعوا بها وخرجوا، حتى اذا حضر من له الدور ورأى العصا انصرف واستراحت منه. وفي ذات يوم تصادف أن الاخوة جميعا وجدوا في محل واحد من الحي، ثم ان احدهم قصد أخته وترك الباقين في مكانهم، فلما دخل المنزل ورأى العصا على الباب ظن أنها تزني بأجنبي عن العائلة، فأسرع بالجري الى ابيه وأخبره بما رأى فحضر أبوه معه لينظر ما الخبر، ولما دخل على ابنته ولم ير احدا معها علم أن وضع العصا كان حيله منها لتخفيف مصابها[2].

---

(١) انظر فتح الباري ج ١١ ص ٨٩ وكان بعض الملوك من العرب تهدى له العروس ليلة البناء بها قبل أن تزف الى زوجها انظر قصص العرب ج ٤ ص ٢٤٢ وفيه أن عمليقا ملك طسم كان يفعل ذلك.

(٢) المقارنات والمقابلات محمد حافظ صبري ص ٣٢٣.

والنوع الرابع من أنكحة الجاهلية هو:

نكاح البغايا:

وهو كما ورد في صحيح البخاري[١]:

« يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن، فاذا حملت احداهن ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته[٢] به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك »[٣].

هذه هي أنواع الانكحة في الجاهلية وسنعرض للمحللات من النساء والمحرمات في موطنه من هذه الرسالة ان شاء الله.

بعد هذه المقدمة عن أنواع النكاح لدى الجاهليين، ننتقل الى طبيعة الخطبة عندهم، نستنبطها من الحوادث التي رواها لنا التاريخ، فنذكر صيغة **الخِطبة** وما يقال فيها ـ والاكتفاء **بالخِطبة** عن العقد والاصالة والوكالة فيها ـ والنظر الى المخطوبة ـ وخُطبة **الخِطبة** ـ وخطبة المرأة المتزوجة ـ واعلان **الخِطبة** واخفاؤها ـ ووصف الخاطبين من قبل أنفسهما ومن قبل غيرهما ـ واختيار الخاطبين ـ والاستشارة في الخطبة.

ولندرس الان ما أشرنا اليه لنقارن بين الخطبة الجاهلية والخطبة الاسلامية وليتبين لنا من خلال ذلك أن الاسلام وافق على ما كان منها حسنا وألغي ما كان منها قبيحا:

١ ـ صيغة الخطبة وما يقال فيها

كان الخاطب أو وكيله أو ولي أمره، يأتي الى أهل المخطوبة ويسلم عليهم بتحية

---

(١) الامام البخاري: ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري امام المحدثين ولد سنة ١٩٤هـ ورحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار وله من العمر عشر سنين ورد على المشايخ وهو ابن احدى عشرة سنة توفي سنة ٢٥٦هـ انظر تاريخ بغداد ج٢ ص ٤.

(٢) التاطئة: كل شيء ألصق بشيء وأضيف اليه فقد أليط به ومنه حديث عمر انه كان يليط أولاد الجاهلية بآبائهم أي يلحقهم بهم انظر النهاية مادة لاط.

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٨٩.

الجاهلية: أنعموا صباحا، ثم يقول: نحن أكفاؤكم ونظراؤكم، فان زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتمونا وكنا نصهركم حامدين، وأن رددتمونا لعلة نعرفها رجعنا عاذرين[1].

وكانت المخطوبة أو وليها أو وكيلها يجيب فيقول: كفء كريم اني قد زوجتك[2].

هذا اذا كان الخاطب يقصد بيتا معروفا، أما ان كان يريد الزواج من قوم الا انه لا يعرف من سيزوجه، ففي هذه الحالة كان يقوم في نادى القوم ويقول: خطب فمن أراد انكاحه قال: نكح[3]. وقد يصف الخاطب نفسه، ويقدم صفاته للمخطوبة نفسها، فتجيبه بالثناء مع الموافقة كما فعلت ماوية ابنة عفزر - احدى ملكات الحيرة - حين تقدم لخطبتها زيد الخيل[4] وأوس بن حارثة[5] وحاتم بن عبدالله[6] ووصفوا أنفسهم، قالت لحاتم تعرب عن رضاها به: «وأما أنت يا حاتم فرجل كريم المنتسب قريب المنصب وقد تزوجتك ورضيت بك فتزوجها»[7].

هذا اذا وافق أهل المخطوبة على تزويج ابنتهم، أما ان رفضوا فكانوا يعبرون عن الرفض بكل لفظ يدل على عدم الرضا فقد يقولون له: لست هناك كما قال أوس بن حارثة الطائي للحارث بن الطائي[8].

وقد يُنظرون الخاطب في الاجابة، يتريثون في أمر تزويجه، يستثيرون ويتداولون

---

(١) بلوغ الأرب ج٢ ص ٤.
(٢) قصص العرب ج ٢ ص ٧٥.
(٣) أساس البلاغة للزمخشري مادة «خطب»
(٤) زيد الخيل: هو زيد بن مهلهل بن منهب من طيء كنيته أبو مكنف من أبطال الجاهلية لقب زيد الخيل لكثرة خيله وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٩هـ في وفد طيء فأسلم وسماه زيد الخير توفي سنة ٩هـ الاعلام للزركلي: ج٣ ص ٩٧.
(٥) أوس بن حارثة: من بني مزيقياء من الازد من كهلان جد قبيلة الاوس تحول بنوه من اليمن الى المدينة وجاء الاسلام وهم فيها. الاعلام للزركلي ج١ ص ١.
(٦) حاتم بن عبدالله الطائي: القحطاني فارس شاعر جواد جاهلي يضرب به المثل في الجود واخباره متفرقة في كتب الادب والتاريخ توفي سنة ٤٦ قبل الهجرة النبوية. الاعلام للزركلي ج٢ ص ١٥١.
(٧) المرأة العربية في جاهليتها واسلامها ج١ ص ٥٢ - ٥٣.
(٨) «قال الحارث بن عوف يوما لخارجه بن سنان المري أتراني أخطب الى أحد فيردني؟ فقال له: نعم! قال: ومن ذاك؟ قال: أوس بن حارثة الطائي فقال الحارث لغلامه: أرحل بنا ففعل وركبا حتى أتيا أوس بن حارثة في بلاده =

الأمر فيما بينهم الى أن يستقروا على رأي، ثم يبلغوه الى الخاطب كما فعل بالحارث بن سليل حين طلب الزباء: «قالوا ان الحارث بن سليسل الاسدي زار علقمة بن خصفة الطائي ـ وكانا حليفين وكلاهما سيد قومه ـ فأبصر ابنته الزباء، وكانت كأجل أهل دهرها فخطبها اليه فقال له علقمة: أنت كفء كريم يقبل منك الصفو ويؤخذ منك العفو فأقم ننظر في أمرك وأبى أن يقطع القول له، ثم انكفأ الى أمها فقال لها: ان الحارث بن سليل سيد قومه حسبا ومنصبا وبيتا، وقد خطب الينا الزباء فلا ينصرفن الا بحاجته، فنهضت المرأة الى ابنتها وأنشأت تؤامرها في أمر الحارث، وكان الحارث شيخا لا شباب فيه فكان أول ما بدأتها أن سألتها أي الرجال أحب اليك؟ الكهل الجحجاج الواصل المناح، ام الفتى الوضاح؟ وهناك تجاذبا الحوار في أيهما أمثل بالفتاة، وأولى بها.

وكل يؤثر شكله ويضرب الامثال في نفاذ قوله، على أن الأم كانت أدل بحجتها فنزلت ابنتها دون رأيها»[1].

وكان العرب يرحبون بضيفهم أجمل ترحيب، لا سيما ان كان خاطبا مرغوبا فيه فله الزيادة في الاكرام والضيافة، كما قالت ماوية لخطابها:

«مرحبا بكم ما كنتم زوارا فما الذي جاء بكم؟ قالوا جئنا زوارا خطابا قالت: أكفاء كرام ثم أنزلتهم وفرقت بينهم، وأسبغت لهم القِرى وزادت فيه»[2].

كانت تلك صيغة الخطبة وما يقال فيها، ولكن هل يكتفي العرب بمجرد الخطبة

= فوجداه في فناء منزله فما رأى الحارث بن عوف قال: مرحبا بك يا حارث قال: وبك قال: وما جاء بك؟ قال: جئتك خاطبا قال: لست هناك فانصرف ولم يكلمه ودخل أوس على أمرأته مغضبا فقالت: من رجل واقف عليك فلم يطل ولم تكلمه؟ قال: ذاك سيد العرب الحارث ابن عوف قالت: فمالك لم تستنزله؟ قال: انه استحمق قالت: وكيف؟ قال جاءني خاطبا قالت: أفتريد أن تزوج بناتك؟ قال: نعم قالت: فاذا لم تزوج سيد العرب فمن؟ قال: قد كان ذلك قالت: فتدارك ما كان منك قال: بماذا؟ قالت: تلحقه فترده قال: وكيف وقد فرط مني ما فرط اليه؟ قالت: تقول له: لقيتني مغضبا بأمر لم تقدم فيه قولا فلم يكن عندي فيه من الجواب الا ما سمعت عدولك مني كل ما أحببت فانه سيفعل فركب في اثرهما قال خارجه بن سنان: اني لأسير مع الحارث اذ حانت مني التفاته فرأيت أوسا فأقبلت على الحارث ـ وما يكلمني غمار ـ فقلت له: هذا أوس بن حارثة في اثرنا قال: وما نصنع به؟ امضي فلما رآنا لا نقف عليه صاح: يا حارث اربع عليّ ساعة فوقفنا له فكلمته بذلك الكلام فرجع مسرورا » قصص العرب ج٢ ص ٨٦-٨٧.

(١) المرأة العربية في جاهليتها واسلامها عبدالله عفيفي ج١ ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) قصص العرب ج٢ ص ٨١ وكلامها لزيد الخيل وحاتم بن عبدالله الطائي وأوس بن حارثة.

لتكون المرأة حلالا لهم أم لا بد من اجراء العقد؟ هذا هو الموضوع الثاني.

٢ ـ الاكتفاء بالخطبة عن العقد

والصورة الكاملة للنكاح عند العرب، هي مفاوضة في شأن الخطبة، ثم اجتماع أهل الخاطبين، ثم يخطُب كل طرف خُطبة يبين فيها موكله، ويبدى رغبته في الموافقة، الا أن هذه الصورة قد تختصر الى خطبة فموافقة مباشرة، وبتعبير أوضح لم يكن العرب يشترطون لعقد النكاح الشروط ـ المعروفة في الفقه الاسلامي، ولم يكونوا ملتزمين بشكل من الاشكال، أو بصيغة من الصيغ، بل كان النكاح يتم بمجرد الخطبة والموافقة عليها، وبذا يحل له أن يدخل بمخطوبته فقد غدت زوجة له، والتاريخ العربي يذكر لنا صورا كثيرة تؤيد ما ذكرناه منها:

- ما رأيناه في خطبة زيد الخيل كيف تم الزواج بطلبه ثم بمشاورة الأب للأم ومحاورة الأم مع ابنتها وأخيراً حصل الزواج دون اجراءات عقد.
- وجذيمة الأبرش[١] ملك الحيرة يسأل عدي بن نصر بن ربيعة اللخمي أن يطلب منه أي حاجة له ليقضيها فقال له: سلني ما أحببت فقال: أسألك أن تزوجني رقاش أختك قال: ما بها عنك رغبة قد فعلت فدخل بها وأصبح في ثياب جدد وطيب[٢]، خطبة يعقبها دخول دون عقد ولا شهود.
- ولقيط بن زرارة[٣] يخطب الى قيس بن خالد ـ وكان سيد ربيعة يومئذ ـ ابنته فأجابه قيس: كفء كريم اني قد زوجتك ومهرتك مائة ناقة ولا تبيت عندنا عزبا ولا محروما[٤].
- وهذه احدى بنات الملوك يتقدم لخطبتها زيد الخيل وحاتم وأوس الطائيون

---

(١) جذيمة الابرش: هو ابن مالك بن فهم بن غنم التنوخي القضاعي ثالث ملوك الدولة التنوخية في العراق جاهلي عاش عمرا طويلا وكان أعز من سبقه من ملوك هذه الدولة وهو أول من غزا بالجيوش المنظمة توفي نحو ٣٦٦ قبل الهجرة الاعلام للزركلي ١٠٥/٢.

(٢) قصص العرب ج٢ ص ٨.

(٣) لقيط بن زرارة: من تميم فارس شاعر جاهلي من أشراف قومه كنيته أبو دختنوش وهي بنته ولا عقب له غيرها وكان دينه المجوسية قتل يوم شعب جبلة في نجد سنة ٥٣ قبل الهجرة الاعلام ج٦ ص ١٠٨..

(٤) قصص العرب ج٢ ص ٧٥.

ويصف كل واحد نفسه لها ثم تقول لحاتم: وأما أنت يا حاتم فرضي الاخلاق محمود الشيم كريم النفس وقد زوجتك نفسي.

- اما أم خارجه فضربت لنا المثل في سرعة النكاح وبعده عن الشروط والاركان فلا يلبث الخاطب أن يقف على باب خبائها ليقول لها خطب حتى تقول له نكح[١].

اذن: لم يكن العرب ليشترطوا لصحة النكاح الشروط المعروفة في الفقه الاسلامي، ولا ليفترضوا الاركان المطلوبة فيه، بل كانوا أحيانا يكتفون بمجرد الخطبة، وأحيانا يضيفون اليها بعض المظاهر الخاصة بعقد النكاح، كالخُطبة التي يلقيها طرفا العقد، ووجود المدعوين الذين يشهدون هذا العقد، وغير ذلك، وهذا يعود لظروف الخاطبين ومركزهما في قبيلتهما وبين القبائل.

٣ - الاصالة والوكالة في الخطبة

يتولى طرفا الخطبة بأنفسهما اجراء الخطبة، وقد يوكلان أو يتولى عنهما وليهما. فكانت الفتاة غالبا تخطب الى أبيها أو أخيها أو عمها أو بني عمها، ويروي لنا التاريخ العربي أمثلة كثيرة منها:

- ان سبعة اخوة من الازد، خطبوا خودا البجلية الى أبيها، وخرج أبوها فجلسوا اليه فرحب بهم، فقالوا: بلغنا أن لك بنتا ونحن - كما ترى - شباب وكلنا يمنع الجانب ويمنح الراغب، فقال أبوها: كلكم خيار فأقيموا حتى نرى رأينا[٢]

وقد يخطبونها الى أخيها:

- كما مر في حادثة عدي بن نصر بن ربيعة اللخمي حين خطب الى جذيمة الابرش ملك الحيرة أخته فقال: أسألك أن تزوجني أختك رقاش[٣]

وقد تخطب الفتاة الى نفسها مباشرة:

---

(١) جاء في لسان العرب: «ويقول الخاطب: خطب فيقول المخطوب اليهم نكح وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها وكانت امرأة من العرب يقال لها أم خارجه يضرب بها المثل فيقال أسرع من نكاح أم خارجه وكان الخاطب يقوم على باب خبائها فيقول خطب فتقول نكح» انظر مادة خطب في اللسان.

(٢) قصص العرب ج٢ ص ٦٨.

(٣) قصص العرب ج٢ ص ٨.

- كما روى عن ماوية ابنة عفزر احدى ملكات الحيرة حين تقدم لخطبتها الطائيون الثلاثة فقالت لهم: ليصف كل انسان منكم نفسه ثم تزوجت حاتما.

وقد تتقدم المرأة بنفسها فتخطب الرجل، الا أنها في مثل هذه الحالات تطلب من الرجل أن يخطبها الى وليها إبقاء على حيائها، واكراما لوليها، كما فعلت السيدة العظيمة خديجة رضي الله عنها حين طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الى أبيها وقد تحتال المرأة لانتزاع الموافقة من وليها، فتقول لخاطبها: أن يخطبها من أبيها وهو في حالة السكر فتصدر منه الموافقة، وفي حالة الصحو لا يتمكن من الرجوع عن موافقته، كما فعلت رقاش اخت جذيمة الابرش ملك الحيرة حين قالت لخاطبها عدي بن نصر بن ربيعة اللخمي:

«اذا سقيت الملك فسكر فاخطبني اليه»[1]

ويبدو لنا من هذه الحادثة أن العرب كانوا يستعينون على قضاء حوائجهم بإسكار المحتاج اليه، يستغفلون رشده أو يستفزون أريحيته. وما أشبه اليوم بالبارحة فعلى موائد الخمر والقمار يقرر مصير كثير من فتياتنا، فهذا والد ماجن قضى ليله في سكر وعربده، يأتي اليه شاب ماجن مثله يبغي يد ابنته فيعده بها، ويظل السكر في رأسه فلا يرجع **عن عدته** تلك، وكيف يرجع عنها وهو فلان بن فلان وقد وعد بتزويج ابنته فلانه أمام الناس في المكان كذا؟!!

وسنرى أن الخطبة الاسلامية يقوم بها الطرفان أنفسهما وينوب غيرهما عنهما.

٤ - النظر الى المخطوبة

وكانت نساء العرب سافرات عن وجوههن متبرجات، كما قال الله تعالى عنهن حين خاطب المؤمنات أن لا يكن مثلهن: «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى»[2]، ولهذا كان من السهل على الرجل أن يبصر مخطوبته لا يحول بينه وبينها حجاب. وكثيرا ما كان النظر مدعاة الى خطبتها ان لقيت منه اعجابا، كما تشير اليه هذه الحادثة:

---

(١) قصص العرب ج٢ ص ٨.
(٢) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب

« قالوا: ان الحارث بن سليل الأسدي زار علقمة بن خصفة الطائي وكانا حليفين وكلاهما سيد قومه فأبصر ابنته الزباء وكانت كأجمل أهل دهرها، فخطبها اليه فاستشار علقمة أم المخطوبة وأخيرا تمت الخطبة »[1].

واذا لم يتمكنوا من النظر الى المخطوبة أرسلوا من يراها ويصفها لهم. هذا الحارث بن عمرو[2] من أشراف العرب في الجاهلية يبلغه جمال ابنة عوف، فيدعو امرأة يقال لها عصام لتتعرف عليها، فتذهب وتؤدى دورها كاملا في النظر والوصف، وقد روت هذه الحادثة كتب الادب والتاريخ وبعد أن أبلغته صفاتها تم زواجه منها[3]. ولم يكن النظر قاصرا على الخاطب بل كانت الفتاة تنظر الى خاطبها، لذلك كان الخاطب يتجمل في زيارته للخطبة فيلبس أحسن لباسه، ويتخذ أجمل زينته. كما جاء في خطبة الأخوة الأزديين حين أتوا والد المخطوبة فقد جاؤوه وعليهم الحلل اليمانية، وتحتهم النجائب الفره فقالوا نحن بنو مالك بن غفيلة فقالوا لهم: انزلوا على الماء فنزلوا ليلتهم ثم أصبحوا غادين في الحلل والهيئة فمرو بوصيد المخطوبة يتعرضون لها وكلهم وسيم جميل.

واستمر النظر الى المخطوبة في الحياة الاسلامية وغدا سنة شرعها الاسلام، وندب اليها كلا من الخاطب والمخطوبة، الا أنه قيد ذلك بما يتناسب مع كرامة

---

(١) انظر المرأة العربية في جاهليتها واسلامها ج ١ ص ٨١.

(٢) الحارث بن عمرو ملك عنده ولي بعد موت أخيه امرىء القيس وطالت مدته الاعلام للزركلي ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه ج٣ ص ٢٢٣:

« لما بلغ الحارث بن عمرو ملك كندة جمال ابنة عوف بن محلم الشيباني وكمالها وقوة عقلها، دعا امرأة من بني كنده يقال لها عصام ذات عقل ولسان وأدب وبيان وقال لها اذهبي حتى تعلمي له علم ابنة عوف فمضت حتى انتهت الى امها فأعلمتها ما قدمت له فأرسلت الى ابنتها وقالت أي بنية هذه خالتك أتتك لتنظر اليك فلا تستري عنها شيئا أرادت النظر اليه من وجه وخلق وناطقيها ان استنطقتك. فدخلت عصام اليها فنظرت الى ما لم ترعينها مثله قط بهجة وحسنا وجمالا فاذا هي أكمل الناس عقلا وأفصحهم لسانا فخرجت من عندها وهي تقول: ترك الخداع من كشف القناع ثم أقبلت الى الحارث فقال لها ما وراءك يا عصام؟ قالت: صرح المخض عن الزبد قال أخبريني قالت اخبرك صدقا وحقا رأيت جبهة كالمرآة الصقيلة يزينها شعر حالك كأذناب الخيل المضفورة ان أرسلته حلته السلاسل وأن مشطته قلت عناقيد كرم جلاها الوابل وحاجبين كأنما خطا بقلم أسود أو بحمم قد تقوسا على عين الظبية العبهرة التي لم برعها قانص ولم يذعرها قسورة بينهما انف كحد السيف المصقول لم يخنس به قصر ولم يمض به طول حفت به وجنتان ـ كالأرجوان في بياض محض كالجمان مشق فيه فم كالخاتم لذيذ المبتسم فيه ثنايا غرذوات اشرو أسنان تبدو كالدرر يتقلب فيه لسان ذو فصاحه وبيان يحركه عقل وافر وجواب حاضر، وأما ما سوى ذلك فتركت أن أصفه غير أنه أحسن ما وصفه واصف بنظم أو نثر فأرسل الملك الى أبيها فخطبها فزوجه اياها ».

الانسان المسلم وعفته وطهارته.

وتقترن بالخِطبة خُطبه من طرفي الخاطبين، تبين رغبة كل منهما في الآخر، وهذا ما سنفصله الآن:

٥ - خُطبة الخِطْبة

وعندما تكون الخطبة في اسرة عريقة في المجد، ويجتمع أقارب الخاطبين يتبارى الخطباء فيما بينهم أيهم يحسن التحدث في هذه المناسبة، وجرت العادة أن يقوم خطيب من قوم الرجل، وخطيب من قوم المرأة فيذكر كل منهما في خطبته مآثر الخاطب أو المخطوبة، ويعلي من شأن قبيلة الخاطب أو المخطوبة، ويبين أنه راغب في الخطبة، وحين تتم هذه الخطبة يقوم الخاطب وأهله بنحر الذبائح فرحا بهذه المناسبة، ونذكر على سبيل المثال خطبة ابي طالب[١] وخطبة ورقة بن نوفل[٢] بمناسبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة خديجة رضي الله عنها:

خطبة ابي طالب: «الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم، وزرع اسماعيل، وضضيء[٣] معدّ، وجعلنا حضنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيتا محجوجا، وحرما آمنا، وجعلنا حكام الناس، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبدالله، لا يوزن به رجل، الارجح به شرفا ونبلا وفضلا وعقلا وان كان في المال قُلٌّ فان المال ظل زائل، وأمر حائل، وعارية مسترجعة، وهو والله بعد له نبأ عظيم، وحظر جليل، وقد رغب اليكم رغبة في كريمتكم خديجة، وقد بذل لها في الصداق ما عاجله وآجله اثنتا عشرة أوقية ونشا[٤].

واما خطبة ورقة بن نوفل فهي نيابة عن عمرو بن أسد ونصها: «الحمد لله

---

(١) ابو طالب بن عبدالمطلب بن هاشم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه أمها فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية اشتهر بكنيته واسمه عند مناف على المشهور ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة. الاصابة ج ٤ ص ١١٥.

(٢) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي ابن عم خديجة ام المؤمنين ذكره الطبري والبغوي وابن قانع وابن السكن وغيرهم في الصحابة مات قبل ان يدعو النبي ﷺ. الاصابة ج٣ ص ٥٩٧.

(٣) ضضيء: الاصل يقال ضضئ صدق وضؤضؤ صدق وحكى بعضهم ضضئ بوزن قنديل النهاية لابن الاثير مادة «ضضئ».

(٤) انظر الروض الأنف للسهيلي ج٢ ص ٢٣٨.

الذي جعلنا كما ذكرت، وفضلنا على ما عددت، فنحن سادة العرب وقادتها، وأنتم أهل ذلك كله، لا ينكر العرب فضلكم، ولا يرد أحد من الناس فخركم وشرفكم، فاشهدوا علي معاشر قريش أني قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبدالله، ثم نهض عمرو بن أسد فقال: اشهدوا علي معاشر قريش أني قد أنكحت محمد بن عبدالله خديجة بنت خويلد، وفي رواية ابن سعد: فقال عمرو بن أسد هذا الفحل لا يقرع انفه»[1].

وليست هذه الخطبة عادة مضطردة في كل خطبة، بل قد تخلو الخطبة منها كما رأينا في القصص التي رويناها سابقا.

وابقى الاسلام على هذه الخطبة واستحبها وأوجد فيها ما يتناسب مع آداب الاسلام، كما سنذكر ذلك في هذه الرسالة ان شاء الله تعالى.

٦ - خطبة المرأة المتزوجة

وروى لنا التاريخ العربي قصة رجل عرض على زوجة حاتم الطائي أن تطلق زوجها حاتما لتتزوج به فطلقته - وكان بعض النساء يطلقن الرجال - ولم يمنعها زواجها من حاتم ان تقبل خطبة هذا الرجل الجديد، وهذه هي القصة:

«لما تزوج حاتم ماوية، وكانت من أحسن النساء لبثت عنده زمنا، ثم إن ابن عم له - يقال له مالك - قال لماوية: ما تصنعين بحاتم؟ فوالله لئن وجد شيئا ليتلفنه، ولئن لم يجد ليتكلفن، ولئن مات ليتركن ولده عيالا على قومه، طلقي حاتما وأنا أتزوج بك، فأنا خير لك منه، وأكثر مالا، وأنا أمسك عليك وعلى ولدك، فقالت ماوية: صدقت انه لكذلك، فلم يزل بها حتى طلقت حاتما. وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية، وكان طلاقهن أنهن يحولن أبواب بيوتهن، ان كان الباب الى المشرق جعلته الى المغرب، وان كان الباب قِبَلَ اليمن جعلته قبل الشام، فاذا رأى ذلك الرجل علم أنها قد طلقته، فأتى حاتم فوجدها قد حولت باب الخباء.

---

(١) انظر حياة الصحابة ج٣ ص ٣٠٦ والمرأة في جاهليتها واسلامها ج١ ص ١٥٠.

فقال لابنه يا عدي ما ترى أمك؟ ما عدا عليها؟ قال: لا أدري غير أنها غيرت باب الخباء وكأنه لم يفطن لما قال فدعاه فهبط به بطن الوادي»[1].

فقد يخطب الرجل امرأة متزوجة ولكن لا يجرؤ كل عربي على خطبة المرأة المتزوجة فدون ذلك خرط القتاد، وانما ذكرت هذه **الحادثة لبيان** أنها وقعت، ولبيان أن الاسلام يحرم مثل هذا النوع من الخطبة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في حينه.

٧ ـ اعلان الخطبة واخفاؤها

ويعلن العرب الخطبة، ويحتفلون بها، لا سيما اذا تذكرنا أن الخطبة يكتفي بها في كثير من الاحيان عن حفلة العقد، يعلنونها ولا يرون سببا لاخفائها، الا أن التاريخ يروي لنا عن بعضهم كراهة أن يخطب اليه أحدٌ ابنته على ملأ من الناس، بل ويقسم على أن من خطب اليه ابنته علانية فسيناله شر. أتى لقيط بن زرارة بني شيبان فقال: أفيكم قيس بن خالد؟ ـ وكان سيد ربيعة يومئذ ـ قالوا: نعم قال: فأيكم هو؟ قال قيس: أنا قيس فما حاجتك؟ قال جئتك خاطبا ابنتك وكانت على قيس يمين أن لا يخطب اليه أحد ابنته علانية الا أصابه بشر وسمع به، فقال له قيس: ومن أنت؟ قال: لقيط بن زرارة بن عدس قال قيس: عجبا منك هلا كان هذا بيني وبينك؟ قال: لم يا عم؟ فوالله ان فيك لرغبة وما بي من عيب، ولئن ناجيتك لا أخدعك ولئن عالنتك لا أفضحك، فأعجب قيسا كلامه وقال: كفء كريم اني قد زوجتك.

ويبدو من حوارهما أن الأصل في الخطبة العلانية، ولا تكون سرا الا لسبب كعيب في الخاطب، أو أن المخطوبة غير مرغوب فيها من قبل أهله، الى غير ذلك وسنرى أن بعضا من فقهائنا يرى ندب اعلانها، الا ان كان في ذلك افساد من قبل المفسدين.

٨ـ وصف الخاطبين من قبل أنفسهما ومن قبل غيرهما

والتعرف الى الخاطبين ضرورة ملحة تقتضيها الحياة الزوجية المقبلة، ويتعرف كل

(١) قصص العرب ج١ ص ١٦٣.

منها على صاحبه إما بوصف الناس له، أو بوصفه نفسه، وكانت تلك الطريقة وسيلة للكشف لسلوك الانسان في معاملاته وعاداته، ليرى الطرف الآخر من خلال الوصف، هل يستطيع العيش معه في ظل بيت واحد أم لا؟ ولم يكن العرب جبناء يدلسون ويخافون، بل كانت الصراحة طبيعتهم، وقد سلكوا في وصفهم طريقين: وصف الخاطب نفسه، وصف الناس للخاطب.

أما الطريق الاول: فهو أن يتقدم الخاطب بوصف نفسه، كما فعل الازديون حينما خطبوا خودا الى أبيها فقالوا: «بلغنا أن لك بنتاً ونحن - كما ترى - شباب وكلنا يمنع الجانب ويمنح الراغب» وقد تطلب اليه المخطوبة أن يصف نفسه، ويذكر لنا التاريخ العربي ثلاثة تقدموا لخطبة امرأة فامتحنتهم وطلبت اليهم أن يصف كل واحد نفسه فوصفوا أنفسهم فوقع اختيارها على واحد منهم وتزوجها»[1]. وقد تصف المخطوبة نفسها تعرب عن اخلاقها وصفاتها، لا يمنعها حياؤها عن الصراحة الضرورية في مثل هذه المواطن، وتبين أنها غير قادرة على العيش مع خاطبها، تنصح نفسها وأباها، لأنه سيتحمل نتيجة زواجها. ويروي لنا التاريخ العربي قصة ثلاث فتيات اخوات تقدم لخطبتهن سيد من سادات العرب فاعتذرت الأخت الكبرى والوسطى، وبينت كل واحدة عذرها، ووصفت نفسها بما يمنعها عن الزواج، وأما الصغرى فوصفت نفسها وصف الراغب في الزواج، القادر على تحمل أعبائه، فزوجها أبوها من ذلك الخاطب[2]. هذا هو الطريق الأول، وأما الطريق الثاني فهو أن يصف الخاطب من يعرفه: ويتولى هذا الوصف وكيل الخاطب أو وليه أحيانا،

---

(١) «كانت امرأة من العرب من بنات ملوك اليمن ذات جمال وكمال وحسب ومال فآلت أن لا تزوج نفسها الا من كريم ولئن خطبها لئيم لتجدعــنّ أنفه فتحاماها الناس حتى انتدب اليها زيد الخيل وحاتم بن عبدالله وأوس بن حارثة الطائيون فارتحلوا اليها فلما دخلوا عليها قالت مرحباً بكم ما كنتم زواراً فما الذي جاء بكم؟ فالوا جئنا زواراً خطاباً قالت: أكفاء كرام ثم أنزلتهم وفرقت بينهم وأسبغت لهم القرى وزادت فيه فلما كان اليوم الثاني بعثت بعض جواريها متنكرة في زي سائلة تتعرض لهم فدفع اليها زيد وأوس شطر ما حل فلما صارت الى رحل حاتم دفع اليها جميع ما كان من نفقته وحل اليها جميع ما حمل اليه فلما كان اليوم الثالث دخلوا عليها فقالت ليصف كل واحد منكم نفسه في شعره فتباروا في الشعر ووصف كل منهم نفسه ثم قالت لحاتم: وأما أنت يا حاتم فرجل كريم المنتسب قريب المنصب وقد تزوجتك ورضيت بك فتزوجها» قصص العرب ج٢ ص٨١ وانظر المرأة العربية في جاهليتها واسلامها ج١ ص٥٢ - ٥٣.

(٢) جاء في الاغاني لأبي الفرج الاصفهاني ج١٠ ص٢٩٤ ط دار الكتب: «خطب الحارث بن عوف - سيد من سادات العرب - الى أوس بن حارثة أن يزوجه احدى بناته فدخل أوس منزله وقال لزوجته: ادعي لي فلانه - لأكبر بناته - فأتته فقال: يا بنية هذا الحارث بن عوف سيد من سادات العرب قد جاءني طالباً خاطباً وقد أردت أن أزوجك =

كما وصف أبو طالب الرسول ﷺ في خطبته للسيدة خديجة رضي الله عنها، وقد تكون الحاضنة التي ربت هذا الفتى الخاطب كما فعلت مربية الأخوة الأزديين الذين خطبوا خودا الى أبيها فقالت: «هم اخوة وكلهم أسوة أما الكبير فمالك جريء فاتك يتعب السنابك ويستصغر المهالك وأما الذي يليه فالعمر بحر غمر يقصر دونه الفخر نهد صقر ثم وصفت المربية باقي الاخوة الأزديين»[1].

٩- اختيار الخاطبين

وكان العرب يختارون شريكة حياتهم اختياراً حسنا، ويفخرون بهذا الاختيار على أبنائهم ويمنون عليهم أنهم اصطفوا لهم امهاتهم أحسن اصطفاء، فقد كانوا يعتزون بأنسابهم، ويفخرون بها، وكانوا يختبرون شريكة حياتهم، وقد يحلوا لبعضهم ألاّ يتزوج إلا من تجيبه عن أسئلته، يبغي من ذلك العقل والذكاء، ويجعل في أسئلته بعض الغموض ليرى قدرتها على فهمها والاجابة عنها، كما روى لنا التاريخ العربي عن امرىء القيس الذي أقسم ألاَّ يتزوج امرأة حتى تجيبه عن ثمانية وأربعة واثنتين، إلى أن ظفر بأمرأة تعرف الحل فتزوجها[2].

ولعل الخاطب يبغي باختباره هذا أن يجد من يفهم حياته، ويشاركه فيها، حتى ولو لم تعجب الآخرين، المهم أن يجد هو الاطمئنان في حياته الزوجية المقبلة، وكما

= منه فما تقولين؟ قالت: لا تفعل قال: ولم؟ قالت: لأني امرأة في وجهي قبح وفي خلقي بعض العيب ولست بابنة عمه فيرعى رحمه وليس بجارك في البلد فيستحي منك ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلقني فيكون علي في ذلك ما فيه قال: قومي بارك الله عليك - ادعي لي فلانه - لابنته الوسطى - فدعتها ثم قال لها مثل قوله لأختها فأجابته بمثل جوابها وقالت: اني خرقاء وليست بيدي صناعة ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلقني فيكون علي في ذلك ما تعلم وليس بابن عمي فيرعى حقك ولا جارك في بلدك فيستحييك قال: قومي بارك الله عليك ادعي لي بهيسة - صغرى بناته - فأتى بها فقال لها: قد عرضت ذلك على أختيك فأبتاه فقالت: لكني والله الجميلة وجهاً الصناع يداً الرفيعة خلقاً الحسيبة أباً فان طلقني فلا أخلف الله عليه بخير فقال: بارك الله لك وزوجها للحارث»

(١) انظر قصص العرب ج٢ ص ٦٨

(٢) «رُوي أن أمرأة القيس آلى بألية ألاَّ يتزوج امرأة حتى يسألها عن ثمانية وأربعة واثنتين فجعل يخطب النساء فاذا سألهن عن هذا قلن أربعة عشر فبينما هو يسير في جوف الليل اذا هو برجل يحمل ابنة له صغيرة كأنها البدر ليلة تمامه فأعجبته فقال لها: يا جارية ما ثمانية وأربعة واثنتان؟ فقالت: أما ثمانية فأطباء الكلبة وأما أربعة فأخلاف الناقة وأما اثنتان فثديا المرأة فخطبها الى أبيها فزوجه اياها وشرطت عليه أن تسأله ليلة بنائها عن ثلاث خصال فجعل لها ذلك وأن يسوق اليها مائة من الابل وعشرة أعبد وعشر وصائف وثلاثة أفراس ففعل ذلك انظر قصص العرب ج٢ ص٨١

وامرؤ القيس أشهر شعراء العرب يماني الأصل مولده بنجد اشتهر بلقبه وكان أبوه ملك أسد وغطفان وثأر لأبيه من بني أسد توفي حوالي ١٣٠ - ٨٠ قبل الهجرة» الاعلام ج١ ص٣٥١

يقول مثقفونا: نحن نريد فتاة تتفهمنا، حتى اذا وجدوا الفتاة التي تفهمهم ويفهمونها - تناسبهم ويناسبونها - خطبوها وتزوجوها، كما فعل شن مع طبقة حيث وجدها تفهم كل ما يقوله من غريب الكلام وتبين له انها تحمل عقلاً يوافق عقله فتزوجها[1] وجاء الاسلام فوضع مقاييس للاختيار ومفاهيم جديدة سنراها فيما بعد.

١٠- الاستشارة في الخطبة

وليس العرب على حد سواء في استشارة المخطوبة أو أمها أو غيرهما، بل كان منهم من يستبد بتزويج ابنته دون الرجوع الى رأي أحد، ويعتبر ابداء رأي المرأة في شأن تزويجها نيلا من رجولته، وبعضهم كان يستشير **أصحاباً عقلاء** من الرجال، ويستشير من يلوذ بها من النساء، كالأم والأخت، ويستشير المخطوبة في أمر نفسها. وأمثلة الاستشارة كثيرة تطفح بها كتب تاريخ العرب منها:

- استشارة الرسول العظيم عمه أبا طالب في الزواج من السيدة خديجة، فوافق على الزواج بها لما تتسم به من نبل الخلق وكرم الأصل.
- وذكرنا سابقاً استشارة علقمة بن خصفة زوجته - أم المخطوبة - في شأن ابنتها وراحت الأم كذلك تستشير ابنتها وتحاورها الى أن أقنعتها[2] وجاء في العقد الفريد:[3]

---

(١) وكان شن رجلاً من دهاة العرب وعقلائهم، وقال يوماً: والله لأطوفن حتى أجد امرأة مثلي أتزوجها، فبينما هو في بعض مسيره اذ وافقه رجل في الطريق فسأله شن أين تريد؟ فقال: موضع كذا - يريد القرية التي يقصدها شن - فوافقه حتى اذا أخذا في مسيرهما قال له شن: أتحملني أم أحملك؟ فقال له الرجل: يا جاهل أنت وأنا راكب فكيف أحملك وتحملني؟ فسكت عنه شن، وسارا حتى اذا قربا من القرية اذا بزرع قد استحصد فقال شن: أترى هذا الزرع أكل أم لا؟ فقال له الرجل: يا جاهل ترى نبتاً مستحصداً فتقول أكل أم لا؟ فسكت عنه شن حتى اذا دخلا القرية لقيتهما جنازة، فقال شن: أترى صاحب هذا النعش حياً أم ميتاً؟ فقال له الرجل: ما رأيت أجهل منك ترى جنازة تسأل عنها أميت صاحبها أم حي؟ فسكت شن وأراد مفارقته فأبى الرجل أن يتركه حتى يصير به الى منزله فمضى معه وكان للرجل بنت يقال لها طبقة، فلما دخل عليها ابوها سألته عن ضيفه فأخبرها بمرافقته اياه، وشكا اليها جهله وحدثها بحديثه، فقالت: يا أبت ما هذا بجاهل أما قوله تحملني أو أحملك، فأراد أتحدثني أم أحدثك حتى نقطع طريقنا، وأما قوله أترى هذا الزرع أكل أم لا؟ فأراد هل باعه أهله فأكلوا ثمنه أم لا، وأما قوله في الجنازة فأراد هل ترك عقباً يحيا بهم ذكره أم لا، فخرج الرجل فجلس الى شن فحادثه ساعة ثم قال: أتحب أن أفسر لك ما سألتني عنه قال: نعم ففسره فقال شن: ما هذا كلامك فأخبرني من صاحبه؟ قال: ابنة لي فخطبها اليه فزوجه اياها وحملها الى أهله، فلما رأوها قالوا وافق شن طبقة فذهبت مثلاً، انظر مجمع الأمثال ج٢ ص٢١١

(٢) انظر المرأة في جاهليتها واسلامها ج١ ص٨١

(٣) العقد الفريد ج٣ ص ٢٧٤

- «ولما أقبل سهيل بن عمرو[1] وأبو سفيان بن حرب[2] على عتبة بن ربيعة[3] يخطبان إليه ابنته هنداً عرض عليها أمر كل منهما، وكشف لها عن حقيقة أمره في نفسه وأسرته، فآثرت أبا سفيان فزوجت منه» بعد هذا العرض للخطبة عند العرب ننتقل الى الخطبة عند الأمم غير العربية:

ثانياً الخطبة عند اليونان

كان الأب صاحب السلطان الواسع في أسرته، وقد كان في وسعه أن يعرض الطفل الحديث الولادة للموت، وكان يزوج بناته لمن يشاء، ويختار زوجاً آخر لابنته الأرمل، وكان الزواج عادة يتفق عليه والدا الزوجين، وكان المهر الذي يدفعه والد الزوجة لها يغري الرجال على الزواج منها، فقد كان ينتظر من والد الفتاة أن يهيء لابنته المهر من المال والثياب والجواهر والعبيد، وكانت هذه الأشياء تبقى على الدوام ملكاً للزوجة، وتعود اليها اذا افترقت عن زوجها، وهذا ما يقلل من احتمال طلاقها من زوجها لاحتياجه اليها، واذا كان والد الفتاة قليل المال قل أن تجد لها زوجاً، وأحياناً يعين أقارب الفتاة والدها ليعدوا لها مالاً يشجع الرجال على خطبتها والزواج منها[4]. واذا ما تم اختيار الزوجة واتفق على مهرها تمت خطبتها رسمياً في بيت والدها، ويجب أن يحضر هذه الخطبة شهود، ولكن حضور الفتاة نفسها لم يكن ضرورياً، فاذا لم تتم هذه الخطبة رسميا لم يعترف القانون الأثيني بالزواج، هذه هي الخطوة الأولى من خطوات الزواج، وأما الخطوة الثانية فهي التي تحصل بعد أيام قلائل من الخطوبة الأولى، وتكون باقامة وليمة في بيت الفتاة، وكان الزوج والزوجة قبل أن يحضرا هذه الوليمة يستحمان كل منهما في بيته استحماماً يتطهران به رسميا، ثم تقام الوليمة ويجلس رجال الأسرتين في جانب الحجرة، والنساء في جانب

---

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري خطيب قريش وأحد سادتها في الجاهلية أسلم يوم فتح مكة ومات بالطاعون في الشام «١٨ هـ» الأعلام ج٣ ص ٢١٢

(٢) أبو سفيان صخر بن حرب والد معاوية وابنته زوج النبي ﷺ وهي أم حبيبة رضي الله عنها أسلم يوم فتح مكة توفي سنة ٣٤ وقيل ٣١ وقيل ٣٢ للهجرة انظر الاصابة ج٢ ص ١٧٢

(٣) عتبة بن ربيعة بن عبدشمس أبو الوليد كبير قريش وأحد سادتها في الجاهلية كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل خطيباً نافذ القول شهد بدراً مع المشركين وقتل فيها سنة ٢ هـ اعلام ج٤ ص ٣٥٩.

(٤) الزواج والطلاق عند جميع الأديان الشيخ عبدالله المراغي ص ٥٨٥

آخر، ثم يأكل الجميع كعكة العرس، ويشربون الخمر، ثم يأخذ العروس بيد عروسه المحجبة ذات الثوب الأبيض، ولعله لم يكن قد رأى وجهها من قبل. ويسير بها الى عربة تقلها معه الى بيت أبيه في موكب من الأصدقاء ومن الفتيات العازفات على القيثارة، ويضاء لهما الطريق بالمشاعل، وينشد لهما أناشيد الزواج، فاذا وصلا الى البيت حملها وتخطى بها عتبة الدار، كأنه يمثل بذلك أسرها في العهد القديم، ويحي أبو الزوج الفتاة ويستقبلانها استقبالا دينياً، ويدخلانها في دائرة الأسرة وفي عباد آلهتهما[١].

وأحياناً كان اليونانيون يحشرون عدداً من الرجال في حجرة مظلمة، ومعهم عدد مساو لهم من البنات، ثم يترك هؤلاء وأولئك ليختار كل رجل شريكة حياته في الظلام، وكان من المألوف أحياناً أن تبقى العروس مع أبويها وقتاً ويكتفي العروس بزيارة زوجته خلسة، حتى لقد كان بعضهم ينجب من زوجته أطفالا قبل أن يرى وجهها في ضوء النهار[٢]، وكان يطلب الى الرجال والنساء الاهتمام بصحة من يريدون التزوج بهم، كما يهتمون بأخلاقهم، حتى لقد نفذ هذا القانون على ملوكهم فقد حكم بالغرامة على ملك منهم لأنه تزوج بأمرأة ضئيلة الجسم[٣].

ثالثاً ـ الخطبة عند الرومان

مرت الخطبة عند الرومان بمراحل متعددة يمكن تصنيفها بثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: وفيها كانت الخطبة عبارة عن مرحلة من مراحل الزواج، أي كانت اجراء من اجراءاته ولم تكن مجرد وعد به، وكانت هذه المرحلة تتم بمراسيم دينية يعبر فيها رئيسا الأسرتين: أسرة الذكر وأسرة الأنثى عن عزمهما الأكيد في اتمام الزواج، وكان يطلق على الخطبة بهذا المعنى اسم التعاهد الرسمي على الزواج الذي كان يتم بمرحلة ثانية هي: انتقال الزوجة الى منزل الزوجية [٤]، ولايحتاج الى رضاء جديد، وكان هذا التعاهد بمثابة العقد ويحكم على من يخل به ـ فيفسخه ـ

(١) الزواج والطلاق عند جميع الأديان الشيخ عبدالله المراغي ص ٥٨٦
(٢) الزواج والطلاق عند جميع الأديان ٥٨٩.
(٣) الزواج والطلاق عند جميع الأديان ص ٥٨٨ ,وانظر قصة الحضارة ج٦ ص ١٥٢-١٥٨
(٤) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللاجانب الدكتور احمد سلامة ص ٤٣٧-٤٣٨

بالتعويض، وقد تأثرت بعض المذاهب المسيحية بهذه النظرة الرومانية الى الخطبة حيث اعتبرت الخطبة زواجاً لا تحل فيه المعاشرة الجنسية، ومن ثم لا تنحل الا كما بنحل الزواج.

المرحلة الثانية: وفي أواخر عهد الامبراطورية انتصر مبدأ حرية الزواج، ولم يعد لهذا الوعد قوة ملزمة، على أن ذلك ليس معناه أن الخطبة لم تكن ترتب أي أثر، بل أنه كان لها بعض الآثار منها: تحريم الزواج بين المخطوبة ووالد خَاطِبِها، وبين الخاطب وأم المخطوبة.

المرحلة الثالثة: ثم حدث في عهد قونسطنطين أن عادت للخطبة قوتها الملزمة، وكان ذلك تحت تأثير الديانة المسيحية، وترتب عليها أن شبه بالزنا اتصال المخطوبة برجل غير الخاطب والعكس صحيح، أيضا بالنسبة للخاطب، كما حرم التزاوج بين بعض أقارب احد الخاطبين بالآخر، وقد كان من يعدل عن الزواج بلا عذر شرعي يلتزم برد أربعة أمثال ما قبض من شبكة أو مهر، وان كان جستنيان قد خفض ذلك الى المثلين. أما بالنسبة للهدايا فكانت المخطوبة التي تعدل تلتزم برد ما أخذته، فان كان الخاطب هو الذي عدل فانه كان يفقد ما أعطى، اللهم الا حيث يتوفى الخاطب فان المخطوبة لم تكن تلتزم الا بـرد نصـف مـا قبضـت مـن هـدايـا، وانتهـى الأمر بأن اعترف بصحة الشرط الجزائي الذي كانت الخطبة تقترن به. وأخيراً فقد كان يجوز فسخ الخطبة بالاتفاق أو انهاؤها بالارادة المنفردة اذا توفرت بعض الأسباب، وكانت تنتهي طبيعية بوفاة أحد الخاطبين واذن: فقد كانت الخطبة لدى الرومان مرحلة من مراحل الزواج، ثم غدت وعداً به، ثم صارت مرتبطة به أشد الارتباط وان لم تكن مرحلة فيه[1].

رابعاً ـ الخطبة عند الفرس

كانت الخطبة تتم غالباً أثناء الطفولة، وأما العقد فيتم في سن مبكرة. وينبغي أن تتزوج الصبية في الخامسة عشرة من عمرها والغالب: ان الزواج يتم بواسطة الخاطبة وكان على الخاطب ان يدفع لوالد المخطوبة مبلغاً من المال، ولكن كان له الحق في

(١) انظر الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللاجانب الدكتور احمد سلامة ص ٤٣٧-٤٣٨

استرداد ما دفعه اذا وجد سبب من الأسباب كالعقم، فاذا تبين أن المرأة عقيم لا تلد كان له الحق أن يسترد ما دفعه. وكان الأب يختار لابنته الزوج المناسب، ولكنه لا يجبر ابنته على الزواج ممن لا ترغب فيه، ولا يحق له حرمانها من الميراث اذا رفضت التزوج من الشاب الذي اختاره والدها لها[1].

خامساً - الخطبة عند الهنود

١ - السلطة للرجل في الأسرة الهندية:

كانت الاسرة الهندية من الطراز الأبوي الصميم، فالوالد هو السيد الكامل السيادة على الزوجة والأبناء والعبيد، وكانت المرأة مخلوقاً جميلاً لكنها أحط منزلة من الرجل، ويجب أن تكون في رعايته، فأبوها أولا، وزوجها ثانيا، وابنها ثالثاً، وكانت الزوجة تخاطب زوجها في خشوع قائلة له يا مولاي، ويا سيدي، بل ويا إلٓهي، وهي تمشي خلفه بمسافة ان مشيا على مرأى من الناس، وينتظر من المرأة أن تبدي إخلاصها بخدماتها في كل المواقف باعدادها للطعام، وبأكلها لما يتبقى بعد أكل زوجها وأولادها، وبضمها لقدمي زوجها اذا حانت ساعة النوم.

٢ - اختيار الزوجة المناسبة:

ولم يكد الطفل عندهم يشهد النور حتى يأخذ أبواه في التفكير في زواجه، لأن الزواج في النظام الهندي اجباري للجميع، والرجل الاعزب* طريد الطبقات ليس له في المجتمع مكانة ولا اعتبار، وكذلك بالنسبة للفتاة ان طال بها الأمد عذراء بغير زواج فذلك عار أي عار على أن الزواج لم يكن يترك لأهواء الفرد يختار من يشاء، أو لدفعه الحب تدفع العاشق الى زواج من يهوى، بل كان الزواج عندهم أمراً حيوياً تهتم له الجماعة كلها، فيستحيل أن يوكل أمره الى العاطفة بمالها من قصر النظر بعواقب الأمور، أو الى المصادفة تجمع من شاءت، فلا بد أن يتولى الوالدان أمر زواج الوليد قبل أن تستولي

(١) الزواج والطلاق في جميع الأديان ص ٥٣٦

* استعمال قليل والأجود عزب انظر ص ٥٩٨ المعجم الوسيط

عليه الرغبة الجنسية فتقذف به الى زواج مصيره - في نظر الهنود - الى خيبة الرجاء، واليأس المرير، على أن التشريع الهندي القديم يبيح الزواج ان تم باتفاق الخاطبين ولو عارض الوالدان[1].

ولكن الزوجان لا يجدان أي احترام من الناس. لذا يعتبر الهندي الزواج المثالي هو الزواج الذي يتم بتدبير الوالدين، مراعين في الاختيار الطبقة الاجتماعية التي تناسب الأسرة فالشاب ينبغي له أن يتزوج داخل طبقته الاجتماعية، ويحق له أن يختارها من غير عائلته. ولما كان الزواج اجبارياً يسعى اليه الرجل والمرأة على حد سواء، فقد كان على الأب أن يهيء الزواج لبناته بأي طريقة كانت، فاذا أقعده الفقر عن تهيئة الزوج المناسب دفع بناته الى ساحة السوق وهن في عنفوان شبابهن، فيسرن على صوت الأبواق والطبول وهي الآلات نفسها التي كانوا يستخدمونها في نداء المقاتلين الى حومة القتال، وبهذا يجمعون حشداً من الناس فاذا ما أقبل رجل كائنا من كان، أخذ الفتيات يعرضن ظهورهن حتى العواتق، وبعدئذ يعرضن أجزاءهن الأمامية كما يعرض البائع سلعته، فاذا أعجبت واحدة منهن رجلا ثم قبلت هي ذلك الرجل على شروط متفق عليها فانه يتزوج منها[2]. ولقد أباح «مانو» ثمانية صنوف من الزواج كان أدناها في القيمة الخلقية هو الزواج بالاغتصاب، والزواج بالحب، وأما الزواج بالشراء فهو الصورة المقبولة على أنها الطريق المعقولة لتدبير الزواج بين رجل وامرأة، فالمشرع الهندي من رأيه أن صور الزواج التي تتبنى على أسس اقتصادية هي في نهاية الأمر أسلم الصنوف عاقبة، وكانت العبارة التي تعني «يتزوج» والعبارة التي تعني «يشتري زوجة» مترادفتين[3].

وكانت بعض القبائل الهندية الأولى تعرف الشيوع الجنسي، فقد كانت نسوة احدى هذه القبائل ملكا لجميع رجالها، ثم تطورت هذه القبائل فعدت النسوة ملك قليل من الرجال، وكان بعض الأزواج يجعل في عنق زوجته قلادة على أن لا تنزعها

---

(١) قصة الحضارة المجلد الأول من الجزء الثالث ص ١٧٢

(٢) ولقد أطلق «مانو» اسم زواج «الجانذارفا» على الزواج الذي يتم باتفاق الزوجين ووصف أمثال هؤلاء وصفاً شائناً اذ وصفهم بأنهم وليدو الشهوة. قصة الحضارة ج٣ ص ١٧٣.

(٣) قصة الحضارة المجلد الأول من الجزء الثالث ص ١٧٧

ويدوم زواجها به ما قبلت هذه القلادة، فاذا مضت بضعة أيام فسح الزوج لزوجته المجال لأزواج آخرين[1].

سادساً ـ الخطبة عند الصينيين

١ ـ المرأة الصينية:

كانت المرأة الصينية كالأمة مع زوجها، تطيعه طاعة عمياء، ولو صدر أي اساءة كان ذلك كفيلا بانزال العقوبة بها وهي الجلد مائة مرة، أما ان أساء الرجل الى زوجته فلا حساب ولا عقاب وله في كل الأحوال أن يبيعها كما يباع المتاع. والمرأة الصينية مولعة بالتزين والتطيب حتى انها لتقضي معظم النهار أمام المرآة، وكانت توضع قدماها ـ مدة الصغر ـ في قوالب من الحديد لتبقى دائماً صغيرة جميلة.[2]

٢ ـ العادات والتقاليد في الخطبة:

وكان الآباء ينظمون خطبة أبنائهم وبناتهم بمعونة وسطاء محترفين، وكانوا يفعلون هذا عقب بلوغهم الحلم وقبله أحياناً، وقبل أن يولدوا في بعض الأحيان،[3] وكانوا يعتمدون على النجوم في معرفة حظ الخاطبين، لذا كان على والد الخاطب قبل أن يعقد لابنه على فتاة أن يذهب الى أبيها فيأخذ أسمها ويوم ميلادها ثم يقارن بينها وبين اسم ابنه ويوم ميلاده، فان وجد الطالع موافقاً عقد الزواج والا فلا. ومتى وقع الاختيار على فتاة، كان لأقارب الزوج ملاحظة الفتاة المخطوبة ومراقبتها، بل وكان لهم الحق أن يذهبوا معها الى الحمام ورؤية جسمها وهي عارية عن الثياب، وبعد ذلك يدفع الزوج المهر بدون أن يسمح له برؤية عروسه، وتظل المخطوبة في عزلة شديدة عن خاطبها. وتتبادل اسرة الخاطبين الهدايا فكان على والد الخاطب أن يرسل هدية قيمة الى والد الفتاة، ولكن الفتاة ينتظر منها أن تأتي معها بأشياء كثيرة

---

(١) الزواج والطلاق عند جميع الأديان ص ٥٤٨

(٢) الزواج والطلاق عند جميع الأديان ص ٥٦١

(٣) قصة الحضارة الجزء الرابع من المجلد الأول ص ٢٦٩

الى بيت زوجها. وكانت البنت تمرن في فترة الخطبة على أن تكون مطيعة لزوجها، تنقاد له، وتحسن عشرته، وتتفانى في خدمته[1].

سابعاً - الخطبة عند البابليين

ان مبدأ قيام الدولة البابلية كان في حوالي القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد، ووصولها الى أوج العظمة العلمية والسياسية والاجتماعية والقانونية كان في أيام «حورابي» وان قانون حورابي برهان قاطع، ومرآة صادقة، وميزان عادل، يوضح لنا جميع الحضارة البابلية. ويتكون قانون حورابي من مجموعة من المواد تصل الى ٢٨٥ مادة وقد قسمت باعتبار الموضوعات وقد نظمت المواد ١٥٥-١٥٦-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢ موضوع الخطبة ونعرضها كما تعرضها كتب الحضارات، لنتبين من خلالها نظام الخطبة عند البابليين:

مادة ١٥٥ -

اذا خطب رجل عروسا لابنه وتعرف الخطيب على خطيبته، ثم نام الرجل معها واكتشف أمره وهو معها يقيد بالحبال ويرمى في النهر[2]. وهذا يدل على أن الخطبة عندهم جزء من الزواج يترتب عليها بعض أحكامه.

مادة ١٥٦ -

اذا خطب رجل عروساً لابنه، ولم يتعرف عليها الخطيب، ثم نام الرجل معها وجب أن يدفع لها «٣٤٨» غراماً من الفضة، وكل ما جلبته معها من بيت أبيها، وللعروس أن تتزوج الرجل الذي تختاره.

مادة ١٥٩ -

اذا أحضر رجل أشياء الى بيت عمه والد زوجته، ودفع الأشياء كمهر لزوجته، ثم وقعت عينه على امرأة أخرى وأراد أن يتزوجها وقال لعمه: «اني سوف لا أتزوج بابنتك»، فللعم أن يحتفظ بكل ما أحضره الرجل المذكور الى البيت.

مادة ١٦٠ -

(١) انظر الزواج والطلاق عند جميع الأديان ص ٥٦٣ وقصة الحضارة ج٤ ص ٢٦٩ فما بعد

(٢) انظر الزواج والطلاق عند جميع الاديان ص ٥٠١

اذا أحضر الرجل الى بيت عمه جهازاً لمخطوبته وقال له عمه: «انني لا أعطيك ابنتي» وجب على العم أن يدفع قيمة ما جلبه الخطيب مضاعفاً.

مادة ١٦١ ـ

اذا أحضر رجل الى بيت عمه جهازاً لمخطوبته، ثم أن صديقاً له وشى به وقال أبو الخطيب للخطيب: «انني سوف لا أعطيك ابنتي» وجب عليه أن يدفع ضعفي ما قدم جهازاً للابنة، ومنعت الابنة من الزواج من الصديق الواشي[١].

ثامناً ـ الخطبة عند قدماء المصريين

١ ـ مكانة المرأة المصرية

ومركز المرأة المصرية يختلف عن مركز مثيلاتها في الأمم القديمة، ويقول بعض الباحثين: «ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة، مثلما رفعها سكان وادي النيل»[٢]. فالنقوش تصور النساء يأكلن ويشربن بين الناس، ويقضين ما يحتجنه من المهام في الشوارع من غير رقيب عليهن ولا سلاح بأيديهن، ويمارسن الأعمال الصناعية والتجارية بكامل حريتهن. ولشد ما دهش الرحالة اليونان من هذه الحرية، وأخذوا يسخرون من الازواج المصريين الذين تتحكم فيهم زوجاتهم. وكان الازواج يتنازلون في عقد الزواج عن أملاكهم لزوجاتهم[٣] وهذا ما يبين لنا سبب زواج الاخ بأخته، فلم يكن السبب أن وجودها معه قد ملأ قلبه بحبها بل كان سببه أن الرجال كانوا يبغون أن يستمتعوا بميراث الأسرة التي كان ينحدر من الأم الى البنت، ولا يريدون أن ينعم الغرباء بهذه الثروة. على أن سلطان المرأة قد نقص قليلاً على مر الزمن، ولعل سيطرة المرأة على الأسرة جعلت قتل الأطفال نادر الحدوث، بل أن الطفل يلقى حظه الكامل من التربية والرعاية، وكان القانون يقضي على

(١) انظر الزواج والطلاق عند جميع الأديان ص ٥١٧

(٢) قصة الحضارة ج٢ ص ٩٦ وانظر دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدي ص ٧٠٠

(٣) ويقول غوستاف لوبون «وكان الرجل ملكاً للمرأة وقد نص في شروط عقد الزواج على أن المتزوجين اتفقا على أن يطيع الرجل المرأة» الحضارة المصرية ص ٧٢

الأب الذي يرتكب جريمة قتل طفله بأن يحتضن الطفل القتيل ثلاثة أيام وثلاث ليال كاملات[1].

٢ ـ الخطبة عندهم

مما ذكرناه يتضح أن المرأة سيدة الموقف في الأسرة، لذا كانت هي البادئة في الخطبة للرجل وشاهد ذلك: أن ما وصل الينا من قصائد الغزل ورسائل الحب أغلبه موجه من المرأة الى الرجل، فهي التي تطلب تحديد مواعيد اللقاء، وهي التي تتقدم بالخطبة الى الرجل مباشرة، وهي التي تعرض عليه الزواج صراحة وقد جاء في احدى هذه الرسائل:

« أي صديقي الجميل اني ارغب في أن أكون بوصفي زوجتك صاحبة كل أملاكك ».

وكانت البنات يصلحن للزواج في سن العاشرة، وهذا يعود الى الدم الحار الذي يجري في عروق سكان وادي النيل. وكان اتصال الفتى بالفتاة أمراً ميسراً، لذا كان من السهل على الخاطب التعرف الى مخطوبته قبل الزواج منها[2].

وبهذا الموضوع نكون قد أنهينا البحث الأول: الخطبة عند الأمم القديمة لننتقل الى البحث الثانى وهو: الخطبة عند اليهود والمسيحيين.

---

(١) انظر قصة الحضارة ج٢ ص ٩٧

(٢) قصة الحضارة ج ٢ ص ٩٨.

البحث الثاني: الخطبة عند اليهود والمسيحيين

أولاً - الخطبة عند اليهود:

ينقسم اليهود الى فرقتين رئيسيتين: الربانيين والقرائين[1]، ولكل منهم نظرته الخاصة الى الخطبة، وأغلب اليهود هم من الربانيين المؤمنين بالتلمود. ونوجز نظرة كل من الفرقتين الى الخطبة:

١ - الخطبة عند اليهود القرائين: ان الخطبة عندهم ليست وعداً بالزواج، بل هي جزء منه، ومرحلة من مراحله، بل انهم أحياناً يخلطون بينها وبين العقد، لذا يرتبون على الخطبة معظم آثار الزواج عدا حل المخالطة الجنسية كما جاء في كتبهم: «الخطبة كناية عن العقد، وبالعقد تحرم المرأة على كل رجل آخر»[2] وقد جعل القراؤون أركان الخطبة هي أركان الزواج: المهر والوثيقة والقبول وحيث كانت بهذا الاعتبار فلا يحل لأحد من الخاطبين التزوج بغير الآخر، واذا اتصلت بآخر غير خاطبها فقد ارتكبت جريمة الزنا، ومرتكب الفحشاء معها حده كالزاني بالمتزوجة. وبالرغم من تحريم المخالطة الجسدية فاذا تم ذلك ودخل لمخطوبته عد معيباً شرعاً، الا أن وصمته لا تلحق ذريته، ومعنى ذلك أن الأولاد الناتجين عن هذه المخالطة يعتبرون شرعيين وان والداهم يعتبران آثمين[3].

٢ - الخطبة عند الربانيين: يرون في الخطبة وعداً بالزواج غير ملزم، وليس زواجاً ولا جزءاً من أجزائه، فالربانييون يخالفون القرائين في نظرتهم للخطبة فهم يعرفون الخطبة بأنها: «عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما البعض

---

(١) منشأ هذا الخلاف اختلافهم في قيمة المصادر التشريعية، فهم متفقون أن التوراة مصدر أولي للتشريع، ولكن اختلفوا في التلمود، فالربانييون يعتبرون التلمود توراة ثانية نزلت على سيدنا موسى عليه السلام ولم تدون عند نزولها كما حدث بالنسبة للتوراة، وإنما تناقلها العلماء شفاهة وحرص عامتهم على اتباعها. أما القراؤون فهم الذين عولوا على المقرؤ من الشريعة الموسوية وهو التوراة فقط، لأنها هي التي دونت في عهد موسى عليه السلام، أما ما يقال عنه انه التشريع المتوارث شفاهة من بعد موسى عليه السلام ودون بعد وفاته فهم لا يعتقدون به وينكرونه ولا يعولون على أحكامه، ويستخلصون أحكامهم من نصوص التوراة وحدها. أنظر الأحوال الشخصية للدكتور سلامة ص ٩٣.

(٢) شعار الخضر ص ٦٤ أنظر الأحوال الشخصية للدكتور سلامة ص ٤٩٨.

(٣) أنظر الأحوال الشخصية للدكتور سلامة ص ٤٩٩.

شرعاً، في أجل مسمى، بمهر مقدر يتفقان عليه»[1]. وبما أنها غير ملزمة فيصح فسخها بارادة الاثنين، أو بارادة احدهما. ولا بد من وجود أركان الخطبة حتى تعتبر الخطبة منعقدة، وأركانها هي: الرضا بالخطبة، والشكل[2]، وانتقاء المانع من الزواج. فهم يجيزون فسخ الخطبة إلا أن هذا الفسخ ان تم برضا الطرفين فهما اللذان يتفقان على تصفية المسائل المالية التي تنجم عن الانتهاء، وأما إن انتهت الخطبة بفسخ أحد الطرفين، فإن كان عدو له بسبب فلا غرامة، وإن كان بدون سبب فيدفع عندئذ الغرامة المفروضة في عقد الخطبة ولا يدفع غيرها. والاسباب التي تسقط الغرامة في حالة الفسخ هي:

أ ـ اذا ظهر بأحد الخاطبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر.

ب ـ اذا طرأ العيب أو حدث جنون او مرض بعد الخطبة.

جـ ـ إذا ثبت شرعا على إحدى العائلتين ارتكاب الفحشاء.

د ـ اذا اعتنق قريب احدى العائلتين ديانة أخرى أو مذهباً آخر.

هـ ـ إذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف.

و ـ اذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب.

ز ـ اذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان.[3]

وتفسخ الخطبة بطبيعة الحال بالوفاة، وفي هذه الحالة لا تدفع الغرامة وترد الهدايا لاصحابها. ولا شك أنه يجب رد المقبوض من المهر من باب أولى[4].

ثانياً ـ الخطبة عند النصارى:

تختلف الطوائف المسيحية في النظر الى الخطبة اختلافاً يعسر علينا تفصيله في هذه الرسالة نظراً لطوله، وإنما ندرس الخطبة من خلال مشروع الأحوال الشخصية لغير

---

(١) أنظر الأحوال الشخصية للدكتور شرقاوي ص ١١٧.

(٢) الشكل: لا تعد الخطبة شرعية إلا بالعهد الشرعي المعروف بالفتيان ومعنى الفتيان: امتلاك الرجل المرأة بالعقد وما يعطيه إليها أو يقدره لها على نفسه من مهر.

(٣) كتاب الأحكام الشرعية للموسويين المنشور في مجلة المحامين السورية العدد الثاني والثالث من السنة الحادية والثلاثين. ص ٩٦.

(٤) أنظر الأحوال الشخصية للدكتور سلامة ص ٥٠٤.

المسلمين، الصادر في مصر عقب الغاء المجالس المسلمة ولم يخرج هذا المشروع قيدَ شعرة عن تعاليم الكنيسة[٢].

١ ـ تعريف الخطبة:

الخطبة عقد بين طرفين، يتواعدان فيه على الزواج، ويتم باجراءات يباشرها كاهن، وفقاً التواعد القانون الكنسي. ومهمة الكاهن أن يقوم بالتحقق من تراضي طرفي الخطبة على القواعد على الزواج، ويجري صلاة وطقوساً خاصة. وهذا نص المشروع: مادة « ١ »« **الخطبة عقد** بين رجل وامرأة، يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل **محدود**». ولا بد من الايجاب والقبول، فإن كان أحد الطرفين قاصراً تجب موافقة وليه. جاء في المادة الرابعة من المشروع »« **تقع الخطبة** بين الخطيبين بايجاب من احدهما وقبول من الآخر، فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على ذلك».

٢ ـ سن الخاطب والمخطوبة

لا تجوز الخطبة اذا كان الخاطب أو المخطوبة دون السن القانونية، وقد حددت للخاطب بسبع عشرة سنة وللمخطوبة بخمس عشرة سنة جاء في المادة الثالثة « لا تجوز الخطبة الا اذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة »

٣ ـ شروط الخطبة

يشترط لصحة الخطبة الشروط التالية: التراضي ـ انتقاء الموانع من الزواج ـ القيام باجراءات شكلية. والرضا يعبر عنه بالايجاب والقبول كما رأيناه. وموانع الزواج هي الأمور التي تجعل الرجل أو المرأة غير صالح للزواج بآخر، كأن يكون أحدهما أباً، أو أماً، أو أخاً، أو أختاً للآخر، أو كان بينهما اختلاف في الدين، وتنص المادة الثانية على أن « لا تجوز الخطبة الا بين من لا يوجد مانع شرعي من زواجهما ». وأما القيام

---

(١) الطوائف الرئيسة هي: الأقباط الارثوذكس والسريان ـ الكاثوليك ـ البروتستانت.

(٢) اشتراك المجلس الملي العام مع مجمع المطارنة المسمى بالمجمع المقدس، ووضعا قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس في كتاب صيغت نصوصه في شكل مواد، وقدم لوزارة العدل لتصدره كتشريع، وهو لا يزال تحت نظرها حتى الآن. وبعض أعضاء المجلس الملي من المستشارين الذين اشتركوا في وضع المشروع صرحوا: بأنه لم يخرج رقيد شعره عن تعاليم الكنيسة، بل أنه وضع هذه التعاليم في شكل مواد يسهل الرجوع إليها. أنظر ص ٢٦٠ الزواج والطلاق عند جميع الأديان.

باجراءات شكلية، فمن مهمة الكاهن الذي يثبت الخطبة في وثيقة يحررها، وتشمل هذه الوثيقة ما يأتي:

أ ـ اسم كل من الخاطب والمخطوبة، ولقبه، وسنه، وصناعته، ومحل اقامته.

ب ـ اسم كل من والدي الخطيبين، ولقبه، وصناعته، ومحل اقامته.

جـ ـ اثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه، وحضور الولي ان كان بينهما قاصر، ورضاء كل من الطرفين بالزواج.

د ـ اثبات حضور شاهدين على الاقل، مسيحيين راشدين، وذكر اسم كل من الشهود، وسنه وصناعته، ومحل اقامته.

هـ ـ اثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها.

و ـ الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج.

ز ـ المهر، أو ما يقوم مقامه في حالة الانفاق عليهما.

ويوقع على هذه الوثيقة كل من الخاطب، والمخطوبة، وولي القاصر منهما، والشهود، ومن الكاهن الذي حصلت على يده الخطبة، ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين، وتحفظ بعد ذلك في سجل خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية التي حصلت الخطبة في دائرتها[1]. فاذا تبين للكاهن استيفاء شروط الخطبة اجرى صلاة معينة ووضع يده على الخاطبين وخاتمي الخطبة حتى تحل البركة على هؤلاء. وعلى هذا يكون الكاهن قد قام باجراءين أساسيين: الاول: هو اقامة الشعائر الدينية بعد التأكد من شخصية الخاطبين ورضاهما... والثاني: هو افراغ عقد الخطبة في وثيقة رسمية. فاذا لم تقترن الخطبة بهذه الشعائر، كانت مجرد اتفاق بسيط بين الفريقين، ولا ولاية للقانون الكنسي عليه، وكذلك اذا لم يحرر العقد في وثيقة رسمية[2].

٤ ـ شهر الخطبة والاعتراض عليها:

الغاية من شهر الخطبة اعلام الناس بها، وهذا مما يسمح بفتح باب المعارضة فيها حتى يتم الزواج بعد ذلك على أسس سليمة. ولا يعد شهر الخطبة ركناً من أركان

---

(١) المادة الخامسة من مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

(٢) أنظر الأحوال الشخصية للدكتور سلامة ص ٤٥٢ وأنظر المادة ١٠ من مشروع قانون الأحوال الشخصية.

انعقاد الخطبة، بل أوصت الكنيسة به منعاً لاضرار ومشاكل يكثر وقوعها من عدم شهر الخطبة، ولمعرفة الموانع الحائلة دون عقدالزواج[1]. ويجوز للرئيس الديني الاعفاء من اجراءات الشهر عند الضرورة، وتقدير ذلك متروك له، فإن لم يصدر اعفاء ولم يتم الشهر فلا تبطل الخطبة بذلك. وطريقة شهر الخطبة: أن يحرر الكاهن الذي باشر عقد الخطبة، ملخصاً منه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله، ويعلقه في لوحة الاعلانات بالكنيسة، وإذا كان الخطيبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة، ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التي يقيم كل من الخاطبين في دائرتها ليعلقه في لوحة الإعلانات بالكنيسة، ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومي أحد. أما إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام، فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها[2].

٥ ـ فسخ الخطبة:

لا يمكن أن تدوم الخطبة بل تختفي قطعاً، واختفاؤها إما لأنها انتهت إلى زواج، أو إلى فراق، فإن تمت بالزواج، فإنها تمر دون أن تثير أية مشكلة قانونية. وإن انتهت باقتراق الخاطبين، فهذا الافتراق إما أن يكون غير إرادي، كالوفاة، أو يكون ارادياً كالتقايل والعدول:

آ ـ **حالة الوفاة:** إذا توفي أحد الخاطبين، فلا شك أن الخطبة تنتهي. ثم إن كان الخاطب هو المتوفى، فورثته تسترد المهر، أو ما اشترى به من جهاز. وإن كانت المخطوبة هي المتوفاة، فللخاطب استرداد المهر، أو ما اشترى به من جهاز. أما الهدايا فلا ترد في الحالتين. فقد نصت المادة «١٣» من مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين على أنه: «إذا توفي الخاطب، فلورثته استرداد المهر، أو ما اشترى به من جهاز. أما الهدايا فلا ترد في الحالتين».

---

(١) وقد يكون لشخص معين وجهة نظر في عدم جواز انعقاد الزواج المزمع اجراؤه، فبدلاً من أن ينتظر حتى ينعقد الزواج، ويأتي هذا الشخص ويبدي سبباً لبطلانه، يبديه في وقت يسهل حل الخطبة، فلا بد من شهر الخطبة ليعلم هذا الرجل وقوع الخطبة بين الطرفين. وقد لا يعلمها اذا لم تشهر.

(٢) أنظر المادة ٨ و ٩ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

ب ـ **التقايل أو الاتفاق على انهاء الخطبة**: وتفسخ الخطبة اذا اتفق الطرفان على ذلك، وجرت العادة على أنه اذا اتفق الطرفان على الفسخ، أن يتناولا في نفس الوقت تنظيم الآثار التي تترتب على ذلك. أما اذا لم يتفقا عليه، فيعاد كل منهما إلى مركزه السابق على الخطبة، وفقاً للقواعد العامة[1].

ج ـ **العدول عن الخطبة**: ان الخطبة عقد غير لازم، فيستطيع أي من الخاطبين انهاءه بارادته المنفردة، لأن الخطبة فترة يتعرف فيها كل من الخاطبين اخلاق صاحبه، فإذا وجد أن هذا الاقتران لن يكون ناجحا، فتلك مسألة تخضع لشعوره، ولا يمكن أبداً قسـره على عدم العدول. وقد نصت المادة «١١» على حرية العدول فقالت: «يجوز لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة، ويثبت العدول في محضر، ويحرره الكاهن، ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة، وعلى الكاهن اخطار الطرف الآخر بهذا العدول».[2] إذن: حرية العدول مصونة. إلا أن الطرف العادل، يظهر عدوله أمام الكاهن الذي يحرر محضراً بذلك، ويؤشر على عقد الخطبة السابق أنه قد عدل عنه، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يجب على الكاهن اعلام الطرف الآخر بهذا العدول، ليكون على بينة من أمره.

وبالرغم من حرية العدول، فإن العدول لا يخلو عن أحد امرين: إما أن يكون عدولاً أو عدولاً بغير مقتضى. فإن كان عدوله بمسوغ[3]، فله الحق في استرداد ما قدمه من مهر، أو هدايا. أما ان كان العدول بغير مسوغ، فلا حق له في استرداد المهر

---

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور سلامة ٤٧١ فما بعد.

(٢) مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين

(٣) واختلفت الطوائف المسيحية بالمسوغات للفسخ ونورد ههنا على سبيل المثال المسوغات لفسخ الخطبة عند السريان، فقد أوردت المادة ٤٩ من مجموعتهم هذه الأسباب فقالت:

١ ـ اذا كانت الخطبة قد تمت على أحد الوجوه المانعة من الزواج.
٢ ـ اذا وجد في أحد المتعاقدين عيب لم يكن قد اطلع عليه الآخر.
٣ ـ إن تولدت خصومة شديدة بين الخطيبين، ولم يمكن ازالتها.
٤ ـ ان حدث تأخير في عقد الاكليل الذي حل وعده بدون سبب شرعي.
٥ ـ ان نذر أحد الخطيبين الدخول إلى الرهبنة.
٦ ـ ان تغرب الخطيب مدة طويلة لا تقل عن سنتين، وقطع مواصلة الاخبار.
٧ ـ إن حصل تغير عظيم في حالة احدهما، كأن يرتكب جرماً عظيماً ويحكم عليه حكم جناية، أو أن يتشوه تشوها دائمياً، لمرض حدث له بعد الخطبة، أو ما أشبه ذلك. ويستطيع القاضي أن يقيس عليها ما يشبهها، فيعتبرها مسوغاً كما قال الدكتور سلامة ص ٤٧٨.

والهدايا. وقد سمح مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، للطرف الذي أصابه الضرر من جراء العدول، سمح له بمطالبة الآخر بالتعويض عن الضرر الذي لحقه. وهذا نص المادة «١٢» من المشروع المذكور: «اذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى، فلا حق له في استرداد ما يكون قدمه من مهر أو هدايا. وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض، فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايـا غير المستهلكة. هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق، في مطالبة الآخر أمام المجلس الملي، بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة».

ويتضح لنا مما سبق أن الطوائف المسيحية وان سمحت بالعدول عن الخطبة، إلا أنها وضعت في طريقها قيوداً جعلت العدول صعباً، مما قد يضطر أحد الخاطبين إلى ابرام الزواج، وان كان لا يجد فيه كل ما يتمناه. وهذا تدخل في حرية الاختيار في الزواج، مما يتعارض مع حرية الإنسان، ومما قد يسبب الضرر لبعض الناس، أو يضيق عليهم. وهذا ما حدا بفريق من الباحثين أن ينكر أي تعويض للعدول، ويعتبر التعويض مخالفاً للنظام العام والقانون المتبع، ولا يتناسب مع طبيعة الخطبة، التي هي فترة للاختبار لا للإجبار والامضاء في عقد الزواج[1].

هذا هو الفصل الأول التمهيدي الذي بينا فيه الخطبة لدى الأمم القديمة، وبينا فيه الخطبة عند اليهود والمسيحيين. لننتقل بعد هذا الفصل إلى الفصل الثاني من فصول الرسالة وموضوعه: تعريف الخطبة وحكمها والوكالة فيها.

---

(١) انظر الأحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور جميل الشرقاوي ص ١٠٧ تجد تفصيل ما أوجزناه.

الفصل الثاني
تعريف الخطبة في اصطلاح الفقهاء وطبيعتها

سندرس هذا الفصل وفق المنهج التالي:

المبحث الأول: الخطبة في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف الخطبة في اصطلاح الفقهاء وطبيعتها.

المبحث الثالث: الفرق بينها وبين العقد.

المبحث الرابع: حكم الخطبة

المبحث الخامس: قراءة الفاتحة.

المبحث السادس: سن الخاطب والمخطوبة.

المبحث السابع: الأصالة في الخطبة والوكالة فيها.

البحث الأول: الخطبة في اللغة

يبحث علماء اللغة في مادة «خطب» الأمور التالية:

١ ـ الخطب: الخطب: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم، وما خطبك أي ما شأنك الذي تخطبه. والخطب: سبب الأمر، تقول: ما خطبك أي ما أمرك، وتقول: هذا خطب جليل، وخطب يسير، والخطب: الأمر الذي تقع فيه المخاطبة، والشأن، والحال، ومنه قولهم جل الخطب أي عظم الأمر والشأن، وفي حديث عمر وقد أفطروا في يوم غيم من رمضان فقال: «الخطب يسير». وفي التنزيل العزيز قال الله تعالى: «فما خطبتك يا سامري»[١]، قال: «فما خطبكم أيها المرسلون»[٢]. وجمع الخطب خطوب[٣]، قال ابن فارس[٤]: «والخطب الأمر يقع، وانما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة»[٥]. وقال الراغب الاصفهاني: «الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام، ومنه الخطبة والخطبة»[٦].

٢ ـ الخطبة: وفي المصباح المنير «خاطبهُ مخاطبة وخطابا، وهو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخُطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة خطب القوم ـ من باب قتل ـ خُطبة بالضم، وهي فعلة بمعنى مفعوله نحو نسخة بمعنى منسوخة، وغرفة من ماء بمعنى مغروفة. وجمعها خُطب، مثل غرفة وغرف، فهو خطيب والجمع خطباء وهو خطيب القوم اذا كان هو المتكلم عنهم»[٧].

قال الإمام النووي رحمه الله: «والخطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر. قال:

---

(١) سورة طه الآية: ٩١.
(٢) سورة الحجرات الآية: ٥٧.
(٣) لسان العرب مادة «خطب».
(٤) ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين، من أئمة اللغة والأدب من تصانيفه «مقاييس اللغة» ولد ٣٢٩ هـ وتوفي ٣٩٥ هـ الاعلام ج ١ ص ١٨٤.
(٥) معجم مقاييس اللغة مادة «خطب».
(٦) المفردات مادة «خطب».
(٧) المصباح المنير مادة «خطب».

وسمعت بعض العرب يقول: اللهم ارفع عنا هذه الضُغطة، كأنه ذهب إلى أن لها مدة وغاية، أولاً وآخراً، ولو أراد مرة لقال: ضِغطه، ولو أراد الفعل لقال الضَّغطة مثل المشية. قال: وسمعت آخر يقول: اللهم غلبني فلان على قطعة من الأرض، يريد أرضاً مفروزة، ورجل خطيب حسن الخطبة، وجمع الخطيب خطباء، وخطب بالضم خطابه بالفتح صار خطيباً»[1].

٣ ـ الخطبة: قال الراغب الاصفهاني: «وأصل الخطبة الحالة التي عليها الإنسان اذا خطب نحو الجلسة والعقدة»[2]. وقال الإمام القرطبي[3] رحمه الله: في قوله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» الخطبة بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول»[4]. وخطب المرأة خطباً وخطبة بالكسر والفتح وخطيبى[5].

٤ ـ الفرق بين الخُطبة والخِطبة: وتختص الخُطبة بالموعظة والخِطبة بطلب المرأة قال الراغب الاصفهاني:[6] «الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخُطبة والخِطبة لكن الخُطبة تختص بالموعظة والخِطبة بطلب المرأة قال تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساء» المفردات مادة خطب».

٥ ـ خطب واختطب وأخطب: يقال في خطبة النكاح خطب واختطب وفي المصباح

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات مادة «خطب» والإمام النووي هو: شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي. صاحب التصانيف مولده سنة ٦٣١ هـ وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على مشايخه، شرحاً وتصحيحاً، ولا يضيع له وقت لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال في العلم توفي سنة ٦٧٦ هـ تذكرة الحفاظ: ج ٤ ص ١٤٧٠.

(٢) المفردات مادة «خطب».

(٣) الإمام القرطبي: ابو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الاندلسي القرطبي، كان من عباد الله الصالحين، مطرحاً للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، له كتب كثيرة منها تفسير القرآن العظيم توفي سنة ٦٧١ مقدمة كتاب التفسير ج ١ ص ٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ١٨٩.

(٥) وقال الليث: الخطيبي اسم قال عدي بن زيد يذكر قصة جذيمة الأبرش لخطبة الزباء: لخطيبى التي غدرت وخانت وهن ذوات غائل يحنا. قال أبو منصور: وهذا خطأ محض وخطيبى مهنا كالخطبة هكذا قال ابو عبيد والمعني: زباء وهي امرأة غدرت بجذيمة الأبرش حين خطبها فأجابته وخاست بالعهد فقتلته «أنظر لسان العرب مادة «خطب».

(٦) الراغب الاصفهاني أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل، أحد أئمة أهل السنة يذهب في تفسيره مذهب أهل السنة، ويرد على المعتزلة والجبرية والقدرية، توفي سنة ٥٠٢ هـ أنظر مقدمة المفردات ص ٣.

المنير: «وخطب المرأة إلى القوم اذا طلب أن يتزوجَّ منهم، واختطبها، والإسم الخطبة فهو خاطب، وخطاب مبالغة وبه سمي»[1]. ويقال في الموعظة خطب واختطب، جاء في اللسان مادة «خطب»: «خطبت على المنبر خطبة بالضم، وخطبت المرأة خطبة بالكسر، واختطب فيهما». وإذا دعا قوم رجلا لتزويج فتاتهم فقد اختطبوه. وفي اللسان «واختطب القوم فلانا، اذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم، وإذا أرادوا تنفيق أيمهم كذبوا على رجل فقالوا قد خطبها فرددناه، فاذا رد عنه قومه قالوا كذبتم لقد اختطبتموه فما خطب اليكم». ويقال لمن أجاب الخاطب خطبه وأخطبه، جاء في اللسان: «ويقال خطب فلان إلى فلان فخطبه وأخطبه أي أجابه. وفي الحديث: «إنه لحرى إن خطب أن يخطَب أي يجاب إلى خطبته»[2].

٦ ـ الخاطب والخطيب والخطاب: والخاطب مشترك بين من يعظ الناس ومن يلتمس النكاح. والخطيب لفظ خاص بمن يعظ الناس. قال الراغب الاصفهاني: «ويقال من الخُطبة خاطب وخطيب ومن الخِطبة خاطب لا غير والفعل منهما خطب»[3]. وكلمة خطاب صيغة مبالغة لاسم الفاعل، أي كثير التصرف في الخطبة.

٧ ـ الخطب والخطيب: والخطب مشترك بين الخاطب والمخطوبة، يقال لمن يخطب المرأة هو خطب وللمرأة المخطوبة خطب. قال في اللسان: «والخطب الذي يخطب المرأة وهي خطبه التي يخطبها والجمع أخطاب[4].

وكذلك خُطبته وخِطبته بالضم والكسر وخطيباه وخطيبته والجمع كالجمع وكذلك هو خطّيبها والجمع خطِّيبون ولا يكسر، والخطب المرأة المخطوبة، كما يقال ذبح للمذبوح وقد خطبها خطباً كما يقال ذبح ذبحاً»[5] وتستعمل

---

(١) المصباح المنير مادة «خطب».

(٢) لسان العرب مادة «خطب».

(٣) المفردات مادة «خطب».

(٤) قال الشاعر: برحَ بالعينين خطاب الكثب، يقول إني خاطب وقد كذب.، وإنما يخطب عسا من حلب. والكثب: بضم ففتح جمع كثبة، وهي كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك. والعسّ: القدح الضخم، يريد أن الرجل يجيء بعلة الخطبة وهو يريد القرى. قال ابن الاعرابي يقال للرجل اذا جاء يطلب القرى بعلة الخطبة أنه ليخطب كثبة.

(٥) اللسان مادة «خطب».

كلمة «خطب» في طلب النكاح من امرأة وذلك أن يقول لها خطب فتجيب بقولها «نكح»، وهذه أقصر صيغة للزواج لدى العرب، وكانت أم خارجة تلجأ اليها حتى لا يفوتها الخاطب. قال في تاج العروس: «والعرب تقول فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها، ويقول الخاطب خطب بالكسر ويضم، فيقول المخطوب اليهم نكح بالكسر ويضم، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها. وكانت امرأة من العرب يقال لها أم خارجة يضرب بها المثل فيقال أسرع من نكاح أم خارجة وكان الخاطب يقوم على باب خبائها ويقول خطب فتقول نكح»[1].

٨ ـ خطب إلى وخطب على: واذا كان الرجل يخطب المرأة لنفسه، فيقال له خطب المرأة الى وليها، وإن كان يخطبها لغيره فيقال خطب على فلان. قال في الفتح يشرح حديث: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني أي طلب لي النكاح فأجيب. قال خطب المرأة إلى وليها، اذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان اذا أرادها لغيره»[2].

هذا هو البحث الأول وننتقل إلى البحث الثاني: تعريف الخطبة عند الفقهاء

(١) تاج العروس من جواهر القاموس مادة «خطب».

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٣٤.

البحث الثاني: تعريف الخطبة في اصطلاح الفقهاء وطبيعتها

أولاً ـ تعريفها في اصطلاح الفقهاء:

عرضها الفقهاء قديماً وحديثاً بتعاريف متقاربة، نذكر على سبيل المثال هذه التعاريف:

قال في مغني المحتاج: «الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوب»(١) وفي مواهب الجليل: «الخطبة: عبارة عن استدعاء النكاح وما يجرى من المحاورة»(٢) والامام القرطبي عرفها: «الخطبة: فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول»(٣). والفقه الجعفري عرفها بأنها طلب الزوجة من نفسها أو وليها وهي قد تكون بالتعريض أو بالتصريح»(٤). والباحثون المعاصرون عرفوها بتعاريف قريبة من التعاريف المذكورة(٥).

ثانياً ـ طبيعتها:

ولدى دراسة هذه التعاريف تتحدد لنا طبيعة الخطبة في الفقه الاسلامي، وتتوفر هذه الدراسة إذا استعرضنا الأمور التالية:

١ ـ مجرد طلب النكاح يسمى خطبة: إذا تقدم الرجل ملتمساً الزواج بإمرأة تحل له سمي طلبه هذا بالخطبة، وإن لم يلق جواباً، حيث ينطبق التعريف على هذه الصورة من الخطبة. ولهذا لا يحل له أن يتقدم لخطبة امرأة لا تحل له شرعاً أو تكره خطبتها. إلا أن الخطبة اذا كانت من طرف واحد ولم تلق الاجابة من الطرف الآخر لا يترتب عليها أحكام الخطبة وآثارها جميعها، فلو أن الخاطب تقدم لخطبة إمرأة، إلا أن الاجابة لم تتوفر، فيحل لأي رجل أن يخطب هذه

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٥.
(٢) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٩.
(٤) اللمعة الدمشقية وحواشيها كتاب النكاح.
(٥) قال الاستاذ أبو زهرة: «الخطبة طلب يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم اليها والى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد، ومطالبه، ومطالبتهم بشأنه» الأحوال الشخصية ص ٢٦ وقال الدكتور محمد يوسف موسى: «الخطبة طلب المرأة للزواج بها» أحكام الأحوال الشخصية ص ٤٢.

المرأة. فقد خطب علي بن أبي طالب[١] فاطمة[٢] رضي الله عنها، بعد أن خطبت من رسول الله ﷺ وكان ذلك قبل أن يوافق الرسول ﷺ على الخطبة، ولو كانت الموافقة قد حصلت فما ينبغي لعلي رضي الله عنه أن يخطبها، حتى لا يقع في محظور الخطبة على الخطبة[٣].

٢ ـ الخطبة اتفاق رضائي: إن الخطبة الاسلامية إتفاق رضائي يتم بإيجاب وقبول يصدر من أهل له، ويتعلق هذا الإتفاق بوعد بالزواج، وعلى هذا تتم الخطبة وتترتب أحكامها بمجرد الرضا، ولا يتوقف ذلك على شكل معين، ولا صيغة محددة، ولا مكان مقدس من مسجد أو غير ذلك، كما وأنها تتم بدون حاجة إلى رجل دين، كما هو الأمر لدى المسيحيين وغيرهم. وليس ـ قراءة الفاتحة ـ شرطاً في صحتها، وإن تعارف الناس على قراءتها، ولقد تعارف الناس في زماننا على اقتران الخطبة بلبس الخاتم في أصبع كل من الخاطب والمخطوبة، ويعتبر بعض الناس أن الخطبة لا تتم إلا بلبس الخاتم، إلا أن الفقه الاسلامي لا يتقيد بهذه العادات، بل ويعتبر الخطبة قد تمت بإجابة الخاطب، والموافقة على الخطبة، ولو لم تقترن الموافقة بلبس الخاتم. فليست الخطبة الإسلامية عقداً شكلياً بل هو عقد رضائي لا يحتاج الى شكل من الأشكال التي يتطلبها المسيحيون واليهود.

٣ ـ الخطبة وعد غير ملزم بالعقد: ليست الخطبة عقداً يلتزم فيه الطرفان بالتزامات لها قوة الإلزام، فإن للقعد أركاناً لا يتحقق بدونها، وله شروط لا يصح

---

(١) علي بن أبي طالب: أمير المؤمنين أبو الحسن الهاشمي، قاضي الأمة وفارس الإسلام وابن عم رسول الله ﷺ وختنه، سبق الى الإسلام ولم يتلعثم، وجاهد في الله حق جهاده حتى استشهد عام ٤٠ هـ وله ستون سنة رضي الله عنه. الاعلام للزركلي ج ١ ص ١٠.

(٢) السيدة فاطمة رضي الله عنها: أمها خديجة رضي الله عنها، ولدتها قبل النبوة بخمس سنين، قال لها أبوها ﷺ: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة ونساء العالمين، توفيت سنة احدى عشر وهي ابنة تسع وعشرين سنة. انظر السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص ١٤٦.

(٣) جاء في السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص ١٤٦:

«أن أبا بكر رضي الله عنه. خطب فاطمة الى النبي ﷺ فقال له: يا أبا بكر انتظر بها القضاء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه فقال له عمر: ردك ـ يا أبا بكر، ثم أن أبا بكر قال لعمر رضي الله عنهما، اخطب فاطمة الى النبي ﷺ فخطبها، فقال له: مثل ما قال لأبي بكر، انتظر بها القضاء، فجاء عمر الى أبي بكر فأخبره، فقال له: ردك يا عمر، ثم أن أهل علي رضي الله عنه قالوا لعلي رضي الله عنه اخطب فاطمة عليها السلام، فقال: بعد أبي بكر وعمر، فذكروا له قرابته من النبي ﷺ فزوجه النبي ﷺ».

بغيرها، وإن أقصى ما تؤديه الخطبة ـ إذا تمت ـ أن تكون وعداً بعقد الزواج، وليس للوعد بالعقد قوة الإلزام عند جمهور الفقهاء، خلافاً للإمام مالك في بعض أقواله، وإذا لم تكن في الخطبة قوة الإلزام لأحد الطرفين، فلكل منهما أن يرجع عن خطبته، وإن فعل فهو يستعمل خالص حقه، وليس لأحد عليه من سبيل.. والمصلحة توجب أن يكون كلا طرفي عقد الزواج له الحرية التامة قبل إبرامه، لأنه عقد عظيم يدوم العمر أحياناً. ومن المصلحة التروي وترديد الأمر فيه، حتى إذا تم كان ذلك برضا صحيح كامل لم تشبه شائبة، ولو ألزم الخاطب بخطبته، كان في ذلك حمل له على العقد قبل أن تتوافر له كل أسباب الدرس أحياناً، وهذا ما تقرره كتب الفقه بالإجماع من غير خلاف، وإن ذكر في بعض الأقوال المروية عن الإمام مالك، أن الوعد يجب الوفاء به بحكم القضاء، وفي بعض الأقوال، فإنه لا يلزم الوفاء بالوعد بالخطبة، لأن الوفاء بهذا الوعد يقتضي أن يمضي عقد الزواج غير راض به، وليس للقضاء سلطان الاكراه على هذا العقد الخطير[1]. ولقد سئل الإمام السيوطي[2] رحمه الله عن الخطبة: هل هي عقد شرعي، وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا؟ فأجاب رحمه الله: «والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعاً»[3].

٤ ـ محل الخطبة: ومحل الخطبة هو المرأة، التي يحل له نكاحها في الحال، ويحرم عليه خطبة من لا تحل له، كالمحرمات حرمة مؤبدة مثل: الأم والأخت والعمة والخالة نسباً أو رضاعاً، وكذلك المحرمات حرمة مؤقتة كأخت الزوجة ومن كانت في عصمة رجل آخر أو في عدته، ويكره خطبة من خطبت وركنت إلى خاطبها، كما سنرى ذلك موضحاً فيما بعد إن شاء الله تعالى[4]. وإنما حرم خطبة

(١) انظر الأحوال الشخصية للاستاذ أبي زهرة ص ٣١.

(٢) الامام السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوط جلال الدين امام حافظ مؤرخ أديب له نحو ستمائة مصنف وكان الأغنياء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها ولد ٨٤٩ وتوفي ٩١١ هـ الاعلام ج ٤ ص ٧١.

(٣) الحاوي للفتاوي ج ١ ص ١٨٧.

(٤) جاء في مغني المحتاج: «وهل خطبة من يمتنع نكاحها في الحال كالثيب الصغيرة العاقلة والبكر فاقدة المجبر جائزة أولا؟ بحث الزركشي الأول وبحث غيره المنع من التصريح والأوجه أن يقال: «أن هذه الخطبة غير معتد بها لعدم المجيب» ج ٣ ص ١٣٦.

من لا تحل له، لأن الزواج بالمحرمات حرام، والخطبة وسيلة إلى النكاح، والوسيلة إلى الحرام حرام، ولأن مثل هذه الخطبة عبث لا يليق بالرجل العاقل، لأن كلام العاقل يصان عن العبث كما تقول القاعدة الفقهية.

ثالثاً ـ تعريفها في قانون الأحوال الشخصية:

ونظراً لأن قوانين الأحوال الشخصية مستمدة أحكامها ـ غالبا ـ من الشريعة الاسلامية، فإننا نجد أن تعريف الخطبة في هذه القوانين مستمد من تعريف الفقه الاسلامي، ومأخوذ منه، فقد عرفها قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة الثانية: « الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكوّن زواجاً ».

وبعد أن رأينا تعريفها ننتقل الى الفرق بينها وبين العقد:

البحث الثالث ـ الفرق بينها وبين العقد

ولبيان الفرق بين الخطبة وعقد النكاح لا بد من تعريف العقد، فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة، كلها تدور حول معنى متقارب، فقد جاء في تبيين الحقائق للامام الزيلعي [1] رحمه الله بأنه «عقد يرد على تملك المتعة قصداً»، احترز بقوله قصداً عن عقد تملك به المتعة ضمناً، كالبيع والهبة ونحوهما، لأن المقصود فيها ملك الرقبة، ويدخل ملك المتعة فيها ضمناً إذا لم يوجد ما يمنعه»[2].

وعقد الزواج كأي عقد له أركان وشروط لا يصح بدونها ولا مجال لذكرها ولا لشرحها، بل نقتصر من ذلك على المقارنة بين الخطبة والعقد، بعد ما ذكرنا تعريفها ليتضح الفرق بينهما:

١ ـ إن عقد النكاح له أركان وشروط لا يتم إلا بتوفرها، بينما لا يشترط للخطبة هذه الشروط ولا يطلب لها توفر تلك الأركان، فعلى سبيل المثال يشترط لصحة النكاح الشهادة، بينما لا تشترط الشهادة لصحة الخطبة، وفي أركان العقد يشترط أن يكون الإيجاب والقبول ماضيين، أو أحدهما ماضياً والآخر مستقبلا، وأن يكون بألفاظ النكاح أو التزويج، بينما لا يشترط توفر هذا كله في الخطبة، بل لو وعده أن يزوجه البنت التي ستأتيه فيما بعد فهذا الوعد بمثابة الخطبة، كما لا يشترط أن يتقيد هذا الوعد بصيغة معينة، مع العلم أن الخطبة والعقد يشتركان في محلية المرأة للنكاح، فكما لا يجوز نكاح المحرمات لا يجوز خطبتهن.

٢ ـ إن عقد النكاح ملزم للطرفين،[3] بينما لا تلزم الخطبة الخاطب أو المخطوبة بإبرام عقد النكاح، بل لكل منهما أن يتخلى عن هذه العِدَة كما رأينا.

٣ ـ عقد النكاح يحل الإستمتاع بين طرفي العقد ـ الزوج والزوجة ـ، بينما تظل

---

(١) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥ فأفتى ودرس وتوفي فيها له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق» في الفقه الحنفي الاعلام ج ٤ ص ٣٧٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٩٤ الطبعة الأولى ببولاق ١٣١٣ هـ.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه «عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل» انظر احكام الأحوال الشخصية عبد الرحمن تاج ص ١٣.

(٣) لا ينحل الا بطلاق أو فسخ أو خلع، بينما لا يحتاج فسخ الخطبة وانحلالها الى شيء من ذلك.

المخطوبة أجنبية عن خاطبها، لا يحل له أن يستمتع بها، ولا أن يخلو بها، وقد سمح الإسلام برؤيتها لدوام الألفة بينهما.

٤ - والزوجة في عقد النكاح يحرم العقد عليها من رجل آخر، ويبطل العقد لو حصل، حيث لم يلق محلاً له، بينما يكره خطبة المخطوبة، ولا يبطل العقد عليها، بل ويجوز خطبة المخطوبة في بعض الحالات عند بعض العلماء، كما لو كان الخاطب الأول فاسقاً أو ذمياً، فيحل للصالح أو المسلم أن يخطبها، كما سنرى ذلك إن شاء الله تعالى.

٥ - العقد لا يكون إلا على امرأة معلومة موجودة، فلو عقد على ما في بطن هذه المرأة، أو على أول بنت تكون له، فذلك غير جائز، بينما تعتبر خطبة المرأة المجهولة جائزة، وهي من قبيل العِدة التي ينفذها المسلم، وتجرى على هذه العِدة أحكام الخطبة، فقد وعد صحابي آخر أن يزوجه أول بنت تكون له، على أن يعطيه رمحه، واعتبر رسول الله ﷺ هذا الوعد خطبة يحسن الوفاء بها، وطلب إلى والد البنت أن ينفذ وعده ويزوجه تلك الفتاة، بعد أن كبرت وصارت في عداد النساء الصالحات للزواج، وذلك وفاء بوعده»[١]. بينما لا نكاح لمن لم يولد كما يقول الإمام البيهقي[٢].

٦ - الإفتراق بطلاق المعقود عليها يوجب المهر، إن كان بعد الدخول، ويوجب نصفه إن كان قبل الدخول، بينما لا يجب على الخاطب أو المخطوبة أي تعويض مقدر لمجرد الفسخ، حتى لو وطىء الخاطب مخطوبته فهو زنا لا يغير من طبيعته تلك الخطبة، بل يجب إقامة حد الزنا، ويحرّم أي أجر أو تعويض عن هذا الوطء.

٧ - إن الهدايا بين الزوجين بعد إبرام العقد بينهما لا رجوع فيها، فالزوجية مانع من

---

(١) وسنذكر الحديث في بحث العدول عن الخطبة ان شاء الله تعالى.

(٢) الامام البيهقي: الامام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى، صاحب التصانيف المبارك له في عمله، وعمل كتباً لم يسبق الى تحريرها، منها السنن ودلائل النبوة، توفي ٤٥٨ هـ ببيهق قرب نيسابور تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١١٣٢. انظر ج ٧ ص ١٤٥ من السنن الكبرى للبيهقي.

موانع الرجوع في الهبة - كما يقول الأحناف وغيرهم -، بينما يحل لكل من الخاطبين أن يعود بهديته إذا لم تتم الخطبة، وذلك في رأي جمهور الفقهاء، كما سنرى ذلك مفصلاً في استرداد الهدايا إن شاء الله تعالى.

٨ - وهناك بعض الأمور التي تستحب في العقد ولا تستحب في الخطبة، فيستحب في العقد إعلانه وشهره بينما لا يستحب شهر الخطبة، بل ويرى بعض العلماء استحباب إخفائها خشية كلام المفسدين.

٩ - وبعض الموانع تكون للتحريم في العقد، وتكون للتنزيه في الخطبة، وذلك مثل مانع الإحرام فيحرم على الرجل العقد على المرأة في حالة الإحرام، بينما يكره ذلك - تنزيها - في حالة الخطبة.

بعد أن بينا الفرق بين العقد والخطبة، ننتقل إلى حكم الخطبة موضوع البحث الرابع.

البحث الرابع: حكم الخطبة

إن الخطبة مقدمة للعقد، يتروى فيها الخاطبان قبل أن يقدما على هذا العقد الخطير. إلا أن هذه الخطبة ليست ركناً من أركان العقد، وليست شرطاً من شروط صحته، فلو تم العقد بدونها كان عقداً صحيحاً لا تشوبه شائبة. ولكن العلماء بحثوا في حكمها هل هي مندوبة مستحبة، أم أنها حلال؟ اختلف العلماء في ذلك:

جاء في المنهاج للإمام النووي رحمه الله: «تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة. لا تصريح لمعتدة» قال في المغني ـ شرح المنهاج ـ تعبيره بالحل يفهم أنها غير مستحبة، وقال الغزالي رحمه الله: هي مستحبة، وقيل هي كالنكاح، إذ الوسائل كالمقاصد[1].

وهذا ما جاء في إحياء علوم الدين ـ كتاب النكاح ـ: «وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي، لا في حال عدة المراة، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة...». وشرح كلامه هذا الإمام الزبيدي[2] رحمه الله بقوله: «أي يستحب للمحتاج مع وجدان الأهبة، أن يقدم إلى الولي خطبة امرأة خلية عن النكاح وعدة الغير تصريحاً وتعريضاً، والحجة في الإستحباب التمسك بفعله ﷺ وأصحابه.»[3]

والرأي: إن الخطبة مستحبة، لتكون فترة تعرف بين الخاطبين، يسهل عليهما النظر لبعضهما، واختبار الأخلاق والسلوك لدى الطرفين، كل هذا لتدوم العشرة والإلفة بينهما فيما بعد.

ويؤكد كثير من الناس الخطبة بقراءة الفاتحة، فهل يكون ذلك بمثابة العقد أم لا؟ هذا هو البحث الخامس.

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٥.

(٢) الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط ومولده بالهند ومنشؤه في زبيد، ولد سنة ١١٤٥ وتوفي سنة ١٢٠٥ هـ اعلام ج ٧ ص ٢٩٧.

(٣) اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين ج ٥ ص ٣٢٨ وفي حاشية البجيرمي: «والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح، وكراهتها لمن يكره له، وكذا لمن يحرم عليه. فيكره للحلال خطبة المحرمة، وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها، ان وجب وجبت، وان حرم حرمت» ج ٣ص ٣٣٠.

البحث الخامس: قراءة الفاتحة

اعتاد كثير من الناس أن يقرؤوا الفاتحة بعد إعلان الخطبة، للتأكد، ولا يكون الرجوع بعد ذلك رجوعاً عن العقد، وإنما هو مجرد إخلاف لهذا الوعد الذي اتفقا عليه إلى وقت إنشاء الزواج، فلم تتحقق قوة الإلزام للطرفين، ولهما كامل الحرية في التدبر والتروي لإبرام هذا العقد الخطير أو العدول عنه، ومحل ذلك إذا لم يصاحب إعلان الخطبة إيجاب وقبول في حضرة شاهدين، وأما إذا كان مقترناً بذلك فهو عقد نافذ شرعاً، وإن كان مجرداً عن ذكر المهر وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية. وتجرى العادة كذلك أن تكون بين الطرفين زيارات متصلة تشمل أحياناً الأسرتين، وأن يقدم كل منهما للآخر بعض الهدايا، وأن يقوما بتأسيس بيت الزوجية، فكل هذه العادات لا تقلب الخطبة الى عقد، بل تظل في حدود الخطبة، ولا تلزم أي الطرفين بالعقد، ولا يترتب على فسخها أي أثر من آثار العقد. جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية:

«سئل» فيما إذا خطب زيد لأبنه الصغير بنت عمرو الصغيرة، وقرأ الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي فهل يكون مجرد قراءة الفاتحة نكاحاً؟

«الجواب» لا.[1]

وهل يشترط لصحة الخطبة أن يكون الخاطبان في سن معينة أم لا؟ هذا هو موضوع البحث السادس.

---

(١) انظر تنقيح الفتاوي الحامدية ج ١ ص ٢٩. وانظر المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري «الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً».

البحث السادس: سن الخاطب والمخطوبة

إن تحديد السن في الخطبة تختلف فيه الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع،[1] أنها لم تحدد سناً معينة للخطبة، بل تركت ذلك للعرف تيسيرا على الناس، وقد اتفق الفقهاء على جواز عقد نكاح الصغير والصغيرة، نظراً لمصلحة الناس في ذلك، فقد تكون الصغيرة يتيمة يرغب ابن عمها في نكاحها، فيعقد عليها ويربيها، حتى إذا كانت في سن تمكنه من الدخول بها دخل بها، فكان هذا تربية وزواجاً، وقد عقد الإمام البخاري بابا لتزويج الصغار، وروى فيه تزويج السيدة عائشة[2] رضي الله عنها، واستدل لجواز نكاح الصغار بقوله تعالى « واللائي لم يحضن »[3] حيث جعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، قال رحمه الله: « باب إنكاح الرجل وُلْدَه الصغار لقول الله تعالى « واللائي لم يحضن » فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ثم ذكر أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً ».[4]

فإذا كان الشرع لم يحدد سناً للزواج، فمن باب أولى أنه لا يحدد سناً للخطبة، ولا مانع في الشرع الإسلامي أن تقع الخطبة على من لم تولد بعدُ، كما وعد صحابي بتزويج ابنته التي ستولد له ممن يعطيه رمحاً، فأعطاه رجل رمحاً ثم طالبه بتنفيذ وعده، وكانت تلك خطبة من لم يولد، وقد اقر الرسول ﷺ هذه الخطبة، وطالب والد البنت أن ينفذ وعده. قال الامام الخطابي[5] ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث المشار اليه، والمروى في سنن أبي داود[6]: « ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار إليه بتركها، لأن عقد

---

(١) فقد منع مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الخطبة إلا اذا بلغ الخاطب ١٧ سنة، والمخطوبة ١٥ سنة، وهذا نص المادة: « لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة، والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ».

(٢) السيدة عائشة أم المؤمنين بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر، قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل على أصحاب محمد ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما، توفيت سنة ٥٧ هـ تذكره الحفاظ ج ١ ص ٢٧.

(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٤) انظر فتح الباري ج ١١ ص ٩٥.

(٥) الامام الخطابي: حمد بن محمد الخطابي البستي أبو سليمان، كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة، منها غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، واعلام السنن في شرح البخاري، توفي سنة ٣٨٨. وفيات ج ٥ ص ١٣٥.

(٦) الامام أبو داود: سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢ وكان يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها هذا الكتاب، يعني كتاب السنن، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥. تاريخ بغداد ج ٩ ص ٥٧.

النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له[1]».

والصحابي الجليل قدامة بن مظعون يخطب جارية صغيرة قد ولدت الآن، ولم يمض على ولادتها إلا زمن يسير، يخطبها من أبيها الزبير بن العوام،[2] رضي الله عنهما. وفي سنن سعيد بن منصور[3]: «دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون[4] يعوده، فبشر الزبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشتُ فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال فزوجها إياه».[5]

وهل خطبة من يمتنع نكاحها في الحال، كالثيب الصغيرة العاقلة والبكر فاقدة المجبر جائزة أو لا؟ رأى بعض فقهاء الشافعية الجواز، والبعض الآخر منع من هذه الخطبة، إلا أن الأوجه أن يقال إن هذه الخطبة غير معتد بها لعدم المجيب.[6]

والشيعة الجعفرية لا يخالفون أهل السنة في عدم تحديد سن الخاطب أو المخطوبة، إلا أنهم يحرمون الدخول بها قبل بلوغها سن التاسعة.[7]

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية السوري ولا غيره على تحديد سن معينة للخطبة، فيبقى على الأصل وهو الإطلاق الذي تقول به الشريعة الإسلامية، عدم تحديد السن.

بعد أن ذكرنا السن وعدم تحديده في الخطبة ننتقل إلى الأصالة في الخطبة والوكالة فيها وهو موضوع البحث السابع.

---

(١) معالم السنن ج ٣ ص ٢٠٧.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبدالله الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، قتل في معركة الجمل، ولد سنة ٢٨ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٦ هـ. الاعلام ج ٣ ص ٧٤.

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة الخافظ الامام الحجة، أبو عثمان المروزي صاحب السنن، سمع مالكاً والليث وروى عنه أحمد ومسلم أبو داود، مات بمكة سنة ٢٢٧. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤١٦.

(٤) قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي، صحابي من مهاجرة الحبشة، شهد بدرا وأحداً والخندق وسائر المشاهد، واستعمله عمر على البحرين توفي سنة ٣٦ هـ. الاعلام ج ٦ ص ٣١.

(٥) سنن سعيد بن منصور ج ٣ ص ١٦٢.

(٦) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦ وفيه «وهل خطبة من يمتنع نكاحها في الحال جائزة أولا؟ بحث الزركشي الاول وبحث غيره المنع من التصريح، والأوجه أن يقال: أن هذه الخطبة غير معتد بها لعدم المجيب»

(٧) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ج ٣ ص ٦٣.

البحث السابع: الأصالة في الخطبة والوكالة فيها

رأينا أن الخطبة التماس النكاح ممن تحل له شرعاً، وهذا الإلتماس قد يكون مباشرة يقوم به الخاطب بنفسه، أو يوكل به أحداً من أقاربه أو أصحابه، وقد تطلب المرأة من نفسها مباشرة، أو من وليها. ونضرب على سبيل المثال الصور التاريخية للخطبة يمارسها الخاطب مباشرة أو بواسطة:

١ ـ خطبة المرأة مباشرة من نفسها: وقد خطب رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها مباشرة دون وساطة، جاء في السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث[١] في سهم ثابت بن قيس بن شماس[٢] أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة ملاحة تأخذ العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب ورأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمري مالا يخفى عليك، ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي، وجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير، قالت: وما هو يا رسول الله، قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة أعظم بركة على قومها منها، أعتق من سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق».[٣]

٢ ـ المرأة تخطب الرجل مباشرة: وهذه امرأة تعرض نفسها على النبي ﷺ، تلتمس

---

(١) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من خزاعة، احدى زوجات النبي ﷺ، تزوجها قبله مسافع بن صفوان، وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية، فسبيت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، وكان لها من العمر عشرون سنة حين تزوجها الرسول ﷺ، توفيت سنة ٥٦ هـ. اعلام ج٢ ص ١٤٦

(٢) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الانصاري، كان خطيب رسول الله ﷺ وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر رضي الله عنها سنة ١٢ هـ. اعلام ج ٢ ص ٨٢.

(٣) السمط الثمين للإمام محب الدين الطبري المتوفي سنة ٦٩٤ هـ ص ١١٦.

منه أن يتزوجها، كما روى الإمام مسلم[١] في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي[٢]قال: «جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال: رسول الله ﷺ أنظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري قال: سهل ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا. فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا ـ عددها ـ فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم قال إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن».[٣]

٣ ـ الرجل يخطب المرأة الى وليها: وجرت العادة في أكثر الحالات، أن يتوجه الخاطب بخطبته إلى ولي الفتاة، فهذا عمر بن الخطاب[٤] يخطب إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ إبنته، روى سعيد بن منصور في سننه: «أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم،[٥] فقال علي: إنما حبست

---

(١) الإمام مسلم: هو ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور ورحل الى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بنيسابور، أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثنى عشر ألف حديث كتبها في خمس عشرة سنة، ولد سنة ٢٠٤ وتوفي سنة ٢٦١ هـ. الاعلام ج ٨ ص ١١٧.

(٢) سهل بن سعد: الخزرجي الانصاري من بني ساعدة، صحابي من مشاهيرهم من أهل المدينة، عاش نحو مئة سنة، وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً توفي سنة ٩١ هـ. الاعلام ج ٣ ص ٢١٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١١.

(٤) عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أبو حفص العدوي الفاروق، وزير رسول الله ﷺ، ومن أيد الله به الاسلام وفتح به الأمصار، وهو الصادق المحدث الملهم وفي الحديث «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، استشهد رضي الله عنه سنة ٢٣ هـ عن ثلاث وستين سنة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٥.

(٥) أم كلثوم: بنت علي بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تزوجها عمر وهي جارية لم تبلغ، فلم تزل عنده إلى أن قتل. وولدت زين بن عمر ورقية، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب. انظر السمط الثمين ص ١٦٤.

بناتي علي بني جعفر، فقال: أنكحنيها فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي رضي الله عنه: قد أنكحتكها، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكان المهاجرون يجلسون؟ وعلي وعبد الرحمن بن عوف[1] والزبير وعثمان[2] وطلحة[3] وسعد، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الآفاق ويقضي فيه، جاءهم وأخبرهم ذلك واستشارهم كلهم، فقال: رفوني، قالوا: بم يا أمير المومنين قال بابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله ﷺ قال: كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة، إلا نسبي وسببي، كنت قد صحبته فأحببت أن يكون لي أيضاً».[4]

٤ ـ المرأة توكل من يخطب لها: كما فعلت السيدة خديجة رضي الله عنها، حين أرسلت نفيسة إلى الرسول ﷺ تخطبه، كما روى ابن سعد في طبقاته: «عن نفيسة قالت: كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة جلدة شريفة، مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسباً، وأعظمهم شرفاً، وأكثرهم مالاً، وكل قومها كان حريصاً على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دسيساً إلى محمد[5] بعد أن رجع في عيرها من الشام فقلت: يا محمد ما يمنعك أن تزوَّج؟ فقال ما بيدي ما أتزوج به، قلت فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى الجمال والمال والشرف ألا تجيب؟ فقال: فمن هي؟ قلت:خديجة قال: وكيف لي بذلك؟ قالت: قلت عليّ قال: فأنا أفعلِ، فذهبت فأخبرتها فأرسلت إليه أن ائت الساعة كذا وكذا،

(١) عبد الرحمن بن عوف: أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، احترف التجارة، واجتمعت له ثروة كبيرة، توفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢ هـ. الاعلام ج ٤ ص ٩٥.

(٢) عثمان بن عفان: أمير المؤمنين أبو عمر والأموي ذو النورين ومن تستحي منه الملائكة، ومن جمع الأمة على مصحف واحد، وافتتح نوابه خراسان والمغرب، وكان من السابقين الصادقين الصائمين المنفقين في سبيل الله، استشهد سنة ٣٥ هـ وله بضع وثمانون سنة. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٨.

(٣) طلحة بن عبيدالله: أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، ويقال له طلحة الجود، وطلحة الخير، وطلحة الفياض، كل ذلك لقبه رسول الله ﷺ في مناسبات مختلفة، قتل يوم الجمل مع عائشة سنة ٣٦ هـ. الاعلام ج ٣ ص ٣٣١.

(٤) سنن سعيد بن منصور: ص ١٣٠ ورفأ الانسان ترفئة قال له بالرفاء والبنين أي ـ بالالتئام وجمع الشمل.

(٥) وفي السمط الثمين: «فلما قدم مكة على خديجة بما جاء به، بعثت اليه فقالت له: يا بن عم، اني قد رغبت لقرابتك مني، وشرفك في قومك، ووسطك فيهم، وأمانتك عندهم، وحسن خلقك، وصدق حديثك، ثم عرضت عليه نفسها» ص ١٣.

وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد [1] ليزوجها فحضر، ودخل رسول الله ﷺ في عمومته فزوجه أحدهم، فقال عمرو بن أسد هذا الفحل لا يقرع أنفه، وتزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين، وخديجة يومئذ بنت أربعين سنة، ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة»[2].

٥ ـ الرجل يوكل من يخطب له: كما فعل النبي ﷺ حين خطب السيدة زينب رضي الله عنها. روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس[3] رضي الله عنه أنه قال: «لما انقضت عدة زينب،[4] قال رسول الله ﷺ لزيد:[5] فاذكرها علي، قال: فانطلق زيد حتى أتاها، وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر اليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال[6] ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ وأتبعته، فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن، ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا، أو أخبرني، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقي الستر بيني وبينه، ونزل

---

(١) عمرو بن أسد: جاهلي من خزيمة من عدنان، جد جاهلي يقال أنه أول من عمل الحديد من العرب، من عقبه سماك بن مخرمة صاحب مسجد سماك بالكوفة. الاعلام ج ٥ ص ٢٣٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ١٣٠.

(٣) أنس بن مالك بن ضمضم أبو حمزة الانصاري البخاري المدني خادم رسول الله ﷺ، وله صحبة طويلة، وملازمة للنبي ﷺ منذ أن هاجر الى أن مات، وكان آخر الصحابة موتاً توفي سنة ٩٣ هـ رضي الله عنه. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٤.

(٤) السيدة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها بنت جحش بن رئاب أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة خمس من الهجرة، توفيت سنة عشرين في خلافة عمر. السمط الثمين ص ١٠٥.

(٥) زيد بن حارثة بن شراحيل أو شرحبيل صحابي اختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته السيدة خديجة رضي الله عنها، فوهبته الى النبي ﷺ حين تزوجها، وأعتقه النبي ﷺ وزوجه بنت عمته، استشهد في مؤتة سنة ٨ هـ. الاعلام ج ٣ ص ٩٦.

(٦) القائل هنا أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به».[1] إذن وكل الرسول ﷺ زيد بن حَارثة ليخطب له السيدة زينب رضي الله عنها.

وننتقل الآن إلى الفصل الثالث من فصول الرسالة وموضوعه: من تحرم خطبتها.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٢٧ وانظر السمط الثمين ص ١٠٥ فما بعد.

الفصل الثالث

من تحرم خطبتها وفيه خمسة بحوث

سندرس هذا الفصل وفق المنهج التالي:

البحث الأول: المحرمات حرمة مؤبدة ومؤقتة

البحث الثاني: المعتدة من طلاق رجعي

البحث الثالث: المعتدة من طلاق بائن

البحث الرابع: المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما

البحث الخامس: المعتدة من الوفاة



البحث الأول: المحرمات حرمة مؤبدة ومؤقتة

ندرس هذا البحث وفق المنهج التالي:

أولاً ـ قاعدة من تجوز خطبتها ومن لا تجوز.

ثانياً ـ من تحرم خطبتها مؤبداً ومؤقتاً:

١ ـ المحرمات تحريماً مؤبداً:

آ ـ بالنسب.

ب ـ بالمصاهرة.

ج ـ بالرضاع.

٢ ـ المحرمات تحريماً مؤقتاً:

آ ـ المتزوجات.

ب ـ أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

ج ـ المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها.

د ـ المرأة التي لا تدين بدين سماوي.

هـ ـ الزانية.

و ـ المرأة الخامسة.

ثالثاً ـ حكم من خطب وتزوج إحدى المحرمات.

أولاً ـ قاعدة من تجوز خطبتها ومن لا تجوز:

والخطبة ـ كما علمنا ـ مقدمة لعقد الزواج ولذلك لا تباح خطبة امرأة إلا إذا كانت صالحة لأن تكون زوجة في الحال، حتى يمكن العقد، لأنها وسيلة لغاية هي الزواج، فإذا كانت الغاية ممنوعة فالوسيلة غير جائزة.

والقاعدة العامة فيمن تجوز خطبتها ومن لا تجوز، هي أنه: يجوز لمن يريد التزوج أن يخطب أية امرأة يحل له شرعاً أن يتزوجها في الحال، ولا يجوز له أن يخطب المرأة التي يحرم عليه شرعاً أن يتزوجها تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً. ويؤخذ من هذه القاعدة أن

معرفة من تجوز خطبتها من النساء بالتفصيل، متوقفة على معرفة المحرمات تحريماً مؤبداً، أو تحريماً مؤقتاً، فالمرأة المحرمة تحريماً مؤبداً كالأم والأخت والعمة... لا تجوز خطبتها بحال من الأحوال، وأما المرأة المحرمة تحريماً مؤقتاً كالمشركة وزوجة الغير ومعتدته، فإن الخطبة في هذه الحالة غير جائزة ما دام سبب التحريم قائماً، فإذا زال جازت الخطبة، لأنه يجوز له في هذه الحالات[1] أن يتزوجها، فمن باب أولى أن يخطبها.

ثانياً ـ من تحرم خطبتها مؤبداً ومؤقتاً:

والنساء المحرمات اللائي لا يجوز نكاحهن، محددات بالكتاب والسنة، فمتى عرفن علم بالضرورة المحللات، لأن الله سبحانه قال بعد ذكر المحرمات: «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين»[2].

والمحرمات من النساء ينقسمن إلى قسمين: محرمات تحريماً مؤبداً، ومحرمات تحريماً مؤقتاً، فالمحرمات على التأبيد لا يحل خطبتهن بحال من الأحوال، لأن سبب التحريم وصف لازم غير قابل للزوال، فالأمومة والبنوة والعمومة صفات دائمة مستمرة لا تقبل التغيير، لذا كان التحريم مؤبداً، وأما المحرمات على التأقيت فإنهن محرمات لسبب قابل للزوال، فمتى زال السبب زال التحريم كما رأينا آنفا.

ونذكر المحرمات على التأبيد ثم نتبعها بالمحرمات على التأقيت.

١ ـ المحرمات تحريماً مؤبداً: والمحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع:

آ ـ محرمات بسبب القرابة.

ب ـ محرمات بسبب المصاهرة.

ج ـ محرمات بسبب الرضاعة.

النوع الأول: المحرمات بسبب القرابة: هن الأصول[3] والفروع[4]: وفروع الأصول، أما الأصول فهن: بنت الرجل وإن نزلت وجدته مهما علت ومن اي جهة كانت.

---

(١) أي عند زوال سبب التحريم كما لو أسلمت المشركة، أو طلقت المتزوجة وانتهت عدتها. وفي حاشية البجيرمي: وتحل خطبة خلية عن نكاح وخلية عما يمنع نكاحها ج٣ ص ٣٢٩.

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء

(٣) الأصول فهن: أم الرجل وجدته مهما علت ومن أي جهة كانت.

(٤) والفروع: بنت الرجل وإن نزلت.

وفروع الأصول: أخوات الرجل وبنات أخواته وبنات إخوته مهما نزلن، سواء كان الإخوة أشقاء أو لأب ولأم، وسواء في ذلك الأخ من الرضاع والأخ من النسب، ومن فروع الأصول عمات الرجل وخالاته وإن علون، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، **ودليل تحريمهن قول الله تعالى: « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت »**[1].

النوع الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة: ويحرم على الرجل بسبب المصاهرة أربعة أنواع من النساء هن: زوجة الأصل ـ زوجة الفرع ـ أصول الزوجة ـ فروع الزوجة.

فزوجة الأصل هي: زوجة الأب والجد، مهما بعدت درجته، سواء كان من جهة الأب كأبي الأب، أو من جهة الأم كأبي الأم، ومجرد العقد كاف في التحريم، ولو لم يدخل بها، بأن مات عنها أو طلقها قبل الدخول، فلا يحل للفرع أن يخطبها ولا أن يتزوجها، لأنها من المحرمات حرمة مؤبدة **قال الله تعالى: « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا »**[2].

وزوجة الفرع هي: زوجة الإبن وإن الإبن مهما نزل، أو إبن البنت مهما بعدت درجته، سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها، فإذا عقد الفرع على امرأة حرمت على أصله بمجرد هذا العقد، فلا يحل له أن يتزوجها بعد أن يفارقها بالموت أو بالطلاق، ولا أن يخطبها، والمقصود بالإبن الإبن النسبي، ويلحق به الإبن من الرضاع، أما الإبن بالتبني فإن الإسلام ألغى التبني، وألغى كل آثاره، وأباح للمتبني أن يتزوج زوجة ابنه المتبنىٰ وذلك لقوله تعالى: « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »[3]، وإبن التبني ليس من الصلب قال الله تعالى: « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.... »[4].

وضرب الرسول الأعظم ﷺ أروع الأمثلة لبطلان التبني وإلغاء آثاره، فقد قال

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء الآية ٢٢ « وقال الاشعث بن سوار توفي ابو قيس، وكان من صالحي الانصار، فخطب ابنة قيس امرأة ابيه، فقالت اني أعدك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الاية » الجامع لاحكام القرآن ج٥ ص ١٠٤

(٣) النساء الآية ٢٣

(٤) الاحزاب الآية ٤

لزيد بن حارثة: أما الآن فأنت زيد بن حارثة، بعد أن كان الناس يدعونه زيد بن محمد، ولم يكتف بذلك بل جعله رسولاً إلى زوجته زينب يخطبها له، كما مرت الإشارة إلى ذلك سابقاً.[1]

وأما أصول الزوجة: فأم الزوجة وجدتها مهما بعدت الدرجة، وسواء كانت الجدة من جهة الأب كأم أبي الزوجة، أو من جهة الأم كأم أم الزوجة. فإذا تزوج رجل امرأة، حرمت عليه أصولها بمجرد العقد، دخل بزوجته أو لم يدخل بها كما يقول الفقهاء: «العقد على البنات يحرم الأمهات». ودليل تحريم أصل الزوجة قول الله تعالى: «وأمهات نسائكم»[2] أي حرمت عليكم أمهات نسائكم، ولم تقيد الآية تحريم أم الزوجة بالدخول بها، فتحرم بمجرد العقد على البنت.

وفروع الزوجة: هن بنت الزوجة، وبنت بنتها، وبنت ابنها، مهما نزلت درجة قرابتهن بها، إلا أن التحريم متوقف على الدخول بالأم، فإذا دخل بزوجته فقد حرمت عليه ربيبته، وإن عقد على زوجته وفارقها بطلاق أو موت ولم يدخل بها، جاز له أن يخطب بنتها ويتزوجها، وهذا معنى قول الفقهاء: «الدخول بالأمهات يحرم البنات». والدليل على أن فروع المدخول بها محرمة على الزوج قول الله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم»[3]. والربيبة محرمة سواء كانت في حجره، أو لم تكن، لأن هذا القيد في الربائب لم يذكر على أنه شرط في تحريمهن، بل لأن العادة بين الناس أن تكون البنت مع الأم في حجر زوج أمها لذا تحرم خطبة الربيبة، فقد أنكر الرسول ﷺ أن يكون قد خطب درّة بنت أم سلمة رضي الله عنها، لأنها ربيبته، وابنة اخيه من الرضاع، روى الإمام مسلم في صحيحه «عن أم حبيبة بنت أبي سفيان[4] قالت: دخل عليَّ

(١) مر ذلك في بحث الأصالة في الخطبة والوكالة فيها وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٢٢٧

(٢) النساء الآية ٢٣

(٣) سورة النساء الآية ٢٣ والربائب جمع ربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة، واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها اذا دخل بالام، وان لم تكن الربيبة في حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر، فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة الا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص١١٢

(٤) أم حبيبة بنت ابي سفيان رملة، من أمهات المؤمنين، اخت معاوية، تزوجها أولا عبيدالله بن جحش، وهاجرت معه الى الحبشة، ثم ارتد، ورجعت الى المدينة سنة ٧ هـ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ، رضي الله عنها. الاعلام ج٣ ص ٦٠ وأختها هذه عزة، انظر صحيح مسلم بشرح النوي ج ١٠ ص ٢٦.

رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في اختي بنت أبي سفيان؟ فقال: أفعل ماذا؟ قلت: تنكحها، قال: أو تحبين ذلك؟ قلت لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: فإنها لا تحل لي، قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة! قال بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت، إنها إبنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وإياها ثويبه، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن »[1].

وجملة القول في المحرمات بسبب المصاهرة: إن المرأة إذا كانت أصلاً أو فرعاً لزوجة الإنسان، أو كانت زوجة لأصله أو لفرعه، حرمت عليه تحريماً مؤبداً، وإن الحرمة ثابتة بنفس العقد فيما عدا بنت الزوجة، فإن حرمتها ثابتة بالدخول بأمها لا بالعقد عليها.

النوع الثالث: المحرمات بسبب الرضاعة: ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب من النساء، لأن الرضاع جعل صلة الرضيع بمن أرضعته، كصلته بأمه التي ولدته، واعتبر الشرع المرأة التي ترضع طفلاً أما له من الرضاعة، وأنزلها منزلة أمه من النسب، واعتبر زوج المرضعة أباً للرضيع بمنزلة أبيه من النسب، فيكون الرضيع ابنا لهما من الرضاعة، ويعدُّ أولادهما أو أولاد أحدهما إخوة أو أخوات له، ويعتبر إخوة المرضعة وأخواتها أخوالاً وخالات له، ويكون إخوة زوج المرضعة وأخواته أعماماً وعمات له من الرضاعة، والدليل على أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب، لقول الله تعالى: « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[3].

وقد أتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع أيضاً ما يحرم بالمصاهرة، لأن الشريعة الإسلامية لما اعتبرت المرضعة أما للرضيع مثل أمه من النسب، كانت أم زوجة الرجل رضاعا مثل أمها نسباً، وبنت زوجته رضاعا مثل بنتها نسبا، ولما اعتبرت زوج المرضع أبا للرضيع والرضيع ابنا له، كانت زوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٥ وانظر ترجمة درة مع ترجمة أمها في الصفحة التالية.
وثويبة: مولاة لأبي لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية رضي الله عنها. صحيح مسلم ج ١٠ ص ٢٦

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص ١١١

النسبي، وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الإبن النسبي، ولهذا المعنى اتفق جمهور الفقهاء على أنه: يحرم من الرضاع كل ما يحرم بالمصاهرة، وقرروا القاعدة العامة في التحريم بالرضاع وهي: كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة، تحرم بالرضاع فتكون المحرمات بالرضاع ثمانية أنواع من النساء: الأربع المحرمات بالنسب والأربع المحرمات بالمصاهرة وتفصيل هذه الأنواع الثمانية المحرمة بالرضاع ما يلي:

آ ـ أصول الشخص من الرضاع: أي أمه وجدته رضاعاً من أية جهة كانت الجدة ومهما علت.

ب ـ فروعه من الرضاع: أي بنته رضاعاً، وبنت بنته، وبنت ابنه رضاعا، مهما نزلت.

ج ـ فروع أبويه من الرضاع: أي أخواته وبنات إخوته وأخواته رضاعا مهما نزلن، سواء اتحد زمن الرضاعة أو لم يتحد، فكل من رضع من أمرأة صار أخاً لأولادها، وإن اختلفت أوقات الرضاعة.

د ـ فروع الجد والجدة من الرضاعة: أي العمات والخالات رضاعا.

هـ ـ أصول زوجة الشخص من الرضاع أي أمها وجدتها من الرضاع مهما علت، ومن أية جهة كانت الجدة، سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل بها.

و ـ فروع زوجته من الرضاع: أي بنتها وبنت بنتها وبنت إبنها من الرضاع مهما نزلت، إذا دخل بزوجته.

ز ـ زوجة أحد أصوله من الرضاع: أي زوجة ابيه أو جده رضاعا، وإن لم يدخل الأب أو الجد بزوجته.

ح ـ زوجة أحد فروعه من الرضاع: أي زوجة ابنه أو زوجة إبن إبنه رضاعا، وإن لم يدخل الفرع بزوجته.

فالأربع الأوليات من هذه الأنواع الثمانية هن المحرمات بالنسب، والأربع الاخريات هن المحرمات بالمصاهرة. ولا مجال لبحث مدة الرضاعة واختلاف العلماء فهذا كله مفصل في كتب الفقه والتفسير والحديث، يرجع إليه من يريد التفصيل في هذا البحث[1]. ونختم بحثنا هذا بحديث نبوي شريف يرويه الإمام مسلم، وفيه يعرض علي بن أبي طالب بنت حمزة على النبي ﷺ ليخطبها ويتزوجها، فيعتذر الرسول الكريم

(١) أنظر ما يتعلق بالمحرمات بأنواعهن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٠٥ فما بعد.

ﷺ بأنها بنت أخيه رضاعا:

« عن علي قال: قلت: يا رسول الله مالك تنوّق[١] في قريش وتدعنا؟ فقال وعندكم شيء؟ قلت: نعم بنت حمزة،[٢] فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي إنها إبنة أخي من الرضاعة[٣] ». وفي رواية أم سلمة[٤] زوج النبي ﷺ تقول: « قيل لرسول الله ﷺ أين أنت يارسول الله عن ابنة حمزة؟ او قيل: ألا تخطب بنت حمزة بن عبدالمطلب قال: إن حمزة أخي من الرضاعة ».[٥]

هذا هو عرض للمحرمات حرمة مؤبدة ونذكر النوع الثاني من المحرمات:

٢ ـ المحرمات تحريماً مؤقتاً: والمحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً هن:

آ ـ المتزوجات.
ب ـ أخت الزوجة.
ج ـ المطلقة ثلاثاً.
د ـ التي لا تدين بدين سماوي.
هـ ـ الزانية.
و ـ الخامسة للمتزوج أربعاً.

ولنفصل القول في كل واحدة منهن:

آ ـ المتزوجات: لا يحل لرجل أن يخطب امرأة في عصمة زوج آخر، ولا أن يتزوجها، نظراً لتعلق حق الغير بها، ودفعاً للعداوة والشحناء بين الناس، قال الله

---

(١) تنوّق: بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي تميل صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٣.

(٢) حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضي الله عنه، ابو عمارة احد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام، ولد ونشأ بمكة، ثم هاجر الى المدينة، واستشهد في غزوة احد سنة ٣ هـ. الاعلام ج ٢ ص ٣١٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٣

(٤) ام سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها هي هند، وقيل رملة، والأول أصح، بنت أبي أمية المعروف بزاد الراحلة، احد اجواد قريش المشهورين بالكرم، أمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة، كانت عند أبي سلمة ابن عبد المطلب، هاجرت الى المدينة والحبشة توفيت سنة ٦٠ هـ. انظر السمط الثمين ص ٨٦ وأما ابنتها دُرّة فهي بضم الدال وتشديد الراء بنت أبي سلمة، ربيبة النبي ﷺ، وهي معروفة عند أهل العلم بالسير والخير، الاستيعاب ج٤ ص ٢٩١

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٢٤.

تعالى في بيان المحرمات: « والمحصنات من النساء »[1]. والمراد بهن ذوات الأزواج، فعطف المحصنات على المحرمات المذكورات، فيصبح المعنى: حرمت عليكم أمهاتكم.... وحرمت عليكم المتزوجات من النساء[2]، ويلحق بالمتزوجة المعتدة من طلاق، وسنبحث المعتدات بحثاً مفصلاً إن شاء الله في موطنه من هذه الرسالة.

ب ـ أخت الزوجة وعمتها وخالتها: ما دامت الزوجية قائمة، فلا يحل للرجل أن يتزوج أخت زوجته، ولا خالتها، ولا عمتها، ولا إبنة أخيها، ولا إبنة أختها، من أي جهة كانت، قال الله تعالى: « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف »[3]. قال إبن رشد[4] رحمه الله:

« وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة[5]، وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا يجمع بين المرأة وخالتها »[6].

إذن: يحرم على الرجل أن يتزوج أخت زوجته أو عمتها أو خالتها خوفاً من تقطيع الأرحام، وقياس هذا: تحريم خطبه من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، نظراً لوجود العلة وهي تقطيع الأرحام، فكما أن النكاح ممن يحرم الجمع بينهن يقطع الأرحام فكذلك خطبتهن، قال في المغني: « وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته »[7].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٠.

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

(٤) ابن رشد: الامام الحكيم الفقيه الاصولي القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفي سنة ٥٩٥ هـ. مقدمة البداية لابن رشد.

(٥) أبو هريرة: الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر، وكان اسمه في الجاهلية عبدشمس قدم مهاجراً ليالي فتح خيبر، حفظ عن النبي ﷺ الكثير من الحديث، وكان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، مع الجلالة والعبادة والتقوى والتواضع، توفي سنة ٥٨ هـ. تذكرة الحفاظ ج ١ ص٣١.

(٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤.

(٧) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٥.

لكن البلقيني ـ من علماء الشافعية ـ أجاز خطبة أخت الزوجة إذا عزم على طلاق الزوجة في حال الإجابة، جاء في حاشية البجيرمي: «ويجوز للرجل خطبة خامسة وأخت الزوجة، إذا عزم على ازالة المانع عند الإجابة، كما صرح به البلقيني»[1]. **والرأي المختار**: هو تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته للأسباب التالية:

- وجود العلة من تحريم الزواج بينهما وهي قطع الأرحام، فإن الخطبة وسيلة إلى الزواج، وفي الزواج قطع الأرحام، فالوسيلة إلى قطع الأرحام ـ وهي الخطبة ـ محرمة، وأي أخت في الدنيا تحب أختها التي تأخذ منها زوجها، فإذا جازت الخطبة فقد قطعت الأرحام التي أمرنا الله بصلتها وحذرنا من قطعها، قال الله تعالى: «واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام»[2]، وقال تعالى: «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم»[3].
- نهى رسول الله ﷺ ان تطلب المرأة طلاق أختها لتكتفىء صحفتها، ولتنال المتعة التي كانت لأختها، وتتربع على عرش الزوجية عوضاً عن أختها، وهذا إفراط في الأنانية والجشع، لأنه على حساب الآخرين. وإذا قرأنا الحديث المشار إليه وجدناه يقرن هذا النهي بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، كأنه يشير بذلك إلى تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، وهذا هو الحديث: روي الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها»[4]. قال الإمام النووي رحمه الله: «ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها، ما كان

(١) حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٣٠.
(٢) النساء الآية ٤.
(٣) سورة محمد ﷺ الآية ٢٢.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٢.

للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا. قال الكسائي[1] وأكفأت الإناء كببته، وكفأته وأكفاته أملته، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة»[2]. فإجابة أخت الزوجة إلى خطبة الزوج: طلب ضمني من الزوج أن يطلق أختها، حيث لا يجوز له أن يجمع بينها وبين أختها، وكأنها بموافقتها على هذه الخطبة تقول للزوج طلق أختي وتزوجني، فتكون أتت المنهي عنه في الحديث الشريف.

- ثم إن تحريم خطبة أخت الزوجة: قطع للشر والفساد، ذلك أن الزوج لا يطمح بصره إلى أخت زوجته، ولا يأمل بالزواج منها إلا بوفاة الزوجة أو طلاقها، وكأننا جعلنا اتصاله بأخت زوجته عسيرا بعيد المنال، وبذا ينظر إليها كما ينظر إلى أخته، ولا يتطلع لإنشاء علاقة معها توصله إلى الزواج منها.

ج - المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها: إذا طلق الرجل زوجته طلقة مكملة للثلاث، فقد حرمت عليه تحريماً مؤقتاً، فلا يحل له أن يتزوجها بعد ذلك، إلا إذا تزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها منه، ثم يموت عنها زوجها الثاني، او يطلقها لأي سبب من الأسباب بعد دخوله بها دخولاً حقيقياً، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل هذا كله، يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها مرة ثانية. دليل ذلك قوله تعالى:

«الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»، وقوله بعد ذلك «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»[3]. فلا يجوز للرجل الأول أن يخطبها في عدتها منه، ولا بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج وتنقضي عدتها من فراقها من الثاني، فعند ذلك إن شاء عاد إليها وكان خاطباً من الخطاب، ولا يحل له أن يخطبها قبل ذلك ولا أن يتفق معها على العودة إليه بعد تحليلها من الزوج الثاني، ولا أن يتفق مع الرجل الثاني أن يحلها له، فهذا كله

---

(١) الكسائي: علي بن حزة النحوي، أحد الأئمة في القراءة من أهل الكوفة، استوطن بغداد وكان يعلم بها الرشيد ثم الأمين من بعده، توفي رحمه الله ومحمد بن الحسن في يوم واحد سنة ١٨٣، فقال الرشيد اليوم دفنت الفقه والنحو - أنظر تاريخ بغداد ج ١١ ص ٤٠٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

حرام منهي عنه في الحديث الشريف « لعن الله المحلل والمحلل له »، **فتواطؤه معها** أو مع الزوج الثاني المحلل على إعادتها إليه بعد عدتها من الثاني، نوع من المواعدة المحرمة والخطبة المنهي عنها[1].

د ـ المرأة التي لا تدين بدين سماوي: وهي التي لا تؤمن بنبي، ولا تقر بكتاب سماوي، وهذه تشمل الملحدة وهي التي تنكر الأديان ولا تعترف بوجود الله سبحانه وتعالى، والوثنية وهي التي تعبد الأصنام والأوثان، ويدخل في عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها، والمجوسية وهي التي تعبد النار، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج من لا تدين بدين سماوي لقوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »[2] وكل من يعبد غير الله يطلق عليه اسم المشرك في لغة القرآن وعرف الشارع، ويصدق عليه أنه لا يدين بدين سماوي، وإن زعم أنه يعبد غير الله تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، كما حكى القرآن عن عبدة الأوثان: « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »[3]، ولقوله ﷺ في شان المجوس عبدة النار « سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم[4] »، وكل من عبد غير الله حكمه حكم المجوس لا شتراكهم جميعاً في الإشراك بالله، وفي فتح القدير: « يدخل في عبدة الأوثان الزنادقة والباطنية والإباحية وكل من اعتنق مذهباً يكفر به معتقده، لأن إسم الشرك يتناولهم جميعاً »[5].

أما المرأة الكتابية: فيجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية، وهي التي تؤمن برسول وتقر بكتاب سماوي سواء أكانت يهودية أم نصرانية، وإن اعتقدت أن عزيرا ابن الله

---

(١) جاء في اللمعة الدمشقية المسألة السابعة عشرة ـ فقه جعفري ـ: ويحرم التصريح منه أن توقف حلها له على المحلل، وكذا يحرم التصريح في العدة من غيرها مطلقاً، سواء توقف حلها للزوج على محلل أم لا، وكذا منه في العدة. وحديث لعن الله المحلل والمحلل له أخرجه الترمذي والنسائي عن إبن مسعود والترمذي عن جابر وأحمد عن علي قال الترمذي حسن حيح، قال الذهبي في الكبائر صح من حديث ابن مسعود ورواه النسائي والترمذي باسناد جيد عن علي. أنظر فيض القدير ج ٥ ص ٢٧١.

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٣ من سورة الزمر.

(٤) حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب... رواه الإمام مالك في الموطأ وهو منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب واخرجه الطبراني انظر فتح الباري ـ ج ٧ ص ٧٠.

(٥) فتح القدير ج ٣ ص ٣٣٧.

أو ان المسيح ابن الله، قال تعالى: « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح إبن الله »[1] أو اعتقدت أن الله ثالث ثلاثة قال تعالى: « لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد »[2]، والدليل على جواز تزوج المسلم المرأة الكتابية قول الله تعالى: « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »[3]، والمراد بالمحصنات في الآية الكريمة العفيفات وليست عفة المرأة شرطاً للزواج بها بالإتفاق، فالقصد من ذلك حمل الناس على أن يتخيروا زوجاتهم من البيئات الطيبة، فلا يتزوجوا إلا العفائف من النساء لتحافظ الزوجة على شرفها وشرف زوجها في الحياة الزوجية، فيكون ذلك أدعى إلى السكون والإطمئنان فتسود بينهما المودة والرحمة.

وذهب بعض العلماء إلى أن الكتابية إن اعتقدت التثليث أو اعتقدت أن عزيراً إبن الله أو أن المسيح إبن الله، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها، لأنها تدخل في عموم قوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »[4]، وقد قال تعالى في شأن أهل الكتاب الذين قالوا أن عزيراً إبن الله وإن المسيح إبن الله: « سبحانه عما يشركون »، فقد وصف قولهم بالشرك، والجمهور الذين ذهبوا إلى حل التزوج من نساء اهل الكتاب يقولون: إن لفظ المشرك إذا ذكر في لسان الشرع لا ينصرف إلى أهل الكتاب، اذ يراد به من عبد مع الله غيره ممن لا يعتقد بنبي ولا كتاب سماوي، يؤيد هذا عطف المشركين على اهل الكتاب في عدة آيات منها قول الله تعالى: « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين »[5]، والأصل في العطف أن يكون المعطوف مغايراً للمعطوف عليه، وقد نص الله سبحانه على حل التزوج بالكتابيات بآية التحليل وهي قوله تعالى: « والمحصنات من الذين أوتو الكتاب » ويقال إن الآية « ولا تنكحوا المشركات » نسخت في حق أهل الكتاب المثلثين وغيرهم بآية التحليل، وبقي من

(١) سورة التوبة الآية ٣٠.
(٢) سورة المائدة الآية ٧٣.
(٣) سورة المائدة الآية ٥.
(٤) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.
(٥) الآية الاولى من سورة البينة.

سواهم على التحريم. ويدل على جواز تزوج المسلم بالكتابيات أن بعض الصحابة كطلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك[١] تزوجوا الكتابيات»[٢].

رأى الشيعة إلامامية: نعرض أولا النصوص الفقهية للشيعة من كتبهم، ثم نتبعها بتفسير يوضح رأيهم في ذلك جاء في الفروع من الكافي:[٣] «عن أبي عبدالله[٤] في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأعلم أن عليه في دينه غضاضة». وسئل مرة أخرى فأجاب «لا» وسئل عن قول الله تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» فقال هذه منسوخة بقوله: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر»[٥]
قال بعض الباحثين في فقه الشيعة[٦]:

«لقد اتفق فقهاء الإمامية على عدم صحة الزواج من المشركة، والمراد بالمشرك من يقول بتعدد الآلهة، واعتمدوا في ذلك على الكتاب والسنة الناهيتين عن الزواج من المشركة، وقد جاء في الآية: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم»[٧] أما الزواج من أهل الكتاب كاليهود والنصارى، فقد جوزه جماعة من فقهاء الإمامية القدماء والمتأخرين[٨]، معتمدين في ذلك على الكتاب والسنة، فقد جاء في الآية الخامسة من سورة المائدة «والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من

---

(١) كعب بن مالك بن عمرو بن القين البدري الانصاري السلمي الخزرجي، صحابي من أكابر الشعراء من أهل المدينة، وشهد الوقائع، وكان من أصحاب عثمان وانجده يوم الفتنة. وحرض الانصار على نصرته، توفي سنة ٥٠ هجرية، وعاش ٦٧ سنة رضي الله عنه. الاعلام ج ٦ ص ٨٥.

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ٦٩ و ج ٥ ص ١٢٠ و ج ٢ ص ٧٩.

(٣) مؤلفة محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني شيخ الشيعة المتوفي عام ٣٢٨ هـ، وهو رابع الكتب الأساسية للشيعة، ويحتوي على ستة عشر ألفاً وتسعة وتسعين حديثاً كلها من طريق آل البيت، وهذا الرقم يزيد على الأحاديث التي جاءت في كتب الصحاح الستة اذا استثنينا المكرر. أنظر المدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٧٤.

(٤) أبو عبدالله: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أحد الأئمة الاثنى عشر على مذهب الأمامية، وكان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، وفضله أشهر من أن يذكر، توفي سنة ١٤٨ هـ ودفن بالبقيع. وفيات ج ٣ ص ١٨٢.

(٥) سورة الممتحنة الآية ١٠.

(٦) هو الاستاذ هاشم معروف الحسني في كتابه المبادىء العامة للفقه الجعفري ص ١٩١ - ١٩٣.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(٨) فمن المتقدمين محمد بن بابويه الصدوق ووالده، وهما من أعلام الشيعة في القرن الرابع الهجري، ومن المتأخرين الشيخ محمد حسن صاحب «الجواهر» في الفقه الجعفري.

الذين أوتوا الكتاب » وجاء في رواية عن أبي عبدالله الصادق أنه قال « إذا أصاب المسلمة فما يصنع بالكتابية، وإذا فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ».

والقائلون بجوازه قالوا: إن الآية التي نصت على عدم نكاح المشركات لا تشمل الكتابيات، أما الآية الثانية وهي قوله تعالى: « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فهي منسوخة بالآية الخامسة من سورة المائدة التي نصت على جواز نكاحهن، لأن سورة المائدة آخر سورة نزلت من القرآن ولا ناسخ لها، وقد جاء عن الرسول ﷺ: « ان سورة المائدة آخر سورة نزلت من القرآن فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ». وفي هذا الحكم دعوة إلى الإلفة والمحبة، عن طريق اتصال المسلمين بغير المسلمات، ودعوة إلى الإسلام عن طريق اتصال الناس بعضهم ببعض. ومنع جماعة من فقهاء الشيعة زواج الكتابية، واحتجوا لذلك بالآية الكريمة: « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وبعض النصوص عن الأئمة، وقد جاء في بعضها أن هذه الآية ناسخة للآية الخامسة من سورة المائدة التي أباحت ذلك. وفصل بعض الفقهاء بين العقد الدائم والمنقطع، فأباحوه متعة، ومنعوه دواما، وقد بحثوا هذه المسألة بحثاً مفصلاً في مجاميعهم الفقهية على ضوء النصوص التي وصلت إليهم، وروي أن حذيفة بن اليمان[1] تزوج يهودية من المدائن فكتب إليه عمر بن الخطاب: « أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون ويختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين ». وسئل أحد علماء الإمامية عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال أن الله حرم المشركات على المسلمين، ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من ان تقول ربها عيسى بن مريم، فعمر قد منع عنه لأسباب اجتماعية كما جاء في كتابه إلى حذيفة، ومنع عنه ولده وهو من أئمة التشريع عند أهل السنة واحتج لذلك بالآية « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »[2] بعد هذا العرض المفصل لمذهب الشيعة ودليلهم نستطيع أن نقول: إن زواج الكتابية وإن كان جائزاً إلا أن الأولى للمسلم أن يختار شريكة حياته ممن يتوفر فيها الدين أولا، كما قال ﷺ: « فاظفر بذات الدين تربت يداك » وأي

---

(١) حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي أبو عبدالله، واليمان لقب حسل، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، توفي سنة ٣٦ هـ. الاعلام ج٢ ص ١٨٠.

(٢) أنظر المبادىء العامة للفقه الجعفري ص ١٩١ - ١٩٣.

دين هذا بعد دين الإسلام ألم يقل الله تعالى في كتابه: «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين»[١] غير أن الزواج بها ان كان فيه مصلحة كدخولها في الإسلام فلا مانع من ذلك، على أن يكون سيد بيته يقدر على إدارة بيته وتربية أولاده التربية الإسلامية، ولا يكون ممن يسوقه هواه إلى الزواج من امرأة قد تدخل في تربية أولاده أخلاقاً وعادات لا يرضى عنها الإسلام، «لذا منعت الحكومة المصرية موظفي السلك السياسي من أن يتزوجوا الأجنبيات، حتى لا تتسرب أسرار الدولة إلى الغير، ولا تتعرض المصالح الوطنية والقومية للخطر»[٢].

أما زواج المرتد والمرتدة: وإذا حرم على المسلم أن يتزوج من لادين لها، فكذلك يحرم عليه الزواج بالمرتدة، ويحرم على المرأة أن تتزوج مرتداً، بل إن المسلم حين يرتد تفترق عنه زوجته مسلمة كانت أو كتابية، ولا يجوز له أن يتزوج أثناء ارتداده بمرتدة مثله ولا بمسلمة ولا بكافرة أصلية، لأن الزواج يعتمد الملة ولا ملة للمرتد لأنه ترك دينه ولا يقر على الدين الذي اعتنقه ولو كان ديناً سماوياً، ولأنه بارتداده ارتكب جريمة وصار حرباً على الإسلام والمسلمين، فاستحق عقوبة القتل ويمهل ثلاثة أيام ليتوب فإن أبى قتل وتزال شبهته في الايام الثلاثة إن كانت له شبهة. وأما المرتدة فلا يجوز أن يتزوجها احد، مسلماً كان أو كتابياً أو مرتدا أو مشركاً، لأنها تحبس حتى تعود الى الإسلام أو تموت، ولأنه لا تنتظم ـ والحالة هذه ـ المصالح الزوجية، والزواج لم يشرع لذاته وإنما شرع لما يترتب عليه من المصالح[٣]. وزواج المسلمة بغير المسلم: فقد أجمع علماء الإسلام قاطبة على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، ولو كان كتابياً، ولو تزوجت ـ كما يقع أحياناً في بعض البلدان العربية حيث تعتبره عقداً قانونياً ـ كان الزواج باطلاً غير منعقد أصلا، ويجب التفريق بينهما، لقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا»[٤] قال الإمام القرطبي رحمه الله «أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما

---

(١) سورة آل عمران الآية ٨٥.
(٢) أنظر أحكام الشريعة الإسلامية عمر عبدالله ص ١٢٨.
(٣) أنظر حكم المرتد في بداية المجتهد ج٢ ص ٣٨٣.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٢١.

في ذلك من الغضاضة على الإسلام»[1] وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا تَرْجِعُوهُن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن»[2]. ويشمل لفظ الكفار كل من كفر بالدين الإسلامي ولا يمكن أن ينسجم في بيت زوجي واحد ذو دينين شتى، نظراً للبون الشاسع في الدين والأخلاق والعادات. وقد لا يتورع غير المسلم عن إهانة المسلمة لعدم اعترافه بدينها، لا سيما وأنه ستكون له السيادة في البيت، إلا أن يؤمن فلا مانع عندئذ كما في الآية حتى يؤمنوا.

بعض العلماء يجيز خطبة من ليس لها دين على أن تسلم حين الزواج: رأينا فيما سبق أن القاعدة العامة في المحرمات والمحللات من النساء هي أن ما جاز نكاحها جازت خطبتها، وما حرم نكاحها حرمت خطبتها، سواء كانت الحرمة مؤقتة أم مؤبدة، ولكن بعضاً من الفقهاء أجاز خطبة المجوسية على أن تسلم، فإذا أسلمت عقد عليها النكاح، لما في ذلك من دخولها في الإسلام، وعسى أن يكون بخطبتها قد نال أجر من دعا إلى هدى، كما جاء في الحديث المروي في صحيح مسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[3].

والحديث الذي يقول فيه الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها، وفي رواية خير لك من حمر النعيم»[4].

وجاء في حاشية البجيرمي ما يؤيد جواز خطبة المجوسية ونحوها: «وفي كلام بعضهم: ولا كراهة أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها: إذا أسلمت تزوجتك لأن الحمل على الإسلام مطلوب ا. هـ[5].

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ٧٢.
(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠.
(٣) صحيح مسلم ج ٨ ص ٦٢ طبع دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٢.
(٤) رواه البخاري بلفظ فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من ان تكون لك حمر النعم أنظر فتح الباري ج ٦ ص ٤٨٥.
(٥) حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٢٩.

الرأي: والذي يبدو لي أن خطبة من ليس لها دين جائز إذا علمنا أنه لن يعقد عليها ما لم تسلم، فإن في ذلك دعوة للإسلام يقوم بها شبابنا في البلاد التي لا تدين بدين سماوي، وعساها أن يحسن إسلامها ويخرج الله منها من يوحد الله، فإن الانسان خلق على فطرة الإيمان، والكفر والإلحاد مما يعرض على الفطرة، وكل عارض لا يدوم ومن السهل إزالته. وروى لنا تاريخ الصحابة أن امرأة[1] خطبها مشرك، فبينت له أنه مشرك وأن الإسلام لا يجيز لها أن تتزوج منه فرغب في الإسلام وأعلن إسلامه، وقبلت منه أن يكون مهرها إسلامه. إلا أن الحذر في مثل هذه المواطن الشائكة مطلوب، ولا ينساق المؤمن بدافع الهوى والغريزة بل يتئد في خطوته ويتبصر فيمن يختار. والله أعلم بالصواب. بعد أن اطلنا في زواج من لا دين لها وخطبتها ننتقل إلى زواج الزانية:

هـ ـ الزانية: جمهور العلماء على جواز الزواج بالزانية، ومنع ذلك بعضهم، قال ابن رشد: «واختلفوا في زواج الزانية فاجازها الجمهور، ومنعها قوم، وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: «والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرِّم ذلك على المؤمنين»[2]، هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله وحرم ذلك على المؤمنين إلى الزنا أو إلى النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم، لما جاء في الحديث أن رجلا قال للنبي ﷺ في زجته، أنها لا ترد يد لامس، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام طلقها فقال له إني أحبها فقال له فأمسكها[3]. وجمهور العلماء وإن أجازوا زواج الزانية، إلا أنهم لم يفضلوها ولم يستحبوها، بل كرهوها، فالجواز لا ينفي الكراهة، فإن رسول الله ﷺ دعانا إلى اختيار ذات الدين بقوله: «فاظفر بذات الدين»، وبيّن أن خير ما يكنزه الرجل المرأة الصالحة؟ وبين الله سبحانه المرأة الصالحة

---

(١) روي الامام النسائي في سننه ج ٦ ص ١١٤: «عن أنس قال خطب ابو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أنزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فكان ذلك مهرها قال ثابت ـ راوي الحديث عن أنس ـ فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم في الإسلام، فدخل بها فولدت له».

(٢) سورة النور الآية ٣

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣

بقوله: « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله »[1] ، والزانية لم ترع حرمة الله ولم تحفظ حق الله في نفسها ، وهل ضاقت بنا الدنيا عن المرأة الصالحة الشريفة العفيفة حتى نرتع في أرض موبؤة، تحن إلى الماضي بفسقه وفجوره، وأي عز وشرف لأولادها حين يكبرون ويعلمون أن أمهم زانية.

و - المرأة الخامسة: يحل للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ليس بينهن قرابة محرمية، ويحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من ذلك، فمن كان متزوجا أربع زوجات يحرم عليه أن يتزوج بخامسة، ما دامت في عصمته أربع سواها، إما حقيقة بأن لم تقع فرقة بينه وبين إحداهن، وإما حكما، كما إذا طلق إحداهن ولا تزال في عدته، ولو كان الطلاق بائنا بينونة كبرى، وأجاز الشافعي الزواج بخامسة إذا كان الرجل طلق إحدى زوجاته الأربع طلاقا بائنا، ولو كانت المطلقة لا تزال في العدة[2].

لأن بالطلاق البائن انقطعت الزوجية بين الزوجين، فلا يكون بتزوجه الخامسة قد زاد على أربع زوجات على غرار ما قاله في الجمع بين محرمتين، وكانت إحداهما في عدة الطلاق البائن. والدليل على إباحة تعدد الزوجات، وعلى وجوب الإقتصار على أربع منهن: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ». وأما السنة: فعدة أحاديث[3] رويت عن النبي ﷺ في هذا الموضوع منها قول الرسول ﷺ لغيلان الثقفي[4] حين أسلم وله عشر نسوة أسلمن معه: « أمسك أربعا وفارق سواهن ». ومنها ما روي عن قيس بن الحارث[5] قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فجئت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إختر منهن أربعا، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لنوفل بن

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) انظر حاشية البجيرمي ج٣ ص ٣٦٧ وانظر فتح التقدير ج٣ ص ١٣٢.

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٤.

(٤) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وأسلم وأولاده عامر وعمار ونافع وبادية، وقيل أنه أحد من نزل فيه «على رجل من القريتين عظيم»، توفي آخر خلافة عمر. الاصابة والاستيعاب ج٣ ص ١٨٨.

(٥) قيس بن الحارث بن حذاف الاسدي، وقيل الحارث بن قيس كذا جاء بالتردد، والثاني أشبه لانه قول الجمهور. انظر الاصابة ج٣ ص ٢٣٣.

معاوية[1] حين أسلم وله خمس نسوة «أمسك أربعا وفارق الاخرى».

وأما الاجماع فقد انعقد إجماع المسلمين على إباحة التعدد قولا وعملا، في حياة الرسول ﷺ وبعده إلى يومنا هذا، فقد تزوج كبار الصحابة كعمر بن الخطاب وأبي بكر وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان أكثر من واحدة، وكذا فقهاء التابعين وغيرهم ممن لا يعد كثرة، كما أقروا من تزوج بأكثر من واحدة، وقد جرى عمل السلف والخلف من الأمة الإسلامية على هذا، فكان ذلك إجماعا على إباحة التعدد قولا وعملا، ولم ينقل عن أحد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته، فوضح جليا مما ذكرناه أن من أراد التزوج بأربع نسوة فلا مانع، ويحرم الزيادة على الأربع فما حكم خطبة خامسة:

خطبة ما زاد على الأربع: وكما علمنا أن الخطبة مقدمة للزواج، فإذا حرم زواج ما زاد على الأربع فكذلك يحرم خطبتها، لأن الوسائل تعطي حكم المقاصد، قال في المغني: «ولا بد أن يحل له نكاح المخطوبة فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة، وأن يُخطب قاله الماوردي[2].

إلا أن البلقيني[3] ـ من علماء السادة الشافعية ـ أجاز أن يخطب الخامسة إذا عزم على إزالة المانع عند الإجابة، جاء في حاشية البجيرمي: «ويجوز للرجل خطبة خامسة وأخت الزوجة إذا عزم على ازالة المانع عند الإجابة، كما صرح به البلقيني[4].

الـــرأي:

والذي أختاره في خطبة الخامسة الجواز إذا عزم على ازالة المانع عند الإجابة، حيث

---

(١) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر، أسلم في الفتح، وحج مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي ﷺ سنة عشر، وكان قد بلغ المئة، مات بالمدينة في خلافة يزيد بن معاوية، وكان ممن عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ستين. انظر الاصابة ج٣ ص ٥٤٧.

(٢) الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الشهير بالماوردي، الفقيه الشافعي أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم رحل الى الشيخ ابي حامد الاسفرائيني ببغداد، وفوض اليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد، له تصانيف كثيرة، ولد سنة ٣٦٤، وتوفي سنة ٤٥٠. وفيات الاعيان ج١ ص ٤١.

(٣) البلقيني: هو جلال الدين ابو الفضل عبدالرحمن بن عمر بن رسلان، كان قوى الحافظة لديه ذكاء وفطنة، وانتهت اليه رياسة الفتوى لا سيا بعد وفاة والده، وولي القضاء بالديار المصرية عدة مرات، مات سنة ٨٢٤ هـ. ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٨٢.

(٤) حاشية البجيرمي ج٣ ص ٣٣٠.

لا يتوفر تقطيع الرحم إذا خطب خامسة، إلا إذا كانت الخامسة أخت التي سيطلقها، فأرى منع الخطبة خشية قطع الرحم ويلحق بمنع زواج أخت الزوجة وخطبتها زواج السفيه بثانية، فذلك ممنوع زواجا وخطبة كما قال في المغني: «وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وكذا ثانية السفيه[1]» هذا هو بحث المحرمات من النساء بينا فيه تحريم نكاحهن وخطبتهن، ولم نذكر النادر الوجود كالمحرمة بسبب اللعان بين الزوجين، وكذلك تزوج الأمة على الحرة، نظراً لعدم وجوده في زماننا، هذا وننتقل إلى الفقره الثالثة من هذا البحث وهو:

ثالثا ـ حكم من خطب وتزوج إحدى المحرمات:

وعلينا أن نذكر حكم من تجاوز حدود الله فخطب من حرم عليه خطبتهن وتجاوز الخطبة إلى النكاح:

لا شك أن الحاكم المسلم يمنع هذه الخطبة ويفسخها، ويمنع هذا العقد ويفسخه، ويعاقب طرفي العقد عقوبة تعزيرية وإن استحل فرجها ـ بهذا العقد الفاسد ـ فإنه زان يقام عليه حد الزنا، ولا عبرة لهذا العقد الفاسد لأنه عقد على غير محله، لا ينتج أي أثر من آثار العقود الصحيحة.

لقد تعرض ابن حزم[2] رحمه الله لحكم ذلك فروى عن الزهري[3] في الرجل يتزوج الخامسة قال: يجلد فان طلق رابعه من نسائه طلقة أو طلقتين ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق جلد مائة وقال الزهري رحمه الله في رجل نكح الخامسة فدخل بها، قال: إن كان علم ذلك أن الخامسة لا تحل رجم، وإن كان جاهلا جلد أدنى الحدين، ولها مهرها بما استحل منها، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، فان علمت رجعت إن أحصنت، وجلدت إن لم تحصن، فإن لم تعلم أن تحته أربع نسوة فلا عقوبة

---

(١) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٥.

(٢) الامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي الاصل، القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وكان اليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعيا ثم انتقل الى القول بالظاهر توفي سنة ٤٥٧هـ. تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٤.

(٣) الامام الزهري: أعلم الحفاظ ابو بكر محمد بن مسلم المدني وله سنة ٥٠هـ، قال رحمه الله ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري، قال عنه ربيعه الرأي: ما ظننت أن أحدا بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب، وكان قصيرا أعمش، توفي سنة ١٢٤هـ رحمه الله، تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٠٨.

عليها، فإن ولدت لم يرثه ولدها، ويتابع ابن حزم روايته عن العلماء الأقدمين فيقول: وعن ابراهيم النخعي[1] في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه، أن يجلد مائة ولا ينفى، وقال آخرون غير هذا كما روي عن الأوزاعي[2]. قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الأخت، والخامسة، وهو يعلم أنه حرام، قال: يرجم إن كان محصنا، وقال مالك[3] والشافعي[4] وأصحابنا يرجم إلا أن يعذر بجهل، قال ابن حزم: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك، فوجدنا من قال لأحد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا متصلا به في الكلام في المرأة تتزوج ولها زوج، والرد عليه قد ذكرناه هنالك أيضا بما جملته: أنه ليس زواجا، لأن الله تعالى حرمه، وإذ ليس زواجا فهو عهر، فإذا هو عهر فعليه حد الزنا، وعليها كذلك إن كانا عالمين بأن ذلك لا يحل، ولا يلحق فيه الولد أصلا، فإن كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا، ويلحق الولد، وإن كان أحدهما جاهلا والآخر عالما، فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل، وأما من قال: إنه يجلد أدنى الحدين فليس بشيء لما ذكرنا هنالك من أنه زان أو غير زان، فإن كان زانيا فعليه حد الزنا كاملا، وإن كان غير زان فلا شيء عليه، لأن بشرته حرام إلا بقرآن أو بسنة وبالله تعالى التوفيق[5].

هذا هو البحث الأول من الفصل الثالث وأما البحث الثاني فهو خطبة المعتدة من طلاق رجعي:

---

(١) ابراهيم النخعي: ابو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود الكوفي الفقيه، وكان من العلماء ذوي الاخلاص، قال مغيره كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الامير، وكان صيرفيا في الحديث وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس الى الاسطوانة، مات سنة ٩٥هـ، كهلا قبل الشيخوخة. تذكرة الحفاظ ج١ ص ٧٤.

(٢) الامام الاوزاعي: شيخ الاسلام أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، ولد سنة ٨٨هـ، سكن آخر عمره ببيروت مرابطا وبها، توفي وربي يتيما فقيراً في حجر امه، تعجز الملوك أن تؤدب أولادها أدبه في نفسه، توفي رحمه الله سنة ١٥٧هـ. تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٧٨.

(٣) الامام مالك بن انس بن مالك الاصبحي ابو عبدالله، امام دار الهجرة، وأحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة، واليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الامراء والملوك، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي ١٧٩هـ. الاعلام ج٦ ص ١٢٨.

(٤) الامام الشافعي رضي الله عنه ابو عبدالله محمد بن أدريس وينتهي نسبه الى هاشم بن عبدالمطلب فهو قرشي مطلبي، ولد في غزة عام ١٥٠هـ ونشأ بمكة ورحل الى بغداد وأسس فيها مذهبه القديم، وانتل الى مصر وأسس فيها مذهبه الجديد، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ رحمه الله. انظر المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ص ١٤٩.

(٥) المحلى لابن حزم ج١١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

البحث الثاني: المعتدة من طلاق رجعي

أولا: تحريم خطبتها تعريضا وتصريحا: أجمع العلماء على أن المعتدة من طلاق رجعي لا تخطب تصريحا ولا تعريضا، نقل هذا الإجماع الإمام القرطبي رحمه الله فقال: «ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة»[1]. وقد نقل عن بعض من العلماء جواز التعريض لكل معتدة مطلقا، بما فيها المعتدة من طلاق رجعي، إلا أن هذا القول غير معتد به، قال في مواهب الجليل يروى هذا القول عن أحد العلماء ويرده: «قال إن عبدالسلام:[2] والمذهب جواز التعريض في كل معتدة سواء كانت في عدة وفاة أو طلاق، وأجازه الشافعي في عدة الوفاة ومنع منه في عدة المطلقة طلاقا رجعيا، واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث، وعدة المختلعة انتهى. وقبله في التوضيح «قلت» وما ذكر إبن عبدالسلام مخالف لما ذكره القرطبي في تفسيره، ونصه لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة[3].

وواضح من العلة ـ كالزوجة ـ أنها في حكم الزوجة، ومعناه استمرار الزوجية من جهة، حتى يحق له أن يخطبها مطلقها، بل ويرجعها الى عصمته ولو لم ترد الرجوع ما دامت في العدة، جاء في حاشية الدسوقي[4]: «وحرم صريح خطبة امرأة معتدة من غيره بموت أو طلاق، لا من طلاقه هو، فيجوز له تزويجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث»[5].

وحرمة خطبة الرجعية تظل ثابتة ولو أذن الزوج، فليس التحريم حقا خالصا للزوج، بل فيه حق لله سبحانه وتعالى، جاء في حاشية البجيرمي:

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ج٣ ص ١٨٨.

(٢) ابن عبدالسلام احمد بن محمد ابو العباس شهاب الدين بن عبدالسلام فاضل من أهل منوف، ولي قضاءها، ولد عام ٨٤٧هـ، وتوفي عام ٩٣١ هـ. انظر الاعلام ج١ ص ٢٢١.

(٣) مواهب الجليل ج٣ ص ٤١٧.

(٤) الدسوقي هو العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، وجاء القاهرة وتصدر للاقراء والتدريس، وكان فريدا في تسهيل المعاني، مع لين جانب وديانة وحسن خلق وتواضع وعدم تصنع، توفي سنة ١٢٣٠هـ. معجم المطبوعات ص ٨٧٥.

(٥) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢١٨.

«وأما الرجعية فلا يحل التعرض لها كالتصريح، لأنها في حكم الزوجة: قضيته تحريم التعريض وإن أذن الزوج»[1].

ثانيا: الفرق بينها وبين المعتدة من الوفاة: إن الآية الكريمة تبيح التعريض بخطبة المعتدة من وفاة: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء»[2]، وبينا إجماع العلماء على تحريم التعريض للمطلقة رجعيا، فما الفرق بينهما في التحليل والتحريم؟

لقد ذكر العلماء أسبابا كثيرة منها:

١ ـ أن الآية الكريمة أباحت التعريض للمتوفى عنها زوجها بدليل الآية التي سبقتها وهي قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير»[3]، ولا يقاس عليها غيرها مما لا يشبهها، كالمعتدة من الطلاق الرجعي نظرا للإختلاف بينهما.

٢ ـ أن خطبتها اعتداء على حق الزوج بإرجاعها، لأنه قد يتراءى له إعادة المطلقة، ففي حل الخطبة قطع الطريق عليه، ويوجب عداء الخاطب والمطلق، بينما المتوفىٰ عنها مستحيل أن تعود الحياة الزوجية إليها من زوجها، قال الدكتور محمد يوسف موسى: «والحكمة في إجازة خطبة المعتدة عن وفاة تعريضا لا تصريحا، مع تحريم ذلك بالنسبة للمعتدة عن الطلاق، أن صلة الزوجية في الأولى قد انقطعت نهائيا بالوفاه، فليس هناك حق باق للزوج متعلق بزوجته التي مات عنها، وإذاً فليس ما يتحرج عنه الراغب في خطبتها في عدتها»[4]، فالمعتدة من طلاق رجعي لا تزال في حكم الزوجة، ولا يجوز للمرأة أن تكون في عصمة رجلين،

---

(١) حاشية البجيرمي ج٣ ص ٣٣٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٤) أحكام الاحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٤.

بينما انفصمت عرى الزوجية بالوفاة.

٣ ـ المعتدة تلزم بيت الزوجية فكيف يتمكن خاطبها من الدخول عليها في بيت زوجها الذي طلقها، ويخشى من ذلك المفسدة المتوقعة من نزاع الزوج المطلق مع الخاطب الذي يريد أن يرى مخطوبته، بينما قد تنتقل المعتدة من وفاة فيتمكن الخاطب من رؤيتها دون صدام مع أحد أو خشية منه[1].

٤ ـ ثم إن المعتدة من طلاق قد يدفعها الطمع في الزوج الجديد أن تكذب في إخبارها بانتهاء عدتها، ولا نستطيع تكذيبها في ذلك حين يعتبرها الشرع مؤتمنة في ذلك، بينما لا تستطيع المعتدة من الوفاة الكذب في عدتها حيث أن عدتها تحصى بالشهور، وذلك يضبط بالحساب قال الشيخ أبو زهرة: «والفرق بين حال المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق بائن يوجب هذه التفرقة، أن المعتدة من طلاق بائن عدتها للحيض غالبا، فإذا طمعت في الزواج بالتعريض بالخطبة ربما دفعها الطمع إلى الخيانة، فتعلن أن العدة قد انتهت وهي لم تنتهي، والقول قولها في إخبارها بانتهاء العدة، وليس لأحد سبيل الى تكذيبها ما دام في الإمكان تصديقها، أما المعتدة من وفاة فإن عدتها بالأشهر وهي تعرف بالحساب والكتاب فلا سبيل إلى الخيانة والكذب لتعجيل إنهائها[2]».

وعدة الرجعي مثل البائن؟ هذا هو البحث الثاني عرضنا فيه خطبة المعتدة من طلاق رجعي وننتقل إلى خطبة المعتدة من طلاق بائن:

---

(١) قال الشيخ محمد ابو زهرة: «والخطبة تقتضي الرؤية، ولا سبيل الى رؤية المعتدة من طلاق بائن لالتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج ولا يدخل عليها أحد الا باذن مطلقها، والمعتدة من وفاة لا تلزم منزل الزوجية» الاحوال الشخصية للاستاذ أبي زهرة ص ٣٠.

(٢) الاحوال الشخصية للاستاذ ابي زهرة ص ٣٠ وكلامه وان كان في البائن فهو في الرجعي من باب أولى.

المبحث الثالث: المعتدة من طلاق بائن

أولا: التصريح بخطبتها: أجمع العلماء على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة، سواء كانت عدتها عن وفاة أو عن طلاق، إذا كان الخاطب أجنبياً عنها قال الإمام إبن حجر[1] رحمه الله: « واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم ـ التعريض ـ من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها. والحاصل: أن التصريح حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن[٤] ». ويشمل المعتدات: المعتدة عن وفاة أو طلاق أو فسخ أو انفساخ أو الشبهة، كما قال الخطيب الشربيني: « ولا يحل التصريح لمعتدة بائنا كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة »[٣]. هذا إذا كان الخاطب أجنبيا، أما إن كان الخاطب صاحب العدة فان كان يحل له أن يتزوجها في عدتها كالمختلعة والمطلقة دون ثلاث على عرض، فيجوز له التصريح بخطبتها، وان كان لا يحل له أن يتزوجها، إلا بعد انقضاء عدتها فهو كالأجنبي لا يصرح بخطبتها، ولعل من الخير أن نذكر نصوص الفقهاء في هذا الصدد لما فيها من التفصيلات المفيدة.

جاء في مطالب أولي النهى[٤]: « يحرم تصريح، وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة، إلا لزوج تحل له كالمختلعة والمطلقة دون ثلاث على عرض، لأنه يباح له نكاحها في عدتها، أشبهت غير المعتدة بالنسبة إليه، فإن كانت لا تحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة بشبهة فهو كالأجنبي، هذا في الفقه الحنبلي ويشبهه الفقه الشافعي قال في المغني: « هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح، وأما

---

(١) الامام ابن حجر هو الحافظ شهاب الدين ابو الفضل العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ، من كتبه فتح الباري وتهذيب التهذيب، وكان عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٢٦.

(٢) فتح الباري ج١١ ص ٨٣.

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٥

(٤) مطالب اولي النهى ج٥ ص ٢٢.

من لا يحل له نكاحه فيها، كما لو طلقها بائنا أو رجعيا، فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه، فإن عدة الحمل تقدم، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لأنه لا يجوز له عليها حينئذ »[1].

وكذلك فقه الشيعة الجعفرية: « ويحرم التصريح منه إن توقف حلها له على المحلل، والضابط في الحكم هنا: أن التصريح بالخطبة للمعتدة حرام مطلقا، إلا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها، بحيث لا تكون محرمة عليه »[2].

ولعل هذا الحكم موطن اتفاق بين العلماء كما رأينا.

ثانيا: الحكمة من تحريم خطبتها: والحكمة من تحريم التصريح بخطبتها، هي: أن آثار الزوج الأول لا تزال باقية في النفقة والحمل وجواز الرجوع إليها في بعض الصور، ولذلك جاز له أن يرجع مبتوتته بعقد ومهر جديدين. ثم إن الخطبة توجب العداوة بين الخاطب والزوج الأول، حيث قطع الخاطب على الزوج فرصة الرجوع إلى زوجته، وقد يدفعها حرصها على الخاطب أن تكذب في عدتها نكاية في زوجها، حيث هي مجفوة بالطلاق ـ كما يقول فقهاؤنا، وقد يعقد عليها، بناء على ذلك ستكون مزوجة من رجل، وهي لا تزال في عدة رجل آخر، وكأنها في عصمة رجلين وهذا غير جائز.

ثالثا: التعريض للمعتدة من طلاق بائن: رأينا أن العلماء قد أجمعوا على تحريم التصريح للمعتدة من الطلاق البائن، وأما التعريض لها فقد اختلف العلماء فيها على مذهبين:

١ ـ المذهب الأول: جواز التعريض لها، وهو قول الشافعية والمالكية والحنبلية والشيعة الإمامية.

٢ ـ المذهب الثاني: تحريم التعريض لها وهو قول الأحناف.

١ ـ تفصيل المذهب الأول ودليله: وجواز التعريض للبائن هو القول

(١) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦.
(٢) اللمعة الدمشقية وحواشيها: المسألة الثامنة عشرة من كتاب النكاح.

الصحيح في المذهب الشافعي، قال الزبيدي رحمه الله: «وفي المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض بخطبتها لانقطاع سلطنة الزوج، والثاني لا يجوز لأن للمطلق أن ينكحها في الجملة فأشبهت الرجعية»[١]. والإمام النووي رحمه الله يشير إلى ذلك فيقول عند شرح حديث فاطمة بنت قيس[٢]: «وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا»[٣]. هذا بالنسبة للمذهب الشافعي[٤].

أما دليل جواز التعريض للبائن فهو:

أ ـ الآية الكريمة «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» فالآية عامة تجيز التعريض بالخطبة، ولم تفرق بين المعتدة من وفاة أو غيرها.

ب ـ حديث فاطمة بنت قيس الذي روته كتب السنة، نختار منها رواية الإمام مسلم رحمه الله «عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص[٥] طلقها البته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك[٦]، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، إعتدي عند ابن

(١) اتحاف السادة المتقين ج٥ ص ٣٢٨.

(٢) الصحابية فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية اخت الضحاك بن قيس الامير من المهاجرات الاول كانت جيلة عاقلة وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر رضي الله عنه توفيت رحمها الله سنة ٥٠هـ الاعلام للزركلي ج ٥ ص ٣٢٩.

(٣) صحيح مسلم لشرح النووي ج١٠ ص ٩٧.

(٤) ولا يرى الاستاذ ابو زهرة الخلاف ـ عند الشافعية ـ في البينونة الكبرى، ويرى أن الخلاف في المطلقة بغير الثلاث، حيث يقول: «أما المعتدة من بائن فان كانت مطلقة ثلاثا حل التعريض عند الشافعي دون التصريح، وأما ان كانت مطلقة بائنا بغير الثلاث فقد اختلف ان كان الخاطب غير المطلق في جواز التعريض عند الشافعية، وان كان الخاطب هو الزوج فبالاتفاق يجوز التعريض والتصريح.» الأحوال الشخصية ص ٣٠.

(٥) ابو عمرو بن حفص: هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص، وقيل ابو حفص بن عمرو، وقيل ابو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه والاكثرون على أن اسمه عبدالحميد، وقال النسائي اسمه احد، وقال آخرون اسمه كنيته. ج١٠ ص ٩٤ شرح صحيح مسلم للنووي وانظر اسد الغابة ج٥ ص ٥٩٤.

(٦) أم شريك: قرشية عامرية، وقيل انها انصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها انصارية واسمها غزية، وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما، وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر.. قيل انها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقيل غيرها. «شرح صحيح مسلم ج١٠ ص ٩٦.

أم مكتوم[1] فإنه رجل أعمى تضعين عنده ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان[2] وأبا جهم[3] خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، إنكحي أسامة بن زيد فكرهته، قال: إنكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. « قال النووي رحمه الله قوله ﷺ فإذا حللت فآذنيني هو بمد الهمزة أي أعلميني، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا »[4].

٢ ـ تفصيل المذهب الثاني ودليله: إن الاحناف يحرمون التعريض للمعتدة من الطلاق البائن بينونة صغرى او كبرى[5] ودليلهم في ذلك:

آ ـ قياس التعريض على التصريح بعلة العداوة بين الخاطب والمطلق، فإن المطلق قد يتراءى له أن يعود لمطلقته البائن بينونة صغرى بعقد ومهر جديدين، فخطبة الخاطب ـ ولو تعريضا ـ قطع للطريق عليه، وافتئات على حقه، مما يجر إلى العداوة بين الخاطب والمطلق.

ب ـ إن المطلقة طلاقا بائنا لا تزال مرتبطة بزوجها في بعض التصرفات، لانها تستحق النفقة ما دامت في العدة، وقد تكون حاملا يصلها هذا

---

(١) ابن أم مكتوم: اسمه عمرو ويقال عبدالله، وهو ابن قيس بن زائدة بن اصم واسم امه عاتكه، أسلم قديما بمكة، وكان من المهاجرين الاولين، قدم المدينة قبل الهجرة وقيل بعدها استخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة. الاصابة ج ٢ ص ٥١٦.

(٢) معاوية بن أبي سفيان: القرشي الاموي مؤسس الدولة الاموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها، وكان كاتبا للوحي، ومات بدمشق سنة ٦٠هـ، ودامت له الخلافة الى أن بلغ من الشيخوخة. الاعلام ج٨ ص ١٧٢.

(٣) أبو جهم: هو ابن حذيفة القرشي العدوي، قال القاضي وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية، الا يحي بن يحي الاندلسي أحد رواة الموطأ فقال: ابو جهم بن هشام، قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له ابو جهم بن هشام. شرح صحيح مسلم للنووي ج١٠ ص ٩٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٩٤.

(٥) البائن بينونة كبرى: هو الطلاق الذي لا يستطيع فيه المطلق أن يعيد المرأة الا اذا تزوجت بزوج آخر، وأما البائن بينونة صغرى: فهو الطلاق الذي يستطيع فيه المطلق أن يعيد اليه امرأته بعقد جديد.

الحمل بزوجها فإن الولد يلحق به.

جـ ـ ثم إن المطلقة تلتزم بيت الزوجية لقوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم»[1] فكيف يتمكن الخاطب من التعريض لها والدخول إليها، علما بأن المرأة لا يحل لها أن تدخل أحدا من غير إذن زوجها . جاء في حاشية ابن عابدين[2]: «فإن جواز التعريض مبني على جواز الخروج، إذ لا يتمكن من التعريض لمن لا تخرج».

د ـ إن احتمال الكذب والخيانة في العدة قد يوجد، فتحير المرأة بانقضاء عدتها حرصا على الخاطب وانتقاما من مطلقها ونكاية به، ولا سبيل إلى تكذيبها فهي مؤتمنة على ما تقول، ومصدقة في الأخبار بانتهاء عدتها، لا سيما أن عدة المطلقة غالبا ما تكون بالقروء، وهذا لا يعرف إلا من جانبها، وفي أيامنا هذه ضعفت النفوس في إيمانها وثقتها، وقلَّ في الناس من يرعى حدود الحلال والحرام، فمن باب سد الذريعة وحتى لا يتصل العرض بالإيجاب، فتكون المواعدة المحرمة لهذا كله رأى الأحناف تحريم التعريض.

هـ ـ إن التعريض للمعتدة من الوفاة ورد على خلاف القياس، فإن المعتدة محبوسة على من له العدة، ولا يحل لأحد أن يتعدى ذلك، فلا يقاس عليها غيرها حتى ولو كانت المتوفى عنها زوجها مجالا للقياس، فلا يقاس عليها المعتدة من الطلاق نظراً للاختلاف بينهما، وقد ذكرنا الفرق بينهما في بحث المعتدة من طلاق رجعي، وبينّا الفرق بينهما في جواز التعريض للمتوفى عنها وتحريمه في المطلقة رجعيا، وتلحق المطلقة طلاقا بائنا في المطلقة رجعيا في بقاء بعض آثار الزوجية، وحل الرجوع في بعض صورة كما ذكرنا.

---

(١) قال الاستاذ ابو زهرة: والخطبة تقتضي الرؤية، ولا سبيل الى رؤية المعتدة من طلاق بائن لالتزامها منزل الزوجية، فهي لا تخرج ولا يدخل عليها أحد من غير اذن مطلقها. الاحوال الشخصية ص ٣٠.

(٢) ابن عابدين: احمد بن عبدالغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين، فقيه حنفي ولد ومات في دمشق، تولى الافتاء في بعض المدن الصغيرة، ثم عين أمينا للفتوى، له نحو عشرين كتابا ورسالة، ولد سنة ١٢٣٨هـ، وتوفي سنة ١٣٠٧هـ. الاعلام ج ١ ص ١٤٧.

الرأي:

ويبدو فيما عرضناه أن رأي الاحناف في هذه المسألة يُختار ويفضل على غيره، وذلك لما رأيناه من أدلة الاحناف القوية، وأما ادلة الشافعية فيمكن الإجابة عنها: فإن الآية الكريمة «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء»[1] التي جعلها الشافعية عامة تشمل المطلقة طلاقا بائنا، هذه الآية جاءت بعد اية «والذين يُتَوَفَّوْن منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»[2] التي تبين عدة المتوفى عن زوجها فتكون الآية التي بعدها خاصة في المتوفى عنها زوجها، وأما حديث فاطمة بنت قيس فله وجوه متعددة في التأويل يمكن أن يصار به إلى غير ما أوله الشافعية، ثم إن التعريض ذريعة إلى التصريح، فيحرم من باب سد الذرائع خوفا من الفساد المتوقع من عداوة المطلق للخاطب، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣٤.

البحث الرابع: المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبهها

اختلف العلماء في التعريض للمعتدة من فسخ أو نكاح فاسد وشبهها، كالمعتدة من لعان أو ردة أو مستبرأة من زنا أو تفريق لعيب أو عِنَّة. اختلفوا في جواز التعريض لهن، بينما اتفقوا على تحريم التصريح لهن، فمذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنبلية والشيعة الإمامية: جواز التعريض لهن قياساً على المطلقة ثلاثاً، وأخذاً بعموم الآية، وأن سلطة الزوج قد انقطعت. وتفصيل هذا لمذهب: أن الشافعية يعتبرون أظهر القولين الجواز، وأضعفهما المنع، كما قال في المغني: «وكذا يحل لبائن بفسخ أو ردَّة أو طلاق في الأظهر بعموم الآية، ولانقطاع سلطنة الزوج عنها، والثاني المنع لأن لصاحب العدة أن ينكحها، فأشبهت الرجعية، وهذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح، وأما من لا يحل له نكاحه فيها كما لو طلقها بائناً أو رجعياً فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه، فإن عدة الحمل تقدم، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ».[1] وكذلك الحكم في الفقه الحنبلي قال في مطالب أولي النهى: «ويجوز التعريض بخطبة معتدة بائن ولو بغير طلاق ثلاث وفسخ لِعُنّة وعيب لأنها بائن اشبهت المطلقة ثلاثاً، والمنفسخ نكاحها لنحو رضاع ولعان مما تحرم به أبدا. وأما الفقه المالكي فالصحيح جواز التعريض للمعتدة المذكورة ففي مواهب الجليل: «وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها»[3]، وفي حاشية الدسوقي بعد قول الشارح: «وجاز لخاطب تعريض في عدة متوفى عنها أو مطلقة بائناً من غيره»، يقول الدسوقي رحمه الله: «قوله في عدة الأولى من نكاح أو شبهته وكذا يجوز التعريض للمستبرأة مطلقاً»[4].

أما الشيعة الإمامية فيضعون لذلك قاعدة يرجعون اليها في المطلقات والمتوفى عنهن، فيحرمون التصريح لجميع المعتدات، إلا لزوج تحل له، ويجيزون التعريض لكل

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.

(٢) مطالب أولى النهى ج ٥ ص ٢٣.

(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٧.

(٤) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٨ - ٢١٩.

من تجوز له بعد عدتها، أما المحرمة عليه مؤبداً فلا يحل التعريض لها ولا التصريح.
قال في اللمعة الدمشقية: «ويجوز في المعتدة بائناً كالمختلعة التعريض من الزوج، وإن لم تحل له في الحال وغيره،والتصريح منه هو الإتيان بلفظ لا يحتمل غير إرادة النكاح، إن حلت له في الحال بأن تكون على طلقة أو طلقتين، وأن توقف الحل على رجوعها في البذل، ويحرم التصريح منه إن توقف حلها له على المحلل، وكذا يحرم التصريح في العدة من غيره مطلقاً، سواء توقف حلها للزوج على محلل أولاً، ثم يبين تحريم التعريض لكل من تحرم عليه مؤبداً كالملاعنة».بعد هذه الأمثلة يذكر صاحب الحاشية على اللمعة الدمشقية القاعدة التي أشرت اليها فيقول: «والضابط في الحكم هنا: أن التصريح بالخطبة للمعتدة حرام مطلقاً، إلا من الزوج في العدة التي يجوز له تزويجها بعد العدة، وإن لم يجز له تزويجها في الحال ما لم تكن محرمة عليه مؤبداً، وكل من حرمت عليه المرأة مؤبداً تحرم عليه الخطبة لنفسه تصريحاً وتعريضاً، وكل موضع يجوز التعريض من الرجل يجوز من المرأة، ومتى حرم منه حرم منها»[2].

أما مذهب الأحناف فعامتهم ذهب الى تحريم التعريض لمن ذكرن، وبعضهم بنى التحريم والجواز على خروج المعتدة من بيت العدة، فإن جاز خروجها جاز التعريض لها، وإن منع خروجها منع التعريض لها، ومنهم من بناها على علة العداوة بين الخاطب والمطلق، فحيث توفرت العداوة منع التعريض، وإلا فلا، وهذا ما جاء في حاشية إبن عابدين: «ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطء بالشبهة وفرقة نكاح فاسد، وينبغي أن يعرض للأولين بخلاف الأخريين، ففي الظهيرية لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الأولين، وفي المضمرات أن بناء التعريض على الخروج ١ هـ. وحاصله أن الأولين أي معتدة العتق ومعتدة وطء الشبهة يجوز أن يعرض لها، لجواز خروجها من بيت العدة، بخلاف معتدة الفرقة أي الفسخ معتدة النكاح الفاسد، فلا يجوز التعريض لها لعدم جواز خروجها، فإن جواز التعريض مبني على جواز الخروج، إذ

---

(١) الشيعة الامامية هم الذين اهتموا أشد الأهتام بمسألة الامامة وعصمة الأئمة، فيجعلون الامامة بعد علي زين العابدين الى محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم وهكذا حتى يصلوا الى محمد المهدي المنتظر، والامامية أكبر طوائف الشيعة وموطنهم ايران ثم العراق، ومذهبهم في الفقه أقرب الى مذهب الامام الشافعي. «انظر المدخل لدراسة الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٧١ فما بعد.

(٢) اللمعة الدمشقية وحواشيها المسألة السابعة عشرة من كتاب النكاح.

لا يتمكن من التعريض لمن لا يخرج»[١].

وبعد أن بينا خطبة المطلقة رجعياً وبائناً ننتقل إلى خطبة المتوفى عنها زوجها موضوع البحث الخامس من هذه الرسالة.

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٧٢.

البحث الخامس: المعتدة من الوفاة

يقسم هذا البحث الى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: التعريض للمعتدة من الوفاة.

الفرع الثاني: التصريح للمعتدة من الوفاة.

ولكل من الفرعين منهجه الخاص به:

منهج الفرع الأول: التعريض للمعتدة من الوفاة.

أولاً ـ تعريف التعريض والفرق بينه وبين الكناية:

١ ـ التعريض في اللغة.
٢ ـ الفرق بينه وبين الكناية.
٣ ـ التعريض في اصطلاح الفقهاء.

ثانياً ـ جواز التعريض للمعتدة من الوفاة:

١ ـ الآية الدالة على الجواز.
٢ ـ دعوى نسخ هذه الآية ورد هذه الدعوى.

ثالثاً ـ أحكام التعريض للمعتدة من الوفاة ومسائله:

١ ـ التعريض لها أو لوليها.
٢ ـ مدح نفسه امامها معرضاً بها.
٣ ـ لا يعرض لها بالفاحش من القول.
٤ ـ التعريض جائز في مقام الخطبة فحسب.
٥ ـ المرأة المعتدة كالرجل الخاطب في التعريض والتصريح.
٦ ـ التعريض جائز لمن يفرق بين التصريح والتعريض.
٧ ـ التعريض جائز ولو كانت حاملاً.
٨ ـ الهدية من التعريض.

أولاً ـ تعريف التعريض والفرق بينه و بين الكناية:

١ ـ التعريض في اللغة: مأخوذ من عرض الشيء أي جانبه، قال الراغب الأصفهاني: « والعرض خصَّ بالجانب، وعرض الشيء بدا عرضه، والعارض البادي عرضه، فتارة يخصّ بالسحاب نحو « هذا عارض ممطرنا » وبما يعرض من السقم فيقال به عارض من سقم، وتارة بالخد نحو أخذ من عارضيه، وتارة بالسن ومنه قيل العوارض للثنايا التي تظهر عند الضحك، وأعرض أظهر عرضه أي ناحيته، فإذا قيل أعرض لي كذا أي بدا عرضه فأمكن تناوله، وإذا قيل أعرض عني فمعناه ولى مبدياً عرضه، قال: ثم أعرض عنها والتعريض: كلام له وجهان من صدق وكذب، أو ظاهر وباطن، قال: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساء »[١].

وقيل أنه من الاهداء، قال القرطبي رحمه الله: « وقيل هو من قولك عرضت الرجل أي أهديت اليه تحفة، وفي الحديث أن ركباً من المسلمين عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر[٢] ثياباً بيضاً، أي أهدوا لهما، فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاماً يفهم معناه »[٣].

وقال الامام الزمخشري[٤] رحمه الله: « وعرّض قومه أهدى لهم عند مقدمه من السفر، واشتر عراضة لأهلك »[٥]. لذا فقد اعتبر العلماء الهدية المعتدة تعريضاً بخطبتها كما سنرى إن شاء الله في موطنه. وإنما أخذ التعريض من عرض الشيء أي جانبه لأن، المعرض يظهر بعض ما يريده، قال في المغني: « والتعريض مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه، لأنه يظهر بعض ما يريده »،[٦] والأحناف

(١) مفردات الراغب الأصفهاني مادة « عرض ».

(٢) أبو بكر الصديق أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار وصديقة الأكبر عبدالله بن أبي قحافة القرشي التيمي، وهو رأس الصادقين في الأمة، واليه المنتهى في القول والقبول، توفي الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون ». تذكرة ج ١ ص ٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٨ وانظر النهاية لابن الأثير مادة « عرض ».

(٤) الامام الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري كان إمام عصره، وصنف التصانيف البديعة، منها الكشاف، وكان قد سافر الى مكة وجاور بها زماناً، وصار يقال له جار الله، وكان معتزلي الاعتقاد، ولد سنة ٤٦٧ هـ، وتوفي ٥٣٨. وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٥٤.

(٥) أساس البلاغة مادة « عرض ».

(٦) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.

يحققون في معنى التعريض فيقولون: « والتحقيق أن التعريض هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازاً أو كناية، ومن السياق معناه معرضاً به، فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان، لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به، كقول السائل جئتك لأسلم عليك، فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب الشيء »[1].

إذن: يفهم الغرض من التعريض سياقاً لا من اللفظ بحد ذاته، ويسمى التعريض تلويحاً لأنه يلوح منه ما يريده، كما قال الزمخشري رحمه الله[2].

٢ ـ الفرق بينه وبين الكناية: بعضهم يرى أن التعريض ما يتضمنه الكلام من دلالة بدون ذكره، وأما الكناية فيعدل عن صريح اسمه الى ذكر ما يدل عليه كضميره مثلاً، قال الإمام الجصاص[3] رحمه الله: « وقيل في التعريض: أنه ما تضمن الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له، كقول القائل ما أنا بزان يعرض بغيره أنه زان.

ولذلك رأى عمر ـ رضي الله عنه ـ فيه الحد، وجعله كالتصريح، والكناية العدول عن صريح اسمه الى ذكر يدل عليه، كقوله تعالى: « انا أنزلناه في ليلة القدر » يعني القرآن فالهاء كناية عنه »[4]. ويفرق بعضهم بينهما بان التعريض أن يضمَّن الكلام ما يدل على المقصود وغيره، بينما في الكناية أن يعبر عن الشيء بلازمه، قال في مواهب الجليل « والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه، والكناية هو التعبير عن الشيء بلازمه، كقولنا في كرم الشخص هو طويل النجاد وكثير الرماد »[5]. وقريب من هذا ما ذكره الامام الزمخشري في الكشاف: « فان قلت أي فرق بين الكناية والتعريض؟ قلت: الكناية أن تذكر

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٧٢.
(٢) الكشاف ج ١ ص ٢٨٣.
(٣) الامام الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص سكن بغداد ومات فيها انتهت اليه رئاسة الأحناف وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع وألف كتاب أحكام القرآن وكتاباً في أصول الفقه ولد سنة ٣٠٥ وتوفي سنة ٣٧٠ هـ الاعلام ج ١ ص ١٦٥.
(٤) أحكام القرآن ج ١ ص ٥٠٠.
(٥) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٧ وقد ذكر التعريض بأنه ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه، وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن اشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحاً.

الشيء بغير لفظة الموضوع له، كقولك طويل النجاد والحمائل لطول القامة، وكثير الرماد للمضْياف، والتعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه: جئتك لأسلم عليك، ولأنظر الى وجهك الكريم، ولذلك قالوا: وحسبك بالتسليم مني تقاضياً، وكأنه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض»(1). أما الامام ابن حجر رحمه الله فقد ساق طرفاً من كلام الزمخشري وقال بعده: «وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز، وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي، ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام، مثل: ان يذكر المجيء للتسليم، ومراده التقاضي، فالسلام مقصود والتقاضي عرض، أي أميل اليه الكلام عن عرض أي جانب، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها. والحاصل: أنهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض، ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض، ومثل آذيتني فستعرف خطاباً لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية. انتهى ملخصاً. وقال ابن حجر: عن هذا التحقيق الرائع لكلمة التعريض والفرق بينهما وبين الكناية: وهو تحقيق بالغ»(2).

٣ ـ التعريض في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء التعريض بالخطبة المسموح به في الآية الكريمة بتعاريف متقاربة، تدور على أن التعريض: ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره، قال في المغني: «والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها، كقوله: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك»(3). وفي مطالب أولي النهى ـ فقه حنبلي ـ: «والتعريض ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره»(4). وفي اتحاف السادة المتقين: «والتعريض ما يدل على الرغبة في نكاحها وغيرها»(5).

---

(1) الكشاف ج ١ ص ٢٨٢.
(2) فتح الباري ج ١١ ص ٨٣.
(3) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.
(4) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٢٣.
(5) اتحاف السادة المتقين ج ٥ ص ٣٢٨.

وفي اللمعة الدمشقية ـ فقه جعفري ـ: «والمراد بالتعريض الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، مع ظهور ارادتها، مثل رب راغب فيك وحريص عليك»[1].

إذن:

يلوِّحُ بالنكاح للمعتدة من الوفاة تلويحاً، ولا يقصده تصريحاً، وإلا كان منهياً عنه، قال الإمام الطبري رحمه الله: «وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحه»[2]. ويروي الطبري[3] ألفاظاً كثيرة للتعريض يرويها عن السلف رضي الله عنهم:[4] عن ابن عباس[5] في قوله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» قال: هو أن يقول لها في عدتها: «اني أريد التزويج، ووددت أن الله رزقني امرأة، ونحو هذا، ولا ينصب للخطبة أي لا يقصدها». وقال مجاهد[6]: «قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقيني بنفسك قالت قد سبقت. وعن ابن عباس قال التعريض: «أن يقول للمرأة في عدتها أني لا أريد أن أتزوج غيرك ان شاء الله، ولوددت أن الله هيأ بيني وبينك، ونحو هذا من الكلام فلا حرج». وروي عن مجاهد أنه كره أن يقول لا تسبقيني بنفسك»، وروي عن مجاهد في التعريض: «هو قول الرجل للمرأة أنك لجميلة، وأنك لنافقة، وأنك لالى خير». وعن سعيد بن جبير[7] «هو قول الرجل اني أريد أن أتزوج، وأني إن تزوجت أحسنت الى امرأتي». وعن

---

(١) اللمعة الدمشقية المسألة السابعة عشرة من كتاب النكاح.

(٢) جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج ٥ ص ١٠٢.

(٣) الامام الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الامام العلم الفرد الحافظ أبو جعفر، أحد الأعلام، صاحب التصانيف، كان فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنة وطرق صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها، ولد سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠. تذكرة ج ٢ ص ٧١٠.

(٤) جامع البيان عن آلي القرآن ج ٥ ص ٩٦ فما بعد.

(٥) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما: الامام البحر ابن عم رسول الله ﷺ وأبو الخلفاء كان يقول: مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ تذكرة ج ١ ص ٤٠.

(٦) مجاهد بن جبر: الامام أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرىء المفسر الحافظ قال قتادة أعلم ممن بقي بالتفسير مجاهد توفي سنة ١٠٣ وله ثلاث وثمانون تذكرة ج ١ ص ٩٢.

(٧) سعيد بن جبير: كوفي أحد أعلام التابعين وكان أسود أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وكان مع عبد الرحمن بن الأشعث لما خرج على عبد الملك بن مروان فلما قتل ابن الأشعث أتي بسعيد الى الحجاج فقتله سنة ٩٥ وله ٤٩ سنة وفيات ج ٦ ص ١٢٧.

ابن جريج[1] قال قلت لعطاء[2] كيف يقول الخاطب؟ قال يعرض تعريضاً ولا يبوح بشيء يقول: ان لي حاجة، وأبشري وأنت بحمد الله نافقة، ولا يبوح بشيء. قال عطاء: وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئاً». وعن ابراهيم «لا بأس بالهدية في تعريض النكاح». وعن الشعبي [3] «لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك».

ثانياً - جواز التعريض للمعتدة من الوفاة:

قال الله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرَّضْتُم به من خِطبة النساءِ أو أَكْنَنْتُم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه وأعلموا أن الله غفور حليم».[4] وانما كانت في المعتدة من الوفاة بدلالة الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير»[5]. قال الامام الطبري رحمه الله: «يعني تعالى ذكره بذلك: ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من خِطبة النساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن، ولم تصرحوا بعقد نكاح».[6] «وإنما رخص بذلك لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمحها وضعف البشر عن ملكها»[7].

وقد ادعى بعضهم أن قول الله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به...» منسوخ بقوله تعالى: «ولا تعزموا عقدة النكاح»،إلا أن الجمهور من العلماء يرون أن الآية

(١) ابن جريج: الامام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد كان من أول من صنف الكتب وكان يرى المتعة تزوج ستين امرأة قال عنه الأمام الشافعي: استمتع ابن جريج بتسعين امرأة مات سنة ١٥٠ تذكرة ج ١ ص ١٦٩.

(٢) عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة والعلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود كان فصيحاً كثير العلم مات سنة ١١٤ هـ تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٨.

(٣) الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل كوفي ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب وسمع الحديث من كثير من الصحابة قال الزهري العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام توفي سنة ١٠٤ وله ٨٢ سنة تذكرة ج ١ ص ٧٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٥.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٤.

(٦) جامع البيان عن تأويل القرآن ج ٥ ص ٩٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٩٠.

محكمة غير منسوخة، وأن حكمها باق معمول به بدليل فعل الرسول ﷺ، فقد عرَّض بخطبة المعتدة كما روته كتب السنة حين دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيم من أبي سلمة[1] فقال: لقد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي، وكانت تلك خطبته »[2]. وقد كانت خطبتها محرمة رعاية لحق الزواج، وقد انقطعت صلة الزوجية بالوفاة فجاز التعريض لها. ولا محظور في التعريض، فان المعتدة غير متيقنة في خطبته لها، حيث أنه يعرض تعريضاً، وهذا لا يحملها على الاخبار بانقضاء عدتها قبل الأوان، بخلاف التصريح بالخطبة فقد يحملها ذلك على أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها، حرصاً منها على النكاح، وأما المعرّض بها. فان الوضع وضع شك بالخطبة، يستطيع المعرّض أن ينفي أنه أراد بذلك الخطبة نظراً لاحتمال تعريضه الخطبة وغيرها. وليس بعقد القرآن والسنة دليل، فهذا رسول الله ﷺ يعرض لفاطمة بنت قيس تعريضاً يقرب الى حد التصريح، إلا أنه لا يصرح، قال الإمام القرطبي: « ومن أعظمه قرباً الى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك ».[3] فاذا جاز التعريض للمطلقة مع احتمال أن يرجع لها زوجها بعد زوج ثان، فلأن يجوز التعريض للمتوفى عنها زوجها من باب أولى. هذا وأن الآية الكريمة جعلت القول المعروف مسموحاً به، وما القول المعروف إلا التعريض للمعتدة كما قال الامام الطبري: ثم قال تعالى ذكره « الا أن تقولوا قولاً معروفاً » فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المراة السر، وهو من غير جنسه، ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبل أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة، خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن، فقوله الا أن تقولوا قولاً معروفاً منه ومعناه ولكن قولوا قولاً معروفاً، فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها، وذلك هو ما أذن له بقوله « ولا جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء ». وعن ابن عباس « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » قال هو قوله: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك. وعن مجاهد « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » قال يعني التعريض. وعن السدى

(١) أبو سلمة هاجر بأم سلمة الى أرض الحبشة وولدت له سلمة وعمر ورقية وزينب ومات أبو سلمة سنة أربع من الهجرة انظر السمط الثمين ص ٨٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٨٩ وانظر مطالب أولي النهي ج ٥ ص ٢٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبي ج ٣ ص ١٨٨.

السدي[1] في التعريض: الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول والله انكم لأكفاء كرام، وانكم لرغبة، وانك لتعجبينني، وان يقدر شيء يكن، فهذا القول المعروف. وقال بعضهم في معنى القول المعروف: اني فيك لراغب، واني أرجو إن شاء الله أن نجتمع».[2] وبعد أن عرفنا التعريض بالخطبة وبيّنا جوازه، ننتقل الآن الى صور من التعريض ومسائله.

ثالثاً ـ أحكام التعريض للمعتدة من الوفاة ومسائله:

يذكر العلماء مسائل منثورة في أحكام التعريض منها:

١ ـ التعريض لها أو لوليها: يجوز التعريض لها مباشرة، أو لوليها، وقد رأينا تعريض الرسول ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها، حيث عرض لها مباشرة بنفسه، فاذا جاز التعريض لها فمن باب أولى يعرض لوليها بذلك، ويذكر الإمام القرطبي التعريض لها ولوليها حيث يقول رحمه الله: «وروي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة، جماعها يرجع الى قسمين:

الأول: أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها.

والثاني: أن يشير اليها دون واسطة فيقول لها أني أريد التزويج أو أنك لجميلة»[3].

٢ ـ مدح نفسه أمامها معرضاً بها: ويجوز له أن يذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج،[4] وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين[5]، قالت سكينة بنت حنظلة[6]: استأذن عليَّ محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال قد

---

(١) الامام السدي: اسماعيل بن عبد الرحمن السدي تابعي حجازي الأصل، سكن الكوفة قال فيه ابن تغرى بردي: صاحب التفاسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، توفي سنة ١٢٨ هـ. انظر الاعلام للزركلي ج ١ ص ١١٣.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن ج ٥ ص ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٨.

(٤) وفي مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٧ «وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره».

(٥) ابو جعفر محمد بن علي بن حسين من سلالة النبوة، وممن جمع حسب الدين والأبوة، تكلم في العوارض والخطرات، ونهى عن المراء والخصومات، توفي سنة ١١٤هـ. انظر حلية الاولياء ج ٣ ص ١٨٠ والتذكرة ج ١ ص ١٢٤.

(٦) سكينة بنت حنظلة: محدثة حدثت عن أبيها، روى عنها عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل. «الاستدراك على تراجم رواه الحديث لابن نقطة مخطوط». انظر أعلام النساء تأليف كحالة ج ٢ ص ٦٢٣.

عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعي من العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر أنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على ام سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال لقد علمت أني رسول الله، وخيرته، وموضعي في قومي، وكانت تلك خطبته».[1] فلم يكتف محمد بن علي بن حسين بالتعريض مادحاً نفسه، بل روى دليلاً من السنة يؤيد فعله.

٣ ـ **لا يعرّض لها** بالفاحش من القول: ان الكلام مع المعتدة له حدود لا يجوز تعديها، فاذا أجازت الآية التعريض بالزواج، لم تجز التعريض بالفاحش من القول، وذلك بأن يعرض لها بالجماع، وفي مغني المحتاج: «ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع، كقوله: أنا قادر على جماعك، أو لعل الله يرزقك من يجامعك، ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته لأنهما محل تمتعه».[2] والتعريض بالجماع من المواعدة سرا المنهي عنها في الآية الكريمة في قول بعض العلماء. قال الزمخشري رحمه الله: «وقيل معناه لا تواعدوهن جماعاً وهو أن يقول لها: أن نكحتك كان كيت وكيت يريد ما يجرى بينهما تحت اللحاف، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً يعني من غير رفث ولا افحاش في الكلام».[3] وهذا قول الامام الشافعي في تفسير السر الوارد في الآية الكريمة بأنه الجماع، قال الإمام القرطبي «وقيل السر: الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح، فان ذكر الجماع مع غير الزوج فحش، هذا قول الشافعي»[4].

وقد نقل ابن عطية ـ من علماء المالكية ـ الاجماع على عدم جواز ذكر الجماع، قال القرطبي: «قال ابن عطية أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣.
(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.
(٣) الكشاف ج ١ ص ٢٨٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٩١.

هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه وجوّز ما عدا ذلك»[1].

٤ - التعريض في مقام الخطبة فحسب: ذكر العلماء ألفاظاً كثيرة للتعريض منها أنك لجميلة، أو مرغوب فيك، أنا لك محب، وفيك راغب، وغير ذلك كما سنراها والعلماء إذ أجازوا مثل هذه الألفاظ راعوا جانب الضرورة، واتباعاً للآية الكريمة التي أباحت التعريض، إلا انهم ذكروا أن هذه الألفاظ وأمثالها إنما تجوز في صدد الخطبة فحسب، وإلا فلا يجوز مشافهة الأجنبية بمثل هذه الألفاظ اتقاء للفتنة ودفعاً للشبهة. وذكر الكاساني[2] - من علماء الأحناف - أنه لا يجوز أن يقول لها أرجو ان نجتمع، وأنك لجميلة، بسبب أنها أجنبية لا تخاطب بمثل هذا، إلا أن ابن عابدين رحمه الله تعقبه بأن هذا الكلام مأثور متداول بين السلف ولضرورة الخطبة فحسب، وأما لغير الخطبة فلا يجوز، جاء في حاشية ابن عابدين: «وأخرج البيهقي عن سعيد بن جبير «الا أن تقولوا قولاً معروفاً» قال يقول اني فيك لراغب، واني لأرجو أن نجتمع، وليس في هذا تصريح بالتزويج والنكاح، ونحوه أنك لجميلة، أو صالحة فتح، وفيه رد على ما في البدائع من أنه لا يقول أرجو أن نجتمع، وأنك لجميلة، إذ لا يحل لأحد أن يشافه أجنبية به أ هـ. ووجه الرد أن هذا تفسير مأثور وأقره مشايخ المذهب كصاحب الهداية وغيره، ووجهه أنه من التعريض المأذون فيه لإرادة التزوج، ومنعه هو الممنوع، فانه لو خاطب أجنبية بصريح التزوج والنكاح على وجه الخطبة يجوز، بحيث لا ما نع منه، فالتعريض أولى، نعم يمنع خطابها بما ذكر اذا لم يكن في معرض الخطبة، وليس الكلام فيه فافهم».[3]

٥ - المرأة المعتدة كالرجل الخاطب في التعريض والتصريح: رأينا أن الرجل يجوز له أن يعرض للمعتدة، ويحرم عليه أن يصرح لها، كذلك المعتدة نفسها يجوز لها أن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٨.

(٢) الكاساني. أبو بكر بن أحمد علاء الدين ملك العلماء، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، مات سنة ٥٨٧ هـ، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته ابنة صاحب التحفة الفقهية العالمة الفوائد البهية ص ٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٧٢.

تعرض وهي في عدتها للرجل ترغب في تزوجه دون التصريح له بذلك، وتجيبه كذلك على تعريضه لها، وإذن تعرض له بنحو قولها ما يرغب عنك، وان قضى شيء كان، واني فيك لمحب، وما أشبه ذلك، جاء في مواهب الجليل: «وصفته أن يقول لها وتقول له أو يقول كل واحد لصاحبه: ان يقدر الله أمراً يكن، واني لأرجو أن أتزوجك»[1]. واذا كانت بهذا الصدد كالرجل فلا يحل لها أن تعرض أو تصرح أو تجيب من عرض لها إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، حيث لا يحل للرجل أن يصرح لها أو يعرض لها في عدتها الرجعية، فالمرأة كالرجل فيما يحل من التعريض ويحرم، وفي مطالب أولي النهى: «وهي أي المرأة في جواب للمخاطب كهو، أي الخاطب فيما يحل ويحرم من تصريح وتعريض»[2]، وفي المغني: «وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة فيما تقدم»[3]. وكما روى عن الضحاك قال: «المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فيأتيها الرجل فيقول: احبسي علي نفسك فان لي بك رغبة، فتقول: وأنا مثل ذلك فتتوق نفسه لها، فذلك القول المعروف».[4]

٦ - وإنما يجوز التعريض لمن يفرق بين التعريض والتصريح، وإلا بأن كان جاهلاً لا يميز بينهما، فلا يجوز خشية ارتكاب المحظور وهو التصريح بالخطبة، وهذا ما جاء في حاشية الدسوقي: «ثم جوازه في حق من يميز بينهما واما غيره فلا يباح له»[5]. وهذا من باب سد الذرائع، يشبه ذلك ما روي عن الامام مالك أنه كره أن يهدي الى المعتدة الا من تحجزه التقوى عما وراء ذلك[6].

٧ - التعريض جائز ولو كانت حاملاً: ان الآية الكريمة أباحت التعريض للمعتدة عدة الوفاة ولم تفرق بين الحامل والحائل، وهذا يدل على جواز التعريض للحامل، كما يجوز التعريض بغيرها، والحمل ليس سبباً مفرقاً في الحكم، فكل

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٧.
(٢) مطالب أولي النهي ج ٥ ص ٢٣.
(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.
(٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري ج ٥ ص ١١٥.
(٥) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٨.
(٦) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٨.

من الحامل وغيرها يطلق عليها لفظ المعتدة، وليس هناك أي دليل ينص على تحريم التعريض للحامل، فبقي على الحِل. قال في المغني: «ويحل تعريض في عدة وفاة ولو حاملاً للآية السابقة».

٨ ـ الهدية من التعريض: والهدية جائزة للمعتدة وهي من باب التعريض، إلا أنه لا يفتى بها إلا من تحجزه التقوى عما وراء الهدية، وإذا جازت الهدية فلا تجوز النفقة على المعتدة، فهذه من باب المواعدة المنهي عنها[١].

كان هذا هو الفرع الأول من البحث الخامس ـ التعريض للمعتدة ـ وننتقل الى الفرع الثاني من البحث الخامس وهو التصريح للمعتدة.

(١) انظر مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٧.

منهج الفرع الثاني من البحث الخامس:

التصريح للمعتدة من الوفاة

اولا ـ التصريح في اللغة والاصطلاح

١ ـ في اللغة

٢ ـ في الاصطلاح

ثانيا ـ حكم التصريح للمعتدة ودليله

ثالثا ـ مواعدة المعتدة كالتصريح بخطبتها

١ ـ آية المواعدة وتفسيرها

٢ ـ رأي الفقهاء في المواعدة

٣ ـ تفريق المالكية في الحكم بين العدة والمواعدة

٤ ـ حكم مواعدة وليها أثناء العدة

٥ ـ أثر المواعدة في صحة النكاح

رابعا ـ الهدية للمعتدة والنفقة عليها

١ ـ جواز الهدية

٢ ـ النفقة على المعتدة

٣ ـ استرداد النفقة والهدية

اولا - التصريح في اللغة والاصطلاح:

١ - في اللغة: التصريح الافصاح عما في النفس مجاهرة، قال الامام الزمخشري رحمه الله: «لبن صريح: ذهبت رغوته وخلص، وعربي صريح من عرب صرحاء غير هجناء، ونسب صريح وكأس صراح لم تمزج، وصرحت الخمرة ذهب عنها الزبد، ولقيته مصارحة مجاهرة، وصرح بما في نفسه»[١] فالتصريح افصاح عما في النفس مجاهرة، دون تعريض أو كناية، ولا يكون التعريض تصريحا حتى يفصح مجاهرة عما يريد دون لبس أو خفاء، ومنه قيل: «عاد **تعريضك تصريحا**»[٢].

٢ - وفي الاصطلاح: اخذ العلماء تعريف التصريح من اللغة واعتمدوه، وعرفوه بتعاريف متقاربة يدور معظمها حول الافصاح عن الرغبة في الزواج، ومجاهرة المخطوبة به، فعرفه بعضهم بقوله: «ثم ان التصريح مأخوذ من الصراحة، وهو الخلوص، ومنه الصريح وهو اللبن الخالص الذي لم يمذق، وصرح فلان بالامر أي كشفه وأوضحه، والمراد هنا الخطبة بما لا يحتمل الا النكاح مثل: أريد أن أتزوجك بعد العدة ونحو ذلك، ولو صرح بالنكاح وأبهم الخاطب أو بالعكس كان تعريضا أيضا لعدم الصراحة عرفا»[٣]. فلا بد من التصريح بالخاطب والمخطوبة والزواج حتى يكون تصريحا بالخطبة، قال في المغني: «والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك، واذا انقضت عدتك نكحتك»[٤]. وفي مطالب اولي النهي: «يحرم تصريح، وهو ما يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة، كقوله: أريد أن أتزوجك، أو اذا انقضت عدتك تزوجتك، أو زوجيني نفسك[٥]، ولا يكون التصريح بالزواج محرما الا أن يضيفه اليها كما رأينا في التعاريف، فلو قال أريد الزواج من امرأة صالحة وصفها كذا وكذا - يعدد صفاتها - كان ذلك تعريضا جائزاً، ولم يكن

---

(١) - اساس البلاغة مادة «صرح» ص ٣٥٢.
(٢) - مفردات الراغب الاصفهاني مادة «صرح» ص ٢٧٩.
(٣) - من اللمعة الدمشقية وحواشيها المسألة السابعة عشرة من كتاب النكاح.
(٤) - مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٥.
(٥) - مطالب اولي النهى ج ٥ ص ٢٢.

تصريحا محرما، قال الامام ابن حزم: «ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس أن يقول اني أريد الزواج، ولوددت أن الله تعالى يسر لي امرأة صالحة ونحو هذا»[1].

كذلك لا يعتبر قوله اني راغب فيك تصريحا حتى يبين متعلق الرغبة، ويصرح به، قال الامام ابن حجر رحمه الله: «وقوله في الامثلة اني فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع، ولا يكون تصريحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة، كأن يقول اني في نكاحك لراغب، وعبر النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك فأوهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقا، وليس كذلك، وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقيني بنفسك فاني ناكحك، ولو لم يقل فاني فاكحك فهو من صور التعريض[2]».

ثانيا ـ حكم التصريح للمعتدة من الوفاة ودليله:

أجاز الله سبحانه التعريض للمعتدة من الوفاة، ومفهوم ذلك تحريم التصريح لها، وسواء كانت المعتدة مسلمة أو كتابية فالتصريح لها حرام، قال الدسوقي رحمه الله: «وحرم صريح خطبة امرأة معتدة، أي سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة»[3]. وقد نقل ابن عطيه الاجماع على ذلك حيث يقول: «أجمعت الامة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز»[4]. ولا عبرة بما رواه ابن زيد عن أبيه من جواز كل شيء ما عدا عقد النكاح ـ اذا كان يقصد في اطلاق كل شيء ـ التصريح، روى الطبري عن ابن زيد في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال كان أبي يقول كل شيء كان دون أن يعزما عقدة النكاح فهو ما قال الله تعالى ذكره (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء)[5]. ودليل تحريم التصريح هو:

---

(١) ـ المحلى ج١٠ ص ٣٥.
(٢) ـ فتح الباري ج١١ ص ٨٤.
(٣) ـ حاشية الدسوقي ج٢ ص ١٣٧.
(٤) ـ جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ١٨٨.
(٥) ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٥ ص ٩٩.

١ - مفهوم قوله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» يفهم منه أن التصريح لها حرام، حيث قَيَّد نفي الجناح بالتعريض، قال في مطالب اولي النهي: «ويحرم تصريح بخطبة معتدة لمفهوم قوله تعالى: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء» اذ تخصيص التعريض بنفي يدل على عدم جواز التصريح[1].

٢ - ان الآية الكريمة خصصت التعريض بنفي الجناح، فيبقى غيره على المنع الاصلي.

٣ - يرى كثير من العلماء أن المواعدة المنهي عنها في الآية الكريمة يقصد بها التصريح لها بالخطبة، وأخذ العهد عليها أن تحبس نفسها عليه ليتزوجها. قال الامام الجصاص رحمه الله في تفسير قوله تعالى: «ولكن لا تواعدهن سرا» وأظهر الوجوه وأولاها بمراد الآية مع احتمالها لسائر ما ذكرنا ما روي عن ابن عباس ومن تابعه وهو التصريح بالخطبة، وأخذ العهد عليها أن تحبس نفسها عليه ليتزوجها بعد انقضاء العدة.. ان ذلك معنى لم نستفده الا بالآية فهو لا محالة مراد بها، وأما حظر ايقاع العقد في العدة فمذكور باسمه في نسق التلاوة بقوله تعالى: «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» فاذا كان ذلك مذكورا في نسق الخطاب بصريح اللفظ دون التعريض وبالافصاح دون الكناية، فانه يبعد أن يكون مراده بالكناية المذكورة بقوله «سرا» هو والذي قد أفصح به في المخاطبة، وكذلك تأويل من تأوله على الزنا، لان المواعده بالزنا محظورة في العدة وغيرها، اذ كان تحريم الله الزنا تحريما مبهما مطلقا غير مقيد بشرط ولا مخصوص بوقت، فيؤدي ذلك الى ابطال فائدة تخصيص حظر المواعدة بالزنا بكونها في العدة يمتنع أن يكون الجميع مرادا لاحتمال اللفظ له بعد أن لا يخرج منه تأويل ابن عباس الذي ذكره[2].

٤ - إن تحريم التصريح سد لذريعة الفساد المحتمل من أن يتبع التصريح عقد

---

(١) - مطالب اولي النهى ج٥ ص ٢٢.

(٢) - أحكام القرآن للامام الجصاص ج١ ص ٥٠٢ - ٥٠٣.

فوطء، قال الشوكاني[1] رحمه الله: « ان التصريح ذريعة الى العقد، والعقد ذريعة الى الوقاع »[2].

٥ ـ ثم ان المعتدة من وفاة زوجها تحبس نفسها حدادا على زوجها، وحزنا عليه، وتأسفا على الحياة الزوجية، فلا يناسب وضعها أن تكون مخطوبة مصرحا لها بذلك، فهذا مما يتنافى مع آداب العدة التي أمر الاسلام بالالتزام بها.

٦ ـ واقدام الخاطب على خطبة المعتدة صراحة، ايذاء لاولياء الميت قد يوغر صدورهم حقدا عليه وكراهية له، وما كان لمؤمن أن يؤذي أخاه المؤمن، قال الله تعالى: « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنيات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا »[3]

٧ ـ وليس ايذاء لاولياء الميت فحسب، بل ايذاء للمخطوبة نفسها، لا سيما حين تقبل الخطبة وتميل اليه وتركن، فذلك كله يحمل الاولياء على عدائها والحقد عليها، حيث لم تحترم عدتها من قريبهم، وقد يجر ذلك الى سوء معاملتها أثناء العدة من التضييق عليها بالنفقة، أو بالسكن، حيث كلف ورثة الميت وأولياؤه بتوفير ذلك لها، وكذلك تعرض نفسها لان تلوكها الالسن وتقذفها بسيء الكلام، وترميها النفوس بشتى الظنون والشكوك، فما معنى تعرضها للخطاب وموافقتها على خطبتهم،ولما تنته عدتها؟ إفرعاية لحملها وعرضها، ورعاية لورثة الميت وأوليائه، حرم الاسلام التصريح لها.

٨ ـ وقد يدعوها التصريح بالخطبة الى الكذب في عدتها، فتخبر بانقضائها ولما تنقض، كأن تكون حاملا فتكتم حملها وتخبر بانتهاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم قد تتزوج في هذه الحالة ممن خطبها وفي ذلك اختلاط بالانساب وفساد عريض، قال في المغني: « وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة[4]، وجاز "التعريض لها حيث لم تتحقق

---

(١) ـ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني، الامام العلامة مفتي الامة وقاضي قضاة أهل السنة، ولد سنة ١١٧٢ في بلدة شوكان، وتوفي سنة ١٢٥٥هـ. مقدمة كتابه نيل الاوطار.

(٢) ـ نيل الاوطار ج٦ ص ١٤.

(٣) ـ سورة الاحزاب الآية: ٥٨.

(٤) ـ مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦

رغبته فيها، وذلك لا يدعوها الى المجازفة والمخاطرة بالكذب في عدتها، لا سيما اذا علمنا أن المعتدة مصدّقة في اخبارها عن انتهاء عدتها.

٩ - هذا وان من مقتضيات الخطبة النظر الى المخطوبة، وقد ندب الاسلام الى ذلك، وكيف يتحقق هذا مع أنها مأمورة بالتزام البيت وعدم دخول أجنبي عليها.

ثالثا - مواعدة المعتدة كالتصريح بخطبتها

١ - آية المواعدة قال الله تعالى: «ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا»[١] ذهب فريق من العلماء الى أن المقصود بالمواعدة في الآية الكريمة هو أن يأخذ عليها العهد في عدتها أن لا تنكح غيره، قال الامام الطبري رحمه الله في تفسير الآية الكريمة: «وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن لا ينكحن غيركم، ذكر من قال ذلك».

عن ابن عباس (لا تواعدوهن سرا) لا تقل لها اني عاشق، وعاهديني أن لاً تتزوجي غيري، ونحو هذا. وعن سعيد بن جبير: في قوله (لا تواعدوهن سرا) قال لا يقاضيها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره. وقال كثير من التابعين في تفسير الآية الكريمة: لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره، وعن الشعبي أنه قال في هذه الآية: لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك، وعن السدي: ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكي علي نفسك فأنا أتزوج، ويأخذ عليها لا تنكحي غيري. وعن قتادة[٢] هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره، ونهى عن الفاحشة والخضع من القول، وعن سفيان[٣] ولكن لا تواعدوهن سرا قال: أن تواعدها سرا على كذا وكذا، على أن لا تنكحي غيري. وعن مجاهد في قوله «ولا تواعدوهن سرا» قال:

---

(١) - سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

(٢) - قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه، وكان رأسا في العربية وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر مات بواسط في الطاعون، ولد سنة ٦١، وتوفي ١١٨هـ. الاعلام ج٦ ص ٢٧.

(٣) - سفيان الثوري: ابو عبدالله سفيان بن سعيد من أهل الكوفة. كان اماما من أئمة المسلمين وعلما من اعلام الدين، مجمعا على امامته بحيث يستغنى عن تزكيته، مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد، ولد في خلافة سليمان بن عبدالملك ٩٥هـ، وتوفي ١٦١ رحمه الله. انظر تاريخ بغداد ج٣ ص ١٠٩.

مواعدة السر أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره[1].

٢ - رأى الفقهاء في المواعدة: هذا وقد اعتمد الفقهاء تفسير المواعدة بأنها التصريح بالخطبة، وألحقوها بحكم التصريح بالخطبة، وقالوا: أن المواعدة تزيد على التعريض المأذون فيه. قال الامام ابن حجر رحمه الله: «قال قتادة قوله (سرا) أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره. وأخرجه اسماعيل القاضي في الاحكام وقال هذا أحسن من قول من فسره بالزنا، لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه.. ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه»[2]. وقال في المغني: «والمواعدة فيها سرا كالخطبة على الصحيح»[3]. وفي حاشية الدسوقي: «وحرم مواعدتها بأن يعدها وتعده، أي بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره»[4].

٣ - تفريق المالكية في الحكم بين العدة والمواعدة: فرق علماء المالكية بين العدة والمواعدة، واعطوا لكل منهما حكما يخالف الآخر، وان كانا يجتمعان في أنهما منهي عنهما، فالمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بأن يتزوج من الاخر، وانما كانت كذلك لانها من صيغ المفاعلة التي لا تكون الا من اثنين، بينما تكون العدة من أحدهما دون الاخر، سواء أكانت هي التي وعدته بالتزوج منه، أم كان هو الذي وعدها بالتزوج منها، أما حكم المواعدة فهو التحريم الموجب لفسح النكاح ان وقع. بينما حكم العدة الكراهة التي لا توجب فسخا للنكاح، قال في مواهب الجليل: «والمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لا تكون الا من اثنين، فان وعد احدهما دون الاخر فهي العدة. وسيأتي أنها مكروهة وما ذكره[5] من تحريم المواعدة هو ظاهر الآية وظاهر

---

(١) - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٥ ص ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) - فتح الباري ج١١ ص ٨٥.

(٣) - مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦.

(٤) - حاشية الدسوقي

(٥) - يشير الى قول المصنف شارح مختصر خليل: وحرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدتها سواء كانت عدتها من طلاق أو وفاة. انظر المواهب ج٣ ص ٤١٣.

كلام ابن رشد الكراهة. قال ابن عرفه[1] والمواعدة قال ابن رشد: تكره في العدة ابتداء اجماعا وقال ابن حبيب لا تجوز. وظاهر قول اللخمي: النكاح في العدة والمواعدة ممنوعان، حرمتها وروايتها الكراهة، انتهى. يعني ان جعل اللخمي النكاح والمواعدة ممنوعين، يقتضي حرمة المواعدة في العدة، ورواية المدونة الكراهة، ويمكن حمل الكراهة في كلام ابن رشد على المنع.

اما ان المواعدة توجب فسخ النكاح ان وقع، بينما لا يوجبه مجرد الوعد فمأخوذ من مواعدة الولي، كما قال ابن رشد: قال في مواهب الجليل: «ولابن رشد ان واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة، فلا يفسخ النكاح، ولا يقع به التحريم اجماعا»[2].

هذا وقد ذكر علماء المالكية دليلا على كراهة العدة ـ غير مفهوم آية التعريض ـ هذا الدليل هو خوف اختلاف الوعد، وان ينكث الانسان بما تعهد به، ذكروا ذلك في كتبهم فقالوا: «لان العدة انما كرهت قالوا خوف اختلاف الوعد والله اعلم»[3].

هذا هو حكم المواعدة، وهذا هو الفرق بين العدة والمواعدة، وبقي علينا أن نذكر حكم المواعدة من الولي للخاطب، هل الحكم فيها كالحكم فيما لو وقعت المواعدة بينهما مباشرة أم لا؟

٤ ـ حكم مواعدة وليها اثناء العدة: رأينا فيما سبق النهي عن التصريح للمخطوبة ومواعدتها، ونذكر الان حكم المواعدة لوليها والتصريح له بالخطبة ـ علما بأن المواعدة في حكم التصريح، لقد ذكر العلماء مواعدة الولي، وبينوا أن مواعدته كمواعدتها سواء بسواء، فلما نهى عن مواعدتها فكذلك نهي عن مواعدته فيما لو كانت وليته في العدة وقد نقل الامام القرطبي الاجماع على

---

(١) ـ ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة ابو عبدالله امام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، من كتبه المختصر الكبير، والمختصر الشامل، والمبسوط في الفقه سبعة مجلدات ولد سنة ٧١٦هـ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ. اعلام ج٧ ص ٢٧٢.

(٢) ـ مواهب الجليل ج٣ ص ٤١١

(٣) ـ مواهب الجليل ج٣ ص ٤١١.

ذلك عن ابن عطية: « قال القاضي ابو محمد بن عطيه اجمعت الامة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها، وللاب في ابنته البكر، وللسيد في أمته »[1] ونظرا لان مواعدة المعتدة يقتضي فسخ النكاح عند المالكية، فقد فصّلوا الحكم في هذه المسألة وفرقوا بين الولي المجبر وغير المجبر، أما الولي المجبر فاعتبروا مواعدته كمواعدتها تقتضي التحريم وفسخ النكاح، أما الولي غير المجبر ففي مواعدته ثلاثة أقوال:

١ ـ التحريم الحاقا بالولي المجبر، وهذه رواية الباجي عن ابن حبيب.
٢ ـ الكراهة الا أنها لا تقتضي الفسخ: ابن المواز.
٣ ـ الجواز: ابو حفص.

وقد فصل هذه المسألة تفصيلا حسنا مع بيان أحكامها كتاب مواهب الجليل جاء فيه[2]: « ومواعدتها كوليها، ينبغي أن يقيد بالمجبر ليوافق كلامه في التوضيح، وعليه اقتصر صاحب الشامل فقال: ومواعدتها كوليها ان كان مجبرا والا كره، وبذلك قطع ابن رشد فقال: وان واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة، فلا يفسخ به النكاح، ولا يقع به تحريم اجماعا، ونقل الباجي عن ابن حبيب أن مواعدة المجبر وغيره ممنوعة كظاهر كلام المصنف، وهو ظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن عرفه، قال ابن عرفة الباجي عن ابن حبيب: لا يجوز أن يواعد وليها دون علمها، وان كانت تملك امرها، وفي تعليقة أبي حفص مواعدة الولي الذي يكرهها في الكتاب، وهو الذي يعقد عليها، وان كرهت ليس الذي لا يزوجها الا برضاها، ولابن رشد ان واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة، فلا يفسخ النكاح، ولا يقع به تحريم اجماعا، وفيها كره مالك مواعدة الرجل في تزويج وليته وأمته في عدة طلاق أو وفاة مظاهرها كابن حبيب. انتهى. وقال الشارح في الصغير عن ابن المواز أنه قال ومواعدة الاب في ابنته البكر والسيد في أمته كمواعدة المرأة، وأما ولي ـ لا يزوج الا باذنها ـ

---

(١) ـ الجامع لاحكام القرآن ج٣ ص ١٩١.
(٢) ـ المواهب ج٣ ص ٤١٣.

فمكروه ولم أفسخه، انتهى[1]. فحاصله: ان مواعدة الولي المجبر كمواعدة المرأة، وفي مواعدة غير المجبر ثلاثة أقوال: المنع للباجي عن ابن حبيب مع ظاهرها عند ابن عرفة وابي الحسن، والجواز لابي حفص، والكراهة لابن المواز مع ظاهر كلام ابن رشد والله أعلم.

٥ - اثر المواعدة في صحة النكاح: تبين لنا أن التصريح بالخطبة ومواعدة المخطوبة منهي عنها يرتكب صاحبها الاثم لمخالفته الادب الذي أمره الله به، واعتبرت هذه الخطبة خطبة محرمة، ولكن ما أثر هذه الخطبة في صحة العقد، فلو تواعدا على النكاح أثناء العدة الا أنها ما يبرما العقد الا بعد انتهاء العدة، فهل يوجب ذلك فسادا في العقد أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهورهم الى أن ذلك لا يؤثر في صحة العقد، وذهب الامام مالك رحمه الله الى أن على الخاطب في مثل هذه الحالة أن يفارقها، قال الشوكاني: «واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل بها أو لم يدخل، وقال الشافعي يصح العقد، وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور»[2]. ويستدل المالكية لمذهبهم بأن الخاطب تعدى ما ندب اليه فأثر في العقد، بينما يرى جمهور العلماء ان النكاح حادث بعد الخطبة غير متصل به فلا يؤثر في العقد، كما روى ذلك الامام القرطبي: «وقال الشافعي ان صرح بالخطبة وصرحت له بالاجابة، ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت، والتصريح لهما مكروه، لان النكاح حادث بعد الخطبة قاله ابن المنذر»[3]. وكذلك ذهب الامام البخاري رحمه الله لمذهب الجمهور حيث قال.

«وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد، لم يفرق بينهما، قال ابن حجر قوله لم يفرق بينهما أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وان وقع الاثم»[4]

اذن: يرى المالكية التفريق بين الخاطبين في هذه الحالة، ولكن هل يفارقها وجوبا

---

(١) - وهذه رواية القرطبي عن ابن المواز: «قال ابن المواز وأما الولي الذي لا يملك الجبر فأكرهه وان نزل لم أفسخه» ج٣ ص ١٩١ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي.

(٢) - نيل الاوطار ج٦ ص ١٤.

(٣) - الجامع لاحكام القرآن ج٣ ص ١٩٢.

(٤) - فتح الباري ج١١ ص ٨٤.

أم استحبابا؟ وهل حرمت عليه على التأبيد أم يحل له أن يخطبها بعد انتهاء عدتها كسائر الخطاب؟ ولدى استعراض آراء المالكية في ذلك يتلخص لنا الآراء التالية في المذهب المالكي نفسه تبعا لاختلاف الروايات:

١ - يفرق بينهما وجوبا، وتحرم عليه على التأبيد دخل بها أو لم يدخل.
٢ - يفرق بينهما وجوبا، الا أنه يحل له خطبتها والعقد عليها بعد انتهاء عدتها.
٣ - يفرق بينهما استحبابا دخل بها أو لم يدخل بتطليقه واحدة، فاذا انتهت عدتها خطبها مع الخطاب.

قال القرطبي رحمه الله: «وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها، فراقها أحب الي دخل بها أو لم يدخل، وتكون تطليقه واحدة، فاذا احلت خطبها مع الخطاب هذه رواية ابن وهب. وروى أشهب[١] عن مالك أنه يفرق بينهما ايجابا، وقاله ابن القاسم وحكى ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون وزاد ما يقتضي أن التحريم يتأبد»[٢]. وقد روي عن ابن عباس أن الافضل له والخير له أن يتركها، روى الامام ابن حجر في الفتح عن ابن عباس قوله: «خير لك أن تفارقها[٣]».

الا ان الباحث في هذه الآراء يجد أن أصحابها لم يقيموا عليها دليلا، فتبقى رأيا خاصا بهم لا يلزمون غيرهم بها، حيث لا حجة ولا دليل لما ذهبوا اليه.

بقي أن نذكر حكم الهدية الى المعتدة والنفقة عليها وهذا هو موضوع الفقرة الرابعة من هذا البحث.

رابعا - الهدية للمعتدة والنفقة عليها

١ - جواز الهدية: تجوز الهدية للمعتدة من الوفاة لا المعتدة من طلاق رجعي، حيث تعتبر تعريضا بالخطبة، فكل موضع جاز فيه التعريض تجوز فيه الهدية،

---

(١) - أشهب بن عبدالعزيز صاحب مالك، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الامام مالك قال عنه الامام الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، اسمه مسكن وأشهب لقبه. انظر الاعلام ج١ ص ٣٣٥ وانظر وفيات الاعيان ج١ ص ٢٥٠.

(٢) - الجامع لاحكام القرآن ج٣ ص ١٩١.

(٣) - انظر فتح الباري ج١١ ص ٨٤.

وما حرم فيه التعريض فلا تجوز . قال الامام القرطبي رحمه الله: « والهدية الى المعتدة جائزة وهي من التعريض، قاله سحنون[1] وكثير من العلماء »[2]. واعتبر بعض العلماء الهدية مما يكنه الخاطب في نفسه - من ارادة نكاح المعتدة - وهو معفو عنه في الآية الكريمة، قال الامام الطبري رحمه الله: « القول في تأويل قوله تعالى « **أو أكننتم في أنفسكم** » **أو أخفيتم في أنفسكم فأسررتموه من خطبتهن** وعزم نكاحهن وهن في عددهن فلا جناح عليكم أيضاً في ذلك، اذا لم تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، يقال منه أكن فلان هذا الامر في نفسه فهو يكنه اكنانا، وكنه اذا ستره يكنه كنا وكنونا، وعن مجاهد: الإكنان ذكر خطبتها في نفسه لا يبديه لها، هذا كله حل معروف وعن السدي في قوله أو أكننتم: أن يدخل فيسلم ويهدى ان شاء، ولا يتكلم بشيء »[3]. الا أن الهدية للمعتدة لا يفتى بها الا لمن تحجزه التقوى عما وراء ذلك من الخيانة في العدة، كما قال الامام مالك رحمه الله: « ولا أحب أن يفتى به الا من تحجزه التقوى عما وراءه »[4].

٢ - النفقة على المعتدة: اعتبر علماء المالكية النفقة عليها نوعا من المواعدة المنهي عنها في الآية الكريمة « ولكن لا تواعدوهن سرا »، قال في مواهب الجليل: « وجائز أن يهدى لها والهدية هنا بخلاف اجراء النفقة عليها لان النفقة عليها كالمواعدة »[5]. فاستمرار النفقة من الخاطب وقبولها من المخطوبة أقيم مقام المواعدة، وأخذ حكمها وهذا رأي سديد.

٣ - استرداد النفقة والهدية: سنبحثه مفصلا في العدول عن الخطبة ان شاء الله تعالى وبهذا البحث الخامس من الفصل الثالث نكون قد درسنا النساء اللائي تحرم خطبتهن لننتقل الى الفصل الرابع وهو: من تكره خطبتهن.

---

(١) - سحنون: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاضي فقيه انتهت اليه رياسة العلم في المغرب كان رفيع القدر عفيفا أبي النفس ولد سنة ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ رحمه الله الاعلام ج٢ ص ١٢٩.

(٢) - الجامع لاحكام القرآن ج٣ ص ١٨٩.

(٣) - جامع البيان لتأويل أي القرآن ج٥ ص ١٠٢.

(٤) - مواهب الجليل ج٣ ص ٤١٨.

(٥) - مواهب الجليل ج٣ ص ٤١٧.

الفَصْلُ الرَّابع

مَن تُكرهُ خطبتها وَفيهِ ثلاثة بحُوث

رأينا في الفصل السابق الحالات التي تحرم فيها الخطبة ونذكر في هذا الموضوع الحالات اللاتي تكره فيها الخطبة وهي:

الحالة الأولى: خطبة الرجل على الرجل.

الحالة الثانية: خطبة المرأة على المرأة.

الحالة الثالثة: الخطبة في الاحرام.

وسنتولى دراسة هذه الحالات في ثلاثة بحوث:

البحث الأول: خطبة الرجل على الرجل

منهج هذا البحث:

أولاً: ضرر الخطبة على الخطبة.

ثانياً: الأحاديث النبوية الواردة في النهي عن الخطبة على الخطبة.

ثالثاً: مقتضى النهي الوارد في الخطبة على الخطبة.

رابعاً: أثر ذلك النهي في صحة العقد.

خامساً: عقوبة من يخطب على خطبة أخيه.

سادساً: حالات الخطبة على الخطبة:

الحالة الأولى: الموافقة على الخاطب الأول.

الحالة الثانية: رد الخاطب الأول.

الحالة الثالثة: العدول عن الخطبة.

الحالة الرابعة: إذن الخاطب الأول.

الحالة الخامسة: التردد بين الموافقة على الخاطب أو رفضه.

الحالة السادسة: سكوت البكر عند خطبة الأول.

الحالة السابعة: اذا كانت الخطبة من الاول ممنوعة.

الحالة الثامنة: الخطبة على خطبة غير المسلم.

الحالة التاسعة: الخطبة على خطبة الفاسق.

الحالة العاشرة: خطبة من رغب ذو الفضل فيها.

البحث الأول: خطبة الرجل على الرجل

أولاً - ضرر الخطبة على الخطبة:

يحرص الإسلام الحرص كله على سلامة المجتمع وتآخيه، فالمؤمنون إخوة لا يتظالمون ولا يتحاسدون، قال الله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم»[1] لذا فقد حرم الاسلام كل ما يدعو للنفرة بين المسلمين، ويورث العداوة والبغضاء، وأمر المسلمين برعاية شعور إخوتهم المؤمنين. وإن من روائع التشريع الإسلامي حرصه على مراعاة الشعور الانساني المرهف، وذلك حين يخطب مسلم مسلمة، فان التشريع يمنع أي انسان أن يتقدم لخطبة هذه الفتاة حفظاً لحق أخيه، ومراعاة لشعوره، فان الشاب حين يخطب فتاة ويتعلق قلبه بها، ويأمل الزواج منها، اكتسب بهذا حقاً لا يزاحم فيه، ومزاحمته ظلم يحرم على المؤمن اقترافه، وقد قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرىء من الشر أن يحقر اخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، ماله ودمه وعرضه، ان الله لا ينظر الى صوركم وأجسادكم، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم، التقوى هٰهنا، التقوى هٰهنا، التقوىٰ هٰهنا، ويشير الى صدره، الا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله اخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث[2]».

فان الخطبة على خطبة أخية كسر لقلبه، وتأييسه عما يتوقعه، كما يقول الدهلوي[3] رحمه الله: «قال ﷺ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك، أقول: سبب ذلك أن الرجل اذا خطب امرأة، وركنت اليه، ظهر وجه لصلاح منزله، فيكون تأييسه عما هو بسبيله، وتخييبه عما يتوقعه، اساءة معه وظلماً عليه، وتضييقاً به»[4].

---

(١) سورة الحجرات الآية: ١٠.

(٢) رواه الامام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دلهي بالهند، زار الحجاز سنة ١١٤٣، من كتبة حجة الله البالغة، وترجم القرآن الكريم الى الفارسية وسماه فتح الرحمن في ترجمة القرآن، ولد سنة ١١١٠، وتوفي ١١٧٦ هـ. الاعلام ج ١ ص ١٤٤.

(٤) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٤.

والاعتداء على المسلم بالخطبة على الخطبة ايذاء، لأنه يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين، ولقد دلت تجارب الحياة على اشتعال نار الفتنة حين التنافس على حب الأنوثة.

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ايذاء المؤمن بشتى وسائل الايذاء، فقال تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا»[1].

ونهى رسول الله ﷺ عن ايذائه بقوله «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله». رواه الطبراني في الأوسط [2] وبما أن ايذاء المؤمن حرام، فكل ما يؤدي الى ايذائه حرام، ولا شك أن الخطبة على خطبته تؤدي لايذائه فهو حرام[3].

هذا وان في الخطبة ضرراً على المخطوبة في بعض الحالات، كما لو أذنت في تزويجها من الخاطب الأول فخطبها ثان فرجعت لهذا الخاطب الثاني، ولكنه عدل عن خطبتها، وفي هذا من الفساد مالا يخفى، قال الامام الشافعي رضي الله عنه: «وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في انكاحه»[4].

ثانياً ـ الأحاديث النبوية الواردة في النهي عن الخطبة على الخطبة:

- روى الامام مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض». وفي رواية «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»[5].

- وروى الامام البخاري في باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع: عن ابن عمر[6] رضي الله عنهما كان يقول: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) انظر حاشية اللمعة الدمشقية كتاب النكاح.

(٤) الرسالة ص ٣٠٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٧.

(٦) عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه، أحد الاعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، قال جابر ما منا إلا من مالت به الدنيا ومال بها إلا عبدالله بن عمر، توفي سنة ٧٤ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٩.

بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[1].

- وروى الامام البيهقي في سننه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه». رواه البخاري في الصحيح، وقال الشافعي رحمه الله: وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك»[2].

- وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يُردَّ أو يأذن له»[3].

- وعن عقبة بن عامر[4] أن رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[5].

- وروى الامام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته»[6].

هذه هي أحاديث النهي عن الخطبة على الخطبة، تدل جميعها على النهي، وتختلف ألفاظها باختلاف الرواة، وفي بعضها اشارة الى المواطن التي يباح للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، كحالة الأذن والترك وغيرهما.

على أن مقتضى هذا النهي مختلف فيه، فهل هو للتحريم أو للارشاد أو أن النهي منسوخ؟ هذا هو موضوع الفقرة الثالثة من البحث.

ثالثاً ـ مقتضى النهي الوارد في الخطبة على الخطبة:

اختلف العلماء في مقتضى النهي هل هو للتحريم أو للارشاد؟

---

(١) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٧ ص ١٧٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج ٧ ص ١٨٠.

(٤) عقبة بن عامر الجهني، كان فقيهاً، علامة، قارئا لكتاب الله، بصيراً بالفرائض، فصيحاً، مفوهاً، شاعراً، كبير القدر، ولي إمرة مصر لمعاوية ثم عزله وأغزاه البحر سنة ٤٧، وفي حديثه كثرة، توفي سنة ٥٨ رضي الله عنه. انظر تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٢.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج ٧ص ١٨٠.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٩.

فمذهب الجمهور من العلماء أن النهي الوارد في الأحاديث السابقة، إنما المراد به تحريم، حتى نقل الامام النووي الاجماع على التحريم قال رحمه الله: «وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة، ولم يأذن ولم يترك»[1].

ويفرق الامامية الجعفرية بين الكراهة والتحريم في هذا الصدد، فيروون عن أئمتهم رأياً بالتحريم وعليه الأكثر، ورأياً آخر في الكراهة وهذا ما جاء في اللمعة الدمشقية: «تحرم الخطبة بعد اجابة الغير، منها أو من وكيلها أو وليها، لقوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». فإن النهي ظاهر في التحريم، ولما فيه من ايذاء المؤمن، واثارة الشحناء المحرم، فيحرم ما كان وسيلة اليه، ولو رد لم تحرم اجماعاً، ولو انتفى الأمران فظاهر الحديث التحريم، وقيل يكره الخطبة بعد اجابة الغير، من غير تحريم لاصالة الاباحة، وعدم صيرورتها بالاجابة زوجة، ولعدم ثبوت الحديث، كحديث النهي عن الدخول في سومه، وهذا أقوى، وان كان الاجتناب طريق الاحتياط»[2].

ويرى الامام الخطابي رحمه الله أن النهي للتأديب وليس بنهي تحريم، جاء في معالم السنن بعد ذكر حديث «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»: «نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد»[3].

إلا أن القاعدة الأصولية تقول أن النهي للتحريم، ولا يصرف عنه للارشاد إلا لصارف، ولم يوجد هذا الصارف فبقى على أصل مقتضاه وهو التحريم، ثم لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان، فهو للتحريم ولا يبطل العقد، كما يقول الإمام ابن حجر رحمه الله حيث يورد قول الخطابي السابق ويرد عليه:

«قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي هذا النهي للتأديب، وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٧.
(٢) اللمعة الدمشقية كتاب النكاح.
(٣) معالم السنن للامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ج ٣ ص ١٩٤.

النووي أن النهي فيه للتحريم بالاجماع، ولكن اختلفوا في شروطه»[1].

وقال بعض العلماء أن النهي في أحاديث الخطبة على الخطبة منسوخ بحديث فاطمة بنت قيس، الذي روته أكثر كتب السنة: «عن فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: اذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي اسامة[2] فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به». رواه البيهقي، وفي رواية أخرى أما أبو جهم فهو رجل شديد على النساء، وأما معاوية فرجل لا مال له، قالت ثم خطبني تعني أسامة بن زيد فتزوجته، فبارك الله لي في أسامة، وفي رواية أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة»[3].

فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ خطب لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم، وذلك يدل على نسخ النهي الوارد في الأحاديث الأخرى.

ويجاب عن هذا الحديث، بأن فاطمة بنت قيس جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى، ولم يكن هناك خطبة على خطبة، لأن الخطبة لم تتم لواحد منهما. وكذلك فان النسخ يعتمد معرفة التاريخ، والتاريخ مجهول، ولم يبق أمامنا إلا الجمع والعمل بالأحاديث جميعها، وهذا ممكن، وقد عرض الإمام ابن حجر رحمه الله هذا الرأي وبين خطأه فقال:

«وحكى الطبري: أن بعض العلماء قال: أن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى، ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ثم أن دعوى النسخ في مثل هذا غلط، لأن الشارع أشار الى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة، وهي صفة لازمة وعلة

---

(١) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٥.

(٢) اسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الاسلام، وهاجر الى المدينة، وأمَّره رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمرو، رحل الى دمشق أيام معاوية، ثم عاد الى المدينة ومات بالجرف سنة ٥٤ هـ، وولد سنة ٧ ق. هـ. الاعلام ج ١ ص٢٨١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٨٠.

مطلوبة للدوام، فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم».[1]

والامام الشافعي رحمه الله لا يقبل دعوى النسخ إلا إذا تعذر التوفيق بين الحديثين، أما وأنه يمكن حمل كل حديث على معنى دون معنى، فلا حاجة لدعوى النسخ، قال الإمام الشافعي في محاورته لأحد السائلين: «وقال المحاور: أرأيت إن قلت هذا ـ حديث فاطمة ـ مخالف حديث لا يخطب المرء على خطبة أخيه وهو ناسخ له، فقلت له: أو يكون ناسخ أبداً إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معاً، قال: لا، قلت: أفيمكن استعمال الحديثين معاً على ما وصف من أن الحال التي يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضا مكروهة، وقبل الرضا غير مكروهة، لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعده، قال: نعم، قلت له: فكيف يجوز أن يطرح حديث وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدري أيهما الناسخ»[2].

رابعاً ـ أثر ذلك النهي في صحة العقد:

رأينا فيما سبق اختلاف العلماء في مقتضى النهي الوارد في الخطبة على الخطبة، وأن جمهورهم على أن النهي للتحريم، وأن بعضهم يعتبره للارشاد، وبيّنا بطلان دعوى النسخ، ولا شك أن القائلين بالارشاد أو بالنسخ لا يقولون بأن النهي يؤثر في صحة عقد النكاح، ولكن الذين قالوا أن النهي للتحريم هل جعلوا من مقتضاه فسخ العقد وابطاله أم لا؟ هذا هو مدار البحث: لقد اختلف العلماء في ذلك الى ثلاثة مذاهب:

١ ـ عدم الفسخ.
٢ ـ الفسخ.
٣ ـ التفصيل.

١ ـ مذهب الجمهور من الشافعية والأحناف والحنابلة والامامية وغيرهم: أن النهي الوارد في الأحاديث السابقة يقتضي التحريم، ويأثم صاحبه، إلا أن ذلك لا يؤثر في صحة العقد، فإذا خطب على خطبة أخيه، وتمت خطبته، وعقد

---

(١) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٥.
(٢) الأم للإمام الشافعي رحمه الله ج ٥ ص ١٤٦.

العقد نتيجة لها، كان العقد صحيحاً من كل الوجوه ودليلهم في ذلك:

آ ـ أن النهي ورد في الخطبة على الخطبة، وليست الخطبة ركنا من أركان النكاح، ولا شرطاً لصحته، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، نظير ذلك ما لو غصب انسان ماء فتوضأ به، فانه تصح الصلاة به، ولكن يأثم بالاغتصاب خلافاً لبعض الأحناف. وقد قال الإمام ابن حجر: «وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة»[1].

وكما قال في اللمعة الدمشقية: «ولو خالف وخطب وعقد صح، وإن فعل محرَّماً، إذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد»[2].

ب ـ إن هذا الحظر وقع خارجاً عن العقد، ومقدماً عليه، وهو غير مانع من صحة العقد، بخلاف البيع على البيع، فانه واقع على العقد ذاته، نظيره في ذلك ما لو أقدم انسان على عقد النكاح وهو في حالة الاحرام، فانه قد ارتكب محرماً، إلا أن ذلك لا يمنعه من اجراء العقد عليها بعد ذلك، وهذا الدليل ذكره الحنابلة فقالوا: «ويصح عقد مع خطبة حرمت على خاطب، بأن عقد على امرأة خطبها غيره قبله فأجابته، لأن أكثر ما في ذلك تقديم الحظر على العقد، وهو غير مانع من صحة العقد، أشبه ما لو قدم على العقد ـ تصريحاً أو تعريضاً ـ محرّماً، بخلاف البيع على بيع مسلم»[3].

٢ ـ مذهب داود[4] الظاهري وابن حزم: التأثير في العقد قال داود: «ان خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل»[5]، ويجب

---

(١) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٥.
(٢) اللمعة الدمشقية كتاب النكاح = فقه جعفري امامي =.
(٣) مطالب أولى النهى ج ٥ ص ٢٦.
(٤) داود الظاهري: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور، كان زاهداً، صاحب مذهب مستقل، تبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢، ونشأ ببغداد، وانتهت اليه رياسة العلم فيها، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠. وفيات ج ٥ ص ٢٢٠.
(٥) معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ١٩٤.

الفسخ سواء دخل بها أم لم يدخل بها، والدليل على ذلك ما ذكره الأستاذ أبو زهرة: «لأن النهي منصب على النكاح لا على الخطبة في ذاتها. أو وحدها، إذ النهي عنها ما كان إلا لأنها وسيلة للزواج، فالنهي لا جله فيكون فاسداً»[1]. ثم أن الخاطب بذلك قد ارتكب معصية، وهذه المعصية لا ينعقد بها عقد، وليس لها حكم. قال ابن حزم: «فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها»[2].

ويناقش هذا المذهب بأن النهي منصب على الوسائل، ولا علاقة له بالمقاصد، فلم يصب العقد بل أصاب الخطبة وحدها، كمن غصب ماء ليتوضأ به فصلى، فوضوؤه صحيح لا يؤثر فيه الاغتصاب.

٣ ـ المذهب المالكي: وأما المذهب المالكي ففيه ثلاث روايات عن مالك رحمه الله، أولها قول الجمهور عدم الفسخ، وثانيها قول الظاهرية، وثالثها ان الفسخ يكون قبل الدخول لا بعده، وقد لخصها الدسوقي رحمه الله فقال: «وحاصلها الفسخ مطلقاً بني أو لم يبن، وعدم الفسخ مطلقاً، والفسخ ان لم يبن لا إن بنى»[3]. وهذا هو تفصيل الأقوال الثلاثة لمالك رحمه الله:

آ ـ يفسخ العقد سواء دخل بها أم لم يدخل، وعليه المهر بعد الدخول لا قبله، قال في مواهب الجليل: «قال في الجلاب: ولا بأس أن يخطب جماعة امرأة مجتمعين، أو مفترقين، مالم توافق واحداً منهم أو تسكن اليه، فاذا وافقت واحداً منهم وسكنت اليه، لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل الأول عنها ويتركها، فان خطبها على خطبته وعقد النكاح على ذلك وثبت عليه، فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، ولها بعد الدخول المهر، وعليها العدة، وان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة»[4].

ب ـ لا يفسخ العقد مطلقاً، إلا أن الثاني يستحل من الأول، فان أحله فبها

(١) الأحوال الشخصية ص ٣١.
(٢) المحلى ج ١٠ ص ٣٤.
(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٧ وانظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣.
(٤) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢.

وإلا فليستغفر الله. وصححه بعض المالكية فقال: «والصحيح أنه لا يفسخ، لكنه يتحلل منه، فان أبى استغفر الله»[1].

ج ـ وأما القول الثالث للمالكية فهو الفسخ قبل الدخول استحباباً إذا لم يسامحه الأول، فاذا سامحه فلا فسخ، ومحل الفسخ اذا لم يحكم حاكم بصحة نكاح الثاني، وإلا فلا فسخ، والفسخ ان لم يدخل بها، فان دخل فلا فسخ، لأنه بالدخول قد تأكد العقد، فلا يسوغ الفسخ، والإثم في عنق صاحبه ويلازمه، هذه رواية الاستحباب في الفسخ، وهنالك رواية أخرى أن الفسخ على جهة الوجوب، وقد ذكرها الدسوقي رحمه الله في حاشيته: «وفسخ عقد الثاني وجوباً بطلاق، وإن لم يطلبه الخاطب الاول، ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول فيما يظهر إن لم يبن الثاني بها، وإلا مضى... قوله فيما يظهر: هذا مبني على ما قاله من أن الفسخ على جهة الوجوب، أما على أنه على جهة الاستحباب فإنما يكون عند عدم مسامحة الأول، فان سامحه فلا فسخ، كما يأتي في قوله وندب عرض متزوج امرأة راكنة لغير ـ أي كانت ركنت لغيره ـ عليه، أي على ذلك الغير الذي ركنت له. ثم يقول الدسوقي: ومحل الفسخ أيضاً ما لم يحكم حاكم بصحة نكاح الثاني، وإلا لم يفسخ كالحنفي، فانه يرى أن النهي في الحديث للكراهة»[2].

ومما تجدر ملاحظته بصدد هذا القول الأمور التالية:

الأمر الأول: يفسخ العقد قبل الدخول، سواء أكان الثاني عالماً بخطبة الأول أم لا، جاء في مواهب الجليل تعليقاً على قوله: «وفسخ إن لم يبن: ظاهره سواء كان الثاني عالماً بخطبة الأول أو لا، ولم أر من صرح به ولا بعدمه والله أعلم»[3]. وتلحق الحرمة المخطوبة حيث لم تعلم الخاطب الثاني.

---

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢.
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٧.
(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢.

الأمر الثاني: يتم التفريق بالطلاق كما رأينا سابقاً، قال في مواهب الجليل: «والفسخ بطلاق، وسواء قام الخاطب الأول بحقه أو تركه»[1].

الأمر الثالث: ان الفسخ حق من حقوق الله والعباد، فلو ترك المطالبة به العبد، فيبقى هذا الحق قائماً، وعلى الخاطب الثاني تأديته بفسخ العقد، ليتسنى للأول ممارسة هذا الحق، قال في مواهب الجليل: «وفسخ عقد الثاني وجوباً بطلاق، وإن لم يطلبه الخاطب الأول»[2].

ولعل المتتبع للمذهب المالكي في هذه القضية يجد أن القول الثالث هو القول المشهور والمعتمد في المذهب المالكي، كما جاء في شرح الموطأ: «والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده»[3].

الأمر الرابع: ولو إدعى الخاطب الأول أنها رجعت عن الخطبة بسبب الخاطب الثاني، وادعت هي أو وليها أن الرجوع كان قبل خطبة الثاني، فالظاهر أنه يعمل بقولها، ما لم تكن قرينة تدل على العكس، قال الدسوقي رحمه الله: «واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم، ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثاني، فإن تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول، قبل خطبة الثاني، وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما، فالظاهر أنه يعمل بقولها، وقول مجبرها، لأن هذا لا يعلم إلا من جهتها، ولأن دعواها موجب للصحة، بخلاف دعوى الخاطب الأول فإنها موجبة لفساد العقد، والأصل في العقود الصحة»[4].

بعد هذا العرض لأثر الخطبة المنهي عنها في العقد، ننتقل إلى أثر ذلك في العقوبة موضوع الفقرة الخامسة من هذا البحث.

---

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢.
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤١٨.
(٣) حاشية الزرقاني على موطأ مالك ج ٣ ص ١٢٦.
(٤) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٧.

خامساً ـ عقوبة من يخطب على خطبة أخيه:

رأينا الأحاديث السابقة الواردة في النهي عن الخطبة على الخطبة، وذلك لما فيها من ايذاء المؤمن وضرره، وان الله سبحانه نهى المؤمنين عن الايذاء، فقال تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبينا»[١]، واعتبر رسول الله ﷺ ايذاء المسلم ايذاء له ولله سبحانه، فقال: «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله»، رواه الطبراني في الأوسط.[٢] فالخطبة على الخطبة معصية لها عقوبتان: أخروية ينالها في الدرا الآخرة جزاء وفاقاً، قال تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مال ذرة شراً يره[٣]» إلا أن هذه العقوبة قد لا يتأثر بها، ولا يحس بوطأتها، من كان ضعيف الايمان لا يخاف الله ولا يتقيه حق تقواه، فلا بد من عقوبة دنيوية ينالها في الدار الدنيا لما اقترفت يداه، فما هي عقوبته في الدنيا؟ يقول العلماء: أن من ارتكب محرماً يؤدب ويعزر، والتعزير عقوبة تقديرية يحددها القاضي، يراعي فيها ظروف الخطبة والخاطب والمخطوبة، بحيث تتناسب مع مخالفته، وتردع غيره من أن يقع فيها. قال ابن القاسم[٤] من المالكية في صدد الخطبة على الخطبة: «لا يفسخ ويؤدب فاعله»،[٥] **والتعزير ثابت لمن خطب على خطبة أخيه إذا كان عالماً بذلك، سواء فسخ أم لم يفسخ، لأنه قد ارتكب مخالفة وتعدى حقاً لله وللعبد، قال في مواهب الجليل:** «وحيث استمر النكاح فانه يعزر وينبغي ذلك وان فسخ»[٦].هذا ولا يقتصر التعزير على الخاطب وحده، بل يتعداه الى المجيب الذي فسخ خطبة الأول، وأجاب الخاطب الثاني، نظراً لاشتراكهما في تكوين عناصر الجريمة، جريمة الخطبة على الخطبة، جاء في الفتاوى الخيرية:

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

(٢) حاشية السندي عن سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٧.

(٣) سورة الزلزلة الآية: ٨.

(٤) ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكني أبا عبدالله، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون، وذكر ابن القاسم لمالك فقال عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، قال الدار قطني هو من كبار المصريين وفقائهم، رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط. الديباج المذهب ص ١٤٧.

(٥) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢.

(٦) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢.

«سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة، وسمى المهر، وقبل الأب، وركن قلبها الى الخاطب، وأحضر المهر، وما بقي إلا العقد، فرجع الأب لطرو خاطب عالم بخطبة الأول، فما الحكم الشرعي في ذلك، أجاب: المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير، قال في الذخيرة كما نهى النبي ﷺ عن الاستيام على سوم الغير، نهى عن الخطبة على خطبة الغير، وأن من ارتكب محرماً لم يرد فيه حد مقدر يعزر، وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها، لأنه اعانة على المعصية، فيعزر المجيب اليها، القادر على المنع، والله أعلم»[1].

سادساً ـ حالات الخطبة على الخطبة:

يختلف الحكم الشرعي في الخطبة على الخطبة، تبعاً للحالة التي عليها الخاطب والمخطوبة، من موافقة وركون، أورد ورفض للخطبة، أو سكوت أو مشاورة، وللعلماء في هذه الحالات آراؤهم وتفصيلاتهم نوردها فيما يلي:

الحالة الأولى ـ الموافقة على الخاطب الأول:

اذا أجيب الخاطب الأول بالموافقة وركنت اليه، لا يجوز لخاطب آخر أن يتقدم لخطبتها، لأن ذلك اعتداء صريح على حق الأول، وهو يغري بين الناس العداوة، وتحرم الخطبة تصريحاً وتعريضاً في تلك الحالة، خلافاً للمعتدة.

وأما الركون فحقيقته ظهور الرضا، فيحرم خطبتها بمجرد رضاها، ولا حاجة الى تسمية الصداق، وهذا ما عليه جمهور العلماء، إلا أن بعضاً من علماء المالكية لا يحرم الخطبة بمجرد الرضا، بل لا بد من تسمية الصداق، وهو ظاهر الموطأ، قال الامام النووي رحمه الله: «وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزواج، ويسمى المهر»[2]. وتفصيل هذا القول في مواهب الجليل «والركون طهور الرضا، وقال زروق:[3] الركون: اذعان كل واحد لشرط صاحبه، وارادة عقده، وان لم

---

(١) الفتاوي الخيرية ج ١ ص ٤١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٧.

(٣) زروق أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي أبو العباس، فقيه محدث صوفي من أهل فاس بالمغرب، من كتبه شرح مختصر خليل في فقه المالكية، ولد سنة ٨٤٦، وتوفي ٨٩٩. اعلام ج ١ ص ٨٧.

يفرض صداق، وقاله ابن القاسم انتهى. من شرح الإرشاد. وظاهر الموطأ اشتراط تقدير الصداق».[1] وهذا ما جاء في الموطأ: «قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى - والله أعلم - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه»[2]. ولعلهم يستدلون بخطبة فاطمة بنت قيس لأنه لم يسم مهرها.

وسواء تقدم الخاطب الاول بنفسه، أو بنائبه، فلا يحل لأحد أن يخطب على خطبته، قال في المغني: «وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته، ولو بنائبه إلا باذنه»[3].

كذلك يحرم الخطبة على الخطبة، سواء أجابت بنفسها أم بوكيلها ووليها، وبتعبير آخر: بكل من له حق الاجابة، ففي المجبرة العبرة باجابة مجبرها، وفي الثيب المخيرة العبرة باجابتها بنفسها أو بوكيلها، قال في المغني: «والمعتبر في التحريم أن تكون الاجابة من المرأة إن كانت معتبرة الاذن، ومن وليها إن كانت غير معتبرته، ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء، ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة فاقدة الأب والجد»[4]. ويستدل لذلك بخطبة الرسول ﷺ الى أبي بكر ابنته عائشة، واجابة أبي بكر بالموافقة، كما ذكر ذلك فقهاء الحنابلة: «والتعويل في رد واجابة على ولي مجبر، وإلا فالتعويل عليها، أي المخطوبة دون وليها، لأنه أحق بنفسها، فكان الأمر أمرها، وقد جاء عن عروة[5] أن النبي ﷺ خطب عائشة الى أبي بكر»[6]. وحتى ركون أمها وغيرها، يعتبر كركونها، ان لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر اليها، كما ذكره علماء المالكية، قال في مواهب الجليل: «ركون ولي المرأة ومن يقوم مقامها من امها وغيرها، كركونها إن لم يظهر منها الرد عند

---

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٠.

(٢) الموطأ ج ٢ ص ٢.

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، اعتزل الفتنة وانتقل الى البصرة ومصر، وعاد الى المدينة وتوفي فيها، ولد سنة ٢٢، وتوفي ٩٣ هـ. الاعلام ج ٥ ص ١٧.

(٦) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٢٥.

وصول الخبر اليها. وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد: وركون المرأة أو من يقوم مقامها لخاطب، مانع من خطبة غيره إياها، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب. متفق عليه. وتقييد بعضهم بقوله إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر اليها، إنما هو في غير الولي المجبر، والله أعلم»[1].

وهل يستوى في التحريم اجابته تصريحاً واجابته تعريضاً أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب المالكية والحنفية وأصح قولي الشافعي الى أن الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك لا يحرم،[2] وذهب الحنابلة والقول الآخر للشافعية الى أن الاجابة بالتعريض تحرم،[3] أخذاً بظاهر النهي الذي يقتضي المنع مطلقاً. أما دليل الذين لا يحرمون بالتعريض أخذاً بقصة فاطمة بنت قيس، حيث استشارت النبي ﷺ في أبي جهم ومعاوية، واستشارتها أمارة رضاها، ولم يمنعه ﷺ من خطبتها لأسامة، قال في البحر الزخار: «ومهما لم يصرح ولي الصغيرة بالاجابة جازت الخطبة، وان عرض بالاجابة، إذ الاستشارة من بنت قيس امارة رضاها، ولم يمنعه ﷺ من خطبتها لأسامة، خلافاً لأحد قولي الشافعي - ظاهر النهي المنع، قلنا: خصه فعله ﷺ»[4].

ولعلنا نتسائل ما الدليل على هذه التفرقة بين الركون وعدمه، وانها ان لم تركن اليه فلا تحرم خطبتها؟ الدليل على ذلك فعله ﷺ في خطبة فاطمة بنت قيس لأسامة، وسكوته عن خطبة أحد الخاطبين - معاوية وأبي جهم - في معرض البيان، وذلك يعتبر رضا، كما قال علماء المالكية: «واشتراط الركون لكونه عليه الصلاة والسلام أباح خطبة فاطمة بنت قيس لأسامة، وقد كان خطبها معاوية وأبو جهم، وأيضاً فانها لما ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها لم ينكر ذلك، ومن العادة أنها لا يخطبان دفعة، فدلَّ ذلك على جواز الخطبة على الخطبة[5]».

---

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١١.

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٧.

(٣) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٢٤.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج ٢ ص ٩.

(٥) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٠.

أما ابن حزم فينكر هذه التفرقة بين الركون وعدمه، ويكتفي للتحريم بمجرد الخطبة، سواء ركنا وتقاربا، أو لم يكن شيء من ذلك، قال في المحلى:

مسألة: ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم، سواء ركنا وتقاربا، أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره، ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة، أو الا أن يأذن له الخاطب الاول في أن يخطبها، فيجوز له أن يخطبها حينئذ، أو الا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة، فيكون لغيره أن يخطبها حينئذ، أو الا أن ترده المخطوبة فلغيره حينئذ، والا فلا»[1].

ويمضي ابن حزم في الاستدلال لتحريم الخطبة على الخطبة بذكر الأحاديث الواردة في ذلك، ويبين المراد من تلك الأحاديث الى أن يقول:

«وأما من قال: ان ذلك إذا ركنا وتقاربا فدعوى فاسدة باطلة، لأنه لم يعضدها قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح، إنما هو رأي ساقط فقط»[2].

وسنبين دليل مذهبه في بحثنا خطبة الرجل الصالح على الفاسق، مقارناً مع المذاهب الأخرى في هذه المسألة إن شاء الله.

وقبل أن ننهي بحث الركون إلى الخاطب، وتحريم الخطبة على خطبته، نبين شروط التحريم وهي:

آ - علمه بالخطبة، فلو هجم على خطبة أخيه غير عالم بخطبته فهو معذور بجهله.

ب - علمه باجابتهم لخطبته، وموافقتهم على الخاطب، ويعذر بجهله، «لأن الأصل عدم الاجابة»[3].

ج - علمه بتحريم الخطبة على الخطبة في تلك الحالة.

د - وأن تكون الخطبة الأولى جائزة، فان كانت محرمة فلا مانع من خطبته،

---

(١) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٣.
(٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٥.
(٣) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٢٤.

وذلك أن يكون الخاطب الاول خطبها في العدة ، فتجوز خطبة الثاني خارج العدة، ولا عبرة لخطبة الاول.

قال في مغني المحتاج: «وشرط التحريم عليه أن يكون عالماً بالخطبة والاجابة، وحرمة الخطبة على خطبة من ذكر، وأن تكون الخطبة الاولى جائزة، فلو رد الخاطب الاول وأجيب بالتعريض كلا رغبة، أو بالتصريح، ولم يعلم الثاني بها، أو بالحرمة، أو علم بها، ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها به وحصل أعراض ممن ذكر، أو كانت الخطبة الاولى محرمة، كأن خطب في عدة غيره، لم تحرم خطبته»[1]. هذه هي الحالة الاولى الركون الى الخاطب الاول، وأما الحالة الثانية فهي رد الخاطب الأول.

الحالة الثانية - رد الخاطب الأول: وقد أجمع العلماء على أن المخطوبة اذا ردت خاطبها، كان للآخر أن يخطبها، فان مجرد خطبتها لا يكسبه حقاً يمنع الناس من التعدي عليه، بل لا بد من موافقة المخطوبة على الخطبة، وهذا الحكم متفق عليه بين أهل السنة والشيعة، قال في اللمعة الدمشقية[2]: «تحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها، أو من وكيلها، ولو رد لم تحرم اجماعاً. ويقول ابن حزم: «ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم، سواء ركنا وتقاربا، أو لم يكن شيء من ذلك... إلا أن ترده المخطوبة، فلغيره أن يخطبها حينئذ»[3].

والفقهاء الذين يرون أن الولي يجبر على الزواج، يعتبرون المجبرة لا تملك الرد، ولو ردت فلا قيمة لردها، والعبرة كلها للولي المجبر، فان رد الخاطب، جاز لغيره أن يخطب، ولو وافقت المجبرة، وان وافق فلا عبرة بردها، هذا اذا كانت مجبرة. وإن كانت مخيرة فالعبرة بردها، كما قال علماء الحنابلة: «والتعويل في رد وإجابة على ولي مجبر، وهو الأب ووصية في النكاح ان كانت الزوجة حرة بكراً، وكذا سيد أمته بكر أو ثيب فلا أثر لاجابة المجبرة، لأن وليها يملك تزويجها بغير اختيارها، فكانت العبرة به لا بها، وإلا تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة، تم لها تسع

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.
(٢) اللمعة الدمشقية كتاب النكاح المسألة الثامنة عشرة.
(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٣.

سنين، فالتعويل في رد واجابة عليها، أي المخطوبة دون وليها، لأنها أحق بنفسها، فكان الأمر أمرها، وقد جاء عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة الى أبي بكر »[1].

ويستوي في الرد تصريحه وتعريضه، كأن تقول له أو يقول وليها له لست كفئاً لنا، وكذلك الحكم لو سخرت بالخاطب، أو شتمته حين خطبها، تعبر بسخريتها أو بشتمها عن الرد، فهذا كله مسوغ لغيره أن يتقدم لخطبتها، ولا يهمه في ذلك غضب الخاطب الأول.

الحالة الثالثة ـ العدول عن الخطبة:

رأينا فيما سبق أن الخطبة وعد بالعقد لا يلزم الطرفين اتمامه، بل لكل من الخاطب والمخطوبة الرجوع عن تلك الخطبة، لا سيما اذا وجد العادل أن في استمرارها واتمامها بالنكاح ضررا له، ويعدل الخاطب بنفسه، وتعدل المخطوبة بنفسها ان كانت غير مجبرة، ويعدل وليها ان كانت مجبرة، ففي هذه الحالة يجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها، وهذا ما جاء في مطالب أولي النهى: « ولا يكره لولي مجبر الرجوع عن الاجابة لغرض، ولا يكره لامرأة غير مجبرة رجوع عن اجابة لغرض صحيح، لانه عقد عمن يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك، والا يكن الرجوع لغرض صحيح، كره منه ومنها، لما فيه من اخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولا يحرم، لان الحق بعد لم يلزم، كمن ساوم سلعته، ثم بدا له أن لا يبيعها، وان كرهت المجبرة المجاب واختارت كفئا غيره وعينته، سقط حكم اجابة وليها، اذ اختيارها ـ اذا تم لها تسع سنين ـ مقدم على اختيار خطبة ولي، وان كرهته ولم تختر سواه، فينبغي أن يسقط حكم الاجابة »[2].

اذن: سواء أعرض هو عن الخطبة، أم أعرضت هي، جاز لغيره خطبتها، كما قال في المغني: « واعراض المجيب كأعراض الخاطب »[3].

---

(١) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٢٥.
(٢) انظر الأحوال الشخصية للاستاذ أبي زهرة ص ٣٠.
(٣) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٢٥.
(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.

وانما جاز للثاني خطبتها، لان الاعراض عن الاول، لم يكن بسبب الثاني. ويستدل الحنابلة لهذا الحكم بقصة فاطمة بنت قيس، قال في مطالب أولي النهى: «وكذلك لو خطب الاول ورد جاز، ولو كان رده بعد الاجابة، فللثاني الخطبة، لان الاعراض عن الاول ليس من قبله، لما روت فاطمة بنت قيس[1]: أنها أتت النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها النبي ﷺ: أما معاويه فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد. متفق عليه[2]. ويستدل لجواز الخطبة بعد العدول، بما روي في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب». قال الامام ابن حجر رحمه الله: «قوله ولا يخطبْ بالجزم على النهي، أي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على أنه نفي وسياق، ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع، على أنَّ «لا» في قوله ولا يخطب زائدة، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيدالله بن عمر[3] عن نافع[4] عند مسلم: ولا يبيعُ الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات التحتانية في يبيع... الى ان قال ابن حجر قوله أو يترك أي الخاطب الاول التزويج، فيجوز حينئذ للثاني الخطبة»[5].

وكذلك ما رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»[6].

---

(١) لعل الحنابلة يعتبرون وصف الرسول ﷺ لفاطمة الخاطبين وصفا غير مشجع لفاطمة بالموافقة ويبدو أنها قد أعرضت نظرا لهذا الوصف وحين اعرضت خطبها الرسول ﷺ لاسامة.

(٢) مطالب اولي النهى ج ٥ ص ٢٤.

(٣) عبيدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني التابعي، وكان شديد البطش، وهو الذي قتل الهرمزان بعد أن أسلم وعفا عنه عثمان، فلما ولي علي خشي على نفسه، فهرب الى معاوية، فقتل بصفين. تهذيب الاسماء للنووي ج ١ ص ٣١٤.

(٤) نافع ابو عبدالله مولى ابن عمر، كان ديلميا، وهو من كبار التابعين، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقاة الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، وتوفي سنة ١١٧هـ رضي الله عنه. وفيات الاعيان ج ٥ ص ٤.

(٥) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٤.

(٦) انظر مطالب أولي النهي ج ٥ ص ٢٣.

وانما يجوز للثاني الخطبة على الاول في حالة الترك، اذا كان ترك الاول بكامل اختياره، دون أن يكون للاكراه سبيل عليه، ودون أن يترك الخطبة حياء منه، كما قال في المغني:

«وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته، ولو بنائبه، الا باذنه مع ظهور الرضا بالترك، لا لرغبة حياء ونحوه»[1].

ولا يقتصر العدول على الاعراض الصريح، بل كل عمل يفهم منه الاعراض يحل للثاني خطبة المخطوبة، كما لو أقدم الخاطب الاول على نكاح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة، فان ذلك اعراض منه عن الخطبة، فيجوز عندئذ لغيره أن يخطبها، قال الخطيب الشربيني[2]: «واعراض المجيب كاعراض الخاطب وكذا لو طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا، كما نقله الامام عن الاصحاب أو نكح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة»[3]. ويلحق بالاعراض ما لو طال الزمان بعد اجابته، كما ذكره الخطيب الشربيني. الا أنه لا بد من قرينه تدل على أنه معرض، كأن يتناسى موضوع الخطبة، ويؤخر العقد بحيث تتضرر المخطوبة، كما قال في المطالب، وذلك بعد أن ذكر جواز الخطبة على الخطبة في حال الترك: «وكذا لو أخر العقد، وطالت المدة، وتضررت المخطوبة[4]. وكذلك لو سافر سفرا منقطعا، كما جاء في حاشية الرملي[5]: «أو يعرض هو، كأن يطول الزمن بعد اجابته، حتى تشهد قرائن أحواله بأعراضه، كما نقله الامام عن الاصحاب، ومنه سفره البعيد المنقطع، وقيس بالاذن والترك المذكورين في الخبر»[6].

---

(١) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦.

(٢) الخطيب الشربيني محمد بن احمد شمس الدين، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة، له تصانيف منها السراج المنير في تفسير القرآن، والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج، وتقريرات على المطول، توفي سنة ٩٧٧هـ. الاعلام ج٦ ص ٢٣٤.

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦.

(٤) مطالب اولي النهى ج ٥ ص ٢٤.

(٥) الامام الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الانصاري، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفي سنة ١٠٠٤هـ. من مقدمة نهاية المحتاج.

(٦) حاشية الرملي ج٦ ص ٢٠٠.

الحالة الرابعة ـ اذن الخاطب الاول:

نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه رعاية لحقه، وتجنبا عن الاضرار به وايذائه، الا أن لصاحب الحق أن يتنازل عنه ويسقطه، وذلك بأن يأذن لغيره بخطبة مخطوبته، فاذا أذن جازت الخطبة، وروى الامام مسلم في صحيحه الحديث الصريح في الجواز «عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي ﷺ قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له». وفي رواية: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[1]، قال الامام النووي رحمه الله:

«واتفقوا على أنه اذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها، جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث»[2].

ويعتبر اذن الخاطب الاول للثاني بمثابة الترك والاعراض، ورأينا جواز الخطبة في تلك الحالة، واذا اعتبرنا الاذن اعراضا، فلا يختص جواز الخطبة بالمأذون له ويقتصر عليه، بل يجوز لغيره أيضاً أن يخطبها، قال ابن حجر: «واستدل به ـ بالحديث ـ على أن الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج، ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له، أو يتعدى لغيره؟ لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دل على اعراضه عن تزويج تلك المرأة، وباعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر: الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغير المأذون له بالالحاق، ويؤيده قوله في الحديث أو يترك».[3]

وكما رأينا في موضوع الترك، يجب أن يلاحظ في اذن الاول، أن يكون صادرا عن رضا غير مشوب باكراه، أو مدفوع بحياء، قال الخطيب الشربيني: «وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه، مع ظهور الرضا بالترك، لا لرغبة حياء ونحوه»[4]. وبين الرملي رحمه الله صفة الترك فقال: «من غير خوف ولا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٧.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص ١٩٨.
(٣) فتح الباري ج ١١ ص ١١٦.
(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.

حياء »[1].

ولقد كان الصحابه رضوان الله عليهم يسألون الخاطب هل ترك مخطوبته ولم يبق له رغبة فيها؟ فان أجاب بأنه قد ترك، خطبوا من تركها، روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن يخطب بنت أبي جهل، وكان رجل يخطبها، فأتى الرجل فقال تخطب ابنة أبي جهل؟ قال: نعم قد تركتها فقال: قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال: نعم، قال: فاني أريد أن أخطبها، قال: اخطبها راشدا قال: فخطبها ثم بدا له فتركها »[2].

ولو استأذن الثاني الاول فسكت اعتبر في حكم المعرض عن الخطبة، مما يجيز للثاني أن يخطب مخطوبته، كما جاء في الفقه الحنبلي: « أو سكت الاول عنه، بأن استأذن الثاني الاول فسكت عنه جاز، لان سكوته عند استئذانه في معنى الترك »[3]

هذا وقد ذكر العلماء المرأة التي تأذن لوليها بتزويجها من شخص معين، هل يحرم على غير هذا المعين أن يخطبها؟ فبينوا أن فيها قولين: « قال ابن الجوزي[4]: وفي تحريم خطبة من أذنت هي لوليها بتزويجها من شخص معين مسلم احتمالان، احدهما: يحرم كما لو خطبت فأجابت، والثاني: لا يحرم لانه لم يخطبها أحد »[5].

وأما اذا لم تعين شخصا لخطبتها، بل أذنت لوليها أن يزوجها بمن شاء، صح اذنها، وجاز لكل شخص أن يخطبها جاء في مغني المحتاج: « قال الاسنوي:[6] ولو أذنت لوليها أن يزوجها بمن شاء صح، وحل لكل أحد خطبتها على خطبة غيره، نص عليه كما حكاه في البحر قال شيخي وهو الذي قاله الاسنوي بحسب ما فهمه،

---

(١) حاشية الرملي ج٦ ص ١٩٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ١٨٠.

(٣) مطالب اولي النهى ج٥ ص ٢٤.

(٤) ابن الجوزي: عبدالرحمن بن ابي الحسن البغدادي الحنبلي، الواعظ المفسر صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، قال الذهبي: ما علمت أحدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل، وحضر مجالسة الملوك والوزراء، وتاب على يديه مئة ألف، وأسلم على يديه عشرون الف، وتصانيفه مئتان ونيف وخمسون كتابا، توفي سنة ٥٩٧ رحمه الله. تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٤٢.

(٥) مطالب أولي النهي ج٥ ص ٢٤.

(٦) الاسنوي: ابراهيم بن هبة الله بن علي نور الدين الاسنوي، قاض من أهل اسنا «بصعيد مصر»، ويقال له الاسنائي أيضاً، تنقل في القضاء، وتوفي بالقاهرة، له شرح المنتخب في اصول الفقه، وتوفي سنة ٧٢١هـ. الاعلام ج ١ ص ٧٣.

والذي في البحر أنه يحل لكل أحد أن يخطبها قبل أن يخطبها أحد اهـ. وعلى هذا لا خصوصية لهذه[1].

ويذكر العلماء حالة نادرة وهي: لو خطب خمس نسوة دفعة واحدة ورضين، فهل يحل لغيره أن يخطب احداهن؟ الجواب: لا حتى يستكمل أربعا منهن أو يأذن، قال في البحر الزخار: «وان خطب خمس نسوة دفعة واحدة ورضين، لم يحل لغيره خطبة احداهن حتى يستكمل أربعا أو يأذن»[2] وقال في المغني: «ولو خطب رجل خمسا ولو بالترتيب، وصرح له بالاجابة حرمت خطبة كل منهن حتى يعقد على أربع منهن، أو يتركهن، أو بعضهن، لانه قد يرغب في الخامسة»[3].

ويجوز أن يخطب جماعة امرأة مجتمعين أو متفرقين اذا لم يصدر منها الموافقة لاحدهم، والا فلا يجوز قال في مواهب الجليل: «ولا بأس أن يخطب جماعة امرأة مجتمعين أو متفرقين ما لم توافق واحدا منهم أو تسكن اليه، فاذا وافقت واحدا منهم وسكنت اليه، لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل الاول عنها أو يتركها»[4].

واعتبر المالكية الوكيل في الخطبة خائنا اذا خطب لنفسه بدلا من موكله، الا اذا خطب لموكله أولا، وقبل أن تركن اليه خطب لنفسه ثانيا فجائز قال في مواهب الجليل:

«قال مالك: أكره اذا بعث رجل يخطب امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه، وأراها خيانة، ولم أر أحدا رخص في ذلك انتهى. وقال ابن عرفة: وخطبة رجل على خطبة آخر قبل مراكنة المخطوب اليه جائزة، قال: ابن رشد: «ولو اتخذ الخاطب بخطبته لغيره أولا، ولنفسه ثانيا، وفعله عمر رضي الله عنه، طلب جرير البجلي[5] عمر أن يخطب له امرأة من دوس، ثم طلبه مروان بن الحكم[6] بذلك

---

(١) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦.
(٢) البحر الزخار ج٣ ص ٩.
(٣) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦.
(٤) مواهب الجليل ج٣ ص ٤١٢.
(٥) جرير البجلي: هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي، وبجيله هي بنت صعب بن سعد العشيرة، أم ولد أنمار بن أراش، نسبوا اليها نزل جرير الكوفة، ثم تحول الى قرقيسيا وتوفي بها سنة احدى وخمسين، روى مئة حديث. تهذيب الاسماء ج١ ص ١٤٧.
(٦) مروان بن الحكم، يكنى بابنه عبدالملك بن مروان، وهو ابن عم عثمان بن عفان، ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ بمكة، وقيل بالطائف سنة ثنتين من الهجرة، ولم يسمع النبي ﷺ ولا رآه، لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحكم، فكان مع أبيه بالطائف، توفي سنة ٦٥هـ. تهذيب الاسماء ج٢ ص ٨٧.

لنفسه، ثم ابنه عبدالله كذلك، فدخل عليها عمر فأخبرهم بهم، الاول فالاول، ثم خطبها لنفسه، فقالت: أهازىء أم جاد، فقال: بل جاد، فنكحته وولدت له ولدين: قال مالك أكره لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه، وأراها خيانة، وما سمعت فيها رخصة «قلت» هذا اذا خص نفسه بالخطبة لفعل عمر رضي الله عنه انتهى»[1]

وأما ان ترددت بين الموافقة والرفض، فهذا موضوع الحالة التالية:

الحالة الخامسة ـ التردد بين الموافقة على الخاطب أو رفضه:

وقد يتردد أهل المخطوبة بين الرفض والقبول، ويرجئون الجواب الى ما بعد التحري والمشاورة، ولم يعربوا عن موافقتهم فورا، وهذه حال كثير من الناس الذين لا يسرعون في الرفض أو الاجابة، بل يتريثون في ذلك، لما في التريث من المصلحة، حتى لا يندموا في اجابة غير الصالح لهم، ولا يتحسروا على رفض الصالح لهم، ففي هذه الحال هل يجوز لآخر أن يتقدم لخطبة هذه المرأة؟

اختلف الفقهاء في ذلك الى مذهبين: الجواز وعدمه:

آ ـ المذهب الاول: الجواز، وهو قول الجمهور من المالكيه والاحناف، والقول الراجع في المذهب الشافعي والحنابلة. ويعبر عن رأيهم الامام الطحاوي[2] من فقهاء الاحناف حيث يقول: «ومن خطب امرأة فلم تركن الى خطبته اياها، لم يكن على غيره بأس في خطبتها، وانما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره اياها، اذا كانت ركنت الى خطبتها الاولى، أو الى خاطبها الاول، كما جاء في نسخة أخرى»[3].

ب ـ المذهب الثاني: التحريم وذلك مذهب الظاهرية والامامية. قال في اللمعة الدمشقية: «تحرم الخطبة بعد اجابة الغير منها أو من وكيلها أو وليها، ولو

(١) مواهب الجليل ج٣ ص ٤١٢.

(٢) الامام الطحاوي: احمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الازدي، امام جليل القدر، مشهور في الافاق، ولد سنة ٢٢٩هـ، ومات ٣٢١هـ من كتبه أحكام القرآن، ومعاني الاثار، ومشكل الاثار، وشرح الجامع الكبير والصغير، وغيرها. الفوائد البهية ص ٣١.

(٣) انظر أحكام الاحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٤٥.

رد لم تحرم اجماعا، ولو انتفى الامران فظاهر الحديث التحريم أيضاً »[1].

واستدل كل من المذهبين لقوله، ونعرض ههنا أدلة التحريم ثم نتبعها بأدلة الجواز:

أدلة التحريم:

١ - ظاهر الاحاديث الواردة في تحريم الخطبة على الخطبة أنها مطلقة غير مقيدة، الا ما ورد في حالتي الترك والاذن، وليس فيما نحن فيه اذن ولا ترك، فيبقى النهي على ظاهرة مقتضيا للتحريم، فانه لا يزال يسمى خاطبا، وان لم يلق جوابا في ذلك، فتقييد النهي حالة الركون أو تسمية الصداق لا دليل عليه، كما يقول ابن حزم: « وأما من قال ان ذلك اذا ركنا وتقاربا، فدعوى فاسدة باطلة، لانه لم يعضدها قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح، انما هو رأي ساقط »[2].

٢ - اننا لو أجزنا أن يتقدم لخطبتها غيره في هذه الحال، فقد يتريث على ذلك رفض الاول، لا سيما اذا كان الثاني أحسن حالا من الاول، فنكون بذلك قد قطعنا على الاول احتمال الموافقة، وفي ذلك ايذاء له. قال الاستاذ أبو زهرة: « الحال الثالثة هي حال التردد بين الرفض والقبول، وهو موضوع خلاف بين الفقهاء، فبعض الفقهاء يقول لا يجوز تقدم آخر بالخطبة، لان ذلك اعتداء على الاول، اذ يكون ثمة احتمال القبول، فتقدم الثاني يقطعه »[3].

٣ - ويجيبون على استدلال الجمهور بقصة فاطمة بنت قيس بأنه ليس فيها دليل لهم وذلك:

- ان فاطمة بنت قيس لم يخطبها رسول الله ﷺ لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم كما تقولون، بل أشار عليها بأسامة، ولم يخطبها له، كما قال الامام النووي رحمه الله: « وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم

---

(١) اللمعة الدمشقية كتاب النكاح.

(٢) المحلي لابن حزم ج١٠ ص ٣٣.

(٣) الاحوال الشخصية ص ٣١.

يعلم بخطبة الاول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامه لا أنه خطب له »[1].

- ويجاب بجواب آخر وهو: أن رسول الله ﷺ سبق وعرّض بخطبة فاطمة بنت قيس، يوم كانت في عدتها بقوله: « اذا حللت فآذنيني »[2] فالحق له في الخطبة نظرا لسبقه تعريضا، ولم يعلم أبو جهم ومعاوية بهذا التعريض، كما وأنه لم يعلم أحدهما بخطبة الاخر، بدليل أن النبي ﷺ لم **ينههما** عن ذلك، ويعذر الانسان بجهله.
- وهناك جواب أخير عن حادثة فاطمة، فلعل الخطبة كانت من الرسول ﷺ بعد ظهور رغبتها عنها، كما قال الشوكاني: « وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة، فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنها »[3].

أما دليل الجمهور على جواز الخطبة في حال التردد بين الموافقة والرفض فهو:

١ ـ ان حالة المشاورة هذه حالة شك بين الاجابة والرفض لا يتيقن بواحدة منها، مما يجعل الخاطب الثاني أمام قاعدة: « استصحاب الاصل، وطرح الشك، وابقاء ما كان » كما يذكرها العلماء في حالات الشك، وان الأصل في المخطوبة أنها لم توافق على خاطبها الاول ولم تجبه، فيأخذ الخاطب الثاني بهذا الاصل، ويطرح الشك، ويعتبر سكوتها عن الاول بمثابة الرفض الضمني، وهنا لم يثبت له حق في الخطبة، فجاز للثاني الخطبة عليه. ولعل الاستاذ أبا زهرة يعرض هذا الدليل بقريب مما ذكرته حيث يقول: « وبعضهم يقول: أنه يجوز أن يتقدم الثاني، لان السكوت في معنى الرفض الضمني، لان خطبة الاول مع التردد لم تتم، فكانت الحال كالرفض، ولانه مع التردد لم يثبت له حق يكون ثمة اعتداء عليه، فان غصب فبغير حق »[4].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج٩ ص ١٩٨.

(٢) سنن البيهقي ج٧ ص ١٨٠.

(٣) نيل الاوطار ج٦ ص ١٢.

(٤) الاحوال الشخصية ص ٣١.

٢ ـ حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أنها أخبرت النبي ﷺ بخطبة ابي جهم ومعاوية تستشيره فيهما، فهي مترددة، وخطبها النبي ﷺ لاسامة، وأشار عليها به. قال الامام الشافعي رضي الله عنه: «وقد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباها، ولا أحسبهما يخطبانها الا وقد تقدمت خطبة احدهما الاخر، لانه قل ما يخطب اثنان معا في وقت فلم نعلمه قال لها: ما كان ينبغي لك أن يخطبك واحد، حتى يدع الاخر خطبتك، ولا قال ذلك لها، وخطبها هو ﷺ على غيرهما، ولم يكن في حديثها أنها رضيت واحدا منهما، ولا سخطته، وحديثها يدل على أنها مرتادة، لا راضية بهما، ولا بواحد منهما، ومنتظرة غيرهما، أو مميلة بينهما، فلما خطبها رسول الله ﷺ على أسامة ونكحته، دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة[1] ».

٣ ـ وأما أحاديث النهي فلا يمكن حملها على الاطلاق، بل لابد من حملها على حال دون حال، وقد حملها الامام الشافعي رضي الله عنه على حال من أذنت لوليها بتزويجها من الخاطب، فعندها لا يحل لاحد أن يخطبها، وان تحمل على معنى دون معنى. قال في الرسالة: «فلو لم تأت عن رسول الله دلالة على أن نهيه عن أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدىء الى أن يدعها، قال: وكأن قول النبي ـ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ـ يحتمل أن يكون جوابا أراد به في معنى الحديث ولم يسمع من حديثه السبب الذي له قال رسول الله هذا فأديا ـ أبو هريرة وابن عمرو ـ بعضه دون بعض، أوشكّا في بعضه وسكتا عما شكا فيه، فيكون النبي سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه، فخطبها أرجح عندها منه، فرجعت عن الاول الذي أذنت في انكاحه، فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه

---

(١) الام للامام الشافعي ج٥ ص ١٤٥.

الحال، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فسادا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في انكاحه، فان قال قائل: لم صرت الى أن تقول أن نهي النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى؟ فبالدلالة عليه، فان قال: فأين هي؟ قيل له حديث فاطمة بنت قيس، فدلت سنة رسول الله في خطبته فاطمة على أسامة بعد اعلامها رسول الله أن معاوية وأبا جهم خطباها على أن النبي ﷺ يعلم أنهما لا يخطبانها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الاخر، فلما لم ينهها ولم يقل لها ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الاخر خطبتك، وخطبها لأسامة بن زيد بعد خطبتها، فاستدللنا على أنها لم ترض، ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت، وأن اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه، ولعلها استشارة له، ولا يكون أن تستشيره وقد أذنت بأحدهما، فلما خطبها على أسامة استدللنا أن الحال التي خطبها، غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها...»[1]

الحالة السادسة ـ سكوت البكر عند خطبة الاول:

يعتبر سكوت البكر في عقد النكاح أمارة الرضا، ويكتفى بسكوتها في ذلك، ولكن هل يعتبر سكوتها عند خطبة الاول رضا به بحيث يمتنع على غيره خطبتها، لانها بذلك مخطوبته أم لا؟

ذكر علماء الشافعية وقالوا فيها رأيين: السكوت رضا. لا بد من التصريح.

الاول: اعتبار سكوتها بمثابة التصريح، فيمتنع على الاخر خطبتها، كما قال الخطيب الشربيني: «وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح كما نص عليه في الام»[2]. ونص الام هو: «فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ على أن النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه اذا كانت المرأة راضيه، قال: ورضاها ان كانت ثيبا

---

(١) انظر الرسالة باب «النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره» ص ٣٠٧ فما بعد.

(٢) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦.

أن تأذن بالنكاح بنعم، وان كانت بكرا أن تسكت فيكون ذلك اذنها»[١]. قياسا للخطبة على العقد.

الثاني: اعتبار سكوتها بمثابة عدم الموافقة فلا يستحيا في الخطبة كما يستحيا في النكاح، كما قال الرملي رحمه الله: «ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها، خلافا لما نص عليه في الام، والفرق بينه وبين الاكتفاء به في استئذانها في النكاح، أنه يستحيا منه مالا يستحيا في اجابة الخطبة»[٢] فعلى هذا القول يجوز خطبتها، وقد جزم بعض الشافعية بهذا القول، ومنهم من أجرى القولين، قال ابن حجر رحمه الله: «فلو لم توجد منها اجابة ولا رد، فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين، ونص الشافعي في البكر أن سكوتها رضا بالخاطب»[٣]. والرملي يعتمد القول الثاني ويصححه، جاء في فتاواه: «سئل عما قاله في المهمات من أن سكوت البكر كاف كالتصريح، معتمد أم لا؟

فأجاب بأن المعتمد أنه ليس بكاف في جواب خطبتها، وان جرى على الاكتفاء به جمع من المتأخرين[٤]».

وهذا هو المرجع لدي: فان البنت لا تستحي في الخطبة كما تستحي في العقد، ثم ان الاصل في سكوت البكر الموافقة للتحديث «اذنها سكوتها» فيحمل سكوتها على الموافقة، بينما الاصل في السكوت عند الخطبة عدم الموافقة، فيحمل حالها على ذلك استصحابا للاصل في حال الشك. لذا فقد اعتبر الحنابلة سكوتها عند الخطبة ليس خطبة في حال، فيحق لغيره أن يخطبها قال في مطالب أولي النهى: «ان سكوت المرأة عند الخطبة ليس خطبة بحال»[٥].

الحالة السابعة ـ اذا كانت خطبة الاول ممنوعة:

اما اذا كانت الخطبة منهيا عنها، كما لو خطب معتدة، لم يضر الثاني

---

(١) الام ج٧ ص ١٤٥.
(٢) حاشية الرملي ج٦ ص ١٨.
(٣) فتح الباري ج١١ ص ١٠٥.
(٤) فتاوي الرملي ج٣ ص ١٧٣.
(٥) مطالب أولي النهى ج٥ ص ٢٦.

بعد انقضاء العدة أن يخطبها، وكذلك لو خطبها الاول وهو في حالة الاحرام، أو خطب من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، كأن تكون أختها أو عمتها أو خالتها أو ابن أخيها أو ابنة اختها، ويلحق بهذه الحالات ما لو كان الخاطب قد خطب على خطبة غيره، فخطبته ممنوعة تبيح للخاطب الثالث أن يخطبها اذا أذن الاول أو ترك، حيث تعتبر خطبة الثاني لاغيه نظرا للنهي عنها، قال الامام ابن حجر: «وصرح الروياني[1] من الشافعية بأن محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة، لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح، لان الاول لم يثبت له بذلك حق».

كل هذه الاحوال اذا كان الخاطب فيها مسلما محترم الخطبة، أما اذا كان الخاطب غير مسلم، فهل لخطبته حرمة تمنع غيره من الخطبة على خطبته أم لا؟ هذا هو موضوع الحالة الثامنة.

الحالة الثامنة ـ الخطبة على خطبة غير المسلم:

اختلف العلماء في خطبة المسلم على خطبة الذمي، وذلك فيما لو خطب الذمي ذمية، فأراد المسلم أن يخطبها، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين: عدم الجواز. الجواز

المذهب الاول: النهي عنه، وهو مذهب الجمهور من الاحناف والمالكية واكثر الشافعية.

المذهب الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنابلة والامامية والاوزاعي والخطابي.

دليل المذهب الاول:

١ ـ الحديث الذي رواه احمد[2] والبخاري والنسائي بلفظ: «لا يخطب الرجل على

---

(١) الروياني صاحب البحر، هو ابو المحاسن، قال ابو عمرو بن الصلاح هو في البحر كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح، وفعل الحلية ضد ذلك، فانه أمعن في الاختيار، حتى اختار كثيرا من مذهب العلماء غير الشافعية. تهذيب الاسماء واللغات ج٢ ص ٢٧٧.

(٢) الامام احمد بن حنبل: شيخ الاسلام وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١، واليه ينسب المذهب الحنبلي، كان يحفظ ألف ألف حديث تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٤٣١.

خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ». ظاهره النهي عن خطبة الرجل على الرجل بدون تقييد بالاسلام ولا بالصلاح، كما قال الشوكاني: « ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق، ولا على خطبة الكافر، نحو أن يخطب ذمية، فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها »[١].

٢ ـ أما النهي الوارد في الاحاديث النبوية والمقيد بالاخ فيحمل على أمور منها:

ـ ان التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم »[٢] وكقوله « وربائبكم اللاتي في حجوركم »[٣] ذكر ذلك الامام ابن حجر[٤] والامام النووي[٥] رحمهما الله.

ـ وذكر الاخ في الاحاديث ليس له مفهوم، وانما لانه اسرع امتثالا لاوامر الشرع من غيره، فيوجه اليه الخطاب عادة، ويلحق غيره به، قال في المغني: « وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب، ولانه أسرع امتثالا »[٦].

٣ ـ ان المنهي عنه من حقوق العقد، وليس من حقوق العاقد، ويجب احترام العقد كثبوت الشفعة لغير المسلم، ويمكن الاجابة عن هذا الدليل بأن النهي من حقوق العاقد، وليس للخاطب ههنا من الحقوق مثل حق المسلم، قال ابن حجر: « وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه، هل هو من حقوق العقد واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين؟.. وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر. فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع »[٧].

---

(١) نيل الاوطار ج٦ ص ١٢.
(٢) الآية ٣١ من سورة الاسراء.
(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.
(٤) فتح الباري ج١١ ص ١٠٥.
(٥) شرح صحيح مسلم ج٩ ص ١٩٧.
(٦) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦.
(٧) فتح الباري ج١١ ص ١٠٥.

دليل المذهب الثاني: ويستدل هذا المذهب على جواز خطبة المسلم على خطبة الذمي بالادلة التالية:

١ ـ ظاهر أحاديث النهي التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ولا أخوة بين المسلمين وغيرهم قال تعالى: «انما المؤمنون إخوة»[١] فالأخوة بين المؤمنين محافظ عليها لا يجوز قطعها، وقد قطع الله الاخوة بين المسلمين والكفار، قال الامام الخطابي رحمه الله «وفي قوله على خطبة أخيه دليل على أن ذلك انما نهي عنه اذا كان الخاطب الاول مسلما لا يهوديا أو نصرانيا، لقطع الله الاخوة بين المسلمين والكفار»[٢].

٢ ـ ان النهي الوارد في الاحاديث مقيد بالمسلم، فيبقى غيره على الاباحة الاصلية، جاء في فتح الباري: «الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الاباحة»[٣].

وجاء في فقه الشيعة: «هذا كله في الخاطب المسلم، أما الذمي اذا خطب ذمية، لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل، وعدم دخوله في النهي لقوله على خطبة أخيه»[٤].

٣ ـ ولما كان النهي خاصا بالمسلم ومقيدا به، فلا يلحق به الذمي، نظرا لاختلاف الذمي عن المسلم، وليست حرمته كحرمة المسلم، كما يقول علماء الحنابلة: «ولان النهي خاص بالمسلم، والحاق غيره به انما يصح اذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته»[٥].

٤ ـ ويستنبط الحنابلة دليلا آخر من حديث «الدين النصيحة» فيقولون: ان غير المسلم لا يجب علينا نصحه، ـ ومعلوم أن النصح ارادة الخير للمنصوح ـ فلسنا مكلفين باحترام خطبته. جاء في مطالب اولي النهي: «ولا تحرم خطبة

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحجرات.
(٢) معالم السنن للخطابي ج٣ ص ١٩٥.
(٣) فتح الباري ج١١ ص ١٠٥.
(٤) اللمعة الدمشقية المسألة الثامنة عشرة من كتاب النكاح
(٥) مطالب اولي النهى ج ٥ ص ٢٣.

على خطبة كافر، لمفهوم قوله على خطبة أخيه، كما لا يجب أن ينصحه نصا لحديث: الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم»[1].

٥ ـ ان المنهي عنه من حقوق العاقدين، وليس من حقوق العقد، فلا حق لذمي يجب احترامه في مثل هذه الحالات، وقد أشرنا الى ذلك في أدلة المذهب الأول.

الترجيح: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المذهب الثاني هو الاقوى دليلا ومصلحة، أما الدليل فقد رأيناه، ويمكن أن يجاب على استدلال المذهب الاول بحديث: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه يمكن اعتباره مطلقا، يحمل على الحديث المقيد بصفة الايمان والاخوة، ولا أخوة بدون اسلام كما قال تعالى لنوح عليه السلام: «انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح»[2] فحديث عقبة بن عامر: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». رواه احمد ومسلم وحديث ابي هريره: «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري والنسائي.

هذان الحديثان يقيدان اطلاق الحديث السابق «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل» كما قال الشوكاني: «ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق، ولا على خطبة الكافر، نحو أن يخطب ذمية، فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها، ولكنه يقيد هذا الاطلاق بقوله في حديث أبي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، فانه لا أخوة بين المسلم والكافر، وبقوله في حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن الخ.. فانه يخرج بذلك الكافر»[3].

وأما ترجيح الجواز من حيث المصلحة، فان في خطبة المسلم للذمية على خطبة الذمي فائدتين الاولى: أن يكون الزواج منها وسيلة لدعوتها الى الاسلام، وعسى الله أن يهديها لذلك. والثانية: ذرية هذه المرأة ستكون مؤمنة، ولو بقيت هي على

---

(١) مطالب اولي النهى ج٥٥ ص ٢٣

(٢) الآية ٤٦ من سورة هود.

(٣) نيل الاوطار ج٦ ص ١٢.

ذميتها، وفي هذا تكثير لسواد المسلمين، «ولان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم».

أما خطبة المرتد أو من لا دين له أو كان حربيا، فهذا مما اتفق العلماء، على جواز الخطبة على خطبته، فان الردة سبب من أسباب فسخ النكاح إن كان قائما، فمن باب أولى يمنع المرتد من انشائه، أو الأخذ بأسباب انشائه، فلا حرمة له في دم أو مال. جاء في المغني: «نعم يشترط في الكافر أن يكون محترما»[1].

وذكر الرملي رحمه الله من يجوز الخطبة على خطبته فقال: «أو كان الاول حربيا أو مرتدا لأصل الاباحة، مع سقوط حقه بنحو اذنه أو اعراضه، والمرتد لا ينكح وطروء ردته بعد العقد يفسخ العقد فالخطبة أولى»[2].

الحالة التاسعة ـ الخطبة على خطبة الفاسق:

اختلف العلماء في الخطبة على خطبة الفاسق، فذهب جمهورهم إلى المنع، وذهب آخرون إلى الجواز.

المذهب الأول: احترام خطبة الفاسق، ومنع الخطبة على خطبته، وهو مذهب الشافعية والاحناف والحنابلة.

المذهب الثاني: جواز الخطبة على خطبة الفاسق، وهو مذهب المالكية والظاهرية والاوزاعي أدلة المذهب الأول:

١ ـ عموم الأحاديث الناهية عن الخطبة على الخطبة لا تفرق بين الخاطب الفاسق وغيره، قال الإمام النووي: «واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره»[3]. لا سيما حديث «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب». ورواه أحمد والبخاري والنسائي[4] حيث لم يوصف الخاطب بالإسلام ولا بالصلاح.

---

(١) مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٦.
(٢) حاشية الرملي ج٦ ص ٢٠٠.
(٣) شرح صحيح مسلم ج٩ ص ١٩٨.
(٤) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٦.

٢ - فسق الخاطب لا يخرجه عن كونه أخا للمسلم، فلا يجوز الخطبة على خطبته. جاء في اتحاف السادة المتقين: «إذ الفسق لا يخرج عن الايمان والإسلام على مذهب أهل السنة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه والله أعلم»[١].

أدلة المذهب الثاني:

١ - إن هذه الأحاديث ليست عامة بل مقيدة بالاخوة والايمان، وفسق المسلم يخرجه عن الايمان الكامل إلى الايمان الضعيف، وعن الأخوة الصادقة إلى الأخوة الضعيفة الهزيلة، والمؤمن المحترم في خطبته هو المؤمن الذي لا يشوب ايمانه فسق أو فجور، ومر شبيه هذا في الخطبة على خطبة الذمي.

٢ - «الدين النصيحة» وليس من النصيحة للمرأة المسلمة أن يتركها المسلم الصالح، ليتزوجها الفاسق الماجن، فهذا يدعو إلى المجون والفساد، وذاك يدعو إلى التقى والصلاح.

٣ - حديث فاطمة بنت قيس، وفيها فضل النبي ﷺ اسامة بن زيد على معاوية وأبي جهم، ولم يقدمه عليهما الا لفضل دينه وتقواه. فمن باب أولى يفضل الصالح على الفاسق.

وإبن حزم خير من يعبر عن هذا المذهب ويدلل عليه، فهو ممن يجيز خطبة من هو أفضل في الدين والعشرة على من هو دونه، قال في المحلى: «ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم، سواء ركنا وتقاربا، أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل العشرة. وبعد أن يروى ابن حزم أحاديث النهي عن الخطبة على خطبة المسلم يقول: وأما اذا كان فوقه في دينه وحسن صبحته، فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور... فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية، فإن قيل وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه؟

---

(١) اتحاف السادة المتقين ج ١ ص ٣٢٩.

قلنا قد صح عن رسول الله ﷺ « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ».

وهذا حكم باق إلى يوم القيامة، وأن من نُصح المرأة المسلمة أن يخطبها الصالح، ان كانت مخطوبة لفاسق، وأن تركها للفاسق فما نصحها وقد غشها، وهذا غير جائز، وقد علمنا أن معاوية فتى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم، واسامة مولى كلبي أسود كالقار، فبالضرورة ندري أنه لا فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى، ورسول الله ﷺ في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك ».[1]

الرأي المختار:

ولعل الناظر إلى حكمة الزواج في الإسلام، يختار جواز خطبة الصالح على غيره، ذلك ان الكفاءة مطلوبة ليقع الإنسجام في الحياة الزوجية، لا سيما إذا كانت صالحة، فهو غير كفء لها، وابن حجر يرجح هذا المذهب لهذا المعنى حيث يقول: « وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول اذا كان فاسقاً، جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كلا خطبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول »[2].

حتى ان بعض العلماء أجازوا الخطبة على خطبة من ليس كفئا لها، قال ابن حجر: « ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز، اذا لم يكن الخاطب الأول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة، كما لوخطب سوقي بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ »[3]. فإذا جاز خطبة مثل هذه المرأة فمن باب أولى أن يخطب الصالح على خطبة الفاسق، تحقيقاً للتكافؤ، ورعاية لمصلحة الاسرة، فشتان بين أسرتين، أسرة يتنقل فيها الأب من صالح لا صلح، وأخرى يتنقل فيها الأب من سيء إلى أسوأ ألم يرع القرآن حرمة الأب الصالح في بنيه حيث يقول « وكان أبوهما صالحاً »[4]

(١) أنظر المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٣ فما بعد واخذنا من المحلى ما يتعلق ببحثنا ههنا مع حذف ما لا علاقة له بالبحث.

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٦.

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٦

(٤) سورة الكهف الآية ٨٢.

تفصيل هذه المسألة لدى المالكية: والمالكية يجيزون الخطبة على خطبة الفاسق، قال البدر العيني: «واستثنى ابن القاسم من النهي، ما إذا كان الخاطب فاسقاً، وهو مذهب الأوزاعي[1]» والمالكية الذين يجيزون الخطبة على خطبة الفاسق، لا يجيزون الخطبة على خطبة الذمي، فما وجهة نظرهم في ذلك؟ والجواب على ذلك أن الذمي يقر على كفره[2]، والفاسق لا يقر على فسقه، وهذا ما جاء في مواهب الجليل: «ولا يجوز خطبة الذمية الراكنة لذمي على المشهور، وقال الأوزاعي ذلك جائز...، ولا يقال هو أشد من الفاسق، لأن المراد بالفاسق من لم يقره الشارع على فسقه، والشارع أقر الذمي على كفره، وأباح له أن يتزوج من كانت على كفره، والفاسق لا يقر على فسقه»[3].

ثم إن المالكية قسموا هذه الحالة تقسيماً منطقياً، فاعتبروا صور التقسيم تسع صور تجوز الخطبة في صورتين، ولا تجوز في سبع صور، وهذه هي الصور الجائزة وغير الجائزة:

١ ـ اذا كان الخاطب الأول صالحاً والثاني صالحا.
٢ ـ اذا كان الخاطب الأول صالحاً والثاني فاسقاً.
٣ ـ إذا كان الخاطب الأول صالحاً والثاني مجهول الحال.
٤ ـ إذا كان الخاطب الأول مجهول الحال والثاني مجهول الحال.
٥ ـ اذا كان الخاطب الأول مجهول الحال والثاني صالحاً.
٦ ـ اذا كان الخاطب الأول مجهول الحال والثاني فاسقاً.
٧ ـ إذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني فاسقاً.

ففي هذه الصور السبع لا تجوز خطبة الثاني على الأول وتجوز في الصورة الثامنة والتاسعة وهما:

٨ ـ إذا كان الخاطب الاول فاسقاً والثاني صالحاً.

---

(١) عمدة القاري، شرح صحيح البخاري ج ٢٠ ص ١٣٢.
(٢) حين سمح له بالتزوج ممن هي مثله في كفره.
(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١١.

٩ ـ اذا كان الخاطب الأول فاسقاً والثاني مجهول الحال.

جاء في حاشية الدسوقي: «قوله والحرمة في سبعة، أي والجواز في اثنين، وهما خطبة صالح أو مجهول الحال على فاسق»[١].

وجاء في مواهب الجليل: «والمنقول عن ابن القاسم أنها اذا ركنت للفاسق، جاز للصالح أن يخطبها، وهذا أخص من كلامهم، فإنه اذا كان الثاني مجهول الحال، يصدق عليه كلامهم، ولا يصدق عليه كلام ابن القاسم، **قلت: والظاهر أنه ليس مراد** ابن القاسم بالصالح من ليس بفاسق، ولفظ الرواية في رسم القسمة من سماع عيسى، وسئل عن الرجل الفاسق المسخوط في جميع أحواله، يخطب المرأة فترض بتزويجه، ويسمون الصداق، ولم يبق إلا الفراغ، فيأتي من هو أحسن حالاً منه وأرضى وسأل الخطبة، فأباح له أنٍّ يخطب على الفاسق انتهى. ولا شك أن مجهول الحال أحسن حالاً ممن هو معلوم بالفسق»[٢].

الحالة العاشرة ـ خِطبة من رغب ذو الفضل فيها:

ومن روائع التشريع الإسلامي وأدبه الرفيع: احترام الكبير، وتوقير ذي الفضل، تأسياً بالحديث النبوي الشريف: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه». لقد بلغ هذا التشريع حداً لا يسامى في هذا الصدد، ومن أمثلة ذلك أن الرجل الفاضل، اذا رغب في التزوج من امرأة لا ينبغي لمن هو أدنى منه أن يتقدم لخطبة هذه المرأة، وتعتبر رغبته بمثابة الخطبة، فكما لا يجوز شرعاً الخطبة على الخطبة، لا ينبغي ـ أدباً وحسن سلوك ـ أن يتقدم الإنسان لخطبة من رغب فيها أهل الفضل. قال الامام ابن حجر في شرح حديث عرض عمر ابنته حفصة[٣] على عثمان وأبي بكر: «ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة، أراد الكبير أن يتزوجها، ولو لم تقع الخطبة، فضلاً عن الركون»[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٧.

(٢) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١١.

(٣) السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، ولدت بمكة، كانت عند خنيس بن حذافة السهمي إلى أن مات عنها بعد أن هاجر بها إلى المدينة، تزوجها النبي ﷺ بعد غزوة بدر، ولدت سنة ١٨ ق. هـ، وتوفيت بالمدينة سنة ٤٥ هـ، أنظر الاعلام ج ٢ ص ٢٩٢ والسمط الثمين ص ٨٣.

(٤) فتح الباري ج ١١ ص ٨٢.

وحديث عرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان، هو ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي[1]، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصه، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: بدالي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: ان شئت زوجتك حفصة بنت عمرً، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوْجَدُ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها اياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وَجدْتَ عليّ حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع اليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع اليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها »[2].

هذا هو الأدب الرفيع، أدب الصغير مع الكبير، أدب الصحابة رضي الله عنهم مع الرسول ﷺ: « ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها ». أدب سلك طريقه آباؤنا وأسلافنا لنقتدي به نحن، ولقد اعتبر الامام البخاري هذا الأدب بمثابة الالتزام، فكما نهي المسلم أن يخطب على خطبة أخيه، فكذلك ينهي أن يخطب على من رغب فيها ذو الفضل، فلا يخطب الثاني حتى يترك ذو الفضل، ويعرب عن تركه بقوله أو فعله، فقال رحمه الله: « باب تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفاً من حديث عمر رضي الله عنه السابق. « وفي الفتح: قال إبن بطال: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة، لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة، ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقوب ذهنه، ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن ابا بكر علم أن النبي ﷺ اذا خطب إلى عمر أنه لا يرده، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر بهذا الحال، مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف اذا خطب، لا ينبغي لأحد أن يخطب على

(١) خنيس بن حذافة السهمي: القرشي أخو عبدالله، كان السابقين، وهاجر إلى الحبشة ثم رجع، فهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأصابته جراحة يوم أحد، فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر، فتزوجها النبي ﷺ بعده. الاصابة ج ١ ص ٤٥١.

(٢) صحيح البخاري المطبعة العثمانية ج ٣ ص ١٦١.

خطبته، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو انبرم وتراكنا، فكأنه استدلال منه بالاولى: قلت وما أبداه ابن بطال[1] أدق وأولى[2] » هذا هو البحث الأول خطبة الرجل على الرجل، فما حكم خطبة المرأة على المرأة، هل مثل حكم خطبة الرجل على الرجل أم لا؟ هذا هو موضوع البحث الثاني:

(١) ابن بطال: سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي أبو أيوب، فقيه باحث، له أدب وشعر، تعلم بقرطبة، واشتهر بكتابه المقنع في اصول الأحكام، قالوا فيه لا يستغنى عنه الحكام، توفي سنة ٤٠٤ هـ. الإعلام ج ٣ ص ١٩٥.

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٦.

البحث الثاني: خطبة المرأة على المرأة

نص العلماء على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، كما فعل عمر مع النبي ﷺ حين عرض عليه حفصة، وكما عرضت تلك المرأة نفسها على النبي ﷺ، فإذا وقع ذلك، وخطبت المرأة الرجل، أو خطبة وليها فأجاب المخطوب، امتنع أن تخطبه امرأة بعد ذلك، وهو أمر معقول يقتضيه تعليل النهي بالمضارة والايذاء، فكما يحرم على الرجل أن يضار آخر ويؤذيه، يحرم على المرأة أن تضار أخرى وتؤذيها. ويشبه هذا الضرر، ضرر المرأة التي تطلب طلاق أختها ليصفو لها الرجل، كما جاء في صحيح مسلم «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء[1] صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها». قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها، ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا»[2].

ووجه الشبه اشتراك الحادثتين في الضرر، وإن كانتا تختلفان عن بعضها، إلا أن العلماء قيدوا النهي فيما لو كان الرجل لا يريد أن يتزوج إلا واحدة، أو كانت المجابة يكمل بها العدد الشرعي المباح له تزوجه، وإلا جاز، اذ جمعه بين أربع لا مانع منه، قال في مغني المحتاج: «قد نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فإذا وقع ذلك وأجاب الأولى الرجل، وكانت المجابة يكمل بها العدد الشرعي، أو كان لا يريد أن يتزوج إلا واحدة امتنع أن تخطبه امرأة بعد ذلك، ولا يخفي ما يصح اثباته هنا من تلك الأحكام، فإن انتفى ما مر، جاز إذاً جمع بين أربع لا مانع منه»[3].

---

(١) قال النووي «قال الكسائي وأكفأت الاناء كببته، وكفأته وأكفأته أملته، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة». شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٢.

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٧.

وعلى هذا يجوز للمرأة ان تخطب متزوجاً، ويجوز لوليها ان يخطب رجلاً متزوجاً، ان لم يعرب هذا الرجل عن رغبته في عدم التزويج إلا زوجة واحدة، ويستدل لهذا الحكم بفعل عمر رضي الله عنه حين عرض ابنته على أبي بكر وعثمان وهما متزوجان، ولم ينكر الرسول ﷺ فعل عمر. قال ابن حجر في حديث عمر «وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً، لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً»[١].

أما ان كان المخطوب يكمل بالمعروضة عليه العدد الشرعي، فلأن المخطوب أمام ـ حالتين: الأولى أنه ان أجابها مع نيته في ابقاء الأربع عنده فهذا حرام، لتجاوزه ما سمح له وأما الحالة الثانية: فهو أنه سيطلق واحدة من الأربع لتحل له المعروضة عليه، وفيه الضرر المذكور في الحديث السابق «ولا تسأل المرأة طلاق أختها» فهذا العرض طلب ضمني، أن يطلق احدى زوجاته، لتحل له، وهو منهي عنه كما رأيناه.

وبقي أن ندرس البحث الثالث والأخير من هذا الفصل وهو: الخطبة في حالة الاحرام.

---

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٨٢.

المبحث الثالث: الخطبة في حالة الاحرام

١ - كراهة خطبة المحرم: يكره للمحرم بالحج أو العمرة أن يخطب، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ فيما رواه الجماعة الا البخاري[١] ورواية مسلم «عن أبان بن عثمان[٢] قال: سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكَح، ولا يخطب»[٣].

٢ - الكراهة للتنزيه: وليس النهي في الحديث النبوي الشريف للتحريم، بل هو للتنزيه، كما قال الإمام النووي: «وأما قوله ﷺ لا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام»[٤]. فلذلك يستحب للمحرم ترك الخطبة، ولا يفترض عليه تركها، قال في المغني: وأما المحرم ففي زوائد الروضة من الحج يستحب له ترك الخطبة»[٥].

٣ - لا يخطب لغيره: وكما يستحب له ترك الخطبة لنفسه، كذلك يستحب له ترك الخطبة لغيره، أي يكره له أن يكون رسولاً بين الخاطب والمخطوبة، ولعل رواية ابن حبان[٦] للحديث المذكور تؤيد ذلك. قال ابن حجر: ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه»[٧]. وقد رأينا أن جملةً «خطب عليه» تستعمل في الخطبة لغيره، كما قال في الفتح «يقال خطب المرأة إلى وليها، اذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان اذا أرادها لغيره»[٨].

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١١٤ الطبعة العثمانية.

(٢) أبان بن عثمان بن يحيى أبو عبدالله المعروف بالأحمر، عالم بالأخبار والأنساب، أصله من الكوفة، اخذ عنه أبو عبيدة معمر بن المثنى، ومحمد بن سلام. انظر الاعلام ج ١ ص ٢١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٩٣.

(٥) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٥.

(٦) ابن حبان: الحافظ الامام العلامة ابو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، صاحب التصانيف، كان على قضاء سمرقند زمانا، صنف المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، توفي سنة ٣٥٤ هـ. أنظر تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ٩٢٠.

(٧) فتح الباري ج ١١ ص ٦٩.

(٨) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٧٩.

٤ ـ هل للخطبة المنهي عنها في الحديث معنى آخر: ان الخطبة المقصودة بالنهي هي خطبة النكاح، هذا هو المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن، والذي يدل عليه قرينه «لا ينكح ولا ينكح» وفسرها بعضهم بالخطبة بين يدي عقد النكاح، وهو بعيد، جاء في نيل الأوطار: «قوله ولا يخطب المرأة وهو طلب زواجها، وقل لا يكون خطيبا في النكاح بين يدي العقد، والظاهر الأول»[١].

وبانتهاء هذا البحث ننهي الفصل الرابع ـ من تكره خطبتها ـ وننتقل بعده الى الفصل الخامس:

---

(١) نيل الأوطار ج٥ ص ١٤ المطبعة الثانية.

الفصل الخامس
العلاقة بين الخاطب والمخطوبة
وفيه ثلاثة بحوث

وسندرس هذا الفصل في بحوث ثلاثة هي:

البحث الاول: النظر الى الاجنبية غير المخطوبة

البحث الثاني: النظر الى المخطوبة

البحث الثالث: الخلوة بالمخطوبة ومسها

ولكل بحث منهجه الخاص به فسندرس هذه البحوث تباعاً متوكلين على الله سبحانه ومستعينين به.

البحث الأول: النظر إلى الاجنبية غير المخطوبة

أولاً ـ غض البصر:

قال الله تعالى: « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم أن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمُرهِن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »[1].

قال الإمام القرطبي: « وصل تعالى بذكر الستر ما يتعلق به من أمر النظر، يقال غض بصره يغضه عضاً، قال الشاعر:

فغض الطرف أنك من نمير
فلا كعبا بلغت ولا كلابا.

وقال عنترة[2]:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي
حتى يوارى جارتي مأواها

ولم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرم دون المحلل، وفي البخاري: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن[3] إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن، قال: اصرف

---

(١) الآية ٣٠ ـ ٣١ من سورة النور.

(٢) عنترة العبسي هو ابن شداد بن عمرو بن معاوية، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد، اجتمع في شبابه بامرىء القيس، وشهد حرب داحس والغبراء، وقتله الاسد الرهيص، توفي سنة ٢٢ قبل الهجرة النبوية. الاعلام ج ٥ ص ٢٦٩.

(٣) الحسن البصري أبو سعيد كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠. وفيات ج ١٤ ص ١٢٠.

بصرك يقول الله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم» وقال قتادة: عما لا يحل لهم. وأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس اليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، وقد قال ﷺ: «اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». رواه أبو سعيد الخدري[1] أخرجه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية». وروي الأوزاعي أن عزوان وابا موسى الأشعري[2] كانا في بعض مغازيهم، فكشفت جارية فنظر اليها غزوان، فرفع يده فلظم عينه حتى نفرت ـ هاجت وورمت ـ، فقال أنك للحاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك، فلقي أبا موسى فسأله فقال: ظلمت عينك فاستغفر الله وتب، فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك، قال الأوزاعي وكان غزوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري.

ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو اخته، وزمانه خير من زماننا هذا» الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٢٢. وقال القرطبي: «وبدأ بالغض قبل الفرج، لأن البصر رائد للقلب، كما أن الحمى رائد الموت واخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

---

(١) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، روي حديثاً كثيراً، وأفتى مدة، عاش ستا وثمانين سنة، وتوفي سنة ٧٤، ويروى أنه كان من أهل الصفة. تذكرة ج ١ ص ٤٤.

(٢) أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس بن سليم، هاجر إلى النبي ﷺ فقدم مع جعفر زمن فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة، وكان تاليا لكتاب الله اليه المنتهي في حسن الصوت بالقرآن، توفي سنة ٤٤. تذكرة ج ١ ص ٢٣.

ألم تر أن العين للقلب رائد
فما تألف العينان فالقلب آلف.

وفي الخبر: «النظر سهم من سهام ابليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه». وقال مجاهد: «اذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر، فاذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر». وقال بعضهم: «لا تتبعن النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرة نغل - فسد - منها قلبه، كما ينغل الاديم فلا ينتفع به». فامر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل، فلا يحل للرجل ان ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر الحديث».[1]

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: «أعلم وفقك الله أن البصر صاحب خبر القلب، ينقل اليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها، فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة، ولما كان اطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب، أمرك الشارع بغض البصر عما يخاف عواقبه، فاذا تعرضت بالتخليط وقد أمرت بالحمية فوقعت اذا في اذى فلم تضج من أليم الالم، قال الله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ثم أشار إلى سبب هذا، ونبه على ما يؤول اليه هذا الشر بقوله «ويحفظوا فروجهم» «ويحفظن فروجهن»[2].

وعن أبي امامة الباهلي[3] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفلوا[4] لي

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٢٧.
(٢) ذم الهوى ص ٨٣.
(٣) أبو أمامة الباهلي هو صدى بن عجلان بن الحارث مشهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، ويقال أنه حضر أحد، وكان مع علي بصفين، مات سنة ٨٦ هـ، وكان ممن بايع تحت الشجرة. الاصابة غداد ج ٢ ص ١٧٥.
(٤) الكفالة: الضمان تقول تكفلت بكذا وكفلته فلانا، مفردات الراغب الاصفهاني مادة «كفل»

بست أكفل لكم بالجنة: اذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا ائتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم». أخرجه احمد وابن حبان والحاكم[1] عن عبادة[2] وعن إبن عباس عن أخيه الفضل[3] قال «كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فبينما هو يسير اذ عرض له أعرابي مردف ابنه له جميله، وكان يسايره، قال فكنت أنظر اليها، فنظر إلى النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثاً»[4].

«وقيل للإمام أحمد بن حنبل: رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية الله إلا أنه لا يدع النظر، فقال: أي توبة هذه، قال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك»[5].

«ودخل عبدالله بن مسعود[6] على مريض يعوده ومعه قوم وفي البيت امرأة، فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة، فقال عبدالله: لو انفقأت عينك كان خيراً لك»[7].

«وعن سفيان الثوري في قوله تعالى: «وخلق الإنسان ضعيفاً»[8] قال المرأة تمر بالرجل فلا يملك نفسه عن النظر اليها، ولا ينتفع بها فأي شيء

---

(١) الحاكم النيسابوري أبو عبدالله، كان يميل إلى التشيع، وجمع أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم يلزمهما اخراجها في صحيحيهما، فأنكر أصحاب الحديث عليه ولم يلتفتوا إلى قوله، توفي سنة ٤٠٥. أنظر تاريخ بغداد ج ٥ ص ٤٧٤.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي، شهد بيعة العقبة، وكا أحد النقباء، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، ومات بالرملة، ولد ٣٨ ق. هـ، وتوفي سنة ٣٤ هـ. الاعلام ج ٤ ص ٣٠.

(٣) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب، من شجعان الصحابة ووجوههم، كان أسن ولد العباس، ثبت يوم حنين، وأردفه رسول ﷺ وراءه في حجة الوداع، واستشهد في وقعة اجنادين بفلسطين، توفي سنة ١٣ هـ. الاعلام ج ٥ ص ٣٥٥.

(٤) ذم الهوى لابن الجوزي ص ٨٣.

(٥) ذم الهوى لابن الجوزي ص ٨٥.

(٦) عبدالله بن مسعود خادم رسول الله ﷺ وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله، ولي بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها، وكان قصيراً جداً يكاد الجلوس يوارونه، توفي سنة ٣٢ هـ. الاعلام ج ٤ ص ٢٨٠.

(٧) ذم الهوى لابن الجوزي ص ٨٧.

(٨) الآية ٢٨ من سورة النساء.

أضعف من هذا »[1].

وقال ابن الجوزي: « فاحذر يا أخي وفقك الله من شر النظر فكم قد أهلك من عابد، وفسخ عزم زاهد، وتلمح قول النبي ﷺ النظر سهم مسموم، لأن السم يسري إلى القلب فيعمل في الباطن قبل أن يرى عمله في الظاهر، فاحذر من النظر فإنه سبب الآفات، إلا ان علاجه في بدايته قريب، فاذا كرر تمكن الشر فصعب علاجه »[2].

وقال بعض الحكماء أول العشق النظر، وأول الحريق الشرر. قال لي بعض أهل هذا البلاء يوماً، قد سمعت منك تحريم النظر وقد بالغت في التحذير من النظر، اني نظرت يوماً إلى امرأة نظرة فهويتها، وقوى كلفي بها، فقالت لي النفس: انك في بلاء عظيم مما لا تتيقنه، فإن أول نظرة لا تثبت الشخص، فإذا أعدت النظر فربما أوجب التثبت السلو، فما تقول في هذه الحادثة فقلت له هذا لا يصلح لاربعة أوجه:

احدها: أن هذا لا يحل.

والثاني: انك لو نظرت فالظاهر تقوية ما عندك، فإن ما بهتك بأول نظرة فالظاهر حسنة فلا تحسن المخاطرة بتوكيد الأمر، لانك ربما رأيت فوق ظنك فزاد عذابك.

والثالث: ان ابليس عند قصدك لهذه النظرة، يقوم في ركائبه ليزين لك ما لا يحسن، ثم لا تعان عليه، لأنك اذا أعرضت عن امتثال أمر الشرع تخلت عنك المعونة.

والرابع: أنك الآن في مقام معاملة للحق عز وجل على ترك محبوب، وأنت تريد أن تتثبت حتى إذا لم يكن المنظور مرضياً تركته، فإذن يكون تركه لأنه لا يلائم غرضك، لا لله تعالى، فأين معاملته بترك المحبوب لأجله وقد قال سبحانه: « ويطعمون الطعام على حبه »[3] وقال: « لن تنالوا البر حتى

(١) ذم الهوى لابن الجوزي ص ٨٩.
(٢) ذم الهوى لابن الجوزي ص ٩٤.
(٣) الآية ٨ من سورة الإنسان.

تنفقوا مما تحبون[1] » فاياك اياك »[2].

ثانياً ـ ما يحرم نظره من الأجنبية وما يجوز:

قال الله تعالى: « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال الإمام القرطبي: « أمر الله سبحانه النساء أن لا يبدين زينتهن للناظرين، الا ما استثناه في الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه، وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والاوزاعي: الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة[3]: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب الى نصف الذراع والقرطة والفتح ـ خواتيم كبار تلبس في الأيدي ـ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس، وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي ﷺ وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت ـ حاضت ـ أن تظهر الا وجهها ويديها الى ههنا وقبض على نصف الذراع. قال ابن عطية ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه او اصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي اليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قلت: هذا قول حسن الا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً اليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن اسماء[4] بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله

---

(١) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) ذم الهوى ص ١٠٣.

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري أبو عبد الرحمن، من فقهاء الصحابة، وشهد فتح افريقيا، وكان مع ابن الزبير وأصيب بحجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة ٦٤ هـ. الاعلام ج٨ ص ١٢٣

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق، صحابية آخر المهاجرين والمهاجرات، وهي اخت عائشة لابيها وامها، وأم عبدالله بن الزبير، شهدت اليرموك مع ابنها عبدالله وزوجها، وخبرها مع الحجاج بعد مقتل ابنها عبدالله مشهور، عاشت مئة سنة وهي محتفظة بعقلها، وتوفيت سنة ٧٣ هـ. الاعلام ج١ ص ٥٩٨

ﷺ وقال لها يا أسماء إن المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة عن زينتها الا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق. وقد قال ابن خويز منداد[1] من علمائنا: أن المرأة اذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وان كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها. (ويقول الأصناف: لكل ساقطة لاقطة).

وبين الامام القرطبي الزينة بأنها تنقسم الى قسمين خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلى والكحل والخضاب ومنه قوله تعالى « خذوا زينتكم » وقال الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى

واذا عطلن فهم خير عواطل

ثم بين الإمام القرطبي الزينة الظاهرة والباطنة فقال من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب، وقد ذكرنا ما للعلماء فيه، وأما ما بطن فلا يحل ابداؤه الا لمن سماهم الله في هذه الآية، أو حل محلهم، واختلف في السوار فقالت عائشة هو من الزينة الظاهرة لأنه في اليدين، وقال مجاهد هو من الزينة الباطنة لأنه خارج عن الكفين وإنما يكون في الذراع[2] » وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله عورة المرأة عند الأئمة فقال: « إن المشهور من مذهبنا أن عورة المرأة جميع بدنها الا الوجه والكفين، وهو قول مالك وطائفة ورواية عن أحمد والاوزاعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة قدماها أيضا ليسا بعورة، وقال احمد جميع بدنها الا وجهها فقط »[3].

بعد هذا البحث ننتقل الى البحث الثاني وموضوعه النظر الى المخطوبة:

---

(١) ابن خويز منداد: هو محمد بن احمد بن عبدالله، له كتاب في الخلاف، وكتاب في اصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات كقوله ان العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وان خبر الواحد يوجب العلم. الديباج المذهب ص ٢٦٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٢٢٨

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ج ٣ ص ١٦٩ المطبعة المنيرية

البحث الثاني : النظر الى المخطوبة

منهج هذا البحث:

أولا : استحباب النظر اليها

ثانياً : حكمة النظر اليها

ثالثاً : شروط النظر اليها

رابعاً : هل يجوز النظر لمن يحرم الجمع بينهما معاً أم لا ؟

خامساً : تكرير النظر ومقداره

سادساً : ما يحل له أن يرى من مخطوبته

سابعاً : نظر المخطوبة الى الخاطب

ثامناً : هل يشترط رضا المخطوبة في النظر أم لا ؟

تاسعاً : الوكالة في النظر :

١ ـ متى يوكل في النظر

٢ ـ توكيل المرأة والرجل في النظر

٣ ـ صفات الوكيل في النظر

٤ ـ ما يحل للوكيل أن ينظر من المخطوبة

٥ ـ الوصف لا يغني عن النظر

عاشراً : النظر الى أخيها أو ابنها الأمردين

حادي عشر : النظر الى صورتها

ثاني عشر : هل يجوز الزواج بمخطوبته اذا لم يرها أم لا ؟

ثالث عشر : اذا لم تعجبه سكت

أولاً - استحباب النظر اليها:

ذهب جمهور العلماء الى أن النظر الى المخطوبة مستحب، وحكي عن قوم الكراهة. قال الإمام النووي في شرح حديث فانظر اليها فان في أعين الانصار شيئاً: «وفيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة[1] وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته»[2].

وقال ابن رشد: «وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك الى الوجه والكفين فقط، وأجاز ذلك غيره الى جميع البدن عدا السوءتين، ومنع ذلك قوم على الاطلاق، والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر اليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً»[3] دليل من منعوا النظر: وورد الأمر بالمنع من النظر مطلقاً، ولكونها أجنبية قبل العقد، الا أن هذا الرأي مخالف لصريح الأحاديث التي سنذكرها، ومخالف لاجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة، كما قال الامام النووي رحمه الله[4]، ودليل الجمهور في استحباب النظر الاحاديث المستفيضة في هذا الشأن:

١ - جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت اليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر اليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً[5].

٢ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: هل نظرت اليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً، قال: قد نظرت اليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع .أواق، فقال له

---

(١) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فقيه العراق، وكان إماماً ورعا عاملاً متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب، واليه ينسب المذهب الحنفي، توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ. تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٦٩

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٢١٠

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٣

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٢١٠

النبي ﷺ: على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب به، قال: فبعث بعثاً الى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم»[1].

٣ ـ وعن جابر[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اذا خطب أحدكم المرأة، فان استطاع أن ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها»[3].

٤ ـ ومن الدليل على ذلك، فعل الرسول ﷺ فيما رواه الإمام مسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله: إن لم يكن لك بها حاجةفزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع، فقال لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازاري ـ قال سهل ماله رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بازارك، ان لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وان لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا ـ عددها ـ فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: ذاهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[1]. قال النووي في شرح هذا الحديث: «فصعَّد فيها النظر وصوَّبه أما صعَّد فبتشديد العين أي رفع، وأما صوَّب فبتشديد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٢٠٩

(٢) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحل عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً، وأراد شهود بدر وأحد، فكان أبوه يخلفه على اخواته، ثم شهد غزوة الخندق وغيرها، توفي سنة ٧٨ عن عمر يناهز ٩٤ سنة. تذكرة ج١ ص ٤٣

(٣) سنن أبي داود، النكاح ج ١ ص ٤٨٠

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص ٢١٢

الواو أي خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله اياها[1] ».

٥ ـ وفي سنن ابن ماجة عن المغيرة بن شعبة[2] قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: اذهب فانظر اليها، فانه أجدر أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبويها، وأخبرتها بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، والا فأنشدك وكأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها[3].

هذا هو الدليل النقلي على استحباب النظر الى المخطوبة، وأما الدليل العقلي فيتضح لنا عند بحث الحكمة من النظر اليها، موضوع الفقرة الثانية من هذا البحث.

ثانياً ـ حكمة النظر اليها:

ذكرنا في البحث السابق الاحاديث النبوية الدالة على استحباب النظر الى المخطوبة، ونعرض في هذا البحث الحكمة من النظر اليها، علناً نتلمس الدليل العقلي لهذه السنة الطيبة المباركة:

١ ـ يقول العلماء: ان عقد النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر الى المعقود عليه، كالنظر الى الأمة المستامة[4] وعقد النكاح أشد خطراً، وأعظم أثراً، من العقد على شراء الامة، فان الله تعالى يقول: « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »[5] مشيراً الى عقد النكاح، فاذا جاز النظر الى الامة اتفاقاً، جاز النظر الى المخطوبة من باب أولى. وقد أشار الفقه الجعفري الى ذلك، حيث سئل

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص٢١٢

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ابو عبدالله، احد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وولي البصرة والكوفة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالامرة، توفي سنة ٥٠ هـ، وولد سنة ٢٠ ق.هـ. الاعلام ج٨ ص ١٩٩

(٣) سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٧٤ والإمام ابن ماجة هو: الحافظ الكبير المفسر ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ، محدث تلك الديار، ولد سنة ٢٠٩، توفي سنة ٢٧٣، وعدد كتبه ٣٢ كتاباً. تذكرة ج ٢ص ٦٥٩

(٤) المغني لابن قدامة ج٧ ص ١٧

(٥) الآية ٢١ من سورة النساء

أبو جعفر « الباقر » عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر اليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأغلى الأثمان»[1]. وليس المقصود من ذلك أن المرأة تباع وتشرى، بل أن الرجل كما يريد أن لا يُغَشَّ في شرائه، بأن يشتري ما لم ير، فكذلك لا يريد أن يتزوج ما لم ير، دفعاً للجهالة، لا سيما وأنه سيقدم لتلك المرأة المهر الذي لم يتوفر له الا بعد جهد عظيم.

٢ ـ وحتى يكون الخاطب على علم بمخطوبته، ويطلع على تكوينها الجسمي، لا بد من النظر لتتحقق المعرفة المطلوبة، وان النظر الى وجه المرأة يدل على جمالها أو قبحها، فإنه مجمع المحاسن، وأول ما يقابله المرء، فيستدل به على الجمال أو القبح، وكذلك فانه حين ينظر إلى يديها، يدرك خصوبة بدنها، رقة ونعومة أو خشونة وجلافة. قال الإمام النووي: « ولانه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن وعدمها »[2]. وكما جاء في حاشية الدسوقي: « لان الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدين تدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك »[3].

٣ ـ واحترازاً على الغرر، وحتى لا تزف العروس الشوهاء، الى الشاب العاقل الوسيم فيصعق لمرآها، وحتى ينتفي الجهل والغش، ندب الشارع الى النظر دفعاً للغرر، وتحقيقاً للمعرفة والبيان قال الإمام الغزالي رحمه الله: « وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازاً من الغرر، والغرر يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب ازالة الغرر في الجمال بالنظر »[4] وعسى أن يدل ظاهرها على باطنها، كما يقال ان الظاهر عنوان الباطن.

٤ ـ وحتى يكون عقد الزواج بعد روية وتفكير، بعيداً عن الندم، بعيداً عن الهم والحزن، ندب الشارع الى النظر. يقول الدهلوي رحمه الله: « أقول: السبب في استحباب النظر الى المخطوبة، أن يكون التزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه، ان اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل

---

(١) الفروع من الكافي ج٥ ص ٣٦٥
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠
(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥
(٤) انظر اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين ج ٥ ص ٣٤٣

للتلافي أن رد وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وسره قبل ولوجه»[1].

٥ ـ فالنظر يقطع التردد بين الأقدام والاحجام، فأما أن ينصرف عن هذه الخطبة في وقت لا يضر المخطوبة، للقاعدة لا ضرر ولا ضرار، أو يقدم على عقد الزواج، وكله شوق ونشاط الى أن يلقى أمنيته في الحياة، في ظل عقد شرعي صحيح، وفي بيت آمن مطمئن ترفرف عليه أعلام السعادة، ومن هنا قال الإمام الأعمش[2] رحمه الله: «كل تزويج على غير نظر فآخره هم وغم»[3].

٦ ـ هذا وأن الزواج ليس كالبيع يخضع لخيار الرؤية لحديث: «من اشترى ما لم ير، فله الخيار اذا رأى» بينما الزواج لا يخضع لخيار الرؤية، فإن من تزوج بغير رؤية ليس له الخيار اذا رأى، جاء في الاشباه والنظائر في بحث النكاح: «فلم يكن فيه خيار رؤية، بخلاف البيع، فإنه يصح قبل الرؤية وله الخيار»[4].

ولا يرى فقهاء الأحناف الخيار في النكاح بوجود العيب، بخلاف البيع، فإن فيه خيار العيب قال قاضيخان[5] وفي فتاواه «ومنها ـ الخيارات ـ خيار العيب، وهو حق الفسخ بسبب العيب، عندنا لا يثبت في النكاح، فلا ترد المرأة بعيب ما»[6].

فاذا كان الخاطب محروماً من حق خيار الرؤية، وحتى من حق خيار العيب كما يقول الأحناف، فمن الجدير به أن يبصر مخطوبته لتنتفي عنه العيوب الناجمة عن ترك الرؤية، وهذا الحق من أبسط قواعد العدالة، فليس

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٤

(٢) الإمام الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد، مولي بني كاهل، رأى أنس بن مالك، وكان من أقرأ الناس للقرآن، وأعرفهم بالفرائض، وأحفظهم للحديث، توفي رحمه الله سنة ١٤٨ وهو ابن ٨٨ سنة. تاريخ بغداد ج ٩ ص١٢

(٣) شرح عين العلم وزين الحلم ج ١ ص ٢٣٠

(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١١١

(٥) الإمام قاضيخان: هو حسم بن منصور بن محمود فخر الدين الاوز جندي الفرغاني، كان اماماً كبيراً، وبحراً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً، فهامة، وله الفتاوي المشهورة المتداولة، والواقعات، والامالي، توفي سنة ٥٩٢ هـ. الفوائد البهية ص ٦٥

(٦) فتاوي قاضيخان ج١ ص ٣٤٩

من الإنصاف في شيء أن نمنعه النظر، ونمنعه الخيار عند النظر.

٧ - لدوام الألفة بين الطرفين، وان خير ما نذكره من حكمة هي قول النبي ﷺ للمغيرة ابن شعبة حين خطب امرأة: «انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه **الخمسة الا أبا** داود، ومعنى يؤدم أي يدوم، فقدم الواو على الدال، وقيل من الأدام مأخوذ من ادام الطعام، لانه يطيب به، حكي الاول عن المحدثين، والثاني عن أهل اللغة[١]. ويقول الإمام الغزالي في شرحه لهذا الحديث: فإنه أحرى أن يؤدم بينهما أي يؤلف بينهما، من وقوع الادمة على الادمة، وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة، وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف. وفي النهاية: آدم الله بينكما أدما أي الف ووفق[٢]

ثالثاً - شروط النظر الى المخطوبة:

يمكننا أن نقيد النظر الى المخطوبة بالشروط التالية:

١ - أن تكون ممن ترجى موافقتها: وإنما يجوز النظر إلى من يرجو منها الايجاب، كما جاء في المغنى: «واذا قصد نكاحها. ورجا رجاء ظاهراً أنه يجاب الى خطبته، كما قاله ابن عبد السلام سن نظره»[٣]. أو غلب على ظنه أنه يجاب الى خطبته، كما جاء في مطالب أولي النهى: «ويباح لمن اراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه اجابته، نظر ما يظهر غالباً»[٤].

أما اذا علم عدم الإجابة، فإن النظر يحرم كما يحرم النظر إلى الأجنبية، بل قد يجوز النظر للاجنبية ان أمن الفتنة، وهنا خوف الفتنة متوفر، ولذلك قال الدسوقي رحمه الله: «وأما اذا علم عدم الإجابة حرم النظر ان خشي فتنة، والا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائز، لأن نظرها في معرض النكاح مظنة قصد اللذة»[٥].

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨

(٢) النهاية لابن الاثير مادة «آدم»

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨

(٤) مطالب اولي النهى ج٥ ص١١

(٥) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢١٥

٢ ـ ان لا تكون مخطوبة لغيره: فإن الحديث الشريف نهى عن الخطبة على الخطبة، فما فائدة النظر إلى من كره الشارع خطبتها وزواجها؟ وهل يكون النظر عندئذ ـ اذا أدى الى الزواج ـ الا يريدا الى مكروه، وما أدى إلى مكروه، فهو مكروه جاء في العروة الوثقى: «ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها»[1] وكذلك لو كانت ذات زوج وغيرها ممن تحرم خطبتها.

٣ ـ أن لا يقصد التلذذ: ان نظر الخاطب مقيد باقامة السنة، فإنه ينظر اتباعاً للاثار الواردة في ذلك، ولا يحق له أن يقصد اللذة في نظره، وهذا ما قاله ابن عابدين: «ولأن المقصود اقامة السنة لاقضاء الشهوة»[2]. فإن قصد اللذة في نظره حرم جاء في حاشية الدسوقي «وندب للخاطب نظر وجهها وكفيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم»[3]. فيكون الباعث على النظر: ارادة التزويج، لاقضاء الشهوة في نظره التي قد تدعوه الى التزويج، جاء في الفروع من الكافي: «وأن الباعث على النظر ارادة التزويج دون العكس»[4].

٤ ـ أن لا يكون بشهوة: ويشترط بعض الفقهاء أن يكون النظر بدون شهوة، ومع الشهوة لم يجز، كما في المذهب الحنبلي. جاء في مطالب أولي النهى: «ويكرره أي النظر إن أمن الشهوة أي ثورانها، من غير خلوة، فان كان مع خلوة أو مع خوف ثوران الشهوة لم يجز»[5]. ولكن الفقهاء الآخرين خالفوا في ذلك فالمذهب الشافعي: يجيز النظر سواء كان بشهوة أم بغيرها، جاء في المغني: «وسواء كان النظر بشهوة أم غيرها، كما قاله الإمام والروياني وإن قال الاذراعي[6] في نظره بالشهوة نظر»[7]. والمذهب المالكي يجيز اذا لم يقصد

---

(١) العروة الوثقى ـ فقه جعفري ـ ج٢ ص ٣٤٩ وفي فروع الكافي واشترط الأكثر العلم بصلاحيتها للتزويج ج ٥ ص ٣٦٥

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٢٥

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢١٥

(٤) الفروع من الكافي ج٥ ص ٣٦٥

(٥) مطالب اولي النهى ج ٥ ص ١٢

(٦) الاذرعي: احمد بن حمدان بن احمد بن عبد الواحد شهاب الدين الاذرعي، فقيه شافعي ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وعاد الى القاهرة، ثم استقر في حلب الى أن توفي، وكان لطيف العشرة، ولد سنة ٧٠٨ هـ، وتوفي ٧٨٣ هـ. الاعلام ج١ ص ١١٧

(٧) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨

اللذة، والا حرم. قال الدسوقي « وندب للخاطب نظر وجهها وكفيها إن لم يقصد لذة، وإلا حرم »[1].

الرأي المختار:

ولعل الراجح في هذه المسألة: أن يقصد الخاطب بنظره اقامة السنة، بعيداً عن قصد التلذذ والشهوة، ويبعد نفسه عن الشهوة ما أمكن، ويدفع عن قلبه وسوسة الشيطان، فإن رافقت الشهوة النظر ولم يكن يقصدها، فعسى أن يكون ذلك مما لا يؤاخذ فيه الإنسان نظراً للضرورة، كما في النظر الى المراة للشهادة أو للتطبيب، وعسى أن يكون قصده الشريف مبعداً الوسوسة عنه، ومذهباً للشهوة منه حين النظر. قال إبن عابدين رحمه الله: « ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر اليها، وإن خاف أن يشتهيها لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة انظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[2] ولأن المقصود اقامة السنة لاقضاء الشهوة »

٥ ـ اذن المخطوبة: ويشترط بعضهم اذن المخطوبة في النظر، ولكن أكثر العلماء يرون أن لا حاجة لاذنها، اكتفاء باذن الشارع، وسنرى هذا البحث مفصلاً في مكانه من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

٦ ـ أن تكون معينة للخطبة: فلا يجوز تصفح وجوه النساء، فمن أعجبته تقدم لخطبتها، وقد اكتفى بعض العلماء أن تكون لدى الخاطب نية الزواج، سواء قصد تزويج المنظور اليها بخصوصها، أو كان قاصداً لمطلق التزويج. جاء في العروة الوثقى: « ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص، أو كان قاصداً لمطلق التزويج، وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول »[3].

وقال إبن حجر في شرح الحديث للمرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، وفيه فصعَّد فيها النظر وصوَّبه... وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٥

(٣) العروة الوثقى ج٢ ص ٣٤٩

تزويجها، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعَّد فيها النظر وصوَّبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم يتقدم منه رغبة فيها، ولا خطبة، ثم قال: لا حاجة لي في النساء، ولو لم يقصد أنه اذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها، ما كان للمبالغة في تأملها فائدة، ويمكن الإنفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة»[1].

الرأي المختار:

والذي يترجح لي تقييد النظر: بأن تكون المرأة المنظور اليها معينة، لا مطلق النظر للأسباب التالية:

آ ـ قد يكون المنظور اليها ممن تحرم خطبتها له أو تكره، فلو أنا أطلقنا النظر لابحنا المحرم، كما لو تصفح وجه طالبات المدارس أو الجامعات مدعياً الخطبة.

ب ـ وليست المرأة سلعة تباع وتشرى، فكأنه مشتر تعرض أمامه السلع ليختار أحسنها، أو يستعرض هو أجمل الأمتعة ليختار أحلاها.

ج ـ كذلك فإن المرأة ليست من سبايا الحرب حتى يستعرضها ليختار جمالها وجسدها، فهي امرأة حرة كريمة، تأبى عزتها أن تتدنى الى هذا المستوى الذليل الذي لا يتناسب مع حريتها وكرامتها.

د ـ أما الاستدلال بعضهم بحديث فصعَّد فيها النظر وصوَّبه فليس في محله، ذلك أنها امرأة معنية غير مطلقة، أو لعل ذلك من خصائص النبي ﷺ لمحل العصمة كما جاء في فتح الباري[2].

رابعاً ـ هل يجوز النظر لمن يحرم الجمع بينهما معاً؟

من المعلوم أن الرجل يحرم عليه أن يجمع بين الأختين، ولكن لو أنه نظر الى الاختين يريد خطبة من ستعجبه والزواج منها، فهل يحل له هذا النظر أم لا؟

منع بعضهم هذا النظر، ولكن لا وجه لمنعه، بل يحل له أن ينظر لهما معاً. جاء

(١) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٨

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٨

في حاشية البجيرمي: «لو رأى امرأتين معاً ممن يحرم جمعها في النكاح لتعجبه واحدة منها يتزوجها جاز، ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة، ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمساً معاً ليتزوج أربعاً منهن، حيث يحل نظره لهن، وتحرم الخطبة حتى يختار شيئاً كذا بخط شيخنا»[1].

خامساً ـ تكرير النظر ومقداره:

للخاطب أن يكرر النظر إلى مخطوبته ويتأمل محاسنها لئلا يندم بعد النكاح. قال في المغني: «وله تكرير نظره إن احتاج اليه، ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح، اذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة»[2]. وقال ابن عابدين: «انه لو اكتفى بالنظر اليها بمرة حرم الزائد، لأنه أبيح لضرورة فيتقيد بها»[3].

ولعل الغاية من التكرار التأكد من محاسنها كما جاء في مطالب اولى النهى: «ويكرره ويتأمل المحاسن[4]. ويلاحظ أن الخاطب اذا اكتفى بالنظر أول مرة، ليس له أن يكرر كما رأينا في عبارة المغني: إن احتاج وكما صرح ابن عابدين بذلك.

أما مقدار التكرار فقدره بعضهم بثلاث مرات، وقدره آخرون بالحاجة وهو الأولى. جاء في المغني: «ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالباً، وفي حديث عائشة: أريتك في ثلاث ليال، والأولى أن يضبط بالحاجة»[5].

وحديث عائشة المشار اليه رواه مسلم في صحيحه بلفظ «عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سَرَقة[6] من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: ان

---

(١) حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٢٤ و «م ر» اشارة للامام الرملي رحمه الله ومرت ترجمته

(٢) مغني المحتاج ج٣ ص ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٦

(٤) مطالب اولي النهى ج ٥ ص ١٢

(٥) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨

(٦) سرقة من حرير: السَرَقة بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق البيض من الحرير. شرح صحيح مسلم ج ١٥ ص ٢٠٢

يك هذا من عند الله يمضه»[1]. ولعل حديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، يدل على جواز التكرار والتأمل، لا سيما اذا ذكرنا صيغة صعّد فيها النظر وصوّبه لذا قال ابن حجر: «وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها»[2].

ومقتضى التأمل التكرار، ليتأكد من معالم المرأة. قال الإمام النووي بصدد الحديث السابق: «أما صعّد فبتشديد العين أي رفع وأما صوّب فبتشديد الواو أي خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة، وتأمله اياها»[3].

بعد هذا العرض ننتقل الى موضوع مهم في بحث النظر، حيث اختلف العلماء فيه، وهو المقدار الذي يحل للخاطب أن يرى من مخطوبته، هل يرى الوجه والكفين فقط، أم يرى ما يبدو منها عادة أم غير ذلك؟ هذا هو موضوع الفقرة السادسة من هذا البحث:

سادساً ـ ما يحل له أن يرى من مخطوبته:

اختلف العلماء فيما يحل للخاطب أن يرى مخطوبته، وهذه مذاهبهم في ذلك:

١ ـ المذهب الحنفي:

يباح النظر الى الوجه والكفين والقدمين لا يتجاوز ذلك[4]. قال ابن رشد: «وأجاز أبو حنيفة النظر الى القدمين مع الوجه والكفين»[5].

٢ ـ المذهب الشافعي:

وأجاز الشافعية النظر الى الوجه والكفين. قال الإمام النووي: «ثم أنه يباح له النظر الى وجهها وكفيهافقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها». شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ٢١٠.

٣ ـ المذهب المالكي:

اختلفت الروايات في هذا المذهب:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٢٠٢

(٢) فتح الباري ج ١١ ص ١٠٨

(٣) شرح صحيح مسلم للامام النووي ج ٩ ص ٢١٢

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٥ وانظر الأحوال الشخصية للاستاذ أبي هريرة ص ٢٧.

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣.

آ ـ الوجه والكفان فقط.

ب ـ الوجه والكفان واليدان.

ج ـ البدن سوى السؤتين.

د ـ عدم الجواز مطلقاً.

أما الراوية الأولى: فقال ابن رشد: «وأما النظر الى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك الى الوجه والكفين فقط»[1].

والثانية: في مواهب الجليل: «ونظر وجهها وكفيها فقط، المازري[2] ويديها»[3].

والثالثة: في المواهب: «واختار ابن القطان كون النظر اليها مندوباً، ومال الى جواز النظر الى جميع البدن سوى السؤتين»[4]. وهذه الرواية بعيدة، لا سيما إذا رأينا أن هناك رواية في عدم الجواز.

والرابعة: في المواهب أيضاً: «وروى عن مالك عدم جوازه»[5].

٤ ـ المذهب الحنبلي:

وفي هذا المذهب ثلاث روايات:

آ ـ الوجه والكفان.

ب ـ ما يظهر منها غالباً.

ج ـ متجردة.

قال ابن حجر: «وعن أحمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور الوجه والكفان، والثانية ينظر الى ما يظهر غالباً، والثالثة ينظر اليها متجردة[6]». ويبدو من كتب

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣.

(٢) المازرى: محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبدالله، محدث من فقهاء المالكية، نسبته الى مازر بجزيرة صقلية، له كتاب المعلم بفوائد مسلم، والكشف والأنباء في الرد على الأحياء للغزالي، ولد سنة ٤٥٣، وتوفي سنة ٥٣٦. انظر الاعلام للزركلي ج ٧ ص ١٦٤.

(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٤.

(٤) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) فتح الباري ج ١١ ص ٨٧.

الفقه الحنبلي أن الرواية المعتمدة هي: ينظر الى ما يظهر منها غالباً. جاء في مطالب أولي النهي: «ويباح لمن اراد خطبة امرأة وغلب على ظنه اجابته، نظر ما يظهر منها غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم»[1].

٥ ـ المذهب الظاهري:

وعن داود الظاهري روايتان:

آ ـ النظر الى جميع بدنها حتى السؤتين.

ب ـ النظر الى جميع بدنها ما عدا السؤتين.

قال الإمام النووي: «وقال داود ينظر الى جميع بدنها»[2]. وقال ابن حزم: «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل الى ما بطن منها وما ظهر»[3]. وجاء في البحر الزخار: «وعند داود يجوز كلها حتى الفرج، وعنه الا الفرج»[4].

٦ ـ مذهب الأوزاعي:

يجيز الأوزاعي للخاطب أن ينظر الى مواضع اللحم. قال الإمام النووي: «وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم»[5].

٧ ـ مذهب الامامية الجعفرية:

وتعددت الروايات في هذا المذهب أيضاً:

آ ـ الوجه والمعاصم.

ب ـ المحاسن: الوجه والمعاصم والشعر والنحر.

ج ـ سائر البدن ما عدا عورتها.

---

(١) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ١١.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠.
(٣) المحلي ج ١٠ ص ٣٠.
(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج ٣ ص ٨.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠.

جاء في كتاب الفروع من الكافي: «أجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة، يجوز له النظر الى وجهها وكفيها من مفصل الزند[1]». وفي كتاب العروة الوثقى: «يجوز لمن يريد تزويج امرأة، أن ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها، بل لا يبعد جواز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها، وان كان الأحوط خلافه»[2]. وينظر الى خلفها قائمة وماشية، والى ما تصفه الثياب الرقيقة. وفي الفروع من الكافي: «قيل لأبي عبدالله ـ جعفر الصادق ـ الرجل أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر خلفها ووجهها؟ قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها»[3].

وفي اللمعة الدمشقية: «وأما النظر اليها من وراء الثياب قائمة وماشية فهذا مباح»[4]. وفي تفصيل وسائل الشيعة: «قيل لأبي عبدالله عليه السلام يريد أن يتزوج المرأة، يجوز له أن ينظر اليها؟ قال نعم وترقق له الثياب، لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن»[5]. «وقال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا أراد أن يتزوجها، وقال أيضاً لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب، وهو مخصوص بمن يريد تزويجها»[6].

بعد هذا العرض التفصيلي للمذاهب، نذكر ملخصاً لما مر من بداية المجتهد: «وأما النظر الى المرأة عند الخطبة فأجاز ذلك مالك الى الوجه والكفين فقط، وأجاز ذلك غيره الى جميع البدن عدا السؤتين، ومنع ذلك قوم على الاطلاق، وأجاز أبو حنيفة النظر الى القدمين مع الوجه والكفين»[7].

ويمكننا تلخيص الآراء بما يلي:

١ ـ من العلماء من منع النظر الى المخطوبة مطلقاً.

---

(١) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٣٦٥.
(٢) العروة الوثقى ج ٢ ص ٣٤٩.
(٣) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٣٦٥.
(٤) اللمعة الدمشقية وحواشيها كتاب النكاح.
(٥) تفصيل وسائل الشيعة ج ٣ ص ١١.
(٦) تفصيل وسائل الشيعة ج ٣ ص ١١.
(٧) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣.

٢ ـ ومنهم من أباح النظر اليها مطلقاً.

٣ ـ ومنهم من قيد النظر بالوجه والكفين والقدمين.

٤ ـ ومنهم من أضاف الشعر والنحر الى الوجه والكفين والقدمين.

وقد بينا مذهب المانعين باطلاق، وذكرنا أنه مخالف للأحاديث النبوية، وبقي علينا أن نفكر من أطلقوا النظر الى المخطوبة فلم يقيدوه، ونبين ما احتجوا به، ثم نذكر من قيدوا النظر ضمن حدود الوجه والكفين والقدمين ودليلهم، مع ترجيح رأيهم:

أولاً ـ الذين أطلقوا النظر ودليلهم:

ذهب هؤلاء العلماء برئاسة داود الظاهري وابن حزم، الى أن دليلهم في ذلك هو: «أن غض البصر فرض لقوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»[1]، وهذا الأمر عام لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص نظر من أراد الزواج، بالأحاديث التي رويت في كتب السنة، فيجوز النظر الى ما يدعوه الى نكاحها، وقد يدعوه صدرها أو نحرها أو فخذها أو غير ذلك، فالحديث عام لم يخصص الموطن الجائز النظر اليه، فتخصيصه بالوجه والكفين أو غيرهما تخصيص بغير دليل، وهو غير مقبول. ولعل ابن حزم خير من يعرض لنا دليل هؤلاء بالتفصيل، فيقول مبيناً النظر الى المخطوبة وأنه غير مقيد، بينما يقيد النظر الى الأمة المراد ابتياعها، يخصصها بالوجه والكفين لأنهما ليسا بعورة، قال في المحلى: «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلاً لها و غير متغفل الى ما بطن منها وما ظهر، ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها، ولا يجوز أن ينظر منها إلا الى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر الى جميع جسمها وتخبره. برهان ذلك قول الله عز وجل: «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم» فافترض الله عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه الا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد

(١) الآية ٣٠ من سورة النور.

الزواج فقط، كما روينا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب احدكم المرأة، فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل، قال جابر فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أتخبأ تحت الكَرَب[1] حتَّى رأيت منها بعض ما دعاني اليها، وقد رويناه أيضاً من طرق صحاح من طريق أبي هريرة والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر، وأما النظر الى الجارية يريد ابتياعها، فلا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا حجة فيما جاء عن سواه، فبقي أمر الابتياع على وجوب غض البصر، وأما الوجه والكفان فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي أوردناه في غير هذا المكان من أمر الخثعمية التي لم يأمرها النبي ﷺ بستر وجهها، وكذلك لما ألقى الصحابيات ما بأيديهن من خواتيم لمّا أمرهن رسول الله ﷺ بالصدقة فظهرت أكفهن»[2].

يمكن تلخيص دليلهم بما يلي:

آ - النظر محرم الا لدليل يبيح ذلك.

ب - من أراد النظر الى المخطوبة فهذا مباح له للحديث الشريف.

ج - دليل اباحة النظر لم يقيد فيبقى على اطلاقه.

د - فعل الصحابي الذي كان يتخبأ تحت الكَرَب فقد يقع بصره على غير الوجه والكفين.

ثانياً - الذين قيدوا النظر ودليلهم: «وهو الرأي المختار»

وهم جمهور العلماء الذين قيدوه بالوجه والكفين ولم يطلقوه ودليلهم في ذلك:

١ - قوله الله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها»[3]. وروي عن ابن عباس أنه قال: فيما يظهر منها أنه الوجه وبطن الكف، فالمرأة المسلمة لا يبدو منها إلا وجهها وكفاها، وحين أمر الرسول ﷺ الصحابي أن ينظر اليها، فذلك حيث تمكنه هي من النظر، والمرأة المسلمة لا تمكنه أن ينظر منها إلا

---

(١) الكرب: هو بالتحريك أصل السعف وقيل ما يبقى من أصوله في النخلة بعد القطع، كالمراقي النهاية مادة «كرب».

(٢) انظر المحلي ج ١٠ ص ٣٠.

(٣) الآية ٣١ من سورة النور.

ما يبدو، وهو الوجه والكفان، وإلا فهل يتصورمن المرأة المسلمة أن تكشف عن ثدييها وبطنها وفخذها وتقول للخاطب انظر الى ما يدعوك الى نكاحي؟ فهل بعد هذا امتهان لكرامة المسلمة وشرفها؟! وقد يقول قائل: لا تكلف هي بالكشف عن جسدها، ونجيبه اذا كنتم أبحتم أن ينظر الى جميع بدنها، فمباح لها أن تمكنه من النظر الى جميع جسدها، وذلك أن الرجل يحل له أن ينظر الى رأس محارمه، فيباح للمحارم أن يبدين رؤوسهن لهم، ولا غضاضة في ذلك. هذا اعجب شيء في التاريخ الاسلامي، ان تركنا المجال مفتوحاً - كما قال ابن حزم وغيره - من حل النظر الى الجسد كله، فقد لا يكتفي بالصدر ولا بالبطن ولا بالفخذ، بل يجب أن يرى سؤتي المرأة، فقد يرغب في بعض صفات فرجها أو دبرها أو غير ذلك، مما يجب أن يتحاشى المؤمن عن ذكره، ولولا ضرورة المناقشة ما ذكرت هذا الرأي، ولولا ظهور أناس في بلدنا يدعون الى مذهب ابن حزم لما عرجت على هذا الرأي اطلاقاً، فقد اتخذوا من هذا المذهب دليلاً للهوهم وعبثهم، يبيحون لأنفسهم التلصص على البنات وهن في خلواتهن، ويسمحون لأنفسهم بالنظر الى كل شيء في المخطوبة، ثم يقولون أنهم أتباع ابن حزم فهل بعد هذا من ضلال؟؟.

وقد يقول قائل انا لا نطلب اليها أن تمكن خاطبها من النظر اليها على هذه الصورة الماجنة، بل يختار هو الطريقة التي يراها عارية، كأن يتلصص عليها وهي في غرفة نومها، أو في الحمام، ويجاب عن هذا بأننا في ذلك لم نرع حرمة البيت، بل ظلت بيوتنا عرضة للفساق الماجنين يتلصصون، فإذا منعوامن ذلك أجابوا أننا خاطبون. وأن المنطق السليم يرفض هذا الرأي، فإن المسلم لا يؤمن حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فهل يحب لنفسه أن ترى أخته عارية باسم الخطبة؟ فان قال نعم فهذا هو الديوث الذي لا يشم رائحة الجنة، وان قال لا فكيف يرضى لغيره مالا يرضاه لنفسه، أليست أعراض المسلمين جميعاً هي أعراضنا، ألم يحرم دم المسلم وماله وعرضه؟

٢ - الأصل في النظر الى المرأة الأجنبية حرام بالنص «قل للمؤمنين يغضوا من

أبصارهم ويحفظوا فروجهم»[1]. وإنما أبيح لضرورة التعرف على المخطوبة، ويمكنه التعرف عليها بالنظر الى وجهها وكفيها، حيث يظهر جمالها، وخصوبة بدنها أو العكس، وبما أنها ضرورة فالضرورة تتقدر بقدرها، ولا يجوز تعديها، كالنظر الى المريضة مباح للطبيب أن ينظر الى موطن الداء، وأن يكف عما عداه، فلو كان الداء في الذراع لا يحل له أن ينظر الى البطن أو الصدر، ولا يحل للمرأة أن تمكنه من النظر لأكثر من مقدار الضرورة، وان تجاوز الطبيب في ذلك، كان طبيباً ماجناً يجب الحجر عليه، والمريضة ان مكنته من ذلك فهي ماجنة مثله. فكذلك ما نحن فيه من امر النظر الى المخطوبة، حيث يتقدر بقدر الضرورة، وبما تدعو اليه الحاجة. قال في المغني: «ولأن النظر محرم، أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة اليه وهو ما ذكرنا»[2].

٣ ـ وأنتم يا معشر الظاهرية الذين تأخذون بظاهر النص، أليس الذي ينظر الى وجه المرأة يسمى ناظراً، والخاطب الذي أمره الرسول ﷺ بالنظر، ألا يعتبر ناظراً ومتبعاً للسنة إذا نظر الى وجهها، وهل تقولون أن ـ ٰ يسمى ناظراً حتى ينظر الى جسدها عارية. قال ابن قدامة[3] رحمه الله: «والحديث مطلق، ومن ينظر الى وجه انسان سمي ناظراً اليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمي رائياً له، كما قال الله تعالى: «وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم»،[4] «وإذا رآك الذين كفروا أن يتخذونك الا هزواً»[5].

٤ ـ ولو تركنا الأدلة جانباً، فهل يتناسب النظر الى المخطوبة عارية مع أدب الاسلام، وشرف المسلمة، أين الايمان، وأين الشرف، وأين الحياء؟ أين هذا كله حين يبصر مخطوبته عارية، وحين تكشف له عن جسدها وكأنها دابة

(١) الآية ٣٠ من سورة النور.
(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٨.
(٣) ابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، وكان متجراً في العلوم، كبير القدر، إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه، ولد سنة ٥٤١، وتوفي سنة ٦٢٠. انظر مقدمة المغني.
(٤) الآية ٤ من سورة المنافقين وقول ابن قدامة هذا في ج ٧ ص ١٨ من المغني.
(٥) الآية ٣٦ من سورة الأنبياء.

يريد شراءها؟ أليس من باب سد الذرائع أن نضيق على الفاجرين هذا الأمر، ماذا نقول لفاجر يتلصص على نساء الحي، فان ضبطناه بهذه الحالة قال اني خاطب أريد النظر الى جسد مخطوبتي، ماذا نقول له؟

لهذا كله قال الامام النووي رحمه الله عن هذا الرأي: أنه مخالف لأصول السنة والإجماع، قال رحمه الله: «وقال داود ينظر الى جميع بدنها، وهذا خطأ منابذ لأصول السنة والاجماع»[1].

وأخيراً: فاني أرى الأقتصار في النظر على الوجه والكفين، ففيهما الكفاية، وأرى الحجر على من يفتي بالنظر الى جميع البدن، فهو المفتي الماجن، الذي يقول فقهاء الأحناف بالحجر عليه.

سابعاً ـ نظر المخطوبة الى الخاطب:

وكما يندب أن ينظر الخاطب الى المخطوبة، يندب كذلك أن تنظر المخطوبة. وتنظر اليه غير عورته، حتى ولو خافت الشهوة كما يقول الأحناف. جاء في المغني: «ويسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته اذا أرادت تزويجه»[2]. وفي حاشية ابن عابدين: «وهل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره، والظاهر نعم، للأشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها، بخلافها»[3]. وكذلك الأمر عند المالكية. قال في المواهب «هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أر فيه نصاً للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية»[4]. والدليل على ذلك:

١ ـ قياس المخطوبة على الخاطب، للاشتراك في العلة التي نص عليها الحديث وهو قوله ﷺ: «انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما». فدوام الألفة بين الزوجين غير مقصور على معاملة الرجل، بل كل منهما يكون عنصراً في التآلف والتحابب، فكما ان الرجل يبحث عن المخطوبة التي تناسبه وتعجبه،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠.
(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٦.
(٤) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٥.

كذلك المرأة ترغب أن تقترن برجل يعجبها ويناسبها. وهذا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فانهن يحببن ما تحبون»[1]. وستعرض المرأة لبلاء مقيم حين تظل في بيت تكره فيه زوجها ولا تريده، مما قد ينشأ عنه شذوذ في الأخلاق، وسلوك سيء في الاعراض، تنجرف الاسرة كلها في تياره الوخيم.

بل ان المرأة أولى بالنظر من الرجل، فالرجل يتمكن من مفارقة من لا تعجبه، بينما لا تستطيع المرأة أن ترفض زوجها، لأنه لم يعجبها شكله.

٢ - ثم أن الاسلام يقرر حرية المرأة في اختيار زوجها، ليحملها مسؤولية الحياة كاملة، فحتى يتحقق ذلك، وحتى لا تلقى باللائمة على وليها، ندبها الى النظر لخاطبها لتكون على بينة من أمرها، ولينتفي عنها الغرر فيما لو تزوجت من انسان لم تره قط، وزفت إليه فكان شيخاً عجوزاً، أو كان به عاهة تمنعها من التمتع بحياة زوجية سعيدة.

ولعل قائلاً يقول: ان نظر المرأة الى الرجل الأجنبي جائز، فلا حاجة أن يقيد بحالة الخطبة. إلا أنه يمكن أن يجاب على ذلك بأن النظرمقيد بعدم خوف الفتنة، وإلا فهو حرام، لأمر النساء بالكف من أبصارهن: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»[2] بينما لا تقيد المخطوبة بذلك، فلها النظر ولو خافت الفتنة، نظراً للضرورة كما جاء في حاشية ابن عابدين، بينما نجد فيها: أن نظر المرأة للرجل مقيد غير مطلق، فان خافت الفتنة حرم النظر: «وكذا تنظر المرأة من الرجل، كنظر الرجل للرجل إن أمنت شهوتها، فلو لم تأمن، أو خافت، أو شكت حرم[3]».

هذا إذا ذهبنا مع الرأي الذي يجيز للمرأة أن تنظر الى الأجنبي، فكيف لو أخذنا بالرأي الذي يمنع ذلك، يقول الامام النووي في شرح حديث فاطمة بنت قيس، التي طلقها زوجها، فقال لها الرسول ﷺ. اعتدى عند ابن أم كلثوم.... يقول فيه: «وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي، بخلاف

(١) عيون الأخبار للدينوري ج ١٠ ص ١١.
(٢) الآية ٣١ من سورة النور.
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٥ والمقصود بالنظر هنا النظر للأجنبي في غير حالة الخطبة.

نظره اليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر الى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر اليها، لقوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان[1] مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة[2] عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه فقالتا أنه أعمى لا يبصر! فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه» وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك، حيث نهاها عن الاعتداد عندها بقوله تلك امرأة يغشاها أصحابي»[3].

وقد يسأل بعض الناس فيقول ان الحديث نص صراحة على نظر المخطوبة، وأن الخاطب هو الذي ينظر، ولم ينص على أن المخطوبة تنظر الى خاطبها، فما الحكمة في ذلك؟

الحكمة في ذلك: أن حياة الرجل مبناها على الظهور والبروز في الأسواق والأماكن العامة في المجتمعات المختلفة، فمن السهل على المرأة رؤيته والنظر اليه، بخلاف المرأة فان حياتها مبنية على العزلة والاستقرار في البيت، فلا يتيسر النظر اليها إلا إذا قصده، لذا نص على نظر الرجل للمرأة، ولم ينص على نظر المرأة المخطوبة لخاطبها. ويمكن أن يقال أن الأمر بالنظر وان كان مخاطباً به الرجل،

---

(١) نبهان المخزومي أبو يحيي المدني مولى ام سلمة ومكاتبها، روى عنها وعنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن موالى آل طلحة، ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص ٤١٦.

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضي الله عنها، أم هند بنت عوف، وكان اسمها برة فسماها الرسول ﷺ ميمونة، توفيت بسرف في الموضع الذي بنى بها رسول الله ﷺ، وذلك سنة احدى وخمسين. انظر السمط الثمين ص ١١٣.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٩٦.

فيشمل المرأة للاشتراك في العلة، كالأمر بالصلاة: المخاطب به الرجال فيخاطب به النساء أيضاً. والله أعلم.

وإذا كان الحديث نص على استحباب النظر فهل يشترط لهذا النظر رضا المخطوبة أم لا ؟ هذا هو موضوع الفقرة الثامنة من البحث:

ثامناً - هل يشترط رضا المخطوبة في النظر أم لا ؟:

رأينا فيما مضى أن للخاطب أن ينظر الى مخطوبته، ولكن هل يشترط لهذا النظر اذنها أو إذن وليها أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على رأيين: ١ - لا يشترط رضاها. ٢ - يشترط رضاها.

١ - مذهب الجمهور جواز النظر الى مخطوبته، وان لم تأذن هي، أو لم يأذن وليها.

٢ - مذهب الإمام مالك جواز النظر اليها بإذنها، وكراهيته إن كان بغير إذنها.

وتفصيل المالكية ما جاء في مواهب الجليل: «وكره مالك أن يغتفلها، وانظر هل الكراهة على بابها أو على التحريم؟ وقع في عبارة بعضهم ما يقتضي المنع، وفي عبارة بعضهم ما يقتضي أن الكراهة على بابها. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: مشهور المذهب لا يجوز النظر اليها إلا بعد اعلامها به، لا غفلة، انتهى. فظاهره المنع. وقال القباب[1] في مختصر أحكام النظر: مذهب مالك الجواز إذا كان بإذنها، ثم قال مسألة لا يحتاج في نظره اليها بعد عزمه على نكاحها، وخطبته لها، الى استئذانها، وأباح مالك ذلك، وكره أن يغتفلها من كوة ونحوها، وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها، ولعله لسد الذريعة، مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر، فإذا اطلع عليهم يقولون: كنا خطاباً، وأباح الشافعي وابن وهب[2] النظر من غير شرط انتهى. فظاهره أن الكراهة على بابها، لمقابلة الكراهة بما ذكره بعضهم من

(١) القباب: هو أحمد بن قاسم عبد الرحمن الجذامي، يكنى أبا العباس، ويعرف بالقباب، فقيه نبيل مدرك جيد النظر شديد الفهم، ولي القضاء، وشرح قواعد الإسلام للقاضي عياض، وتوفي سنة ٧٨٠هـ. انظر الديباج المذهب ص ٤١.

(٢) ابن وهب عبد الأعلى أبو وهب، قرطبي لم ير مالكاً والتزم مذهبه، من الأندلس، ورحل إلى المشرق، وسمع من أصبغ وسحنون، كان حافظاً للرأي، مشاركاً في علم النحو واللغة، متديناً زاهداً، ولم تكن له معرفة بالحديث، توفي سنة ٣٦١ هـ. الديباج المذهب ص ١٧٣.

الاشتراط، وأكثر عباراتهم الكراهة، أو يقولون لا يغتفلها أو نحو ذلك، مما لا دلالة فيه على المنع، وكلام ابن رشد يدل على أن الكراهة على بابها، وما وقع في عبارة بعضهم مما يقتضي المنع فليس بظاهر، والظاهر أن الكراهة على بابها والله أعلم.

وقال ابن رشد أجاز ذلك ابن وهب ولم ير به بأساً للآثار المروية فيه، وقيل لأصبغ[1] بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك أجازته، فقال: لم يكن ابن وهب يرويه وإنما كان يقول برأيه»[2]. إذن: نستطيع أن نقول أن في المذهب المالكي نفسه روايات تؤكد الجواز بدون إذنها، مما جعل الإمام النووي رحمه الله أن يقول إن شرط الإذن في النظر رواية ضعيفة عن الامام مالك، قال النووي: «وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر اليها إلا بإذنها»[3].

والإذن المطلوب لدى المالكية هو إذنها واذن وليها. وقد يكون النظر حراماً إن لم تأذن، وذلك ان خشي الفتنة، كما جاء في حاشية الدسوقي: «ومحل كراهة الاستغفال، ان كان يعلم أنه لو سألها في النظر لما ذكر تجيبه إن كانت غير مجبرة، أو إذا سأل وليها يجيبه، لذلك إذا كانت مجبرة أو جهل الحال، وأما إذا علم عدم الاجابة حرم النظر، كما قاله ابن القطان: «ان خشي فتنة وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائز، لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة»[4] هذا هو تفصيل مذهبهم في هذه المسألة.

أما دليلهم لاشتراط الاذن فهو:

آ ـ خشية أن تقع عين الخاطب على عورة منها أو من غيرها، فان للبيوت حرمة، وأن للعورات صيانة، فإذا سمحنا للخاطب أن ينظر اليها خلسة، فقد ينظرها عارية أو ينظر غيرها متكشفة، وهذا حرام، فسداً للذريعة وبعداً عن الحرام، قال الإمام مالك رحمه الله: «أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن ماجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب، توفي سنة ٢٢٥ . انظر الديباج المذهب ص ٩٧ .

(٢) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥ .

عورة »[1]. لا سيما إذا كان نظره تلصصاً من كوة ونحوها، لما في ذلك من هتك أستار الناس، والاطلاع على عوراتهم[2].

ب ـ واستناداً الى قاعدة سد الذريعة التي يعتمدها المالكية في كثير من فروع الفقه: فانهم يقولون أننا لو أجزنا للخاطب النظر بدون إذن متلصصاً، لتركنا المجال للفاسقين الفاجرين أن يتطلعوا على بيوت الناس من الكوى، أو من المرتفعات، أو من الثقوب، حتى إذا سئلوا في ذلك إدعوا أنهم خطاب، فسداً لباب الفساد اشترط المالكية الاذن في النظر. جاء في حاشية الدسوقي: « وكره استغفالها، أي لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس، ويقولون نحن خطاب »[3]. وقال في مواهب الجليل: « وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها، ولعله لسد الذريعة، مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر، فإذا اطلع عليهم يقولون كنا خطاباً »[4].

هذا هو مذهب المالكية ودليلهم. ننتقل بعد ذلك الى مذهب الجمهور وأدلتهم: فجمهور العلماء لا يشترطون في جواز النظر رضاها، ولا رضا وليها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم اعلام كما ذكر الامام النووي رحمه الله[5].

ومع أن الجمهور اتفقوا على الجواز إلا أنهم اختلفوا في الأولوية، فهل الأولى الاستئذان، أم أن الأولى عدم الأستئذان؟.

فقال الشافعية أن الأولى أن يكون باذنها كما جاء في المغني « ولكن الأولى أن يكون بإذنها، خروجاً من خلاف الإمام مالك، فانه يقول بحرمته بغير إذنها »[6].

وقال الحنابلة أن الأولى عدم الأستئذان، جاء في مطالب أولي النهى: « ويتأمل المحاسن بلا إذن من المرأة، ولعل عدم الأذن أولى »[7].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠.
(٢) انظر مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٤.
(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥.
(٤) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٤.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠.
(٦) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨.
(٧) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ١٢.

ودليل الجمهور في جواز النظر بدون إذن:

آ - حديث « اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم». رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ورجال أحمد رجال الصحيح »[1].

ب - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا خطب أحدكم فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل». قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها». أخرجه أبو داود[2] فهذا فعل صحابي جليل يؤكد ما ذهب اليه الجمهور.

ج - عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: اذهب فانظر اليها، فانه أجدر أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبويها وأخبرتها بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: ان كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت اليها فتزوجتها، نذكر من موافقتها ».

قال السندي[3] في حاشيته: « قوله فذكر من موافقتها، أي ما ذكر حذف المفعول للتعظيم، وأنه قدر لا يحيطه الوصف، وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة »[4] وهذا فعل صحابي وصحابية يؤكد أن ما ذهب اليه الجمهور.

د - عن محمد بن مسلمة[5] قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت اليها

---

(١) مجمع الزوائد لابن حجر الهيتمي ج ٤ ص ٤٧٦.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٨٠.

(٣) السندي: محمد بن عبد الهادي أبو الحسن نور الدين السندي، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة الى أن توفي، له حواش على كتب السنة الشريفة، توفي سنة ١١٣٨ هـ. الاعلام ج ٧ ص ١٣٢.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٤.

(٥) محمد بن مسلمة الاوسي الأنصاري الحارثي، شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك، كان عند عمر معداً لكشف أمور الولاة في البلاد، ولد سنة ٣٥ ق. هـ، وتوفي ٤٣ هـ. الاعلام ج ٧ ص ٣١٨.

في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر اليها». أخرجه ابن ماجه، قال السندي في حاشيته: وفي الزوائد في اسناده حجاج وهو ابن أرطاة[1] الكوفي ضعيف ومدلس ورواه بالعنعنة لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر[2]، وهذه هي رواية ابن حبان: «وعن سليمان بن أبي حثمة[3] قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد بنت الضحاك على أجّار - سطح - من أجاجير المدينة يبصرها، فقلت له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر اليها».[4] ورويت هذه الحادثة في سنن سعيد بن منصور، وفيها زيادة يعرف فيها بنت الضحاك بأنها يقال لها ثبيتة بنت الضحاك[5] أخت أبي جبيرة»[6].

والرأي المختار هو ما ذهب اليه الجمهور للأسباب التالية:

١- ان العرض حق من حقوق الله تعالى، لا يحق للانسان أن يتصرف به إلا بإذن الله تعالى وأمره، فلو أباحت المرأة نفسها لمن يزني بها، لا تنعدم الحرمة بل تبقى حرمة الزنا بها رعاية لحق الله تعالى، وكذلك النظر الى المرأة فقد أمرنا الله تعالى بغضه وكفه عن الأجنبيات، فيبقى النظر محظوراً، لا يبيحه تكشف المرأة ولا أذنها، أما إذا سمح الشارع بالنظر، فلا يبقى لسماحها اعتبار، وذلك اكتفاء بإذن الشارع. قال في المغني: «وان لم تأذن هي ولا

(١) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي الفقيه، أحد الأئمة في الحديث والفقه، وهو من تابعي التابعين، سمع عطاء والشعبي والزهري وغيرهم، وكان بارعاً في الحفظ والعلم. تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٥٢.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٤.

(٣) سليمان بن أبي حثمة بن غانم القرشي العدوي، قال ابن حبان له صحبة، وقال أبو عمر رحل مع أمه الى المدينة، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم، استعمله عمر على السوق، وجمع الناس عليه في قيام رمضان. الاصابة ج ٢ ص ١٠٥.

(٤) ثبيتة بنت الضحاك بن خليفة، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وهي أخت أبي جبيرة بن الضحاك، وقال ابن المديني إنما هي نبيته ولم يقلها غيره. الاستيعاب ج ٤ ص ٣٥٠.

(٥) سنن سعيد بن منصور ص ١٣٠.

(٦) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨.

وليها اكتفاء بإذن الشارع »[1]، فان النبي ﷺ أذن في النظر مطلقاً غير مقيد بإذنها، فلا يجوز تقييده إلا بنص. قال النووي رحمه الله: « لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها » .

٢ ـ وحتى يكون على علم تام بخلقتها كما أرادها الله سبحانه وخلقها، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن هيئتهاالحقيقية، فقد تكون شوهاء عوراء، فحين تعلم أنها ستقابل خاطبها، تزيل تشويهها ودمامتها مستعينة بما هيئته الصناعات الحديثة من أدوات التجميل، وقد تضع على عينها غطاء بلورياً يطمس آثار العور من وجهها، فيفوت الغرض من النظر، فان النظر لإزالة الغرر وأنه ـ بهذا ـ لم يرها، بل رأى زينتها الزائفة. قال في المغني: « ولئلا تتزين فيفوت الغرض »[2].

٣ ـ وبالنظر اليها بدون علمها، يتفادى أذى الفتاة، ذلك: أنه حين ينظر اليها خفية أو بدون علمها أو علم أهلها بنية خطبته، ففي هذه الحالة إن أقدم أقدم على بصيرة، وإن أحجم أحجم بلياقة وذكاء، دون احراج أو ايذاء لا للفتاة ولا لأهلها، ولو كانت الرؤية علانية ثم لم يقدم على النكاح، لكان في ذلك كسر لكرامة الفتاة، وتساؤل من الناس عن تلك الفتاة التي رآها الخاطب فلم تعجبه ما سبب ذلك؟ لذا يستحب الشافعية النظر اليها قبل خطبتها، قال الامام النووي: « ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها، فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره اليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير ايذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم »[3].

٤ ـ ولأنها تستحي عادة من الأذن كما قال النووي رحمه الله [4]، واستحياؤها مقبول شرعاً، وبني الشرع على استحيائها بعض الأحكام، فقد اكتفى من

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠.
(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨ وحاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٢٤.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١٠.

البكر في الأذن بالنكاح بالسكوت. روى الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال: أن تسكت»[1].

فحتى لا تحرج الفتاة، وحتى لا نخرجها عن حيائها، كان الأفضل رؤيتها بدون علمها. إذن يفضل النظر بدون علمها، ولا يشترط إذنها، إلا أن على الناظر بهذه الطريقة، أن يكون مراعياً لآداب الاسلام، فلا ينظر خلسة الى ما يحرم منها، وعليه أن يرعى حرمة البيوت، فلا يقتحمها لئلا نترك المجال للفاسقين الماجنين أن يتلصصوا على البيوت، متذرعين بحجة الخطبة، وحتى لا يعرض الخاطب نفسه للايذاء، أو يعرض عينه للقلع، فإن لصاحب الدار حقاً في رميه بالحصاة ونحوها، ولو فقأ عينه فهدر، ولا يكلف صاحب الدار بانذاره قبل رميه. روى الامام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[2].

وقال النووي رحمه الله: «وهل يجوز رميه قبل انذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث»[3].

فليس من الحكمة أن نشير على الخاطب بالتلصص على بيوت الناس، فيرجع خائباً مرمى العين مفقوءها. وليس من الحكمة أن نترك بيوت الناس عرضة للفاسقين الماجنين المتذرعين بالخطبة، والله أعلم بالصواب.

كان هذا موضوع الفقرة الثامنة هل يشترط الاذن في النظر أم لا، بحثناه وبيناه لننتقل منه الى الوكالة في النظر، هل تجوز الوكالة فيه أم لا، وما صفات الوكيل؟ هذا هو موضوع الفقرة التاسعة من هذا الحديث.

تاسعاً ـ الوكالة في النظر:

كما أن للخاطب الحق في النظر الى مخطوبته، فكذلك له الحق في توكيل من

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٠٢.
(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٣٨.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٣٨.

يرضاه لينظر له مخطوبته، ثم يعود ليصفها له، وقد جرت بعض عادات الناس أن لا يتولى النظر الى المخطوبة بنفسه، بل تقوم بهذه المهمة أمه أو أخته أو امرأة أجنبية عنه، وقد يتولى هذه المهمة أبوه أو عمه، فما رأي الفقهاء في ذلك؟ وما يحل للوكيل من النظر والوصف؟ وهل تكفي نظرة الوكيل فلا حق للأصيل بعد ذلك؟ هذا هو تفصيل الاجابة على تلك الأسئلة:

١ - متى يوكِّل في النظر؟: يرى بعض العلماء تقييد ذلك بالمشقة في نظره بنفسه، وعدم التيسير له، بأن كانت محجبة غير سافرة عن وجهها، أو كان ممن يغلب عليه الحياء في النظر الى مخطوبته، فيمنعه من تأملها، أو يجد أهلها مشقة في أن ينظر اليها الخاطب، ثم ينصرف ليذكر أمام الناس ويصفها لهم. ففي هذه الحالات يستحسن أن يرسل من يثق به ليرى ويصف، إلا أن بعضاً من العلماء أطلق ذلك، فللخاطب أن يرسل من يثق به سواء كان يمكنه أن يرى هو بنفسه أو يتعسر عليه ذلك. وهذا ما جاء في مغني المحتاج: «وان لم يتيسر نظره اليها، بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له، وتقييد البعث بعدم التيسير ذكره القاضي وأطلقه غيره وهو أوجه[1]».

٢ - توكيل المرأة والرجل في النظر: أما توكيل المرأة، فله توكيل أخته أو أمه أو أجنبية عنه، ودليل ذلك الحديث النبوي الشريف: «عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم[2] تنظر الى جارية فقال: شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها». رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات[3] ورواه الحاكم وصححه[4].

وأما توكيل أجنبي في النظر الى المخطوبة فهذا مقيد بأن لا يخاف عليه مفسدة، والا فلا يجوز، وهذا ما ذكره الدسوقي رحمه الله: «وله توكيل

---

(١) مغني المحتاج ج٣ ص ١٢٨.

(٢) أم سليم: اختلف في أسمها، فقيل سهلة، وقيل رملة، وقيل أنيسة، وقيل رميثة، وقيل الرميصاء، وهي بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك في المشهور المعروف في الصحيحين، وكانت خالة الرسول ﷺ من الرضاعة، وكانت تحت أبي طلحة. تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٣٦٣.

(٣) مجمع الزوائد لابن حجر الهيتمي ج ٤ ص ٢٧٧.

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨ والعوارض الاسنان التي فوق عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، وأحدها عارض. النهاية مادة «عرض» والعرقوب: الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الانسان فويق العقب. النهاية مادة «عرقب».

رجل أو امرأة في نظرهما، فاذا وكلهما على ذلك ندب لهما النظر، كما يندب لموكلهما وهو الخاطب، وما ذكره من جواز التوكيل على النظر صرح به عن البرزلي، ونص البرزلي[1]: «انظر هل يفوض لوكيله في النظر اليها على حسب ما كان له، ثم قال: والظاهر الجواز، ما لم يخف عليه مفسدة من النظر اليها، واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه، فكيف يسوغ لوكيله، وهو ظاهر»[2]. وكذلك في مواهب الجليل: «والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر اليها، وهذا إذا لم يخطب إلا لمن بعثه، وان خطب لنفسه معه فجائز كما فعل عمر»[3]. وفعل عمر هو ما روى عن ابن وهب: «طلب جرير البجلي عمر أن يخطب له امرأة من دوس، ثم طلبه مروان بن الحكم بذلك لنفسه، ثم ابنه عبدالله كذلك، فدخل عليها عمر فأخبرها بهم الأول فالأول، ثم خطبها لنفسه، فقالت أهازيء أم جاد؟ فقال بل جاد، فنكحته وولدت له ولدين»[4].

ويستأنس لجواز توكيل الرجل بالنظر «ما فعله سعد بن أبي وقاص[5] حين خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندي من يراها ويخبرني عنها»[6]. ولم يحدد رضي الله عنه فيما إذا كان الذي سيراها له رجلاً أو امرأة.

٣ ـ صفات الوكيل في النظر: وعلى الخاطب أن يوكل في النظر ثقة أميناً بصيراً نزيهاً، حتى يروي ما ينظرَ اليه بصدق واخلاص، لا يدفعه اعجاب الى المبالغة في الوصف حتى يخرج عن حد الاعتدال، كما لايدفعه الحسد الى أن يمتنع عن ذكر المحاسن لئلا يظفر بها الخاطب. قال الامام الغزالي رحمه الله:

---

(١) البرزلي: أبو القاسم بن احمد بن محمد البلوى القيرواني المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس وتوفي فيها، ولد سنة ٧٤١، وتوفي سنة ٨٤٤. الاعلام ج ٦ ص ٦.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٢٨.

(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٥.

(٤) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٢.

(٥) سعد بن أبي وقاص من رمى السهم في سبيل الله، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان مجاب الدعوة، له جهاد عظيم وفتوحات كبار، توفي سنة ٥٥ هـ، ودفن بالبقيع. تذكرة ج ١ ص ٢٢.

(٦) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٧٦.

« ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير لا يميل اليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة في مبادي النكاح، ووصف المنكوحات الى الافراط والتفريط، وقل من يصدق ويقتصد، بل الخداع والاغراء أغلب، فالاحتياط فيهم مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته، فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة والولد وتدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال ولم يسأل عنه فهو الى الزهد أقرب، لأنه على الجملة باب من الدنيا »[1].

٤ ـ ما يحل للوكيل أن ينظر من المخطوبة: أما إن كان رجلاً فيتقيد بالوجه والكفين، كما في حاشية الدسوقي: « وله توكيل رجل أو امرأة في نظرها، وجاز للمرأة الوكيلة نظر زائد على الوجه والكفين، من حيث أنها امرأة، من حيث أنها وكيلة، إذ الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليها »[2]. والمرأة الوكيلة ترى أكثر مما يراه الخاطب، لا على أنها وكيلة له، بل لأنها امرأة: عورة المخطوبة بالنسبة لها غيرها بالنسبة له. فتنظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة[3].

٥ ـ ما يحل للوكيلة من الوصف: لا تقيد المرأة المرسلة لرؤية المخطوبة بوصف الوجه والكفين فحسب، بل لها أن تصف له زائداً على الوجه والكفين، مما تتحلى به المرأة من جمال. قال ابن عابدين : « ويظهر من كلامهم أنه إذا لم يمكنه النظر، يجوز ارسال امرأة تصف له حلاها بالطريق الأولى، ولو غير الوجه والكفين »[4].

ويحل لها كذلك أن تصف للخاطب من الأوصاف التي لا يمكن للخاطب الاطلاع عليها إلا بالمخالطة الجسدية والقرب منها، وهذا حرام بالنسبة له، مثال ذلك: قد تكون المرأة في ابتلاء برائحة فمها أو أنفها أو أذنها أو ابطها،

---

(١) اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ج ٥ ص ٣٤٤.
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٥.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٥.
(٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٦.

وقد يكون في صدرها عاهة تشوه جماله، أو غير ذلك مما لا يطلع عليه الخاطب، فيحل للمرأة المرسلة أن تصف ذلك وتبينه، والحديث النبوي الشريف يشير الى هذا وذلك، حين قال رسول الله ﷺ لأم سليم: «شمي عوارضها، وانظري الى عرقوبيها». وما فائدة الأمر بذلك إذا لم تصف له ما رأت. قال في المغني: «ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره، فيستفيد من البعث مالا يستفيده بنظره»[1].

وكانت العادة في بلاد الشام أن يدعو أهل الخاطب أهل المخطوبة الى الاغتسال في الحمام العام، وتحضر المخطوبة تلك الحفلة، فيتسنى لأهل الخاطب أن يرين منها مالا يرينه في لباسها، وكانت أم الخاطب أو أخته تقترب لتغسل رأس المخطوبة وتعينها في اغتسالها، وهنا يتاح لها أن تشم منها أي رائحة غريبة كريهة إن كان فيها ذلك. ولا مانع في الشريعة الإسلامية أن تتم هذه العادة ضمن حدود الآداب الإسلامية، من المحافظة على العورات، فلا تكشف المخطوبة ما بين سرتها وركبتها فذلك عورة.

٦ ـ المخطوبة توكل من ينظر لها خاطبها: وللمخطوبة الحق في أن ترسل من ينظر الى خاطبها، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وقياساً على الخاطب نظراً للاشتراك في العلة، بل هي أولى، لا سيما إذا لم تتمكن من رؤيته بنفسها، لئلا تقع في الغرر، وتختار أميناً نزيهاً لهذا الغرض كما رأينا في صفات وكيل الخاطب. قال في المغني: «وتستوصف المرأة كما مر في الرجل»[2].

٧ ـ الوصف لا يغني عن النظر: إن النبي الكريم ﷺ أمر الخاطب بقوله «انظر اليها» ففهم من هذا ندب النظر، وذلك للضرورة التي لا تندفع إلا برؤية الخاطب ذلك، لأن الجمال لا يتعين بالوصف، وليس له مقياس محدود، وإنما يختلف باختلاف أنظار الناس وأذواقهم، فما تراه الأم ـ أم الخاطب ـ من المخطوبة من أدب وكياسة وحسن خدمة لها ومساعدة، قد لا تروق في نظر الخاطب، فلعلها تخطب لنفسها من تعينها وتكون خادماً عندها، لا أن تخطب

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨.
(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨.

لابنها من تناسبه تمنحه حبها ويمنحها حبه، هذا وان النساء يبالغن في المدح والقدح، فتضيع الحقيقة، ويقع الخاطب في لبس وغرر، ولعل باحثة البادية[1] عبرت عن هذا تعبيراً صحيحاً حين قالت: « لا وسيلة للزواج عندنا إلا الخطبة ولكن بأعين الأهل والجيران، والخاطبات اللاتي قد تحسن في أعينهن من لا تحسن في عين الخاطب لاختلاف الأذواق والمشارب، فيتزوج الرجل على مجرد أوصاف رويت له، فيصور منها شكلاً في مخيلته قد لا يطابق العروس الحقيقية أصلاً لسوء تعبير الخاطبات وتحريضهن المقصود لغايات، وكذلك الفتاة لا تكاد تعلم عن خطيبها شيئاً إلا اسمه وماله، المبالغ في تقديره لترغيبها هي وأهلها، فإذا حان وقت المقابلة يكاد العروسان يصابان بالبكم والغشيان لفرط دهشة أحدهما من الآخر »

الرأي المختار:

بعد هذا العرض المفصل للنظر الى المخطوبة، بواسطة امرأة يرسلها الخاطب، يمكن أن نبين طريقة تجمع بين نظره هو ونظر أهله:

يرسل امرأة يثق بها، من أم أو أخت أو غيرهما، تخطب له وتنظر الفتاة المناسبة، ولا تعلم أهل المخطوبة من أمرها شيئاً سوى أنها خاطبة، لئلا تحرج نفسها أو أسرتها، فإذا لم تعجبها انصرفت الى غيرها، حتى إذا اطمأنت الى المخطوبة وأنها تناسب الخاطب، عندها تكشف عن نفسها وتطلب من أهل المخطوبة أن يسمحوا لأبنها أو أخيها بزيارة أهل المخطوبة والتعرف على مخطوبته ورؤيتها.

عاشراً ـ النظر الى أخيها أو ابنها الأمردين:

ويذكر العلماء هذه المسألة وهي أن يكون للمخطوبة ابن أو بنت أو أخ، وبلغ الخاطب أن المذكورين متساوون في الحسن، فهل يحل له النظر الى الأخ والابن الأمردين أو الى ابنتها أم لا ؟.

أفتى بعض العلماء المتأخرين بالجواز عند أمن الفتنة والشهوة، جاء في حاشية ابن

---

(١) النسائيات مجموعة مقالات نشرت في الجريدة لباحثة البادية ص ١٣٥.

عابدين: «بقي لو كان للمرأة ابن أمرد، وبلغ للخاطب استواؤهما في الحسن، فظاهر تخصيص النظر اليها، أنه لا يحل للخاطب النظر الى ابنها إذا خاف الشهوة ومثله بنتها»[1].

فالنظر إذن ههنا مقيد بأمن الشهوة والفتنة، بخلاف النظر الى المخطوبة حيث لا يقيد الخاطب بأمن الشهوة، وفرق الخطيب الشربيني بين النظر الى المخطوبة، والنظر الى ابنها الأمرد، فقال: «أفتى بعض المتأخرين بأنه إذا تعذر نظر المخطوبة، ولها أخ أو ابن أمرد يحرم نظره وكان يشبهها، أنه يجوز نظر الخاطب اليها ا هـ. ويتعين يكون محل ذلك عند أمن الفتنة، وأن لا يكون بشهوة، ولا يقال ان ذلك منزل منزلة النظر اليها، لأن المخطوبة محل التمتع في الجملة»[2].

ولا يخفى أن هذا النظر لا يقوم مقام النظر اليها، ولا يمكن أن يعطيه صورة حقيقية من مخطوبته، ولعل فائدة هذا النظر الاستئناس بما عليه المخطوبة من صفات يستأنس الخاطب بذلك، لا سيما إن لم يتمكن من الرؤية، ويمكن أن يعتبر ذلك من باب وصف الواصفات لمخطوبته، حيث يقمن ببعض ما يحققه النظر المباشر.

ويشبه هذه المسألة: النظر الى المخطوبة في الصورة، موضوع الفقرة الحادية عشرة من هذا البحث.

حادي عشر ـ النظر إلى صورتها:

يلجأ بعض الناس إلى تبادل الصور بين الخاطب والمخطوبة، ويقوم بهذه المهمة وسيط بينهما قد يكون أهله أو أهلها أو اجنبي عنهما، هذه الوساطة اتخذت مهنة لبعض من الناس الذين يقومون بدور الوسيط بين من يرغب الزواج من الرجال، ومن ترغبه من النساء، فيحتفظون في مكاتبهم بصور لكل من الطرفين، ويعرضون على الخاطب صوراً متعددة ـ الاشكال والهيئات، ويقومون بوصف صاحبة الصورة واعلامه بكل ما يعلمه عنها.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٦.

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨.

فهل يحق للخاطب النظر إلى تلك الصورة أم لا؟

يمكن للباحث في هذه المسألة أن يقيسها عن نظر الاجنبية في المرآة، وقد اختلف العلماء فيها فمال بعضهم إلى الحل، بينما مال آخرون إلى الحرمة، ولعل ابن عابدين خير من لخص لنا هذه المسألة فقال: «لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء، لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه، ومفاد هذا: أنه لا يحرم نظر الاجنبية من المرآة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها، لأن الاصل فيها الحل، بخلاف النظر لأنه انما منع منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجود هنا، ورأيت في فتاوي ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافا بينهم، ورجع الحرمة بنحو ما قلناه والله أعلم»[1].

هذا إذا كانت الصورة تصف أكثر من الوجه والكفين كالرأس والصدر والساقين، أما إذا اقتصرت الصورة على ما يحل للخاطب نظرة من الوجه والكفين فلا مانع من ذلك مطلقاً. الا أن الصورة لا تغني عن الحقيقة، فإن الصورة لا تظهر اللون والحيوية، وتطمس المعالم الحقيقية، ولا يتبين منها قصر ولا طول وغير ذلك، سيا في أيامنا هذه حيث تقلب بيوت التجميل الفتاة الشوهاء جيلة حسناء، فإذا أضيف إلى ذلك فن التصوير الذي يسلط الأضواء على مواطن الجمال، ويخفي مواطن القبح، وكثيراً ما أوقعت الصور بالغرر، وليس بعد شريعة الله شريعة، وليس بعد ديننا دين، فقد أمرنا بالنظر اليها مباشرة دفعاً لكل التباس، وتحقيقاً لكل معرفة. «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». على أننا اذا سمحنا بالنظر إلى صورتها - صورة شرعية -، فانما نقصد بذلك أن تكون هذه الصورة في يد أمينة، بحيث تعود الامانة إلى أصحابها، لا أن تعتبر وثيقة بيد الخاطب الفاسق، الذي يجعلها ورقة مساومة رخيصة، أو يحتفظ بها ليريها الناس وكأنها عشيقته، فالحذر الحذر من شباب السوء.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٧.

ثاني عشر ـ هل يجوز التزوج بمخطوبته إذا لم يرها أم لا ؟:

أن النظر إلى المخطوبة مندوب إليه، ولم يقل أحد من العلماء بفرضيته، ولم يشترطه أحد لصحة العقد، كما لم يشترط للدخول في الزوجة. حتى ان الرجل يحل له أن يدخل بزوجته التي تزف اليه اعتمادا على القرائن الدالة على أنها زوجته، فيحل له الدخول بها ولو لم يشهد عدلان أنها زوجته، وقد ذكر هذا الحكم ابن قيم الجوزية[1] واعتبر ذلك من باب السياسة الشرعية، فقال رحمه الله: « ومنها ـ السياسة الشرعية ـ جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، وان لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته، بناء على القرائن »[2].

وجواز النكاح بدون نظر يعتبره الفقيه ابن نجيم[3] من باب « المشقة تجلب التيسير » فيقول رحمه الله: « ومنه جواز النكاح من غير نظر، لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب، فناسب التيسير، فلم يكن فيه خيار رؤية، بخلاف البيع فانه يصح قبل الرؤية، وله الخيار لعدم المشقة[4].

فالناس يتحرجون من نظر كل خاطب لبناتهم، سيما في زماننا هذا، حيث لا يتقيد الخاطب بآداب الشريعة، بأن يتكلم عنها بعد أن يراها ويصفها للآخرين، فتغدو تلك الفتاة حديث الشباب ومجال تعليقاتهم اللاذعة ونقدهم السخيف، وقد يتخذ بعض من الشباب الخطبة ستاراً له يمكنه من دخول بيوت الناس، والتعرف على كرائمهم، واللهو معهن باسم الخطبة، ويملأ أوقات فراغه بذلك. لهذا كله راعى فقهاؤنا حرج الناس في نظر الخاطب لبناتهم، ولم يشترطوا النظر لصحة النكاح، وفي هذا نظر دقيق ومراعاة لأوضاع الناس وظروفهم.

---

(١) ابن قيم الجوزية شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي، لازم ابن تيمية وأخذ عنه، وامتحن بالسجن عدة مرات مع شيخه ابن تيمية، وهذب كتب ابن تيمية، ولد سنة ٦٩١، وتوفي سنة ٧٥١ هـ. معجم المطبوعات ص ٢٢٢.

(٢) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٥٤٧ مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٥ هـ.

(٣) ابن نجيم الشيخ العلامة زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، له عدة مصنفات، منها الاشباه والنظائر، قال عنه الشعراني صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه، توفي سنة ٩٧٠ هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٣٤.

(٤) الأشباه والنظائر ج ١ ص ١١١.

ثالث عشر ـ اذا لم تعجبه سكت:

هذا وان الإسلام وضع حدوداً للنظر ينبغي مراعاتها، وقيد الخاطب بأدب يجب اتباعه، ولقد كان على غاية من الدقة واللطف بالفتاة حين طلب الى الرجل إذا رأى مخطوبته أن يسكت اذا لم تعجبه. وذلك حتى لا تكون الفتاة أداة تسلية يتجاذب الناس أطراف الحديث عنها، فإن اعراض الناس مصونة، ومنازل الناس محترمة، فإن دخول هذا الشاب إلى حرم المنزل ورؤية تلك الفتاة يجعلانه في مسؤولية أدبية تتناسب مع تكريم أهل المخطوبة باستقباله وضيافته والسماح له برؤية كريمتهم. وللأسف بعد كثير من شبابنا عن أدب ـ الإسلام في هذا الشأن، فإن الشاب يتبجح أمام رفاقه بحديثه عن تلك الفتاة، فيصف طولها أو قرصها جمالها أو قبحها بياضها او سوادها وغير ذلك مما سترته البيوت، وكأن أعراض الناس مباحة له. لذا نرى رد فعل معاكس في بعض بيوتاتنا الاسلامية حين يعتذرون عن رؤية الخاطب ابنتهم بقولهم: ان الخاطب كاذب، وهو شاب لا يؤمن من أن يصف فتاتنا للناس فيزيد أو ينقص، ويكذب ويبهت، سيما اذا رفضت خطبته ينتقم بذلك لكرامته، ويشفي حقده وكراهيته.

وكان الأجدر بالخاطب أن لا يتعدى حدود الله، وأن يتقيد بالأداب الإسلامية حفظاً لاعراض الناس ورعاية لكرامتهم.

لذا ندب فقهاؤنا الخاطب إلى السكوت، وأن لا يقول كلمة لا أريدها، حتى ولو كان سكوته قد يوهم الرضا أحياناً، فيحتمل هذا السكوت، ويفضل على كلمة لا أريدها. جاء في حاشية البجيرمي[١]: «فإن لم تعجبه سكت، ولا يقول لا أريدها، ولا يترتب عليه منع خطبتها، لأن السكوت اذا طال وأشعر بالاعراض جازت خطبتها، وضرر الطول دون ضرر لا أريدها فاحتمل»[٢].

---

(١) البجيرمي: الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ولد ببجيرم قرية من قرى الغربية بمصر، وحضر إلى القاهرة وكان إنساناً حميد الأخلاق، وقد انتفع به أناس كثيرون، وكف بصره سنيناً، وقبل وفاته توجه إلى قرية بالقرب من بجيرم وتوفي فيها، ودفن هناك، ولد سنة ١١٣١ هـ، وتوفي سنة ١٢٢١ هـ. معجم المطبوعات ص ٥٢٧.

(٢) حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٢٤.

هذا هو البحث الثاني النظر الى المخطوبة، وهناك أخطاء تقع بين الخاطبين حين يتجاوزان حدود النظر إلى الخلوة والإتصال والسفر وغير ذلك ندرسه في البحث الثالث:

المبحث الثالث: الخلوة بالمخطوبة ومسها

منهج هذا البحث:

أولاً ـ بين الاسراف والتزمت.

ثانياً ـ التعريف الفقهي للخلوة.

ثالثاً ـ حكم الخلوة بالمخطوبة

رابعاً ـ دليل التحريم

خامساً ـ ضرر الخلوة بالمخطوبة

سادساً ـ مس المخطوبة

سابعاً ـ السفر بالمخطوبة

ثامناً ـ الحديث مع المخطوبة

تاسعاً ـ وطء المخطوبة.

أولاً ـ بين الإسراف والتزمت:

سرى الينا داء الأمم غير المسلمة، وراحت الأمة الإسلامية تقلد غيرها تقليداً أعمى، فاذا كانت المجتمعات الأجنبية تسمح للخاطب والمخطوبة بالخلوة فيما بينهما ليتعرفا على أخلاق بعضهما، وليتأكدا من الصفات الجسمية في كل منهما، فإن مجتمعنا ـ وقد أصابته حمى التقليد ـ أباح لهما الخلوة والإختلاط، وما أسهل الحجة التي يتذرع بها هذا المجتمع المنحرف، أنها التعرف على أخلاق المخطوبة، ودراسة أخلاق الخاطب، ليكون كل منهما على بينة من أمر الآخر صحة وأخلاقاً وعقلاً وتهذيباً وغير ذلك.

وفي الطرف المقابل من المجتمع نجد فئة من الناس تتشدد في رؤية المخطوبة، وتكتفي بوصفها، حتى إذا التقى الخاطب بمخطوبته وقت الزفاف، استغرب أن تكون هذه هي المخطوبة لما تتمتع به غالب نسائنا في المبالغة بمدح المخطوبة أو قدحها. وكذلك قد تصعق المخطوبة لمرأى عريسها اذا كان قبيحاً، فإذا كانت المجتمعات الأجنبية قد أفرطت فهذه الفئة من الناس قد فرطت وكما يقال: « كلا طرفي كل الأمور ذميم »، ويقف الشرع الإسلامي موقف الإعتدال فما عليه من بأس أن ينظر اليها ويجتمع معها بحضور أحد من محارمها، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل بين افراط الجاهلين الذي يمنعون رؤية الخاطب لمخطوبته، وبين تفريط المسرفين الذين يبيحون للخاطب أن يخلو بمخطوبته ويختلط بها، ولا تزال الأمة الإسلامية تعاني نتائج افراط الجاهلين وتفريط المسرفين ما لا يندفع إلا بالوقوف عند حدود الإسلام، وهو الحد المعتدل الذي يحقق المصلحة ويصون السمعة.

ثانياً ـ التعريف الفقهي للخلوة:

وتتحقق الخلوة بين الخاطبين عندما لا يكون معهما محرم لاحدهما يحتشمه ولو امرأة، قال ابن حجر الهيتمي[1] في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر: « وكذا

---

(١) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي شهاب الدين، مولده في محلة أبي الهيتم من اقليم الغربية بمصر واليها نسبته، تلقى العلم بالأزهر، وله تصانيف كثيرة منها الفتاوي الهيتمية، ومجمع الزوائد، ولد سنة ٩٠٩، وتوفي سنة ٩٧٤. الاعلام ج ١ ص ٢٢٣.

الخلوة بها، بأن لم يكن معهما محرم لاحدهما يحتشمه، ولو امرأة»[1] ومع وجود المحرم تنتفي الخلوة، لاستبعاد وقوع المعصية في حضوره.

واختلف العلماء: هل يقوم مقام المحرم غيره من النساء الثقات أم لا؟ اختلفوا على رأيين فبعضهم يرى الجواز، وآخرون يرون عدم الجواز، فالقائلون بالجواز ينظرون إلى علة تحريم الخلوة وهي التهمة والخوف من الوقوع في المعصية، وتبعد التهمة والمعصية بجمع النساء الثقات، أما القائلون بعدم الجواز، فدليلهم في ذلك ظاهر حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»، فكلمة «ذو» للرجال فحسب. ولا يقوم مقام المحرم الجمع من الرجال الأجانب: قال الإمام النووي رحمه الله: «ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك»[2].

والحديث المشار اليه هو ما رواه مسلم في صحيحه: «قال عبدالله بن عمرو[3] ان نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس[4]، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول ﷺ: ان الله قد برأها من ذلك، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة[5] إلا ومعه رجل أو اثنان»[6].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٥٥.

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص: هاجر هو وأبوه قبل الفتح، أبوه أسن منه بأحد عشر عاما فقط وكان النبي ﷺ يفضله على والده، وكان صواماً تالياً لكتاب الله تعالى طلابة للعلم، حمل عنه المصريون علماً كثيراً توفي بمصر سنة ٦٥ هـ. تذكرة ج ١ ص ٤١.

(٤) أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، كانت تحت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد أبي بكر، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ. تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٣٣١.

(٥) المغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وان كان في البلد. صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٥٥.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٥٥.

ثالثاً ـ حكم الخلوة بالمخطوبة:

المخطوبة قبل العقد أجنبية بالنسبة لخاطبها، ولو استمرت الخطبة سنين طويلة، فالخلوة بها كالخلوة بالأجنبية سواء بسواء. قال ابن نجيم رحمه الله: «الخلوة بالأجنبية حرام، إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة، وفيما اذا كانت عجوزاً أو شوهاء، وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت[1]».

والخلوة بالاجنبية عدها ابن حجر من الكبائر فقال: «الكبيرة الثانية والأربعون بعد المئتين نظر الأجنبية بشهوة مع خوف الفتنة ولمسها كذلك، وكذا الخلوة بها. ثم قال رحمه الله: عد هذه الثلاثة من الكبائر، هو ما جرى عليه غير واحد، لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما أن مقدمات الزنا ليست كبائر، ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة، والأول على ما إذا وجدتا، فمن ثم قيدت بهما حتى يكون له نوع اتجاه، وأما اطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جداً»[2]. ثم إن الخلوة حرام لو كانت هي من أتقى خلق الله، وكان هو مثلها. «عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم إلا همّ أو همّت به، قيل يا رسول الله: وإن كانا صالحين؟ قال: ولو كانت مريم بنت عمران ويحيى بن زكريا»[3]. حتى ولو كانا صالحين فبالخلوة يذهب صلاحها.

والخلوة حرام بحد ذاتها حتى ولو كانت بامرأة لا يتأتى منها الزنا، وسواء كانت بشهوة أم لا، قال الفقيه الحنبلي الشيخ مصطفى الرحيباني[4]: «وحرم خلوة غيره محرم بذات محرمة مطلقاً، أي بشهوة ودونها، ولو كانت برتقاء»[5].

رابعاً ـ دليل التحريم:

وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخلوة بالأجنبية منها:

---

(١) الاشباه والنظائر ج ٢ ص ١١١.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١.

(٣) ذم الهوى لابن الجوزي ص ١٤٨.

(٤) مصطفى السيوطي الرحيباني هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا، ثم الدمشقي، فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق سنة ١٢١٢، من كتبه مطالب أولى النهى، ولد سنة ١١٦٠ هـ، وتوفي سنة ١٢٤٣ هـ. الاعلام ج ٨ ص ١٣٥.

(٥) مطالب أولى النهى ج ٥ ص ١٢.

« ما رواه الإمام مسلم عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: اياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟[1] قال الحمو الموت»[2].

« وما رواه الطبراني اياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة - أي طين أسود، خير له من أن يزحم منكبه امرأة لا تحل له»[3].

« وما رواه ابن الجوزي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم الاهمّ أو همّت... وقد مر سابقاً»[4].

هذه الأحاديث جميعها تدل على تحريم الخلوة بالأجنبية، وقد انعقد الاجماع على ذلك، قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث والآحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية، واباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما»[5].

خامساً - ضرر الخلوة بالمخطوبة:

هناك أضرار كَثيرة للخلوة بالأجنبية، والمخطوبة أجنبية عن خاطبها، فمن هذه الأضرار:

١ - إغواء الشيطان للخاطب والمخطوبة بالزنا: ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما. وهَل يكون الشيطان معهما إلا بالمنكر والسوء، فلا يزال بهما يزين لهما الاتصال ببعضهما حتى يوقعهما في الزنا، بعيدين عن أنظار الناس ورقابتهم. وقد أوصى العلماء بالامتناع عن الخلوة بالنساء مهما كانت الظروف التي يبررها الشيطان ليغرر بها: «عن ميمون بن مهران[6] قال أوصاني عمر

(١) الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه، وفي الحم أربع لغات: حموك، حمؤك بتسكين الميم وهمزة مرفوعة، وحماك، والرابعة حم كأب، وأصله حمو بفتح الحاء والميم. صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٥٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١.

(٤) ذم الهوى ص ١٤٨.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٥٣.

(٦) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الفقيه، نشأ بالكوفة، ثم نزل الرقة، روى عن عمر والزبير مرسلا، ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين، قال ابنه عنه ما كان أبي يكثر الصلاة ولا الصيام ولكنه كان يكره ان يعصي الله تعالى، مات سنة ١٦ هـ. بالجزيرة تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص ٣٩.

بن عبدالعزيز[1] فقال: يا ميمون لا تخل بامرأة لا تحل لك، وإن اقرأتها القرآن، ولا تتبع السلطان وان رأيت أنك تأمره بمعروف أو تنهاه عن منكر، ولا تجالس ذا هوى فيلقي في نفسك شيئاً يسخط الله عليك»[2].

ولقد قال ابن الجوزي بعد أن ذكر قصة العابد الذي تمادى في الحديث مع امرأة أجنبية، ثم خلا بها، فكانت العاقبة الزنا يقول رحمه الله: «فتلمح وفقك الله سبب وقوعه في هذا الشر، وهو أنه فسح لنفسه فيما قد نهي عنه من الكلام للاجنبية والخلوة بها، وكان كمأمور بالحمية أقبل على التخليط ثقة بعافيته، فأداه ذلك إلى تلف نفسه، ولو أنه استعمل قول طبيبه لسلم من شر ما وقع فيه»[3].

وإن الذي يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولقد كان العلماء رضي الله عنهم - يدركون خطر الخلوة بالمرأة، يقول سفيان الثوري رحمه الله: «ائتمني على بيت مملؤ مالاً، ولا تأتمني على جارية سوداء لا تحل لي»[4].

٢ - تعريض سمعتها للخطر: يحق للناس أن يتساءلوا عما يفعل الخاطبان في خلوتها، فهل يخلوان ليدرسا كتابا يستفيدان منه، أو ليتناصحا في المعروف ويتناهيا عن المنكر؟؟! انهما وقفا موقف التهمة «ولا يقفن أحدكم موقف التهمة»، وماذا يقول الناس عنهما اذا افترقا ولم يتفقا على عقد النكاح؟؟.

وأي أسرة تقبل على مخطوبة قد خلا بها شاب في فترة الخطبة واختلط بها؟؟ أي اسر تقبل عليها لتختارها لأبنها الشاب الطاهر؟؟ فلتتحمل نتائج تساهلها وتهاونها.

٣ - وليست الخلوة فرصة للتعرف: يدعي بعضهم أنه يبغي من وراء الخلوة التعرف على مخطوبته، وهذا محض الخطأ، ذلك أن الخاطب مهما طالت خلوته

---

(١) عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد والإمام العادل القرشي الأموي التابعي، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد، واستوهب من سهل بن سعد قدحاً شرب فيه رسول الله ﷺ فوهب له، ومناقبه أكثر من أن تحصى، توفي سنة ١٠١ هـ. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢٨ وتهذيب الاسماء ج ٢ ص ١٧.

(٢) ذم الهوى لابن الجوزي ص ١٤٩.

(٣) ذم الهوى لابن الجوزي ص ١٦٢.

(٤) ذم الهوى لابن الجوزي ص ١٦٥.

بمخطوبته واختلط بها، فان كلا منهما يكسو نفسه من المظاهر ويلصق نفسه بعادات هو أبعد الناس عنها، وسبيل البحث عن الأخلاق والطبائع السؤال عن الأسرة التي تنتمي إليها المرأة، والأسرة التي ينتمي اليها الرجل، فإن كلا منهما يتأسى بأسرته غالباً، فلكل أسرة عادات وتقاليد مشهورة معروفة تغني معرفتها أحياناً عن غيرها من أسباب المعرفة. قال الدهلوى رحمه الله: «ويستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، عادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان، بمنزلة الأمر المجبول عليه»[1].

هذا هو حكم الخلوة بالمخطوبة وضررها مما قد يؤدي إلى الزنا، ويرافق الخلوة المس والتقبيل وما أشبهها، مما يعتبر طريقاً منزلقاً إلى الزنا، فلندرس مس المخطوبة في الفقرة السادسة من هذا البحث.

سادساً ـ مس المخطوبة:

ويشمل المس المصافحة والتقبيل والالتزام، وكل معاشرة جنسية غير مشروعة، وسنبحث الزنا بها فيما بعد، ونبحث الآن في المس باعتباره من مقدمات الزنا.

فإذا جاز النظر إلى المخطوبة ضرورة معرفة المخطوبة، فإن الضرورة تتقدر بقدرها، فلا يجوز مسها إذ لا ضرورة في ذلك ولا حاجة، وإنما هو تمتع جنسي ومقدمة من مقدمات الزنا، فلا يجوز مسها وان أمن الشهوة. قال ابن عابدين رحمه الله: «تقدم الخلاف في جواز المس بشهوة للشراء، وظاهر قول الشارح لا المس: أنه لا يجوز للنكاح، وبه صرح الزيلعي حيث قال: **ولا يجوز أن يمس وجهها ولا كفيها وان أمن الشهوة** لوجود الحرمة، وانعدام الضرورة والبلوى ا هـ. ومثله في غاية البيان عن شرح الاقطع معللاً بأن المس أغلظ، فمنع بلا حاجة. وفي در البحار وشرحه «لا يحل المس للقاضي والشاهد والخاطب وان أمنوا الشهوة لعدم الحاجة». وعبارة الملتقى موهمة ولذا قال الشارح وأما المس مع الشهوة للنكاح فلم أر من

---

(١) حجة الله البالغة كتاب النكاح.

جازه، بل جعلوه كالحاكم لا يمس وان أمن، فليحفظ وليحرر كلام المصنف»[1].
هذا في المذهب الحنفي وكذلك عند الشافعية قال في المغني: «وخرج بالنظر المس، فلا يجوز اذ لا حاجة اليه»[2]. ويبدو أن المس حرام باتفاق العلماء لم يقل بجوازه أحد.

هذا وان المس بشهوة تثبت به حرمة المصاهرة في بعض المذاهب: جاء في فتاوى ـ قاضيخان «وأما المحرمة بدواعي الوطء اذا مسها أو قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة، وإن أنكر الشهوة كان القول قوله، إلا أن يكون مع انتشار الآلة، والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة، وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوسة ولينها إلى يده لا تثبت الحرمة، وان كان رقيقاً تصل اليه حرارة الممسوسة ولينها تثبت الحرمة، كما لو مس متجرداً ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة، والمعانقة بمنزلة التقبيل»[3].

وحرمة المصاهرة بالمس ليست موطن اتفاق بين العلماء بل خالف الشافعية في ذلك فلم يثبتوا حرمة المصاهرة بالمس.

وأصل الحكم عند الاحناف أن من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها، فكذلك دواعي الزنا من المس والتقبيل والمعانقة والمباشرة. وسواء ثبتت حرمة المصاهرة أم لا فإن العلماء اتفقوا على تحريم المس للادلة الكثيرة منها:

«ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والاذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطَا، والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه». وفي رواية لمسلم: «واليد ان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل»[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٢٦.
(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٨.
(٣) فتاوى قاضيخان ج ١ ص ٣٠٥.
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ج ٢ ص ١.

وأخرج الطبراني بسند صحيح: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط ـ أي بنحو ابرة ـ أو مسلة من حديد، خير له من أن يمس أمراة لا تحل له»[1]. حتى ولو أمن الشهوة، فليكن بعيداً عن الشبهات، وإن لنا أسوة برسول الله ﷺ حفظه الله وعصمه من الوقوع في المخالفة، فقد امتنع عن مصافحة النساء مع أنها كانت بيعة على الإسلام، فقد روى ابن الجوزي رحمه الله عن أميمة بنت رقيقة[2] أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه فقال: إني لا أصافح النساء»[3].

وأما الشيعة الامامية فقد حرمت المس والمصافحة إلا أنها لا ترى بأساً بالمصافحة بحائل، جاء في كتاب العروة الوثقى: «لا يجوز مصافحة الأجنبية، نعم لا بأس بها من وراء الثوب، كما لا بأس بمس المحارم»[4].

وتروي الشيعة حديثاً في تحريم مصافحة المرأة والتزامها:

«عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال: ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة الا أن يتوب ويرجع، وقال: ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفـــان في النار»[5]. وفي الحديث: «ما من أحد الا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أم كذب»[6]. فاللمس ضرب من الزنا.

ويرى الشيعة أن لو اجتمع رجل وامرأة في لحاف واحد فعليهما التعزيز يصل بهما إلى تسع وتسعين جلدة، يروون في ذلك أثراً عن علي أنه عزر بذلك:

«عن أبي عبدالله أن علياً رضي الله عنه وجد رجلاً مع امرأة في لحاف، وضرب

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ج ٢ ص ١.

(٢) أمية بنت رقيقة بقافين مصغرة، هي بنت نجاد وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة، روت عن النبي ﷺ، روى عنها محمد بن المنكدر، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ، ونقلها معاوية إلى الشام، وبنى لها داراً الاصابة ج٤ ص ٢٣٤.

(٣) ذم الهوى لابن الجوزي ص ١٥٤.

(٤) العروة الوثقى ج ٢ ص ٣٥١ محمد كاظم اليزده الطباطبائي.

(٥) تفصيل وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٥.

(٦) تفصيل وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤١.

كل واحد منهما مئة سوط غير سوط »[1].

بعد هذا البحث نذكر حكم الإسلام في السفر بالمخطوبة موضوع الفقرة السابعة:

سابعاً ـ السفر بالمخطوبة:

يقول دعاة التحرر المقلدون للأجانب، أن فترة الخطبة فترة تعارف، فلنترك الحرية الكاملة للخاطبين في طريقة التعرف، فلا بأس ان يرتادا الحدائق أو يذهبا لدور الملاهي والسينما، وأن يسافرا، فإن في السفر كشفاً للاخلاق على حقيقتها، إلى غير ذلك من وسائل الاختلاط.

وهذا زعم باطل: فإن التجارب اثبتت أن كلاً من الخاطب والمخطوبة يبدو على غير حقيقته، ويصطنع أخلاقاً وتصرفات هو أبعد الناس عنها. وأن الفتاة التي تسمح باللقاء مع شاب في الغدوات والروحات، وفي الحدائق والملاهي، وفي الحضر وفي السفر، هي فتاة مستهترة لا تقيم وزنا لخلق أو دين، وأن الرجل المسلم يربأ بنفسه أن تكون شريكة حياته امرأة عاهرة فاجرة، حتى ذلك الشاب الذي خالطها في هذه المواطن سيساوره الشك في سلوك هذه الفتاة، ويتساءل في نفسه من يضمن هذه الفتاة بعد زواجي منها أن تلتقي بشاب غيري، وتسمح له بالتمتع بها كما تمتعت بها قبل الزواج، أين دينها وأين ضميرها، أين عفتها واين آباؤها، أين ذلك كله حتى يمنعها من هذا الإنحراف، وبذا تكون الفتاة في ميوعتها وتساهلها تركت المجال للشك والريب في عفتها وطهرها، والإسلام اذ يحرم ذلك فإنه يشرح ذلك التحريم لمصلحة المرأة نفسها، وحرصاً على شرفها من سيء القول ومزالق الشر ودنيء الأراجيف التي تمس كيان أسرتها، وتخدش كرامتها، وتسيء إلى سمعتها، ويلقى عليها ظلالا من الشك وسوء الظن، مما ينغص عليها حياتها.

وان المخطوبة أجنبية عن خاطبها لا يحل له السفر بها، كما جاء في الحديث: « لا

---

(١) تفصيل وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤١.

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث ألا مع ذي محرم »[1].

فإذا كان السفر إلى الحج أو العمرة لا يحل للمرأة أن تقصده إلا ومعها ذو محرم منها، فمن باب أولى حينما يكون السفر متعة لخاطبين يتطارحان أحاديث الهوى، فذلك من الكبائر. قال ابن حجر الهيتمي:

« الكبيرة المئة: سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها، أخرج الشيخان وغيرهما « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » وفي رواية لهما يومين، وفي أخرى لهما مسيرة يوم وليلة، وفي أخرى لهما مسيرة ليلة، وفي أخرى لابي داود وابن خزيمة[2] أن تسافر بريدا. وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك، بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وان قصر السفر وكان أمناً، ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة، ولو مع النساء من التنعيم »[3].

أما ان كان يتذرع بحجة معرفة أخلاقها، فذلك ممكن بالسؤال عنها ممن يحل له الاختلاط بها، على أن يكون ثقة أميناً. ويمكنه التعرف عليها عن طريق الحديث معها، فإن الحديث تعبير عما يكنه الإنسان، وعما يتمتع به من عقل وتفكير، وهو موضوع الفقرة الثامنة من بحثنا.

ثامناً ـ الحديث مع المخطوبة:

وقد أجاز العلماء مجالسة المخطوبة بحضور محارمها والتحدث اليها بغية التعرف عليها، ولعلنا نجد الدليل على ذلك في السنة النبوية الظاهرة، فإن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة وتحدث اليها وتحدثت اليه، وبينت ما فيها من أعذار قد تعوق الحياة الزوجية، وبين لها الرسول ﷺ حلاً لهذه الأعذار، وقبل كل ما ذكرته من

---

(١) أنظر احكام القرآن للإمام أبي بكر احمد بن علي الجصاص ج ٣ ص ٣٩٢.

(٢) ابن خزيمة: الحافظ الكبير امام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣، وعني بهذا الشأن من حداثته، وصنف واشتهر اسمه وانتهت اليه الامامة والحفظ في عصره بخراسان، وتوفي سنة ٣١١ هـ، وهو في تسع وثمانين سنة. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٧٢٠.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ١ ص ١٢٢.

عيوبها، فبينت له أن فيها غيرة شديدة، وأنها كثيرة الأولاد، وأنها كبيرة، فأجابها ﷺ بأن الأولاد في رعاية الله ورسوله، واما السن فقد أصابه من السن ما أصابها، وأما الغيرة فسيذهبها الله سبحانه. جاء في السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: «أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله ﷺ وأنا أدبغ اهابا، فسللت يدي منه، وأذنت لرسول الله ﷺ، ووضعت له وسادة من أدم حشوها ليف فقعد اليها، فخطبني الى نفسه، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله اني امرأة في غيرة، وأخاف أن ترى مني شيئاً تكرهه يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت فيَّ السن، ذات عيال، قال: أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله عنك، وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل ما ءأصابك، وأما عيالك فانهم عيالي، قالت: فقلت: قد سلَّمت الى رسول الله ﷺ فتزوجني....»[1].

ولم تكتف أم هانيء[2] رضي الله عنها حين خطبها رسول الله ﷺ بمجرد الحديث، بل أعربت له عن حبها: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب النبي ﷺ الى أبي طالب ابنته أم هانيء في الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، فزوجها هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: يا عم زوجت هبيرة وتركتني! فقال: يا ابن أخي إنا قد صاهرنا اليهم، والكريم يكافيء الكريم، ثم أسلمت وفرق الإسلام بينها وبين هبيرة، فخطبها رسول الله ﷺ الى نفسها فقالت: والله إن كنت لاحبك في الجاهلية، وكيف في الإسلام، ولكني امرأة مصبية وأكره أن يؤذوك، فقال رسول الله ﷺ: خير نساء ركبن المطايا نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده، وفي رواية: أنت أحب الي من سمعي وبصري»[3].

وضربت أم هانيء أروع مثل في حبها للنبي العظيم ﷺ، حين شربت من سؤره وهي صائمة، وذلك في الوقت الذي جاء فيه يخطبها:

---

(١) السمط الثمين ص ٩٠

(٢) أم هانيء: بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، قيل اسمها فاخته، وقيل فاطمة، وقيل هند، والاول اشهر، وكانت زوج هبيرة بن عمر، وروت عن النبي ﷺ أحاديث في الكتب الستة وغيرها، وعاشت بعد علي رضي الله عنها. الاصابة ج ٨ ص ٢٨٧ المطبعة الاشرفية.

(٣) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص ١٣٤

«دخل رسول الله ﷺ على أم هانيء فخطبها الى نفسها، فقالت: كيف بهذا ضجيعا، وهذا رضيعا، لولدين بين يديها قال: فاستسقى فأُتي بلبن فشرب، ثم ناولها فشربت سؤره، فقالت: لقد شربت وأنا صائمة، قال فما حملك على ذلك؟ قالت: من أجل سؤرك لم أكن لأدعه لشيء، لم أكن أقدر عليه فلما قدرت عليه شربته، فقال رسول الله ﷺ: نساء قريش خير نساء ركبن الابل، أرعاه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[1].

وهذه مخطوبة المغيرة بن شعبة تتحدث اليه وتطلب اليه أن ينظر اليها، ان كان رسول الله ﷺ أمره بذلك:

«عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر اليها، فانه أجدر أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها الى أبويها، وأخبرتها بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت اليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها»[2].

ولعلنا نستدل من القرآن الكريم على جواز الحديث معها من آية التعريض للمعتدة بالخطبة يقول الله تعالى: «إلاّ أن تقولوا قولاً معروفا»[3].

إلا أن هذا الحديث يجب أن يكون في حدود المعروف من القول، بعيداً عن منكره وفاحشه، حتى لا يستجرها الى الرذيلة والشيطان. لِذَا كَرِهَ العلماء التعريض لمخطوبته بالجماع، وحرموا التصريح به، جاء في المغني: «ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع، كقوله أنا قادر على جماعك، أو لعل الله يرزقك من يجامعك، ولا يكره التصريح به لزوجته لانها محل متعته»[4].

---

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص ١٣٥
(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧٤
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٥
(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦

وإذا تقيد الخاطبان في علاقتهما بالشريعة الإسلامية، فان الشيطان بعيد عنهما، لا يوسوس اليهما بالشر، أما أن تجاوزا حدود الشريعة الغراء، بالاختلاط والخلوة والسفر والسهر وغير ذلك مما وفد علينا من الأجانب، فإن الشيطان قائدهما الى طريق الرذيلة خطوة خطوة، إلى أن يقترفا جريمة الزنا. وبينما كانت الخطبة الاسلامية طريقاً للفضيلة والتعارف، غدت طريقاً للجريمة والتناكر. فهل تعتبر الخطبة مبرراً لتخفيض العقوبة، وهل تغير من حقيقة الزنا فتسقط حده وتلحق الولد بالخاطب وغير ذلك من الآثار أم لا؟ هذا هو موضوع الفقرة التاسعة من بحثنا:

تاسعاً - وطء المخطوبة:

ان الله سبحانه وتعالى وضع حدوداً، ونهانا عن تعديها، ووضع للخاطبين حدوداً في التعارف والنظر، وبين لهما الآداب الإسلامية التي تجب مراعاتها، فإن تقيدا بذلك كانت السعادة محيطة بهما، وكان التوفيق حليفهما، وان تعديا حدود الله فالخسارة أمامهما، والهلاك ينتظرهما، فقد يسول لهما الشيطان اقتراف جريمة الزنا، فما حكم الاسلام في ذلك؟

إن الشارع اعتبر المخطوبة أجنبية عن خاطبها، واعتبر الاتصال بها اتصالاً بامرأة اجنبية، وحكم عليها بما حكم على الأجنبية، فاذا وقع وطء فهو زنا لا يغير من طبيعته الخطبة، ولا لبس خاتم الخطبة وغيرهما من الامور التي تسهل لهما الاتصال في نظر المستهترين. قال ابن رشد: «وأما الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام»[1] ولا تدرأ الخطبة الحد عن الخاطبين، والولد الذي ينشأ من هذه العلاقة الآثمة ولد زنا لا يثبت نسبه للواطىء: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2] ويثبت هذا الوطء أي مهر أو أي تعويض، لأنها باذلة لما يجب بذله لها، قال في المغني: «ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا، لانها باذلة لما يجب بذله لها، فلم يجب لها

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٢

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٣٧

شيء، كما لو أذنت له في قطع يدها»[1] ولا يكسبها التغرير حق المطالبة بتعويضها عما حل بها من ضرر «فالغرر لا يوجب الرجوع، فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه، فأخذه اللصوص لا ضمان عليه»[2] هذا هو آخر المطاف في الفصل الخامس: العلاقة بين الخاطب والمخطوبة، ننتقل بعده الى الفصل السادس وموضوعه: آداب الخطبة.

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٠٤

(٢) مجمع الضمانات ص ٤٥٨

الفَصْلُ السّادِسُ
آدابُ الخطبةِ وَفيهِ سَبْعَةُ بحُوث

يحتوي هذا الفصل على سبعة بحوث هي:

البحث الاول: اختيار الخاطبين

البحث الثاني: الشورى والنصيحة في الخطبة

البحث الثالث: الاستخارة في الخطبة

البحث الرابع: خُطبة الخِطبة

البحث الخامس: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها

البحث السادس: عرض الرجل بنته أو أخته على أهل الفضل

البحث السابع: استحباب الهدية بمناسبة الخطبة

ولكل بحث منهجه الخاص به فالى تلك البحوث بعون الله تعالى وتوفيقه

البحث الاول: اختيار الخاطبين

منهج هذا البحث:

تمهيد ـ حسن اختيار الخاطبين

أسس اختيار الخاطبين:

أولاً ـ الدين:

١ ـ دين المرأة

٢ ـ دين الرجل

٣ ـ خطبة الفاسق مكروهة

٤ ـ الفسق عيب يفسخ به النكاح عند المالكية

٥ ـ مذهب الشيعة في تزويج الفاسق والمخالف

ثانياً ـ الخلق:

١ ـ البحث عن أخلاق الخاطبين

٢ ـ أثر الأخلاق في سعادة الاسرة

٣ ـ الأحاديث الواردة في خلق المرأة والرجل

٤ ـ خلق الأهل والأقارب

ثالثاً ـ الولادة

رابعاً ـ البكارة

خامساً ـ الجمال

سادساً ـ المال

سابعاً ـ الكفاءة وتقارب الخاطبين

ثامناً ـ البعد عن الخاطب

تمهيد ـ حسن اختيار الخاطبين:

لا شك أن الأسرة هي الخلية الاولى للمجتمع، وبمقدار ما تتمتع به الأسرة من قوة وسعادة، يتوفر لدينا المجتمع القوي المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً. ولذا حرص الإسلام غاية الحرص على سعادة الأسرة، ووفرلها كل دعائم القوة والسعادة، واهتم بالنواة الأولى لهذه الأسرة ألا وهي الحياة الزوجية، فقد وضع الأسس القويمة لتكوينها كما وأنه قد وضع الحقوق المتبادلة بين الزوجين، كل ذلك تفادياً لخطر تصدع الأسرة وانحلالها، ووضع الحلول اللازمة حين يبدو الخلاف بين الزوجين، وكان في ذلك كله خير ضياء في طريق الأسرة المسلمة.

فحض على الزواج واعتبره سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما نبي الاسلام محمد ﷺ، واعتبر المسكين من لا يجد امرأة يأوي اليها، كما وأنه قد اعتبر المرأة التي لا تجد زوجاً مسكينة، ولا يغني المال كلاً من الرجل والمرأة عن الزواج فقال رسول الله ﷺ: «مسكين مسكين مسكين رجل ليست له امرأة، قالوا يا رسول الله وإن كان غنياً من المال؟ قال وإن كان غنياً من المال، وقال: مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج، قالوا يا رسول الله وان كانت غنية من المال؟ قال: وان كانت غنية من المال»[1].

ولذا كان على الرجل أن يسعى لاختيار شريكة لحياته، اختياراً هادئاً متزناً، اختياراً غير متأثر بعاطفة هوجاء أو مصلحة مؤقتة أو منفعة زائلة أو لذة عاجلة، فإن ذلك كله لا بد أن يؤدي بعد حين من الزواج الى انطفاء جذوة الحب، وبرودة العاطفة بين الزوجين، فينبغي عليه أن يتريث في اختياره هذا، فإنه لا يختار ثوباً يخلعه متى اراد إن كرهه، ولا يختار رداءاً يتركها إن لم تعجبه، بل إنه يختار شريكة لحياته، يفضي اليها وتفضي اليه، يتقاسمان مر الحياة وحلوها، وليست شركة مؤقتة يتمكن كل منهما أن يتحلل منها كما يتحلل من صفقة رغب عنها. ولا تقتصر هذه الشركة عليهما، بل تشمل الأولاد يشبون وتشب معهم الصفات التي ورثوها عن أبيهم وأمهم، وبهذا فقد شملت هذه الشركة الأولاد بل وتتعداها الى

---

(١) سنن سعيد بن منصور ص ١٢١

أقارب الزوجين، فان بنيت بناء صحيحاً شقت طريقها في هذه الحياة يرفرف عليها علم السعادة والاطمئنان، وان تعثرت في خطواتها الأولى فيا لشقاء المصير وعذابه.

لذا فإننا نرى أن كثيراً من مآسي الحياة الزوجية قد تعود إلى سوء اختيار المرء لزوجته، وسوء اختيار المرأة لزوجها، فلا يقتصر الاختيار على الرجل، بل كل من الرجل والمرأة عليه أن يحسن اختيار الطرف الآخر، وقد قالوا قديماً: النكاح رِقّ كما روي في سنن سعيد بن منصور «عن عروة بن الزبير قال قالت لنا أسماء بنت أبي بكر يا بَنيَّ وبني بنيّ إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته»[1].

والرجل العاقل يختار لابنته الشاب المؤمن الفاضل، لا سيما إذا علمنا أن الزوجة يعسر عليها التخلص من زوجها إن تبين لها فيما بعد أنه سيء الخلق والدين، بينما يتمكن الرجل من فراق من تُسيء عشرته وتستهتر بدينها، وقد قال فقهاؤنا: «وأما السعي من الأب للأيِّم في التزويج واختيار الأكفاء فمستحب لفعل عمر رضي الله عنه، حيث عرض حفصة على عثمان رضي الله عنه»[2].

وحتى لا تتعثر خطا الزوجين في حياتهما المقبلة، وضع الإسلام الأسس القويمة لحسن الاختيار، ودعى كلا من الخاطبين الى التمسك به، واليك هذه الأسس:

أولاً - الدين:

١ - دين المرأة:

ولقد هدانا رسول الله ﷺ إلى الطريق القويم في اختيار الزوجة، وذلك فيما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3] ومعنى الحديث: ان الناس يقصدون في اختيارهم المال والحسب والجمال، وآخر ما يقصدون اليه هو الدين، فبيّن الرسول الكريم ﷺ خطأهم، وأرشدهم إلى

---

(١) سنن سعيد بن منصور ص ١٤٩
(٢) مطالب أولي النهى ج ٢ ص ٢٥
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٥١

أن يقصدوا الدين أولاً. كما قال الإمام النووي رحمه الله: «الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك، والحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائفهم، ويأمن المفسدة من جهتهم»[١].

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها منفذة أوامره حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله»[٢].

فالمرأة الصالحة جنة الدنيا، تحفظ مال الرجل وعرضه وولده، وهذا هو قوام الأسرة السعيدة، التي يتمتع فيها الرجل بخير متاع الدنيا، بتلك المرأة الصالحة التي تسره اذا نظر اليها، وتملأ عليه البيت حناناً ومودة، كما جاء في الحديث الشريف المروي في صحيح مسلم «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[٣].

ولقد بيَّن الرسول ﷺ السبب في السعادة اذا كانت الزوجة صالحة: «عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر اليها سرته، وإن أقسم عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» رواه ابن ماجة[٤].

فالغاية من الزواج أن يحصن الإنسان نفسه، ويكف بصره، وبذا يبارك الله لهما في حياتهما الزوجية، كما جاء في الحديث الشريف:

«عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٥١

(٢) سورة النساء الآية: ٣٤

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٥٦

(٤) الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ هـ طبع مصطفى البابي الحلبي ج ٣ ص ٤١

ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصَره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه». رواه الطبراني في الأوسط[١] «وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر اليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها»[٢]. وإن الناس يختارون زوجاتهم بما يتناسب مع حالهم، فالطيب يختار المرأة الصالحة، والفاجر يختار فاجرة مثله قال تعالى: «الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات، أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم[٣].»

وهكذا فإن الطيور على أشكالها تقع، وشبه الشيء منجذب اليه، قال الله تعالى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرِّم ذلك على المؤمنين»[٤].

وقد بين الدهلوي رحمه الله مقاصد الناس في اختيارهم، ووضح اختلاف الطبائع البشرية وما تؤثره باختلاف زوجاتهم، فقال رحمه الله:

«إعلم أن المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال، غالباً تنكح لمالها، بأن يرغب في المال، ويرجو مواساتها معه في مالها، وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم، ولحسبها يعني مفاخر آباء المرأة، فان التزوج في الأشراف شرف وجاه، ولجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال، وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة، ولدينها أي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريبة وتقربها الى بارئها بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم، والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة، والدين مقصد من تهذب بالفطرة، فأحب أن تعاونه امرأته في دينه، ورغب في صحبة أهل الخير، قال ﷺ خير نساء ركبن الابل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات

(١) الترغيب والترهيب للمنذري
(٢) سنن البهيقي ج ٧ ص ٨٢
(٣) سورة النور الآية: ٢٦
(٤) سورة النور الآية: ٣

يده »[1] فليختر المسلم لنطفته ذات الدين. هذا بالنسبة لدين المرأة وأما اختيار الرجل لدينه فهو:

٢ ـ دين الرجل:

وكما تخطب المرأة ذات الدين، فكذلك يختار الولي لكريمته رجلاً يثق به وبدينه، فذو الدين يحفظ حدود الله، ويخاف الله في أهله، ذو الدين لا يعرف الحرام، ولا يقرب الزنا، ولا يقضي لياليه في سهرات حمراء ولا سوداء، لا يعرف السكر ولا العربدة، ولا يعرف القمار ولا السلب ولا النهب، ذو الدين يمنعه دينه عن أن يتطلع الى غير زوجته، يتبع قوله تعالى: « ولا تمدَّن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى »[2].

وينفذ قوله تعالى:

« قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون »[3] وذو الدين يصبر على ما يبدر من زوجته، ويعاشرها بالمعروف كما أمره ربه سبحانه وتعالى: « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا »[4] وذو الدين يمضي في حياته الزوجية سعيداً راضياً لا يكره زوجته لمجرد خطأ بسيط، بل يسمع قول نبيه ﷺ: « لا يَفْرَكُ[5] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » رواه مسلم.

ولا تحمله رجولته وقوته على السطو بالمرأة وضربها وتحقيرها، بل يلزم حدود الله في ذلك، يعرف حقه فلا يتعداه، تجده يستمع للآيات تتلى عليه فيعمل بما فيها، ويقرأ ما في السنة ويستجيب لها، كما سأل هذا الصحابي الجليل رسول الله

---

(١) حجة الله البالغة ج٢ ص ١٢٣

(٢) سورة طه الآية: ١٣١
(٣) سورة النور الآية: ٣
(٤) سورة النساء الآية: ١٨
(٥) يفرك: بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما البغض، أي ينبغي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٥٨

ﷺ: «عن معاوية بن حيده[1] رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها اذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبحً، ولا تهجر الا في البيت».

ما هذا الادب النبوي الرائع! إنه يمنع الزوج عن كل ما يؤذي زوجته حتى اللفظ القبيح نهاه عنه، ولم يسمح له أن يقول لزوجته قبح الله وجهك. فرجل هذا دينه جدير أن يُزوَّج إذا خطب، بل وجدير بنا أن نعرض كرائمنا عليه، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأما إن أعرضنا عن صاحب الدين فما علينا إلا أن نتحمل جريرة عملنا الذي حذرنا منه الرسول الكريم ﷺ بقوله: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» رواه الترمذي[2]. ولعل ما نجده في مجتمعاتنا من الفساد الكبير سببه البعد عن الزواج، وما ذاك إلا لأن الخاطب يكلف من المال ويطلب منه ما يعسر عليه تحقيقه، حيث أن الناس تقع أنظارهم على المال قبل أن تقع على الدين فتكسد المرأة في بيت أهلها، تنتظر من يحقق لها أحلامها، وقد كان رسول الله ﷺ يتعوذ من كساد الأيامى، لما في ذلك من الفساد الكبير، كما قال سعيد بن منصور في سننه عن حكيم بن عمير[3] وضمره بن حبيب[4]: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من كساد الأيامى ويدعو لهن بالنفَاق»[5].

واعتبر يُمن المرأة في تيسير خطبتها، فقد روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها، وأن يتيسر

---

(١) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير جد بهز بن حكيم، قال البغوي: نزل البصرة، وقال ابن الكلبي أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها، وقال ابن سعد: له وفادة وصحبة، وقال البخاري: سمع النبي ﷺ. الاصابة ج ٦ ص ١١٢.

(٢) انظر تيسير الوصول ج ٤ ص ٢٦٤

(٣) حكيم بن عمير بن الاحوص العنسي ويقال الهمداني، أبو الأحوص الحمصي، روى عن عمر وعثمان وثوبان، وروى عنه ابنه الاحوص وأرطاه بن المنذر، قال صفوان بن عمرو: رأيت في جبهته أثر السجود، وقال ابو حاتم لا بأس به تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠

(٤) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي، قال ابن سعد: كان ثقة ان شاء الله، وقال أبو حاتم لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٣٠ هـ، وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق. تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٥٩

(٥) سنن البيهقي ج ٧ ص ٨٢

صداقها، وأن يتيسر رحمها، قال عروة يعني يتيسر رحمها للولادة»[1].

ولذا فقد أوصى الصحابة رضي الله عنهم بأن يزوجوا الرجل المسلم لدينه، ويتغاضوا عن جماله، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه لامرأة من أهله: «أنشدك الله تزوجي مسلماً، وإن كان أحمر رومياً أو أسوداً حبشياً[2].

ولقد كان لنا في رسول الله ﷺ أسوةٌ حسنة، فقد ألغى الحواجز بين طبقات المجتمع التي كانت سائدة في الجاهلية، وبَيَّن لصحابته أن الشرف الحقيقي إنما هو للدين، وزوج الرجل الصالح من المراة الشريفة في نسبها، كما روى عن الشعبي أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أنكحت زيد بن حارثة زينب بنت جحش، وأنكحت المقداد[3] ضباعة[4] بنت الزبير بن عبد المطلب، ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام»[5].

والصحابة رضي الله عنهم يحطمون تلك التقاليد البالية الموروثة من الجاهلية، ويزوجون بناتهم من الرجل المؤمن ولو كان عبداً، طاعةً لأمر رسول الله ﷺ وتأسياً به، فروى سعيد بن منصور: «أن رسول الله ﷺ أمر صهيباً[6] أن يخطب الى ناس من الأنصار فأتاهم فخطب اليهم، فقالوا لا نزوجك عبداً، وانتفوا منه فقال: لولا رسول الله ﷺ أمرني ما فعلت: فقالوا وأمرك رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فأمرها في يدك فزوجوها منه، فأخبر رسول الله ﷺ فأتاه ذهب فأمر

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٣٥

(٢) سنن سعيد بن منصور ص ١٤٦

(٣) المقداد بن عمرو ويعرف بابن الاسود الكندي البهراني الحضرمي، صحابي من الأبطال، أول من قاتل على فرس في سبيل الله، وشهد بدراً وغيرها، وسكن المدينة ودفن فيها سنة ٣٣ هـ الاعلام ج ٨ ص ٢٠٨

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، كانت زوج المقداد بن الاسود، فولدت له عبدالله وكريمة، ولم يكن للزبير عقب إلا من ضباعة، وأمها عاتكة بنت أبي وهب، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد. الاصابة ج ٨ ص ١٣٢

(٥) سنن سعيد بن منصور ص ١٤٦

(٦) صهيب بن سنان بن مالك أبو يحي وهو الرومي، قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيراً، وقال ابن سعيد وكان أبوه وأمه وعمه على الابلة من جهة كسرى، وكانت منازلهم على دجلة من جهة الموصل، فنشأ صهيب بالروم فصار ألكن، ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبدالله بن جدعان فأعتقه، مات سنة ٣٨ هـ. الاصابة ج ٣ ص ٢٥٤ المطبعة الاشرفية.

له بقطعة من ذهب، فقال له: سق هذا إلى أهلك، وقال لاصحابه إجمعوا لأخيكم في وليمته »[1].

وهذا بلال[2] وأخوه رضي الله عنهما يخطبان الى قوم من بني ليث فلا يسعهم الا تزويجهما، ولم يقصدوا في هذا الزواج الا دينها. ذكر هذه الحادثة ابن عبد ربه[3] فقال: « خرج بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ مع أخيه الى قوم من بني ليث يخطب اليهم لنفسه ولأخيه، فقال: أنا بلال وهذا أخي كنا ضالين فهدانا الله، وكنا عبدين فأعتقنا الله، وكنا فقرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فالمستعان الله، قالوا: نعم وكرامة فزوجوهما »[4].

ترى فما حكم خطبة الفاسق؟ هذا هو الجواب:

٣ـ خطبة الفاسق مكروهة:

ونهانا الإسلام عن صحبة الفاسقين فقد ظلموا أنفسهم، قال الله تعالى: « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسَّكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون »[5].

فإذا كنا نهينا عن مجرد الميل إلى الظالمين، فمن باب أولى يجب علينا مقاطعتهم والبعد عنهم، والإمام الغزَّالي[6] رحمه الله يذكر الفاسق ويبين النهي عن مجالسته حتى ولو كان يلبس خاتماً من ذهب، فكيف بنا نلبس الخاطب خاتم الذهب؟ قال رحمه الله: « ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرته للفسق، وإنما النظر في مجالسته بعد

---

(١) سنن سعيد بن منصور ص ١٤٧

(٢) بلال بن رباح الحبشي المؤذن وهو بلال بن حامة وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، مات بالشام سنة ٢٠. الاصابة ج ١ ص ١٧٠ المطبعة الاشرفية

(٣) ابن عبد ربه: احمد بن محمد بن عبد ربه ابو عمر الاديب الإمام صاحب عقد الفريد، من أهل قرطبة، كان شاعراً فغلب عليه الاشتغال في أخبار الادباء وجمعها. الاعلام ج ١ ص ١٩٧

(٤) العقد الفريد ج ٧ ص ٨٥

(٥) سورة هود الآية: ١١٤

(٦) الإمام الغزَّالي هو أبو حامد محمد بن محمد الغزَّالي الطوسي حجة الإسلام، فيلسوف متصرف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران بخراسان، رحل إلى نيسابور، ثم الى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد الى بلدته، ولد سنة ٤٥٠، وتوفي ٥٠٥ هـ. الاعلام ج ٧ ص ٢٤٧

ذلك، وأنه هــل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرنا في باب الحب في الله، وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة»[١].

ولقد أشار فقهاء الأحناف على الزوج أن يطلق زوجته إن كانت فاسقة لا تصلي، فمن باب أولى يكرهون خطبتها ابتداء، قال ابن نجيم رحمه الله في الأشباه والنظائر: «يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته، إلا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته، كذا في نفقات الظهيرية»[٢] وجاء في حاشية الاشباه والمظائر: «قوله يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته في المحيط البرهاني: رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلي، فإن لم يكن له ما يعطي مهرها فالأولى له أن لا يطلقها، وقال الإمام أبو حفص الكبير[٣] لأن ألقى الله تعالى ومهرها في عنقي، أحب إلي من أن أطأ امرأة لا تصلي انتهى»[٤].

وقد ذكر علماؤنا تزويج الفاسق وإجابة خِطبته لما في ذلك من ضرر على المرأة، حيث لا يتقيد الفاسق بحدود ما أنزل الله، وتغدو المرأة عنده كالأجيرة يقضي وطره منها كما يقضي الحيوان شهوته من أنثاه، ولا يتورع عن زنا أو قمار او خمر، ويستهتر بكل فضيلة، وقد يجره فسقه وخمره الى سوء عشرته مع زوجته، بل الى التحلل من الشرف والفضيلة، ومع استمراره على الرذيلة لا يستبعد عنه أن يجر زوجته الى موائد الخمر، والى حلبات الرقص، وقد يتخذ لذلك أسماء براقة كالتقدمية والتهذيب الجنسي والتهذيب الاجتماعي، ويعتبر من قلة الذوق الاجتماعي ومن البعد عن اللياقة الاجتماعية إذا طلب شاب مراقصة زوجته فامتنع، إنه بذلك يكون رجعياً بعيداً عن الذوق وغير جدير بحضور الحفلات العائلية الراقية؟؟!!

---

(١) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٩٨

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم وشرح الاشباه ج ٢ ص ١٠٩

(٣) ترجمة ابي حفص في الصفحة التالية

(٤) الأشباه والنظائر ج٢ ص ١٠٩ وأما أبو حفص الكبير فهو: الإمام أبو حفص الكبير البخاري، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن وعن شمس الائمة، واسمه أحمد بن حفص، قدم محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح بخاري في زمان أبي حفص الكبير، وجعل يفتي، فنهاه أبو حفص وقال: لست بأهل له، فلم ينته، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقر فأفتى بالحرمة، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخارى، توفي أبو حفص سنة ٢٦٤ هـ. الفوائد البهية ص ١٨

لقد عانى الغرب من ويلات الفجور، تمزقت اسرهم تمزقاً مريعا وما ذلك إلا بترك الناس للدين وللخلق.

ويظن الفتيات أنهن بتبرجهن وفسوقهن يحظين برضا الشباب، ولكنهن لا يفرقن بين شاب يريد المتعة المؤقتة فيلهو بتلك الفتاة فترة من الزمن ليتركها حين يملها الى غيرها، وينتقل من فجور إلى فجور، وتنتقل هي من مأساة الى مأساة أخرى، وبين شاب يريد الزواج من فتاة تكون شريكة حياته، تتحمل معه أعباء الحياة الزوجية. إن الفتاة تخطىء في ظنها هذا فالشاب الذي يجد الفتاة متبرجة تستلم له لمجرد لقاء عارض، سيدخله الشك وينتابه الريب في سلوك هذه الفتاة، وكيف يطمئن على هذه الفتاة حين تغدو زوجة له ومشرفة على أولاده؟!

وهذا يذكرنا بكلام باحثة البادية[1] في هذا الصدد:

«لاحظت شيئاً غريباً في الفتيات، وهو أن الفتاة التي تتبرج وتتأنق معالية في إظهار محاسنها وغناها، تريد بذلك أن يعجب بها الخاطبون والخاطبات، هي التي تتأخر دائماً في الزواج، وإن تزوجت فبرجل أقل مما كان ينتظر لمثلها، وهو عقاب طبيعي للمتبرجات، لأن الرجل مهما أعجبه شكل الخليعة وكلامها، فهو لا يود أن يقتنيها لنفسه اعتقاداً أن ما أعجبه منها ظاهر لغيره أيضاً، ولو فطنت الفتيات إلى أن أول شرط يشترطه الرجل في امرأته خاصة هو الحشمة والترفع عن التبرج، لما تأخرت لحظة عن الاقلاع عما زعمته يقربهن في أعين الراغبين في الزواج، وهو في الحقيقة يبعدهن وينفر الرجال منهن»[2].

وعلى هذا فإن فقهاءنا اتفقوا على كراهة زواج الفاسق وخطبته، وأجاز بعضهم فسخ نكاح الفاسق، واعتبر الفسق عيباً يجيز الفسخ، وهذا هو مذهب المالكية الذي يرى هذا الرأي:

٤ ـ الفسق عيب يفسخ به النكاح عند المالكية:

---

(١) باحثة البادية هي ملك بنت حفني ناصف، كاتبة شاعرة خطيبة، مولدها ووفاتها في القاهرة، تعلمت في المدارس المصرية، وأحرزت الشهادة العالية سنة ١٣٢١، وأحسنت الانكليزية والفرنسية، واشتغلت بالتدريس في مدارس البنات الأميرية. الأعلام ج ٨ ص ٢١٧

(٢) النسائيات: مجموعة مقالات نشرت في الجريدة في موضوع المرأة المصرية مطبعة التقدم ص ١٣٤.

ويعتبر المالكية الفسق عيباً يفسخ به النكاح، ويمنعون الولي من تزويج ابنته من الفاسق، ولو فعل فعلى الحاكم أن يفرق بينهما. جاء في مواهب الجليل: «قال ابن خويز منداد: من كان معروفاً بالزنا أو بغيره من الفسوق معلناً به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه، فلهم الخيار في البقاء معه وفراقه، وذلك كعيب من العيوب، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام «لا ينكح الزاني المجلود الا مثله». قال ابن خويز منداد وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسوق فلا. وفي المسائل الملقوطة: لا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق، مراده الفاسق بجوارحه، فتزويج الوالد للفاسق لا يجوز، وكذلك غيره من الأولياء. وفي التبصرة وإن كان كسبه حراماً وكثير الإيمان بالطلاق لم يكن للاب أن يزوج ابنته منه، لأن الغالب على مثل هذا الحنث والتمادي معها، فإن فعل فرق الحاكم بينهما، ويمنع من تزويجها من يشرب الخمر لأنه يدعوها الى ذلك انتهى. من تسهيل الامهات، ومراده بالتبصرة تبصرة اللخمي[1] وتسهيل الأمهات شرح والده على المهات»[2]. ويجيز المالكية الخطبة على خطبة الفاسق، هذا على القول الصحيح المشهور عندهم من جواز نكاح الفاسق، وإلا فنكاحه غير جائز. جاء في مواهب الجليل: «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، لما ذكر أنه اذا خطبها الفاسق وركنت إليه، للصالح أن يخطبها وهو أحق، قلت إنما يجيء هذا على أحد القولين أن نكاح الفاسق صحيح وهو المشهور، وإلا فمتى قلنا بالقول الآخر فما بينهما صيغة: إفعل والله اعلم»[3]. وأما الفاسق بالاعتقاد كالقدرية وغيرهم فيقول عنهم المالكية:

«إن الإمام مالكاً لا يزوج من القدرية ولا يزوجون، قال ابن عبد السلام إنه يفسخ، وقال في التوضيح هذا لمالك في المدونة، ولا يتأتى هنا توقف الشيخ المتقدم في الفاسق بجوارحه، لأنه يؤدي الى فسخ كثير من الانكحة، ويشارك القدري من

---

(١) اللخمي: احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء بن مهند بن عمير اللخمي قرطبي، كان مقرئاً مجوداً، محدثا مكثراً، قديم السماع، واسع الرواية عاليها، منقطعاً الى طلب العلم، ذاكراً لمسائل الفقه، عارفاً بأصوله، متقدماً في علم الكلام، توفي سنة ٥٩٢ هـ. الديباج المذهب ص ٤٧

(٢) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٦١

(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٦١

يساويه في البدعة أ هـ. وفي المسائل الملقوطة قال مالك: لا تزوجوا إلى القدرية، يعني أنه يفسخ النكاح الواقع بين أهل السنة وبينهم، وهذا على القول بتكفيرهم. وأما على القُول بأنهم فساق، فهم كالفاسق بجوارحه وأشد، لأنه يجرها إلى اعتقاده ومذهبه، ولا يتزوج منهم ولا يزوجون من نساء أهل السنة. وقول مالك في القدرية جار فيمن يساويهم في البدعة، وفي بعض الروايات أن مالكاً تلا قوله تعالى: «ولعبد مؤمن خير من مشرك»[1] وهذا يدل على أنه أراد تكفيرهم أ هـ. من تسهيل الأمهات. قال ابن فرحون[2] في تبصرته في الفصل الذي في بيان ما يفتقر إلى حكم الحاكم ومالا يفتقر: إن من الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة، وإن كرهت ايقاعه، نكاحها الفاسق أ هـ. بالمعنى وظاهره سواء كان فاسقاً بالجوارح أو بالأعتقاد، وظاهر كلامهم أنه يفسخ مطلقاً بعد الدخول وقبله، فظاهر كلام ابن فرحون أنه يفسخ بطلاق لأنه جعله من الطلاق الذي يوقعه الحاكم والله أعلم»[3].

والسادة الشافعية اعتبروا الفاسق غير كفء للصالحة، ومن ثَمَّ لم يجيزوا للأب أن يجبر ابنته المصلِّية على الزواج من رجل تارك للصلاة، قال ابن حجر في الفتاوى: «إذا كانت بنته مصلِّية، لم يصح تزويجها إجباراً من تارك الصلاة لأنه غير كفء، فلا بد في صحة تزويجها منه من رضاها به بعد بلوغها، إذ من شروط إجبار الولي أن يكون الزوج كفئاً كما صرحوا به»[4].

والحنابلة يفرقون بين المرأة وزوجها إن كان جهميا، ولا يسمحون بتزويج البنت من حروري أو من رافضي أو من قدري، ونهوا عن تزويج الذي لا يجعل عليا رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين، جاء في المغني:

فأما أهل البدع فإن أحمد قال في الرجل يزوج الجهمي يفرق بينهما، وكذلك إذا زوج الواقفي إذا كان يخاصم ويدعو، وقال: لا يزوج ابنته من حروري مرق من

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢١

(٢) ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، وهو من شيوخ المالكية، له تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، توفي سنة ٧٩٩هـ. الأعلام ج١ ص ٤٧.

(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٦١

(٤) الفتاوي الكبرى لابن حجر ج ٤ ص ١٠٠

الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو فلا بأس، وقال من لم يربِّع بعلي في الخلافة فلا تناكحوه ولا تكلموه، وقال القاضي: والمقلِّد منهم يصح تزويجه، ومن كان داعية منهم فلا يصح تزويجه»[1].

هذا هو رأى المالكية والشافعية والحنبلية، ونلاحظ منه كراهة تزويج الفاسق، وأن بعضا منهم يجيز فسخه إن وقع، ورأينا مذهب الحنابلة فيمن لم يربِّع بعلي، فما مذهب الشيعة في تزويج الفاسق والمخالف، لننتقل الى ذلك البحث:

٥ ـ مذهب الشيعة في تزويج الفاسق والمخالف:

ويكره الشيعة تزويج الفاسق، ولا سيما شارب الخمر، إلا أن الفسق عندهم لا يوجب خيار الفسخ، ويعتبرون الولي إذا زوجها من فاسق يعتبرونه قاطعاً لرحمها. جاء في اللمعة الدمشقية[2] «يكره تزويج الفاسق، خصوصاً شارب الخمر، قال الصادق عليه السلام: من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها، وذهب بعض العامة إلى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقاً، إلا لمثله لقوله تعالى «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون»[3].

وفي حاشية اللمعة الدمشقية: «وإذا تزوج بامرأة: ثم علم أنها كانت زنت، لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر»[4]

وعلى هذا فليس الفاسق بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا سيما شارب الخمر: «عن أبي عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر بعدما حرمها الله على لساني فليس بأهلٍ أن يزوج اذا خطب»[5].

وأما المخالف لمذهبهم فيكرهون تزويجه إن خطب اليهم، ولا يرغبون بتزويج العارفه إلا من عارف، حتى لا تتأثر بمذهب من خالفهم. وهذا ما جاء في اللمعة

---

(١) المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٥١٥

(٢) اللمعة الدمشقية كتاب النكاح
(٣) سورة السجدة الآية: ١٨
(٤) حواشي اللمعة الدمشقية كتاب النكاح
(٥) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ج ٣ ص ١٠

الدمشقية: «وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من أي فرق الإسلام كان، ولو من الشيعة غير الإمامية؟

قولان: أحدهما وعليه المعظم المنع، لقول النبي ﷺ المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، دل بمفهومه على أن غير المؤمن لا يكون كفئاً للمؤمنة، وقوله ﷺ إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، والمؤمن لا يرضى دين غيره، وقول الصادق عليه السلام إن العارفة لا توضع إلا عند عارف، وفي معناه أخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها، وفي بعضها تعليل ذلك بأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

والثاني الجواز على كراهيته إما لأن الإيمان هو الإسلام، أو لضعف الدليل الدال على اشتراط الإيمان، فإن الأخبار بين مرسل وضعيف ومجهول. ولا شك أن الاحتياط المطلوب في النكاح المرتب عليه مهام الدين مع تضافر الاخبار بالنهي، وذهاب المعظم اليه، حتى ادعى بعضهم الإجماع عليه يرجع القول، أما العكس فجائز قطعاً لأن المرأة تأخذ من دين بعلها فيقودها إلى الإيمان، وإلاذن فيه من الأخبار كثير»[1].

هذا إذا لم يناصب سيدنا علياً كرم الله وجهه العداء، فإن كان مناصباً لعلي العداء فلا يجوز تزويجه، وهو شر من اليهود والنصارى، قال في اللمعة الدمشقية:

«ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة، لأن الناصبي شر من اليهودي والنصراني على ما روي في أخبار أهل البيت، وكذا العكس سواء الدائم والمتعة»[2].

كان هذا عرضاً للأساس الأول من أسس حسن اختيار الزوجين، وكان بعنوان الدين، بحثنا فيه دين الرجل ودين المرأة، وبينا رأي الفقهاء في خطبة الفاسق وتزويجه، وننتقل الآن إلى الأساس الثاني من أسس حسن اختيار الزوجين وهو: الخلق.

---

(١) اللمعة الدمشقية كتاب النكاح المسألة الرابعة عشرة
(٢) المصدر السابق

ثانياً ـ الخلق:

١ ـ البحث عن أخلاق الخاطبين:

يتفاضل الناس فيما بينهم بدينهم وعقلهم وخلقهم، وخلق الانسان: طبيعته التي ينبعث عنها تصرفه وسولكه، ويفطر الإنسان وتفطر معه أخلاقه، وينشأ في بيت يكتسب من أسرته عاداتها وتقاليدها، ويشب الفتى وتشب معه أخلاقه، ويقرر كثير من علماء الأخلاق القاعدة القائلة: إذا سمعت أن جبلاً زال عن مكانه فصدِّق وإذا سمعت أن رجلاً زال عن أخلاقه فلا تصدق.

ويبقى حسن الخلق ـ مدى الحياة ـ كنزاً ثميناً يتمتع به الإنسان، ويفضَّل به على أقرانه، وقد يتساءل بعض الناس ما بقاء هذا الرجل الغني الوسيم مع تلك المرأة التي لا تضاهيه جمالاً ولا غنى، ويتساءل الناس ما بقاء هذه المرأة الجميلة الثرية مع ذلك الرجل الذي لا يضاهيها جمالاً وثراء؟ والجواب على ذلك هو حسن الخلق، فليس المال كل شيء في هذه الدنيا، فإن المال غاد ورائح، وليس الجمال كل شيء في دنيا الزوجية فالجمال يذوي، وأما الذي يبقى مع الدهر فهو أخلاق الزوجين. ولذا كان على الخاطبين أن يختار كل منهما الآخر، آخذاً بعين الأعتبار الأخلاق، ويجب على الخاطب أن يسأل عن أخلاق مخطوبته، وكذلك على المخطوبة أن تسأل عن أخلاق خاطبها، وذلك بالبحث والتحري وسؤال الثقات من الناس.

٢ ـ أثر الأخلاق في سعادة الأسرة:

إن الصحبة بين الزوجين طويلة ومستمرة، ولا يرعاها إلا حسن الخلق، ومتى حسنت أخلاقهما غدا البيت جنة الدنيا، وإن ساءت أخلاقهما فالبيت جحيم لا يطاق. وقد جاء في الحديث الشريف: «اربع من الشقاء الجار السوء، والمركب السوء، والمراة السوء، والمسكن الضيق. وأربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء»[1] والإمام الدهلوي رحمه الله يبين ذلك فيقول:

«ثم لا بد من الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة، موفراً عليه

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١٢ ص ٩٩

مقاصد تدبير المنزل، لأن الصحبة بين الزوجين لازمة، والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جبلة سوء، وفي خلقها وعاداتها فظاظة وفي لسانها بذاء، ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة. ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، وتهيأ له أسباب الخير من كل جانب، وهو قوله ﷺ: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة[1].

٣ ـ الأحاديث الواردة في خلق المرأة والرجل:

- الحديث الذي ذكرناه في بحث الدين «عن أبي حاتم المزني[2] قال: قال رسول الله ﷺ، «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». وفي رواية عريض، قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، قالها ثلاث مرات. أبو حاتم المزني له صحبة، قاله البخاري وغيره[3].

- عن أبي أذينة الصدفي[4] أن رسول الله ﷺ قال: خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نساءكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»[5].

ولقد نصح رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس، نكاح أسامة، وفضّله على غيره لحسن دينه وكرم أخلاقه وشمائله، كما قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما اشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٣

(٢) أبو حاتم المزني: حجازي، قال الترمذي وابن حبان وابن السكن له صحبة، زاد الترمذي بعد أن أخرج حديثه: إذا جاءكم من ترضون الحديث، لا أعرف له غيره، وأورد أبو داود حديثه في المراسيل، فهو عنده تابعي. الاصابة ج ٧ ص ٣٩

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٥

(٤) ابو أذينة الصدفي: بمعجمة ونون مصغراً، قال البغوي من أهل مصر روى عن النبي ﷺ حديثاً، ولا أدري له صحبة أم لا؟ وقال ابن السكن أبو أذينة الصدفي له صحبة، وحديثه في أهل مصر، ثم ساق حديث «خير نسائكم الودود الولود...» الاصابة ج ٧ ص ٤

(٥) سنن البيهقي ج٧ ص ٨٢ والغراب الأعصم: الأحمر الرجلين والمنقار، أو في جناحه ريشة بيضاء قاموس مادة «عصم»

على زواجه، لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت فجعل الله فيه خيراً واغتبطت»[1].

ولقد بيَّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضل المرأة ذات الخلق الحسن، وشر المرأة سيئة الخلق، فقال وهو يخطب الناس: «ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق، ودود ولود، وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شراً من امرأة حديدة اللسان، سيئة الخلق، والله إن منهن غنما لا يحذى[2] منه، وان منهن غلالاً يفتدى منه»[3].

والمرأة الودود التي حضنا النبي ﷺ على اختيارها، هي التي يدفعها حسن خلقها الى التودد الى زوجها، كما قال الشوكاني رحمه الله: «والودود المودودة لما هي عليها من حسن الخلق والتودد الى الزوج، وهو فعول بمعنى مفعول»[4].

ومودة المرأة لرجلها تبعث على التزين له، وإدخال السرور الى قلبه، وكل ذلك من حسن أخلاق المرأة، قال الإمام الدهلوي رحمه الله: «وقال ﷺ: تزوجوا الولود المودود فإني مكاثر بكم الامم، أقول: تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها، وقوة طبيعتها، مانع لها من أن يطمح بصرها الى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره»[5].

٤ ـ خلق الأهل والأقارب:

يلد الطفل ويرث من أبويه صفاتها وأخلاقها، وينشأ ليتحلى بما تحلى به أبواه، ويسلك ما يسلكه إخوته وأقاربه، كل ذلك يؤثر في سلوكه وعاداته. ولذا كان علينا أن نبحث عن أهل المرأة وأهل الرجل، فلكل أسرة أخلاقها وعاداتها، قد تتفق مع الأسرة الأخرى وقد تختلف، والزواج التحام بين أسرتين، فيفترض لهذا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٩٨

(٢) لا يحذى منه: لعله شبه المرأة بالغنيمة التي لا يؤخذ منها ولا ينال منها، بل يحرص عليها غاية الحرص، قال في لسان العرب: وأحذيته من الغنيمة أعطيته منها. مادة «حذا»

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٨٢

(٤) نيل الاوطار ج ٦ ص ٨

(٥) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٣

الإلتحام الاتفاق بينهما والانسجام، ولا يكتفي الأمر بالأسرة فإن الإنسان يتأثر ببيئته ومجتمعه، فلكل بيئة أخلاقها، ولكل مجتمع عاداته وتقاليده، وعادات المجتمع وتقاليده تؤثر في الانسان تأثيراً يعسر عليه التخلص منها، فالمرأة التي عاشت في بيئة متحررة من الدين والأخلاق، في بيئة كلها خمر ومجون، كيف يمكنها أن تتخلص من بيئتها لتلتحق ببيت رجل صالح تقي؟؟. ولقد بين الدهلوي رحمه الله أثر البيئة في المرأة فقال: «يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة، فإن الناس معادن كمعادنِ الذهب والفضة، وعادات القوم وروسومهم غالبة على الإنسان بمنزلة الأمر المجبول عليه، وبين النبي ﷺ أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد وهو في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد النكاح، ولهما انتظام تدبير المنزل، وإن أنت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا، بلاد ما وراء النهر وغيرها، لم تجد أرسخ قدماً في الأخلاق الصالحة، ولا اشد لزوماً لها من قريش»[١].

ولذا كانت العرب تعتد بأنسابها وأحسابها، وتخشى مصاهرة الأسرة دنيئة النسب، خشية أن يكون الأولاد ينزعون فيما بعد لأصولهم، ومن هنا جاء حديث تنكح المرأَة لأربع، وعِدّ منها الحسب. قال الشوكاني: «والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة، وقيل المال، وهو مردود بذكره قبله، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبه غير ديِّنه، وغير نسيبة ديِّنة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات»[٢]

ثم إن رسول الله ﷺ بين لنا أن العرق دساس، وأن علينا أن نختار المرأة من نسب عرف بالصلاح والتقوى، «عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٣
(٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ٩

تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس». والحجر: النسب والقرابة قال ذو الرمة[1]:

فأخفيت ما بي من صديق وإنه
لذو نسب إليَّ وذو حِجر

وجرت العادة بين الناس أن يسألوا عن إخوة المخطوبة وأخواتها، وعن عمها وعماتها، وخالها وخالاتها، ولقد قال الزبير بن العوام رضي الله عنه: إنكحوا النساء على آبائهن واخوتهن،كما ذكر الجاحظ[2] في كتابه البيان والتبيين:

ولما جلس عثمان بن عفان على المنبر قال يا أيها الناس إن الله قد فتح عليكم إفريقية، وقد بعث اليكم ابن أبي سرح[3] عبدالله بن الزبير[4] بالفتح، قم يا ابن الزبير، قال: فقمت فخطبت، فلما نزلت قال الزبير: يا أيها الناس انكحوا النساء على آبائهن واخوتهن، فإني لم أر لأبي بكر الصديق ولداً أشبه به من هذا»[5]. وكان الرجل يمن على أولاده أنه أحسن اختيار أمهم، حتى تأتي بهم طيبة أعراقهم، حسنة أخلاقهم، ويبين أن العرق السوء قلما ينجب، جاء في البيان والتبيين:

«قال عثمان بن أبي العاص[6] الثقفي لبنيه يا بني: إني قد أمجدتكم في أمهاتكم، وأحسنت مهنة أموالكم، وإني ما جلست في ظل رجل من ثقيف أشتم عرضه، والناكح مفترس، فلينظر المرء منكم حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب ولو بعد حين»[7].

---

(١) ذو الرمة: هو غيلان بن عقبة من فحول الشعراء، قال ابو عمرو بن العلاء، فتح الشعر بامرىء القيس، وختم بذي الرمة، ولد سنة ٧٧ هـ. وتوفي سنة ١١٧ هـ. الأعلام ج٥ ص ٣١٨

(٢) الجاحظ: ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المصنف الحسن الكلام، البديع التصانيف، كان من أهل البصرة، وأحد شيوخ المعتزلة، وقدم بغداد فأقام بها مدة، توفي سنة ٢٥٥ هـ. تاريخ بغداد ج ١٣ ص ١٧٣

(٣) ابن أبي سرح: هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، فاتح افريقية، من أبطال الصحابة، أسلم قبل فتح مكة، وكان من كتّاب الوحي، ولي مصر واستمر فيها ١٢سنة، ثم توفي سنة ٣٧ هـ. الأعلام ج ٤ ص ٢٢٠

(٤) عبدالله بن الزبير بن العوام فارس قريش في زمنه، أول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح افريقية زمن عثمان، بويع بالخلافة سنة ٦٤، وقتل بمكة بعد أن حوصرت من قبل الحجاج، وهو أول من ضرب الدراهم، توفي سنة ٧٣ هـ. الأعلام ج ٤ ص ٢١٨

(٥) البيان والتبيين ج ١ ص ٤٠٦

(٦) عثمان بن أبي العاص: من أهل الطائف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، ثم ولاه عمر عمان والبحرين، ثم سكن البصرة وتوفي فيها سنة ٥١ هـ. الأعلام ج ٤ ص ٣٦٨

(٧) البيان والتبيين ج ٢ ص ٦٧

يؤيد ذلك ما قاله الرسول ﷺ: إياكم وخضراء الدمن، قالوا وما هي خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء»

وقد أوصى فقهاؤنا أن تكون المخطوبة تتمتع بعقل معيشي يدعوها إلى إحسان خلقها وعشرتها. جاء في فتح الجواد: «وأن يكون عندها من العقل المعيشي، وهو الزائد على التكليفي، ما يوجب إحسان خلقها وعشرتها، حتى لا يذم عشيرها من أفعالها وأحوالها شيئاً لا يصبر على قيامه بزوجته أكثر من الناس، وأما الزيادة على ذلك فهي تعز في أكثر الرجال، بل كلهم إلا النادر، فأولى النساء»[1].

هذا هو الأساس الثاني من أسس اختيار الخاطبين ننتقل إلى الأساس الثالث:

ثالثاً ـ الولادة:

والأساس الثالث لحسن اختيار الخاطبين الولادة، فقد استحب صفة الولادة في المخطوبة، ودعا الى التزوج من الولود، فإن الولد في الأسرة يملأ البيت الزوجي بهجة وسروراً، ويركز دعائم هذا البيت في حال تداعيه، وهذا ما جعل بعض المفسرين يرى في الآية الكريمة: «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا»[2] أن المراد بالخير الكثير في هذه الآية هو «الولد».

«قال ابن عباس: ربما رزق منها ولداً صالحاً، فجعل الله ولدها خيراً كثيراً، فتنقلب تلك الكراهة محبة، والنفرة رغبة»[3].

ولقد امتن الله علينا بنعمة الأزواج والأولاد، فقال تعالى: «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنينَ وحفدةً ورزقكم من الطيبات، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون»[4].

نعم إنها نعمة وأي نعمة؟ نعمة لا يدرك عظمها إلا من لا يجدها، فالعقيم

---

(١) فتح الجواد بشرح الارشاد ج ٣ ص ٥٠

(٢) سورة النساء الآية: ١٩

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن انظر مجموعة التفاسير ج ٢ ص ٣٨

(٤) سورة النحل الآية: ٧٢

يسعى جاهداً يطرق عيادة الأطباء، ويرحل من بلد إلى بلد، عسى أن يجد لعقمه شفاء، وأن يمنّ الله عليه بالولد، فليس الزواج إشباع رغبة جنسية حيوانية، بل فيه مقاصد كثيرة، منها بقاء النوع الإنساني، واستمرار الإنسان على وجه الأرض، وذلك بالتوالد.

فلا غرابة إذا رأينا الأحاديث النبوية تدعونا لتزوج الولود من النساء: «عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود، فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه احمد[1] إنه فخر لنبينا ﷺ بأمته يباهي بهذه الأمة المباركة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما جاء في الحديث المروي «عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إنكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة» رواه أحمد[2].

وهذه النظرة الإسلامية إلى الزواج ترفع من شأنه، وتبعده عن الصفة الحيوانية إلى الصفة الاجتماعية، حيث تمد الحياة الزوجية المجتمع الإسلامي بأولاد صالحين، يتباهى فيهم رسول الله ﷺ، وفي هذا إشارة الى الآباء أن يرعوا أولادهم، ينشئوهم نشأة صالحة، حتى يكونوا جديرين بتلك المباهاة.

هذا وإن الإسلام يعتبر الولد استمراراً لحياة أبيه، ويعتبره من الخير الجاري الذي لا ينقطع بوفاة الأب، جاء في الحديث الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» صحيح مسلم ج٥ ص ٧٣ الطباعة العامرة.

ولما كان الأمر كذلك نهى رسول الله ﷺ أصحابه عن تزوج المرأة العقيم ولو كانت ذات منصب وجمال. «عن معقل بن يسار[3] قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني اصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال لا، ثم أتاه

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ٨

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج ٦ ص ٨

(٣) معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، قال البغوي: هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب اليه، ونزل البصرة وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية، وحديثه في الصحيحين والسنن الاربعة. الاصابة ج ٦ ص ١٢٦.

الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود المولود فإني مكاثر بكم. رواه أبو داود النسائي[1] وفي رواية فإني مكاثر بكم الأنبياء »[2] يقول الشوكاني رحمه الله: « والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته ﷺ، وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح، ومشروعية أن تكون المنكوحة ولوداً قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً لكن في حق، من يتأتى منه النسل انتهى[3].

ولقد فضَّل الرسول ﷺ السوداء الولود على الحسناء العقيم فقال: « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ».

ولذلك كرهوا نكاح من تجاوزت سن الولادة، وقد حددتها السيدة عائشة رضي الله عنها بالخمسين، جاء في مواهب الجليل: « ويستحب نكاح الولود للحديث، قال في النوادر ورغب ﷺ في نكاح الولود، وقالت عائشة بنت الخمسين لا تلد، وقال عمر: بنت عشر سنين تسر الناظرين، وبنت عشرين لذة للمعانقين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين، وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز في الغابرين »[4].

وصفة الولادة تعرف في الثيب بولادتها أثناء زواجها أم لا، أما في البكر فتعرف هذه الصفة بأقاربها، فإن كان لها أخوات عقيات تزوجن قبلها، يخشى أن تكون هي عقيماً، قال في فتح الجواد: « إن صفة الولادة تعرف في البكر بأقاربها »[5]

وننتقل الآن إلى الأساس الرابع: « البكارة »

---

(١) النسائي الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن بن شعيب القاضي صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥ هـ، وكان مليح الوجه، ظاهر الدم مع كبر السن، توفي سنة ٣٠٣ هـ. تذكرة ج ٢ ص ٦٩٨

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٨٢

(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ٨

(٤) مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٠٤

(٥) فتح الجواد بشرح الارشاد ج ٣ ص ٥٠

رابعاً ـ البكارة:

حضَّ رسول الله ﷺ على اختيار البكر من النساء فقال: «تزوجوا الأبكار فإنهـن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير». رواه الطبراني[1] وفي رواية عليكم بالأبكار. وأنتق أرحاما: اكثر أولادا[2].

فالبكر تتوثَّق بها الصلة وتدوم معها العشرة، وترضى باليسير، ولا تتذكر العشير السابق، ولا تقارن بين الجديد والقديم، ولقد أجاد الدهلوي رحمه الله ببيان فضل البكر على الثيِّب فقال: «والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة، فإنها أرضى باليسير لقلة خبابتها ـ خدعها ـ وأنتق رحماً لقوة شبابها، وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها، وأحصن للفرج. بخلاف الثيبات فإنهن أهل خبابة وصعوبة الأخلاق وقلة الأولاد، وهن كالألواح المنقوشة، لا يكاد يؤثر فيهن التأديب، اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبدالله»[3].

إذن: تفضل البكر على الثيب إلا إذا اقتضت مصلحة البيت غير ذلك، كالحاجة إلى امرأة تدبر المنزل وتشرف عليه، كما في حالة جابر بن عبدالله رضي الله عنه حين تزوج ثيباً، فسأله الرسول ﷺ عن سبب ذلك فأجاب: بأن له أخوات في بيته يريد لهن امرأة ذات خبرة ترعاهن: روى مسلم في صحيحه «عن جابر بن عبدالله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال يا جابر تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ قلت: «ثيب» قال: فهلا بكراً تلاعبها، قلت يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك»[4] قال

(١) الطبراني: الحافظ الإمام العلامة الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، مسند الدنيا، ولد سنة ٢٦٠ هـ، وصنف المعجم الكبير والمعجم الاوسط والمعجم الصغير، استكمل مئة عام وعشرة أشهر، وحديثه قد ملأ البلاد. تذكرة ج ٣ ص ٩١٢

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٨١

(٣) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٤٢

(٤) صحيح مسلم شرح النووي ج ١٠ ص ٥٣

النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل»[1].

وقد كانت السيدة عائشة تفخر بأنها البكر الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ من بين زوجاته، وكانت تشبه البكر بالشجر الذي لم يؤكل منه، ولم ينله أحد، ثم يأتي الراعي يرغب فيه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: أرأيت لو أنك نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت ترعى؟ قال: في الشجرة التي لم يؤكل منها، قالت: فأنا هي، تعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها»[2].

وكما يندب أن تكون المخطوبة بكراً، فقد استحب فقهاؤنا أن يكون الخاطب بكراً، قال في فتح الجواد:

«ويسن أن لا يزوج بنته إلا من بكر، وقياسه ندب، نظير الصفات الآتية في الزوج أيضاً، وهو ظاهر»[3].

والشيعة الإمامية يعتبرون البكارة عرضاً له ما يقابله في المهر، فمهر البنت البكر غيره اذا تبين أنها ثيب، فمن تزوج امرأة على أنها بكر، ثم تبين أنها ثيب فله أن ينتقص من مهرها، جاء في الفروع من الكافي: «سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص؟ قال: ينتقص»[4].

خامساً ـ الجمال

إن الجمال شيء تألفه النفس، ويطمئن إليه القلب، ولمّا حضّ النبي ﷺ على اختيار ذاتِ الدين، لم يقتصر على ذلك، بل بيَّن أن الجمال وصف مرغوب فيه،

(١) المصدر السابق ويذكر العلماء حالة تفضل فيها الثيب كأن تكون آلته تعجز عن افتضاض البكر كما في فتح الجواد ج ٣ ص ٥٠

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٨١

(٣) فتح الجواد ج ٣ ص ٥٠

(٤) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٤١٣

فإن خير ما يستفيده المؤمن بعد إسلامه امرأة جميلة تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها «قال رسول الله ﷺ خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها»[1].

ولا شك أن جمال المرأة سبب في العفة، فلا يتطلَّع إلى غير زوجته، ويعيش معها متعة الدهر، وإن ابتلى بالمرأة القبيحة الشوهاء، فتلك مصيبة الدهر، يكرب لمرآها، ويتحرق إن رأى غيرها.

وإن رسول الله ﷺ خطب الجمال في المرأة، فقد روي أنه خطب ضباعة بنت عامر[2] وكانت من أجمل نساء العرب، وأعظمهن خلقة، ولما ذكر له أن ضباعة تغيرت عما كانت عليه، فكثر غضون وجهها، وسقطت أسنانها من فمها، أعرض عن خطبتها. جاء في ترجمتها «وأسلمت وهاجرت، خطبها النبي ﷺ إلى ابنها سلمة فقال: يا رسول الله ما عنك مدفع أفأستأمرها؟ قال: نعم، فأتاها فقالت: انا لله أفي رسول الله تستأمرني، أنا أسعى لأن أحشر في أزواجه، وارجع إليه فقل له نعم قبل أن يبدو له، فرجع سلمة فقال له، فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئاً، وكان قد قيل له بعد أن ولى سلمة أن ضباعة ليست كما عهدت قد كثرت غضون وجهها، وسقطت أسنانها من فمها»[3].

وإن الجمال مطلوب تألفه النفوس السليمة، لذا بيَّن الرسول ﷺ أنَّ الجمال مما تطلبه النفوس فقال «تنكح المرأة لأربع... ولجمالها» وهذا لا مانع منه، إنما المانع أن يطلب الجمال وحده، ويصرف النظر عما سواه قال الشوكاني: «قوله وجمالها يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات»[4].

---

(١) سنن سعيد بن منصور ص ١٢٤

(٢) ضباعة بنت عامر بن قرط، كانت من النسوة اللاتي اسلمن مع رسول الله ﷺ بمكة، وكانت تحت هوذة بن علي الجعفي، ثم تزوجها هشام بن المغيرة، وهي التي طافت في البيت عريانة وقد أسدلت شعرها فغطى جسدها. انظر الاصابة ج ٨ ص ٦٧٠

(٣) الاصابة لابن حجر ج ٨ ص ١٣٣ المطبعة الشرفية.

(٤) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٠

ولله در الإمام احمد بن حنبل فقد ندب الخاطب أن يسأل عن جمال مخطوبته أولاً، فإن حمد سأل عن دينها، جاء في مطالب أولي النهى: «قال أحمد: إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن حمد سأل عن دينها، فان حمد تزوج، وإن لم يحمد يكن رداً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردَّها للجمال لا للدين»[1] والمقصود بالجمال المندوب اليه: هو الجمال الذي يستحسنه الطبع السليم، لا الذي يختلف باختلاف الاشخاص، جاء في فتاوى الرملي رحمه الله: «سئل عن قول الفقهاء في النكاح يسن أن تكون جميلة، هل الجمال وصف قائم بالذات لا يختلف، أو يختلف باختلاف الأشخاص؟ فأجاب: بأن المراد بالجمال: الوصف القائم بالذات، المستحسن عند ذوي الطباع السليمة»[2].

ولا ينبغي للخاطب أن يكون الجمال قصده الوحيد وينصرف عن الدين والخلق، فقد حذَّرنا النبي الكريم ﷺ من ذلك روي «عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن يرديهن، ولا تنكحوهن لاموالهن، فلعل أموالهن يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرماء[3] ذات دين أفضل»[4] وإذا لم يدعم الجمال دين وخلق، فلا خير في هذا الجمال، بل قد يكون سبباً لشقاء الزوجين، فقد تزهو عليه بجمالها، وقد تتصرف تصرفاً لا يتناسب مع الشرف والخلق، مستغلة جانب الجمال فيها، وقد حذَّر النبي الكريم ﷺ من مثل هذا الجمال القبيح بقوله «فعسى حسنهن يرديهن».

ونظراً لأن الجمال من مقاصد النكاح، فإن فقهاء الأحناف أجازوا اشتراطه في العقد، وأجازوا أن يقابل بالمهر جاء في فتاوى قاضيخان:

«رجل تزوج امرأة على ألفي درهم، إن كانت جميلة وعلى ألف إن كانت قبيحة، قالوا: يصح النكاح والشرطان عندهم حتى ولو كانت جميلة كان المهر ألفي درهم، وإن كانت قبيحة كان المهر ألفا، لأنه لا حظر في التسمية، لأنها إما ان

---

(١) مطالب اولي النهى ج ٥ ص ٩

(٢) فتاوى الرملي ج ٣ ص ١٥٦

(٣) خرماء: خرم الخرزة يخرمها فصمها وخرم فلانا: شق وتره أنفه ما بين منخريه. والخرماء: التي قطعت وترة أنفها. انظر القاموس مادة خرم

(٤) المحلى ج ٩ ص ٥٠٨

كانت قبيحة أو جميلة »[1].

جمال الرجل: وكما يطلب في المرأة الجمال يطلب في الخاطب أن لا يكون قبيحاً تنفر منه زوجته، ولا تتحصن به، وتتطلع بعينها إلى جمال الرجال حيث فقدته في زوجها، قال في المطالب « ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا حسن الصورة، ولا يزوجها دميماً »[2].

وهذا حق طبيعي للمرأة أن تتمتع بجمال زوجها، كما يتمتع زوجها بجمالها سواء بسواء، فإنهن يحببن ما يحب الرجال، فقد نهى عمر رضي الله عنه الآباء أن يكرهوا فتياتهم على نكاح الدميم: « قال عمر بن الخطاب: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح، فإنهم يحببن ما تحبون »[3]. رأى بعض العلماء في كراهة الجمال البارع:

ويرى بعض العلماء أن المرأة بارعة الجمال يكره خطبتها خشية أن تزهو بجمالها عليه، أو تمتد الأعين إليها، قال في فتح الجواد: « وكره بعض العلماء أن تكون بارعة الجمال لأنها إما أن تكون تزهو بجمالها، أو تمتد الأعين اليها »[4].

الرأي:

لا داعي للخوف من جمالها فإن الإسلام ندب إليه كما رأيناه في الاحاديث السابقة ثم إن النبي ﷺ خطب بارعة الجمال ضباعة بنت عامر التي كانت من أجمل نساء العرب، وما أعرض عنها الا حين بلغه أن جمالها قد ذهب مع الزمن.
فهل بعد سنة النبي ﷺ القولية والفعلية دليل؟؟

وإن الإسلام لم يطلب الجمال وحده حتى نقع في المحظور المشار اليه في قول بعضهم، بل حصَّن الجمال بالدين والخلق، فدينها يمنعها من التطلع لغير زوجها، ودينها يمنعها من التساهل والاختلاط بالاجانب، ودينها يقصرها على زوجها تمنحه حبها وجمالها، إنها قانتة لربها، حافظة لغيبة زوجها، فكيف تمتد الأعين إليها

---

(١) فتاوي قاضيخان ج ١ ص ٢٧٩
(٢) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٩
(٣) عيون الاخبار ج ١٠ ص ١١ وسنن سعيد بن منصور ص ٢٠٢
(٤) فتح الجواد ج ٣ ص ٥٠

وكيف تصل إليها النفوس المريضة.

ولا داعي للخوف من أن تزهو بجمالها على زوجها، فخلقها يمنعها من ذلك، خلقها يجعلها طائعة لزوجها، تلين له الجانب، وتخضع له بالقول، خلقها يجعل منها روضة يتمتع بجمالها زوجها، إنها خلقت لتمنحه السعادة ويمنحها الوفاء والاخلاص.

وإذا قلنا بكراهة الجمال البارع فكأننا ندعو الشباب إلى العزوف عن كل بارعة الجمال لتغدو عانسة في بيت أبيها، جنى عليها جمالها. كأن الجمال نقمة أصيبت به تلك الفتاة ولا أدري كيف انقلبت نعمة الجمال الى نقمة؟؟!!

لهذا كله فإني أرى أن يبحث عن الجمال والجمال البارع بعد توفر الدين والخلق، فالجمال حصن للرجل يمنعه من التطلع لغير زوجته، والجمال من زينة الدنيا وطيبات الحياة فمن حرمه؟؟.

قال تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة» الآية ٣٢ سورة الأعراف.

سادساً ـ المال

ولا مانع أن يتوفر المال في المخطوبة، فذلك عون للخاطبين في حياتهما الزوجية المقبلة، وما يفعله بعض الآباء من إغناء بناتهم وتحليتهم بالذهب ليرغب الرجال فيهن لا مانع من ذلك، بل ويقول عنه ابن عابدين أنه سنة: «وتحلية البنات بالحلي ليرغب فيهن الرجال سنة»[1] ولعل ابن عابدين اعتبرها سنة من قول النبي ﷺ لأسامة رضي الله عنه «لو كنت بنتاً لوضعنا في يديك ورجليك الذهب والفضة، ليرغب فيك» وكما رأينا في بحث الجمال لا ينبغي ان يكون الهدف من الزواج المال، فليس الزواج صفقة بيع يرجى منها الربح المالي، وقد حذرنا النبي ﷺ من الطمع في مال المرأة، وأن نخطبها لمالها، فلعل مالها لا يأتي بخير، وإن المال غاد ورائح. جاء في مواهب الجليل: «عن النبي ﷺ لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها،

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٨٤

فعسى جمالها لا يأتي بخير، ولعل مالها لا يأتي بخير، وعليكم بذات الدين فاتبعوهن حيث كن »[1].

والمال إن لم يدعمه دين وخلق قد يزهو به صاحبه على الآخرين، كما جاء في الحديث: « ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن تطغيهن »[2].

ولم ينكر الإسلام على طبيعة البشر في بحثهم عن المرأة الغنية، بل اعتبر ذلك من فطرة الإنسان، فالإنسان يحب المال قال تعالى: « وانه لحب الخير لشديد »[3] يقول بعضهم إن الخير هنا هو المال، ولما بيَّن الحديث « تنكح المرأة لأربع وذكر منها المال » أكدَّ طبيعة البشر ولم ينكرها، إلا أنه طلب الدين أولاً، قال القرطبي رحمه الله: « إن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه وقع الأمر به، بل ظاهرة إباحة النكاح لقصد كل من ذلك »[4].

والمال ضروري لحياة الإنسان، به قوام معاشه، وهو مطلوب في الرجل الخاطب، لأن عليه تبعات المهر والنفقة وغير ذلك مما تقوم عليه الحياة الزوجية، ورسول الله ﷺ وصف معاوية بأنه لا مال له فغيره مفضل عليه، قال ﷺ: « وأما معاوية فصعلوك لا مال له » وقد مر هذا الحديث في مواطن متعددة من هذه الرسالة. إلا أن المال وحده غير كاف إن لم يدعمه دين وخلق، فقد يطغى به الخاطب في اللهو، ويحقق له ما يبغيه من ضلال بعد الزواج « إنَّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » فالمال نعمة للرجل الصالح، « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وطغيان للفاسق، فالمعَّول عليه في اختيار الخاطبين هو الدين ولا مانع من وجود المال معه.

وابن حزم يرى أن المال مطلوب في الرجل ويجب أن تنكح المرأة الرجل لماله حتى يتمكن من المهر والنفقة والكسوة، بينما لم يوافق ابن حزم على طلب المال في المرأة، بل واعتبره فعل الطماعين قال في المحلى: « إن رسول الله ﷺ لم يأمر أن

---

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٤
(٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٠
(٣) سورة العاديات الآية: ٨
(٤) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٠

تنكح المرأة لمالها، ولا ندب الى ذلك، ولا صوبّه، بل إنما أورد ذلك اخباراً عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك، بل في الخبر نفسه الإنكار لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فاظفر بذات الدين، فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين خاصة، لكن الواجب أن تنكح المرأة الزوج لماله، لأن الله تعالى أوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة، وقد جاء النهي عن أن تنكح المرأة لمالها في الحديث: لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعل حسنهن يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن فلعل أموالهن يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل»[١].

الرأي:

ليس في الحديث ما يدل على أن وجود المال في المرأة خطر على الحياة الزوجية، بل فيه النهي عن الطمع بمال المرأة، وأن يخطب المرأة لمالها، ويصرف النظر عما سواه من دين أو خلق أو عفاف، وانظر «لأموالهن» فاللام للتعليل، أي يخطبها لعلة المال المتوفر لديها، وهذا هو الطمع الذي يعمي صاحبه عن رؤية غيره وهو منهي عنه، ثم إن زوجة سعد بن الربيع[٢] تبين للرسول ﷺ أن البنت تزوج لمالها، وتقرر هذه الحقيقة أمامه، فلا ينكر عليها النبي ﷺ، وهذا دليل سكوتي وإقراري أقرّها على أن المرأة لا تنكح إلا بمال، لذا أوجب الشرع لهن نصيباً من الميراث يستعنّ به على الحياة الزوجية، روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة والدار قطني[٣] «عن جابر بن عبدالله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فلم يجبها في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله ابنتا سعد، فقال رسول الله ﷺ ادع لي أخاه فجاء فقال له: إدفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما

---

(١) المحلى ج ٩ ص ٥٠٨

(٢) سعد بن الربيع بن عمرو الانصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، استشهد في أحد، قال عنه أبو بكر الصديق: هو رجل قبض على عهد رسول الله ﷺ، تبوأ مقعده من الجنة وبقيت أنا وأنت. الاصابة ج ٣ ص ٧٧

(٣) الدارقطني: علي بن عمر الحافظ، كان فريد عصره وقريع دهره ونسيج وحده، انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والعفة، وله كتب كثيرة منها السنن والعلل، ولد سنة ٣٠٦، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ. تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٥

بقي » لفظ أبي داود في رواية الترمذي وغيره فنزلت آية المواريث[1]. والمال سبب في تسهيل الزواج، فيرغب الرجل في المرأة ذات المال، ولأن تتزوج خير لها من البقاء في بيت أهلها، وكم أسعف المال نساء لم يتمتعن بحظ وافر من الجمال، فإن كان كره منها شيئاً رضي منها آخر، لا سيما أصحاب الدخل المحدود، فإنهم يجدون في المرأة الموظفة أو ذات المال ما يستعينون به على بأساء الحياة وشدتها، والله أعلم بالصواب.

سابعاً ـ الكفاءة وتقارب الخاطبين:

لا شك أن الحياة الزوجية تستمد بقاءها وسعادتها من تفاهم الزوجين ومودتهما، وهذا التفاهم وتلك المودة لا يمكن تحققها إلا إذا كان الزوجان متقاربين اجتماعياً ونفسياً وخلقياً وروحياً، كما في الحديث: « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء »[2] ولا يعني حديث إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه... لا يعني أبداً إلغاء الكفاءة، قال الدهلوي: « أقول: ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل، والناس على مراتبهم، والشرائع لا تهمل مثل ذلك، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لأمنعن النساء الا من أكفائهن، ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الأمور، نحو قلة المال، ورثاثة الحال، ودمامة الجمال، أو يكون ابن أم ولد، ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الإصطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين »[3].

لذلك قال الفقهاء إن على الأب أن يختار الكفء المناسب لابنته، وأما السعي من الأب للأيّم في التزويج واختيار الأكفاء مستحب لفعل عمر رضي الله عنه حين عرض حفصة على عثمان رضي الله عنه »[4].

فعلى الخاطبين أن يختار كل منهما الآخر اختياراً يراعي فيه الوضع الإجتماعي

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص ٥٧

(٢) وفي فيض القدير ج ٣ ص ٢٣٧: « تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم» رواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك والبيهقي ورمز اليه السيوطي بالصحة.

(٣) حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٢٤

(٤) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٢٥

والخلقي والنفسي، بل ويراعي السن، فقد يكون فارق السن سبباً في انهيار الحياة الزوجية، فأي تناسب بين خاطب في سن السبعين ومخطوبة في سن السادسة عشرة من عمرها، وأي تناسب بين خاطب صار عجوزاً في الغابرين ومخطوبة في ريعان صباها كالورد تتفتح أيام الربيع، فهل هذا زواج أم بيع وشراء؟ هل يغني هذا الرجل العجوز عن الشباب والحيوية شيئاً، إنها تريد زوجاً تتمتع به كما يتمتع بها، فهل ستتمتع جنسياً بماله؟ إننا إن فعلنا ذلك عرضنا الفتاة المسلمة للانحراف، وأسلمناها لطريق الرذيلة، فكم من زوجة شابة خانت زوجها الشيخ العجوز، وكم من فتاة انتحرت تخلصاً من هذه الحياة البائسة، وقد ترتكب هذه المرأة الشابة جريمة القتل: قتل زوجها الشيخ العجوز، وهذا ما حدث أيام عمر بن الخطاب حيث قتلت شابة زوجها فوعظ عمر المسلمين بتقوى الله وأن يزوجوا بناتهم ما يناسبهن جمالاً وسناً، جاء في سنن سعيد بن منصور: «أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة شابة زوجوها شيخاً كبيراً فقتلته، فقال: يا أيها الناس اتقوا الله، ولينكح الرجل لمتَّه من النساء ـ شكله وتربه ـ ولتنكح المرأة لمتَّها من الرجال يعني شبهها»[١]. أي والله لينكح الرجل لمته من النساء ولتنكح المرأة لمتَّها من الرجال، كاد هذا الكلام أن يكون حديثاً نبويا، أجل إنه من مشكاة النبوة اقتبسه هذا الرجل العظيم رضي الله عنه، ولو أن كل رجل خطب ما يشبهه من النساء، وأن كل امرأة وافقت على ما يشبهها من الرجال، لما وجدنا هذه المآسي ولتكللت حياتنا الاجتماعية بالسعادة والاطمئنان، فتقارب الخاطبين عامل هام في حبهما، وهل تبنى الحياة الزوجية إلا على الحب والتفاهم، فليتزوج الرجل من يحب كما جاء في الحديث الشريف «لم ير للمتحابين مثل النكاح»[٢].

وتعترض فتياتنا مشكلة الأب المتعسف في حقه، الظالم لابنته، الذي يريد تزويج ابنته ممن يرغب هو، يدفعه إلى ذلك المال والجاه والصداقة وعوامل أخرى، كل هذا يدفعه إلى أن يلقي بابنته في ريعان الشباب، إلى شيخ عجوز متصاب، قد يكون صاحباً له في الخمارة أو في نادي القمار، وقد أغراه بمفاتن الدنيا بمال أو

(١) سنن سعيد بن منصور ص ٢٠١
(٢) المصدر السابق

وظيفة أو غير ذلك، فماذا تفعل هذه الفتاة المسكينة؟

لقد عالج الإسلام هذه المشكلة واعتبر الحق لها في فسخ نكاحها ممن لا تريده، وما عليها إلا أن ترفع الأمر للحاكم حتى يقوم هو بفسخ هذا النكاح. ولقد بلغت الجرأة بالفتاة المسلمة أن تعارض أباها فيما اختاره لها وتشكو أمرها للنبي ﷺ ويستجيب لطلبها، ويدعو أباها ليفسخ ما عقده من نكاح ابنته، روى البهيقي «عن عبدالله بن بريدة[1] قال: جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت إن أبي زوجني إبن أخيه ليرفع خسيسته، وإني كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها اقعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له، فجاء نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأرسل النبي ﷺ الى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها اليها، فلما رأت أن الأمر قد جعل اليها قالت: إني قد أجزت ما صنع والدي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟»[2].

فأبواب المحاكم مفتوحة أمام الفتاة التي تظلم من قبل وليها حين يريد تزويجها من خاطب غير كفء، إلا أنها قبل أن تلجأ الى المحاكم عليها أن تستعين بأمها وبأهل الفضل علهم يؤثرون في اتجاه والدها ذاك.

واختيار الشريك المناسب يتم بالتشاور مع أهل الفضل والعقل، لئلا يندم الشاب على اختياره من وقع بحبها، ولئلا تندم الفتاة على اختيارها بدافع الطيش والهوى، لذلك قال الفقهاء إن الولي ضروري في النكاح، واشترطه كثير منهم لصحة النكاح، استناداً لحديث: «لا نكاح الا بولي»[3] حتى يسدد خطاها في اختيار الكفء المناسب.

ثامناً ـ البعد عن الخاطب

ويرى كثير من العلماء أن يبتعد الرجل عن خطبة الأقارب، وعبر الشافعية عن

---

(١) عبدالله بن بريده بن الحصيب الأسلمي، قاض من رجال الحديث، سكن البصرة، وولي القضاء بمرو، فثبت فيه إلى أن توفي، ولد سنة ٢٤، وتوفي سنة ١١٥ هـ. الاعلام ج٤ ص ٢٠٠

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١٨

(٣) حديث «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير موقوفاً، تلخيص التحبير في تمزيج أحاديث الرافعي الكبير ج ٣ ص ١٦٢

ذلك بقولهم «يسن أن يتزوج من ليست قرابة قريبة» وذلك كبنت العم والعمة والخال والخالة، فإنه يستحيي منها، وإن النسل بينهما يكون ضعيفاً، بينما يكون التزوج بالبعيدات أدعى لنجابة الولد وقوة جسمه كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبني السائب: «قد ضويتم فانكحوا الغرائب»[1] ومنه «اغتربوا لا تضووا» فإن المعنى أقصدوا الغرائب عند التزوج لئلا نضعفوا، وكانت العرب تزعم أن الولد يجيء من القريبة ضاوياً لكثرة الحياء بين الزوجين، والبعد عن الأقارب مجال تساؤل عن زواج علي بن أبي طالب من السيدة فاطمة رضي الله عنهما، سئل عن ذلك إبن حجر فأجاب بأن السيدة فاطمة في الدرجة الثانية من القرابة بالنسبة لعلي، فهي بنت ابن عمه، وليست بنت عمه، جاء في الفتاوي الكبرى ج ٤ ص ٩٨:

«وسئل عن قولهم يسن أن يتزوج من ليست له قرابة قريبة فإنه مشكل بتزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما فأجاب بقوله:

أجابِ الشمس البرماوي[2] بأنها ليست قرابة قريبة، اذ هي التي أول درجات الحل كبنت العَم والعمة والخال والخالة، بخلاف التي في ثاني درجاته، فإنها بعيدة كفاطمة رضي الله عنها فانها بنت ابن عم علي رضي الله عنه.

ويرد عليه تزويج زينب[3] بأبي العاص[4] بن الربيع وهو ابن خالها، والجواب أن الأحكام لم تكن حينئذ قد اشتهرت، بدليل أن أبا العاص لم يكن مسلماً حينئذ».

وبذلك نكون قد انهينا البحث الأول من فصل آداب الخطبة ننتقل بعده إلى البحث الثاني: الشورى والنصيحة في الخطبة.

---

(١) انظر فتح الجواد بشرح الارشاد ج ٣ ص ٥٠

(٢) الشمس البرماوي: محمد بن عبدالله الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي أبو عبدالله شمس الدين، عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب، مصري أقام مدة في دمشق، نسبته الى برمة من الغربية بمصر، ولد سنة ٧٦٣ هـ، وتوفي سنة ٨٣١ هـ. الأعلام ج ٧ ص ٦٠

(٣) زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبدالله ﷺ القرشية الهاشمية، هي أكبر بناته، وأول من تزوج منهن، ولدت قبل البعثة بعشر سنين، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي. الاصابة ج ٨ ص ٩١

(٤) أبو العاص بن الربيع أمة هالة بنت خويلد، ولم يسلم الا بعد الهجرة، كان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة، وأثنى عليه النبي ﷺ خيراً، فقال ما ذممنا صهر أبي العاص، توفي سنة ١٢ هـ. الاصابة ج ٧ ص ١١٨

البحث الثاني: الشورى والنصيحة في الخطبة

منهج هذا البحث:

أولاً ـ ضرورة الشورى والنصيحة.

ثانياً ـ استشارة أهل الفضل في الخطبة

ثالثاً ـ استشارة أم المخطوبة.

رابعاً ـ استشارة المخطوبة نفسها.

خامساً ـ النصيحة في الخطبة:

آ ـ نصيحة الخاطبين:

١ ـ تمهيد ـ ضرورة الصدق في النصح.

٢ ـ صور من التاريخ الإسلامي في وصف الخاطبين أنفسهما.

٣ ـ وجوب الصدق وتحريم التدليس والتغرير.

٤ ـ عقوبة التدليس والتغرير.

٥ ـ متى يجب ذكر العيب ومتى يستحب؟

ب ـ نصيحة غير الخاطبين:

١ ـ الصدق في الوصف.

٢ ـ الإشارة بما فيه الخير لهم.

٣ ـ متى تجب هذه النصيحة ومتى تجوز.

٤ ـ ذكر عيوب الخاطبين ليس من الغيبة المحرمة.

٥ ـ شروط هذه النصيحة:

الشرط الأول: أن تكون الحاجة ماسة لذلك.

الشرط الثاني: الإقتصار في النصيحة على الضرورة

الشرط الثالث: أن لا يريد بنصحه إلا خير المنصوح.

الشرط الرابع: أن يقتصر في النصح على الحالة الراهنة.

أولاً ـ ضرورة الشورى والنصيحة:

مهما أوتي الإنسان من عقل فسيبقى بحاجة إلى عقل غيره وإشارته، ذلك أن الأمر الذي ينفرد به الإنسان عن غيره يكون عرضة للخطأ، وكما يقال: من شاور العقلاء شاركهم في عقولهم. وكثير من الأخطاء يمكن أن يتفاداها الإنسان، لو أنه استشار غيره، ولذا قيل: «لا خير في أمر أبرم من غير شورى» ومهما يبلغ الإنسان من كمال فلن يبلغ رتبة الأنبياء، وأكمل الانبياء سيدنا محمد ﷺ قال له ربه: «وشاورهم في الأمر»[1]، ولقد وصف الله تعالى جماعة المؤمنين بقوله: «وأمرهم شورى بينهم»[2]، أي لا ينفرد أحدهم برأيه ولا يستبد به.

وفي الشورى تتحقق كرامة الفرد في أسرته، ويشعر بها حينما يستشيره أبوه أو أخوه، ويعلم أن له قيمة في نفوس أهله وذويه، فيحبهم ويتعاون معهم، ويتحمل مسؤوليات الحياة كما يتحملونها، فقد أشركوه في الرأي، فما عليه إلا أن يشركهم في تحمل تبعات الحياة.

وطلب الإسلام ممن يهّم بالأمر أن يستشير من يثق بدينه، قال النووي رحمه الله: «فإذا أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه نصاً جلياً نبيه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق، فما الظن بغيره؟ واعلم أنه يستحب لمن هم بأمر أن يشاور فيه من يثق بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته وورعه وشفقته، ويستحب أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم، ويعرفهم مقصوده من ذلك الأمر، ويبين لهم ما فيه مصلحة ومفسدة إن علم شيئا من ذلك»[3].

والمراد من الشورى أن يتعرف المرء على رأي الآخرين، ويتقبل رأيهم، ويأخذ بنصحهم وارشادهم. ولذا وجب على المستشار بذل الوسع في النصيحة، وإعمال الفكر كما قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى الآية: ٣٨.

(٣) الاذكار للنووي ص ٣٨٨.

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه الإمام مسلم[1] عن تميم الداري[2].

قال النووي: « هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الاحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده »[3].

قال الخطابي: « النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، ويقال أنه من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب، ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة »[4].

وعلى المستشار أن يبذل وسعه في نصح من استشاره فهو أمين، كما جاء في الحديث: « المستشار مؤتمن » رواه ابو داود، ويجتهد في إسداء النصح ولا يؤاخذ بما يؤديه اليه اجتهاده من خطأ. كما قال الخطابي: « وفيه دليل على أن عليه الاجتهاد في الصلاح وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ »[5].

وعقد النكاح عقد العمر، إن كان ناجحاً فروضة من رياض الجنة وعيش هنيء فيها، وإن فشل فحفرة من حفر النيران، يلقى فيها التعاسة الدائمة، لذلك ندب الإسلام إلى استشارة أهل الفضل فيه، وطلب من المستشارين أن يبذلوا وسعهم في النصح، كل ذلك لتسديد الخطأ والبعد عن العثار.

ثانياً ـ استشارة أهل الفضل

ندب الإسلام كلا من الخاطب والمخطوبة إلى الشورى، وطلب من أوليائهما ان

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٧.

(٢) تميم الداري: هو ابن أوس بن حارثة مشهور في الصحابة، كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم، وكان راهب أهل عصره، وعابد أهل فلسطين، وهو أول من أسرج السراج في المسجد الاصابة ج ١ ص ١٩١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٧.

(٤) معالم السنن ج٤ ص ١٢٥.

(٥) أنظر الحديث وشرحه في معالم السنن ج٢ ص ١٤٩.

يستشيروا الثقات من الناس، وأن لا ينفردوا بآرائهم، ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يستشيرون نبيهم ﷺ في تزويج بناتهم، روى البيهقي في سننه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند[1] وانكحوا اليه، قال: وكان حجاما. عن الزهري في هذه القصة أنهم قالوا: يارسول الله نزوج بناتنا موالينا، فأنزل الله عز وجل»: إنا خلقناكم من ذكر واثنى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا [2] الآية»[3].

وهذه زينب بنت جحش رضي الله عنها يخطبها عدة من الصحابة، فترسل أختها من يستشير لها رسول الله ﷺ فيشير عليها بزيد بن حارثة، جاء في سنن البيهقي: «عن مذكور[4] مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ، فأرسلت اليه أختي أشاوره في ذلك: قال: فأين هي ممن يعلِّمها كتاب ربها وسنة نبيها، قالت من؟ قال: زيد بن حارثة فغضبت وقالت: تزوج ابنة عمتك مولاك، ثم أتتني فأخبرتني بذلك فقلت: أشد من قولها وغضبت أشد من غضبها، قال: فأنزل الله عز وجل «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم»[5] قالت: فأرسلت إليه زوجني من شئت[6]».

وكان رسول الله ﷺ ينصح من يستشيره، ويؤكد عليه في نصحه بما فيه الخير له في دينه ودنياه، كما في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فقد جاءت تستشيره كما قال الإمام الشافعي: «وأن إخبارها إياه بمن خطبها، إنما كان إخباراً عما لم تأذن فيه، ولعلها استشاره له، ولا يكون أن تستشيره وقد أذنت بأحدهما»[7].

---

(١) أبو هند الحجام مولى بني بياضة، يقال اسمه عبدالله مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار وحجم رسول الله ﷺ وقال: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه، أخرجه ابن جرير والحاكم ابو احمد الاصابة ج ٧ ص ٢٠٧.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٣

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٦.

(٤) مذكور العذري: وذكر الواقدي أنه كان دليل رسول الله ﷺ حين دنا من دومة الجندل، وكانت تلك الغزوة على رأس تسع وأربعين شهراً من الهجرة. الاصابة ج ٦ ص ٧٦.

(٥) سورة الاحزاب الاية: ٣٦.

(٦) سنن البيهقي ج٧ ص ١٣٦.

(٧) الرسالة للإمام الشافعي ص ٣١١.

قال النووي في قصة فاطمة بنت قيس: «واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة: منها استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وان كرهها، وتكرارها عليه لقولها: قال: إنكحي أسامة فكرهته، ثم قال إنكحي أسامة فنكحته.

ومنها قبول نصيحة أهل الفضل، والإنقياد إلى اشارتهم، وأن عاقبتها محمودة [1] وفي استشارة أهل الفضل يتبين الحلال والحرام، فالرجل الفاضل يبين حل المخطوبة أو حرمتها، فقد تكون الإستشارة في مسائل الرضاع، وهي مسائل قد تخفى على العامة، فمنها تبدو مهمة هذا الرجل الفاضل. وروى لنا تاريخ الصحابة ان امرأة توفي زوجها، وأراد ابنه ـ من غيرها ـ أن يتزوجها فخطبها، إلا أنها لم تجبه لخطبته حتى تسأل رسول الله ﷺ تحل له أم لا، فهي تعده مثل ولدها جاء في تفسير القرطبي:

«وقال الأشعث بن سوار[2]: توفي أبو قيس[3]، وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس أمرأة أبيه فقالت: اني أعدّك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية[4]: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا»[5].

ولم يكن الأنصار ليقطعوا أمراً دون رسول الله ﷺ، فقد كانوا يعرضون تزويج بناتهم عليه، ليعلموا هل له رغبة فيها لنفسه أم لغيره، جاء في سنن البيهقي: «وكانت الأنصار اذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا، وكانوا يأتونه فلا يقطعون أمراً دونه، ويقولون زوج أختنا فلاناً فقد يشير عليهم بغيره»[6].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٠٦.

(٢) الاشعث بن سوار الكندي: النجار الكوفي مولى ثقيف، وكان على قضاء الأهواز، روى عن الحسن البصري والشعبي وعدي بن ثابت، وعنه شعبة والثوري، مات سنة ١٣٦ هـ، وأخرج له مسلم في المتابعات. تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٥٢.

(٣) أبو قيس: هو ابن الاسلت، لم يكن أحد من الأوس والخزرج أوصف لدين الحنيفية ولا أكثر مسألة عنها من أبي القيس، وكان يسأل اليهود عن دينهم، وزوجته أول امرأة حرمت على ابن زوجها. الاصابة ج ٧ ص ١٥٨.

(٤) سورة النساء الآية: ٢٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٠٤.

(٦) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٧ وحياة الصحابة ج ٣ ص ٣٣٥.

وليس الأمر مقصوراً على استشارة أهل الفضل الأجانب عن المخطوبة، بل تتعدى الاستشارة إلى كل من له علاقة بهذه الخطبة، كأم المخطوبة موضوع الفقرة الثالثة من هذا البحث.

ثالثاً ـ استشارة أم المخطوبة

وحتى يساهم أفراد الأسرة مساهمة فعالة في تحمل مسؤولية هذا الزواج، شرع النبي الكريم ﷺ شورى أم الفتاة المخطوبة، اعترافاً بكيانها، وإكراماً لأُموتها، وتعزيزاً لمركزها في الاسرة، وحتى لا تتهرب من المسؤولية، ولا تلقي تبعات الخلاف بين بنتها والزوج على عاتق الأب، فلا تستطيع أن تقول الأم لزوجها أنت السبب في تزويج فلان من بنتك.

لهذا كله فقد ندب الإسلام استشارة أم المخطوبة تطييباً لخاطرها، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال وآمروا النساء في بناتهن»[1].

واستشارة أم المخطوبة تبعد الفساد المتوقع منها: بأن توقع الخلاف بين ابنتها وزوج ابنتها إن لم يكن لها رأي في تزويجها منه، لا سيما وأن البنات إلى أمهن أميل، وإلى كلامهن أقبل، قال الخطابي رحمه الله: «ومؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة، وأدعى للألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن، ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم»[2].

وفي استشارة الأم كشف لحقيقة رضا الفتاة، ومنع للإلتباس والغموض، فالبنت لا تستحي من أمها استحياءها من أبيها، فتفضي إليها بأسرارها، ولعل بها علة

---

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٥.
(٢) معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٢٠٤.

تمنعها من الزواج أو لا تقدر على تحمل أعباء الزوجية، فهذا كله مما تطلع الأم عليه وتعلمه، وتقوم هي بإقناع الأب أو عدوله عن. هذا الخاطب بحسب الظروف المناسبة. قال الخطابي رحمه الله: «وقد يحتمل أن يكون لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاصٍّ أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من ايفاء حقوق النكاح، وعلى نحو هذا يتأول قوله ولا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله أعلم»[1].

والنبي الكريم ﷺ أوصى الأب أن يرضى زوجته في خطبة ابنتها، وأن لا يعاندها في شأن الخاطب إن رضيته هي وابنتها، بل طلب منه أن يتنازل عن الخاطب الذي اختاره ليوافق على الخاطب الذي وافقت عليه الأم، وفي هذا من بعد النظر ودقة الرأي ما يجعل الزواج سعيداً بعيداً عن المشاكل جاء في سنن البيهقي:

«أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبدالله[2]، وكان يقال له النحام أحد بني عدي ابنته وهي بكر، فقال له نعيم: إن في حجري يتيماً لي لست مؤثراً عليه أحداً، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ابن عمر خطب ابنتي وإن نعيماً رده وأراد أن ينكحها يتيماً له، فأخبرت النبي ﷺ فأرسل الى نعيم فقال له النبي ﷺ: أرضها وأرض ابنتها. قال الشافعي رحمه الله ولم يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس»[3].

ويبدو من هذه الحادثة أن النبي ﷺ فضل رأى الأم في حالة كون الخاطب تقياً، على رأي الأب، وفي ذلك مصلحة للبنت نفسها وللأب ذاته، أما إن كان

---

(١) معالم السنن ج ٣ ص ٢٠٤.

(٢) نعيم بن عبدالله العدوي المعروف بالنحام، قيل له ذلك لأن النبي ﷺ قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم، والنحمة هي السعلة، وأسلم قبل عمر، ولم يهاجر إلا قبيل فتح مكة لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي. الاصابة ج ٦ ص ٢٤٨.

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ١١٥.

هوى الأم فاسداً فلا ينظر إليه، كأن تهوى الفاسق الفاجر الغني، تقدمه على التقي الصالح. ولا يضير من مقام الرجولة في شيء أن يستشير الرجل زوجته في تزويج إبنته، ولو كان ذلك ينقص من هيبة الرجل لما أمر به النبي ﷺ.

ولقد أدرك الانصار رضي الله عنهم هذا الأدب النبوي الرائع، فكانوا يستشيرون أم المخطوبة حتى ولو كان الخاطب رسول الله ﷺ، وذلك حين خطب اليهم ابنتهم للصحابي جليبيب[1] رضي الله عنه، فلما قال للصحابي زوجني ابنتك قال: نعم وكرامة عين، قال: إني لست أريدها لنفسي، قال فلمن يارسول الله؟ قال لجليبيب قال: «أشاور أمها»[2].

هكذا علمهم رسول الله ﷺ أن يبنوا بيوتا راسخة القواعد، متينة الأركان، لا يستبد الرجل ولا تستبد المرأة، بل الأمر شورى بينهم، لا يبرمون الأمر دون رأي ابنتهم، فيشركونها في الرأي لتشترك في تحمل المسؤولية، حتى لا تتهرب من المسؤولية وتلقي بالتبعة على أمها وأبيها، بل هي التي استشيرت فرضيت، وهذا ما يدعونا إلى الفقرة الرابعة من هذا البحث: استشارة المخطوبة نفسها.

رابعاً ـ استشارة المخطوبة نفسها:

نهى الإسلام عن تزويج الفتاة ممن تكرهه ولا تريده، ودعا أولياء الفتاة أن يستأذنوا فتاتهم في الزواج من الخاطب الراغب في زواجها. إلا أن الإسلام بتشريعه المرهف الرقيق راعى شعور الفتاة البكر في هذه اللحظة الحرجة من تاريخ حياتها، وحفظ لها ماء وجهها وأبقى على حيائها، فإنها تستحي أن تعرب عن موافقتها على الزواج، فاكتفى منها بالسكوت ليكون ذلك بمثابة الإقرار والموافقة. جاء في سنن البيهقي:

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله تستأمر النساء في

---

(١) حياة الصحابة محمد يوسف كاند هلوى ج ٣ ص ٣٣٥.

(٢) جليبيب غير منسوب وهو تصغير جلباب، كان النبي ﷺ في مغزى له فأفاء الله فقال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا نفقد فلانا وفلاناً، قال: لكني افقد جليبيباً، وأخرج النسائي من حديث أنس في تزويجه بالأنصارية وفيه قوله ﷺ لكنك عند الله لست بكاسد، ونزل في قصته «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة......» الاصابة ج١ ص ٢٥٣.

أبضاعهن؟ قال نعم. قلت: فإن البكر تستحيي، قال: تستأمر فإن سكتت فسكوتها إذنها رواه البخاري»[1].

«وعن عرس بن عميرة الكندي[2] رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال وامروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صحتها»[3].

والنبي الكريم ﷺ يضرب لنا أروع الأمثلة في سلوكه مع بناته، فلقد كان يستشيرهن في الخاطب، وكن رضي الله عنهن يعربن عن رضاهن بالسكوت، وعن كراهتهن بتحريك الخدر، ولقد ذكرت السنة ذلك بروايات متعددة نذكرها لنتأسى بها، فإن لنا برسول الله أسوة حسنة:

«وعن عكرمة[4] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب اليه بعض بناته أتى الخدر فقال: إن رجلا أو إن فلاناً يخطب فلانة، فإن طعنت في الخدر لم ينكحها، وإن لم تطعن في الخدر أنكحها»[1] وفي رواية أخرى: «كان إذا خطب إلى النبي ﷺ بعض بناته أتى إلى الخدر فقال: إن فلاناً يخطب فلانة، فإن حركته لم ينكحها، وإن لم تحركه أنكحها» وفي رواية ثالثة:

«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يجلس إلى خدرها فقال لها: إن فلانا يذكر فلانه، فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها، وإن هي صمتت زوجها»[5]. نعم هذا الأدب النبوي الرائع أدبّنا به رسولنا الكريم ﷺ لنعطي المرأة حقها في اختيار شريك حياتها، وندربها على تحمل أعباء الحياة، وتحفظ بذلك صلتنا بها ومودتنا لها.

ولقد تدخل رسول الله ﷺ في كثير من هذه الحالات وصحح فيها الخطأ الجاهلي حيث تظلم المرأة وتزوج لمن تكره. جاء في سنن البيهقي:

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٣.

(٢) عرس بن عميرة الكندي أخو عدي، أخرج حديثه أبو داود والنسائي، وكأنه نزل الشام فإن حديثه عند أهلها، وقد جاءت الرواية من طريق أخيه دي بن عميرة عنه. الاصابة ج ٤ ص ٢٣٤.

(٣) سنن البيهقي ج٧ صلبيهقي ١٢٣.

(٤) عكرمة مولى عبدالله بن عباس، تابعي كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، مات هو وكثيِّر عزة في يوم واحد، فقيل مات أعلم الناس وأشعر الناس، ولد سنة ٢٥ وتوفي سنة ١٠٥ هـ. انظر الاعلام ج ٥ ص ٤٣.

(٥) أنظر سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٣ وانظر سنن سعيد بن منصور ص ١٤٤.

« إن خنساء[1] بنت خدام بن خالد كانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة بن عبدالمنذر[2]، فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة »[3].

أجل تلحق المرأة بهواها كما جاء في الحديث: « لم ير للمتحابين مثل النكاح »[4]. تزوج الفتاة بمن تحب وتهواه، لتتحمل المسؤولية كاملة غير منقوصة، تلحق بهواها وهوى أمها تحملا لهذه المسؤولية، حتى ولو خالف هواها أحد من أقاربها كالعم مثلاً، فإنها أولى بنفسها كما في هذه الحادثة التي يخطب فيها ابن عمر بنتا من عمها فيوافق، إلا أن امها تريد خاطباً آخر وتميل البنت إلى أمها، فيشير الرسول ﷺ بأن تزوج ممن مالت اليه هي وأمها:

« عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون[5] وترك ابنة له من خولة بنت حليم بن أمية[6]، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها، ودخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهما إلى النبي ﷺ فقال قدامة يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمر ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ هي يتيمة ولا تنكح إلا باذنها، فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة »[7].

---

(١) خنساء بنت خدام بن خالد الانصارية من بني عمرو بن عوف، ثبت حديثها في الموطأ، وهي التي زوجها أبوها وهي بنت فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحها، الاصابة ج ٨ ص ٦٥.

(٢) أبو لبابة بن عبدالمنذر الانصاري، مختلف في اسمه، فقيل بشير، خرج مع النبي ﷺ إلى بدر فرده إلى المدينة أميرا عليها، وضرب له بسهم من الغنيمة وكان أحد النقباء ليلة العقبة، مات في خلافة علي. الاصابة ج ٧ ص ١٦٥.

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ١١٩.

(٤) وقال ابن الجوزي: ومن ابتلي بالهوى فأراد أن يتزوج فليجتهد في نكاح التي ابتلي بها إن صح ذلك. أنظر مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٩.

(٥) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ابو السائب، كان من كلماء العرب في الجاهلية، يحرم الخمر، وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، شهد بدراً، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم سنة ٢ هـ. الاعلام ج٤ ص ٣٧٨.

(٦) خولة بنت حكيم بن أمية: كنيتها أم شريك ويقال لها خويلة، كانت صالحة فاضلة، روت عن النبي ﷺ، وروى عنه سعد بن أبي وقاص. وغيره الاصابة ج ٨ ص ٦٩.

(٧) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٠.

فلا تكره البنت على من لا تريده، بل تستشار كما رأينا ذلك، وكما روى لنا تـاريـخ الصحابة رضي الله عنهم من استشارتهم لبناتهم: «فكان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن»[1].

«وإن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن ينكح احدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلانا يخطبها»[2].

هذا في البنات أما في الشباب فمن باب أولى أن لا يكرهوا على الزواج ممن لا يحبون، بل يستشارون واستشارتهم أولى»[3].

وننتقل الآن إلى بذل النصح في الاستشارة وهو موضوع الفقرة الخامسة من هذا البحث:

---

(١) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٤٦٢

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٦٢.

(٣) أنظر المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٦٢.

خامساً ـ النصيحة في الخطبة:

ولتسهيل البحث يمكننا تقسيم النصيحة الى قسمين أساسيين:

آ ـ نصيحة الخاطبين.

ب ـ نصيحة غير الخاطبين.

وذلك بحسب صدورها من الخاطبين نفسيهما أو صدورها من غيرهما:

آ ـ نصيحة الخاطبين:

١ ـ تمهيد:

إن الإسلام ضرب أروع الأمثلة في الصدق والاخلاص، وطلب من المنتسبين إليه الصدق، صدق الكلمة وصدق الفعل، ونفى الإيمان عن الكاذب فقال الله تعالى «إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله»[١]. ونهى عن مدح الانسان نفسه بغير حق فقال تعالى: «فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى»[٢]. ونعى على اليهود تزكيتهم أنفسهم وادعائهم المزيف بأنهم مقربون إلى الله، طاهرون أتقياء فقال سبحانه: «ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا. انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً»[٣] ولذا كان على الخاطب والمخطوبة أن يبين كل منهما عيوبه إذا طلب إليه ذلك بأمانة واخلاص.

٢ ـ صور من التاريخ الإسلامي في وصف الخاطبين نفسيهما:

وتاريخنا الإسلامي المجيد حافل بالصور الرائعة للصدق في الكلمة، والإخبار عما في نفس الخاطب أو المخطوبة.

- فهذه أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها يخطبها رسول الله ﷺ فتعتذر إليه بأنها كبيرة، وأنها كثيرة الأولاد تخشى التقصير في حق رسول الله ﷺ. جاء في أخبار النساء:

---

(١) سورة النحل الآية: ١٠٥.

(٢) سورة النجم الآية: ٣٢.

(٣) سورة النساء الآيتان: ٣٩، ٤٠.

«كانت أم هانيء بنت ابي طالب تحت زوجها هبيرة بن أبي الليث المخزومي، فهرب يوم فتح مكة إلى اليمن فمات كافراً، فخطب رسول الله ﷺ أم هانيء فقالت: والله لقد كنت أحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام؟ ولكنني أمرأة مصبية، وأكره أن يؤذوك فقال النبي ﷺ: نساء قريش خير نساء ركبن المطايا، أحناهن على ولد صغير، وأرعاهن على زوج في ذات يده»[1].

وفي رواية لمسلم: «يا رسول الله إني قد كبرت»[2]. أي صدق بعد هذا الصدق وأي أمانة بعد تلك الأمانة؟!!

- وأم سلمة رضي الله عنها تصف نفسها بالغيرة والكبر والعيال حين خطبها رسول الله ﷺ، جاء في سنن البيهقي:

«عن أم سلمة قالت: جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت: ما مثلي تنكح، أما أنا فلا ولد فيَّ وأنا غيور[3] ذات عيال فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله....»[4].

- وهذا بلال بن رباح مؤذن الرسول ﷺ يخطب إلى قوم من بني ليث فيصف نفسه وأخاه بما كانا عليه من فقر وضلال ورق، وأن الله منَّ عليهما فغيَّر من حالهما، جاء في العقد الفريد:

«وخرج بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ مع أخيه إلى قوم من بني ليث يخطب اليهم لنفسه ولأخيه فقال: أنا بلال وهذا أخي، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا عبدين فأعتقنا الله، وكنا فقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فالمستعان الله، قالوا نعم وكرامة فزوجوهما»[5].

---

(١) أخبار النساء لابن قيم الجوزيه ص ١٣٧.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٨٠.
(٣) في نيل الأوطار ج ٦ ص ١١ «قولها وأنا غيور هذه الصيغة يستوى فيها المذكر والمؤنث، فيقول كل واحد منهما أنا غيور، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوج زوجها امرأة أخرى، والنبي ﷺ قد كان له زوجات قبلها».
(٤) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٠١.
(٥) العقد الفريد ج ٧ ص ٨٥.

ولم تكن صفة الصدق قاصرة على الصحابة رضي الله عنهم، بل وجدت في غيرهم، فقد حدثنا الخطيب البغدادي[1] رحمه الله عن الرجل الصالح الورع شعيب بن حرب[2] كيف وصف نفسه بسوء الخلق حين أراد أن يتزوج:

«أراد شعيب بن حرب ان يتزوج بامرأة فقال لها: إني سيء الخلق: قالت: أسوأ منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيء الخلق، فقال: أنت إذن امرأتي»[3].

٣ ـ وجوب الصدق وتحريم التدليس والتغرير:

ويجب على الخاطب أن يبين ما فيه من المساوىء إن استشير في أمر نفسه كما قال فقهاؤنا: «وإن استشير في أمر نفسه بيَّنه وجوباً، كقوله عندي شح، وخلقي شديد، ونحوهما لعموم ما سبق». وما سبق هو حديث: «الدين النصحية»، وحديث: «المستشار مؤتمن»[4].

ويذكر عيبه سواء كان خُلُقياً ـ كما رأينا ـ أم كان خَلْقياً ولا سيما في العيوب التي توجب خيار الفسخ، كما لو كان فيه عاهة تمنعه من التمتع الجنسي، وذلك كالخصي، فيجب عليه بيان ماهو فيه:

قال في المغني:

«أن ابن سندر[5] تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أعلمتها؟ قال لا، قال: أعلمها ثم خيرها، والخصاء عيب يرد به النكاح في أحد قولي الشافعي»[6].

---

(١) الخطيب البغدادي: الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: تاريخ بغداد، وشغف بالعلم والمطالعة، فكان يمشي وفي يده جزء يطالعه، توفي سنة ٤٦٣ هـ، ولد سنة ٣٩٢ هـ. انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١١٣٥.

(٢) شعيب بن حرب أبو صالح المدائني، كان أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال للرشيد يا هارون قد أتعبت الأمة والبهائم، ولم يخف في الله لومة لائم، توفي سنة ١٩٧ هـ. انظر تاريخ بغداد ج ٩ ص ٢٣٩.

(٣) تاريخ بغداد ج ٩ ص ٢٤٠.

(٤) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ١١.

(٥) ابن سندر: هو مسروح بن سندر الحمصي، مولى زنباع الجذامي، ويكنى أبا الأسود، وقدم مصر بكتاب عمر بعد الفتح وفيه الوصاة به، وتوفي بها في أيام إمرة عبد العزيز بن مروان، وكان له قرية في مصر يقال لها قلوب قطيعة. انظر الاصابة ج ٦ ص ٨٧.

(٦) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١١١.

ولقد أمر رسول الله ﷺ الخاطب أن يبين شعره بلونه الحقيقي، ولا يغر مخطوبته بسواد شعره يظهر الشباب والجمال ويخفي الشيخوخة والشيب، جاء في سنن البيهقي:

«عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، **فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يُغَرِّ بها**»[1].

وما أكثر ما تدلس به المخطوبة نفسها، فهذه العوراء تغطي عينها بعين اصطناعية مما يعسر على الخاطب تمييزها عن الصحيحة، وتلك المرأة الصلعاء التي ذهب شعرها تذهب للحلاق ليصنع لها شعراً اصطناعياً فلا يكاد الخاطب يعرف حقيقة مخطوبته، وتلك العجوز المتصابية تذهب إلى بيوت التجميل فتزيل تجاعيد وجهها وتلونه بما تكسبه رونقاً ونضارة لعلها تصلح ما أفسده الدهر وتستهوي رجلاً يتزوجها. كل ذلك مما شاع وانتشر في زماننا هذا، ومع ذلك فإن فقهاءنا لم يغفلوا عن هذا أبداً، ذكروه وذكروا تحريمه جاء في الروضة البهية في ذكر المحرمات:

«وتدليس الماشطة بإظهارها في المرأة محاسن ليست فيها، من تحمير وجهها، ووصل شعرها ونحوه، ومثله فعل المرأة له من غير ما شطة ولو انتفى التدليس، كما لو كانت مزوجة فلا يحرم»[2].

والإمام النووي رحمه الله يبين لنا حكم المرأة القصيرة التي تتظاهر بالطول بأن ذلك حرام إن كان قصدها التغرير بالرجال، ذكر ذلك في شرح حديث مسلم:

«عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال: كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكاً وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة[3] يده» قال النووي:

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٠.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٣١٠.

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ثم البصري، من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين، ولد سنة ٨٢ هـ، وتوفي سنة ١٦٠ هـ. الاعلام ج ٣ ص ٢٤١.

«فحكمه في شرعنا أنها إن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به، وإن قصدت التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام[1]». ولهذا ورد في السنة أحاديث كثيرة تبين تحريم التغرير بتغيير خلق الله، نذكر منها هذه الأحاديث لنرى ما تفعله نساؤنا اليوم، روى مسلم في صحيحه:

«عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[2].

وعن عبدالله رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات المغيرات خلق الله...»[3] وعبدالله هو ابن مسعود[4]. وهذا الشعر المستعار المسمى ـ بوستيج ـ كان عادة من عادات اليهود نهى عنه رسول الله ﷺ لما فيه من التزوير وتغيير خلق الله:

«عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف[5] أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم[6]».

«عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر ـ مكفوف بعضه على بعض ـ فقال ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله بلغه فسماه الزور[7]». حتى الخرقة التي تكثر بها المرأة شعرها منهي عنها:

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٩ ونساؤنا اتخذن الكعب العالي تزويراً وفتنة.
(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٥.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٥.
(4) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، ومات سنة ٣٢ هـ بالمدينة. الاصابة ج ٤ ص ١٢٩.
(5) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو ابراهيم، روى عن أبيه وأمه أم كلثوم، وعنه ابن أخيه وابنه عبد الرحمن، وكان ثقة كثير الحديث، توفي وهو ابن ٧٣ سنة، منهم من قال أنه مات سنة ١٠٥ هـ. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣.
(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٨.
(7) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٩.

« عن سعيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زى سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور ، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال: معاوية ألا وهذا الزور ، قال قتادة يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق »[1].

أما تفسير ما ورد في هذه الأحاديث فهو ما ذكره النووي رحمه الله:[2]

« والواصلة: فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصوله ».

« والواشمة: بالشين المعجمة فاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم ، أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فينحفر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله ، وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشماً ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها » .

« والنامصة: بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب عندنا » .

« والمتفلجات: بالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت ، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس ، وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت اليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٩.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٣ فما بعد.

لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم».

وما أردت الإفاضة في هذا البحث بالذات إلا لبيان الواقع المر من التدليس والتغرير على نطاق واسع، وكم غرت شوهاء صلعاء شاباً وسيماً ثم تبين له حقيقة أمرها بعد الزواج، فكان في طامة كبرى. ترى ما عقوبة هذا التغرير والتدليس؟ هذا ما سنراه الآن.

٤ ـ عقوبة التدليس والتغرير:

وفي التغرير عقوبة تعزيرية يترك تقديرها للحاكم، يرى فيها ما يردعه عن عمله ويمنع غيره عن اقتراف مثل هذا العمل، فمن دلس على قوم نفسه وأخفى عيباً من عيوبه أثناء الخطبة ثم ظهر عيبه فيما بعد، فعقوبته التعزير، روى لنا التاريخ أن رجلاً غرر أهل المخطوبة بشبابه، وكان قد خضب شعره، ولم يلبث أن نصل خضابه وتبين شيبه، فعاقبه عمر رضي الله عنه لهذا الغرر وأوجعه ضرباً.

«وروي أن رجلاً تزوج على عهد عمر، وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا: حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً وقال: غررت القوم»[(١)].

٥ ـ متى يجب ذكر العيب ومتى يستحب؟

والفقهاء يذكرون من استشير في أمر نفسه، ويبينون أن عليه أن يذكر العيوب التي تثبت الخيار على سبيل الوجوب كالعنة، وأما غير هذه العيوب فيذكرها على سبيل الإستحباب كما قال البارزي[(٢)]: جاء في مغني المحتاج:

«ولو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه»[(٣)].

---

(١) اتحاف السادة المتقين ج ٥ ص ٣٤٣.

(٢) البارزي: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم الحموي، قاض حافظ للحديث من أكابر الفقهاء الشافعية، وعين مرات لقضاء مصر فاستعفى، له بضعة وتسعون كتاباً، ولد سنة ٦٤٥ هـ، وتوفي سنة ٧٣٨ هـ. الاعلام ج ٩ ص ٦٠.

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٧.

ويعترض الخطيب الشربيني على هذا التفصيل ويرى أنه يكتفى من الخاطب أن يقول لا أصلح لكم، قال في المغني بعد ذكر كلام البارزي:

ووجوب هذا التفصيل بعيد، والأوجه كما قال شيخنا: أنه يكفيه قوله أنا لا أصلح لكم»[1]. وابن حجر رحمه الله يجيب في فتواه بما يؤيد هذا القول، ويذكر كلام البارزي، جاء في الفتاوى:

«وسئل عمن استشير في أمر نفسه عن زواج أو ولاية، هل يجب عليه ذكر مساويه؟ فأجاب: الذي يتجه في ذلك أخذاً مما ذكروه فيما لو استشير في غيره أنه يقول لا خير لكم فيّ، فإن لم يندفعوا إلا بذكر شيء وجب ذكر شيء فيه مما ينفي الرغبة فيه، فإن لم يندفعوا إلا بذكر الكل وجب. ويحتمل أن يفرق بأن الغير هو الطالب، فوجب بيان حاله، وهنا هم الطالبون فحيث قال لهم لا خير لكم فيّ ولم يندفعوا كانوا مقصرين، وعليه فمحل ذلك في عيوب لا تخل بالكفاءة في النكاح أو الولاية في غيره، وإلا لم يجز له القبول معها ما لم يبينها لهم ويرضوا بها بالنسبة الى الكفاءة. وللبارزي هنا تفصيل حاصله أنه يجب ذكر العيب المثبت للخيار، ويسن ذكر نحو الشح، وفي المعاصي يتوب ثم الأولى له الستر، هذا في الزواج، وفي الولاية أن يبين عدم كفاءته أو جنايته، وما ذكرته أوفق بقواعدهم كما يعرف بتأملها»[2].

هذا في الفقه الشافعي والفقه المالكي يذهب إلى ما ذهب إليه البارزي فيوجب الإخبار بالعيب المثبت للخيار دفعاً للضرر عنها، جاء في مواهب الجليل في كون النكاح مندوباً أو مباحا:

«ثم قال في الشامل: وأبيح لمن لا يولد ولا يرغب في النساء. انتهى. قال اللخمي: إذا كان لا أرب له في النساء، ولا يرجو نسلا لأنه حصور أو خصي ومجبوب أو شيخ فانٍ أو عقيم قد علم ذلك من نفسه، كان مباحاً انتهى. ويقيد هذا بما إذا لم يقطعه عن عبادته كما سيأتي، وأن تعلم المرأة منه كونه حصوراً أو خصياً أو مجبوباً لأنه سيحرم عليه إذا كان يضر بالمرأة لعدم الوطء، وأما العقم

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٧.
(٢) فتاوى ابن حجر ج ٤ ص ١١١ المطبعة الميمنية.

فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به لأنه ليس بعيب يوجب الخيار، ولأنه لا يقطع به، فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها»[1].

والحنابلة يطلقون الوجوب حتى ولو كان سيء الخلق، فيجب عليه أن يخبر عن سوء خلقه ولو كان بخيلاً فيخبر عنه جاء في المطالب:

«ومن استشير في أمر نفسه بينه وجوباً، كقوله عندي شح وخلقي شديد ونحوهما»[2].

ولقد أجاد ابن القيم رحمه الله في بيان العيوب التي تذكر ولا يخفيها أحد الخاطبين عن الآخر ولم يقتصر على ما ذكره معظم الفقهاء كما رأينا سابقاً بل وضع قاعدة ذهبية وهي «أن كل ما ينفر الزوج من عيب ففيه الخيار، ولا يجوز التدليس فيه». قال رحمه الله: «إن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع، قال: ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة، قال: وأما الأقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له، فالعمي والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات، **والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش**، وهو مناف للدين والأخلاق، إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً»[3].

وننتقل الآن إلى نصيحة غير الخاطبين بعد ما فصلنا القول في نصيحة الخاطبين:

---

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٣.
(٢) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ١١.
(٣) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١٥٤.

ب - نصيحة غير الخاطبين

لتسهيل البحث قسمّنا النصيحة إلى قسمين: نصيحة الخاطبين، ونصيحة غيرهما، وذلك بحسب صدور النصيحة من الخاطبين أو من غيرهما، وذكرنا فيما مضى القسم الأول ونبين هنا القسم الثاني وفق المنهج التالي:

١- الصدق في الوصف.

٢- الإشارة بما فيه الخير لهم.

٣- متى تجب هذه النصيحة ومتى تجوز.

٤- ذكر عيوب الخاطبين ليس من الغيبة المحرمة.

٥- شروط هذه النصيحة:

آ - أن تكون الحاجة ماسة الى ذلك.
ب - الإقتصار في النصيحة على الضرورة.
حـ - أن لا يريد بنصحه إلا خير المنصوح.
د - أن يقتصر في النصح على الحالة الراهنة.

١ - الصدق في الوصف:

لقد حصر النبي ﷺ الدين بالنصيحة، ومعنى ذلك أن عماد الدين وقوامه النصيحة، وبيَّن أن على المؤمن أن يبذل نصحه لعامة المسلمين بإرادة الخير لهم، وإرشادهم لمصالحهم في دنياهم وآخرتهم. وبين النبي الكريم ﷺ أن المستشار مؤتمن، عليه أن يبذل وسعه في القيام بهذه الأمانة، فهذا الحديث وذاك يأمران المستشار أن يراعي جانب الصدق في إشارته ويخلص فيها، ومن هنا كان على المستشار في الخاطب أو المخطوبة أن يقتصد في كلامه، فلا يبالغ في وصفه فيمدح حتى يخرج الممدوح عما هو عليه، ولا يقصر في وصفه فيظلمه، وقد أمر المسلم بصدق اللسان لا يدفعه الحب إلى الإفراط في المدح، ولا تدفعه كراهية إلى التقصير والذم.

والأحاديث الدالة على الصدق وعدم المغالاة كثيرة منها: « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »[1].

ولم يرض رسول الله ﷺ بالمبالغة في الثناء، فقال لمن بالغ في ذلك: « ويلك قطعت عنق أخيك »[2].

وعادة الناس المبالغة في المدح، والمبالغة في الذم، وكلا الوصفين يضر بالمستشير لوقوعه في التغرير، وذلك غش يجدر الإبتعاد عنه. لذا يجب على المستشير أن يستشير الثقة العاقل المتزن، حتى يأمن في الوصف ويطلع على حقيقة الأمر، وقد بين الإمام الغزالي رحمه الله ذلك فقال:

« والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستجب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والإستيصاف، فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير لا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة في مبادىء النكاح، ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب »[3].

ومن هنا كره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكون خطيباً في خطبة النكاح خشية التزوير والتغرير، بأن يزكي الخاطب فيمدحه بما ليس فيه، كما جاء في البيان والتبيين:

« قال عمر رضي الله عنه: ما يتصعدني كلام كما تتصعدني خطبة النكاح. وقد

---

(١) مصابيح السنة للبغوى ج ٢ ص ١٥٢.
(٢) مصابيح السنة للبغوى ج ٢ ص ١٥٢.
(٣) انظر اتحاف السادة المتقين ج ٥ ص ٣٣٤.

ذهب ذاهبون إلى أن تأويل قول عمر يرجع إلى أن الخطيب لا يجد بداً من تزكية الخاطب، فلعله كره أن يمدحه بما ليس فيه فيكون قد قال زوراً وغر القوم من صاحبه»[1].

وحرج هذا الموقف يدفع كثيراً من الناس إلى الإعتذار عن ابداء الرأي في مثل هذه الحالة، ويسعهم ذلك إن وجد غيرهم يبذل النصح، وإلا فتعين عليهم أن يشيروا كما سنرى فيما بعد. وذكرنا أن عليه أن يلجأ للثقة المخلص النزيه يسأله ويستشيرة، ولا يلجأ لمن يكون له قصد خاص في هذه الفتاة، أو يكون عدواً لذاك الخاطب، حتى لا يقع بما وقع به المغيرة بن شعبه رضي الله عنه وذلك فيما رواه الخطيب البغدادي:

«قال المغيرة بن شعبة ما خدعني أحد في الدنيا إلا غلام من بني الحارث، خطبت امرأة منهم فأصغى إليَّ الغلام وقال: أيها الأمير لا خير لك فيها، إني رأيت رجلاً يقبلها، فبلغني أن الغلام تزوجها، فقلت: أليس زعمت أنك رأيت رجلاً يقبلها، قال: ما كذبت أيها الأمير رأيت أباها يقبلها، فكلما ذكرت قوله علمت أنه خدعني»[2].

وعسير على الإنسان أن يتخلص من هواه فيذكر الحقيقة ولو خالفت هواه، فإن المرء يذكر في رضاه مالا يذكره في غضبه، والكمال لله وحده، والعصمة لرسله عليهم الصلاة والسلام.

٢ ـ الإشارة بما فيه الخير لهم:

ولما كانت النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح، فإن على الناصح المستشار في الخطبة أن يبذل وسعه في تحري الخير لمن يستشيره، فقد يشير عليه بالخاطب المسؤول عنه إن علم فيه خيراً، وقد يشير عليه بغيره إن وجد غيره أفضل منه، والدليل على ذلك ما فعله رسول الله ﷺ حين استشير فيمن يخطب زينب بنت جحش فقال:

«فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من؟ قال زيد بن

---

(١) البيان والتبيين للجاحظ ج ١ ص ١١٧.
(٢) تاريخ بغداد ج ٤ ص ٢٤٠.

حارثة»(١). وكذلك حين سأله بنو بكير أن يزوج أختهم من رجل عينوه له فأشار عليهم بما فيه الخير لهم وهو بلال رضي الله عنه، روى البيهقي في سننه:

«عن زيد بن أسلم مرسلاً أن بني بكير أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: زوج أختنا من فلان، فقال: أين أنتم عن بلال، فعادوا فأعاد ثلاثاً، فزوجوه وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث»(٢).

فعليه أن يبين لهم الحق، ويرشدهم لما فيه الخير، وإن كرهوه فقد يكره المريض الدواء وفيه شفاؤه، وفي قصة زينب المذكورة آنفاً غضبت زينب من هذه الإشارة وتساءلت مستنكرة: أتزوج ابنة عمتك مولاك؟!

فالمستشار مؤتمن، وقد يكون القوم مندفعين نحو هذا الخاطب أو تلك المخطوبة، بهرهم الغنى والجمال والمنصب عن إدراك الحقيقة، وصاحب الهوى أعمى لا يبصر، مجنون لا يفكر، لذا كان على هذا المستشار أن يأخذ بيد أعمى الهوى فيريه طريقه، ويرعى مجنون الحب إلى ان يفيق، وعندها يدرك ما كان فيه من ضلال ويحمد الله أن سخر له هذا الرجل الأمين ينصحه، ويقيه التعثر في خطاه، ولذا فإن رسول الله ﷺ كان خير ناصح حينما عرض أسامة بن زيد على فاطمة بنت قيس، وطلب إليها أن تتزوجه فكرهته، ثم قال لها إنكحي أسامة يكرر نصحه لها، لما يعلم من الخير في نكاحه، وقد تم نكاحها منه ورأت خيراً كثيراً.

قال النووي رحمه الله: «وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائفه وحسن شمائله، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت، ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك»(٣). ولا يقتصر النصح في حالة طلبه، بل يبذل له ولو لم يطلبه، فإن المحافظة على مال المسلم ودمه وعرضه واجب يؤديه المسلم ابتداء ولو لم يطلب اليه القيام به، وقد أوضح

---

(١) انظر سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٦.
(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٣٧.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٩٧.

القرافي رحمه الله ذلك فقال في معرض ذكر الخاطب بما فيه وأنه ليس غيبة.

«ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك، وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها، أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها، أو هو على عزم ذلك، فينصحه وان لم يستشره، فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب، وإن لم يعرض لك بذلك»[1].

وأوجب كثير من الفقهاء بذل النصح وإن لم يطلب منه ذلك. جاء في حاشية البجيرمي: «ويجب كما عبر به في الأذكار وغيره: ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة، وأخذ علم لمريده ليحذر بذلاً للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا، فتعبيري بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق، قوله أولى وأعم: وجه الأولوية أن التعبير بالاستشارة يوهم أنه بدونها لا يجب ذكر العيوب، وأيضاً «ذكر» لا يدل على الوجوب ووجه العموم شموله غير الخاطب»[2].

بل ويذكر فقهاؤنا أن وجوب النصح في باب الخطبة آكد منه في باب البيع، فإن الأعراض أشد حرمة من الأموال، نبه على ذلك الخطيب الشربيني فقال: «تنبيه: قضية كلامه أنه لا يذكرها إلا بعد الاستشارة، وقضية كلام ابن الصلاح[3] أنه يجب ذكرها ابتداء من غير استشارة، وهو قياس المذكور في البيع قال الأذرعي وما يتوهم من الفرق بين البابين خيال بل النصيحة هنا آكد وأحب، وفيه تلميح بالرد على من فرق بأن الأعراض أشد حرمة من الأموال»[4].

هذا إذا كان المستشار في الخطبة لا تتعارض مصلحته مع مصلحة المستشير، أما إن وجد التعارض بين مصلحته ومصلحة المستشير فعليه أن يعرب عن رأيه بصراحة، ويبين أن هذه الخطبة المسؤول عنها تمسه بالضرر، أو تمس أحداً من

---

(١) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٩٣.

(٢) حاشية البجيرمي ج٣ ص ٣٣١.

(٣) ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن أبو عمر والمعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد في شرخان قرب شهرزور، وانتقل إلى الموصل، ثم الى خراسان، فبيت المقدس، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها، ولد سنة ٧٧ هـ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ. الاعلام ج ٤ ص ٣٦٩.

(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٧.

أقاربه بالضرر، كما فعل النبي ﷺ حين استشاره بنو هاشم واستأذنوه في تزويج ابنتهم من علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلم يأذن لهم، وبين لهم أنه يسوؤه ما يسوؤها:

«عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يَريبني ما يريبها، ويؤذيني ما آذاها. «أخرجه الخمسة إلا النسائي، والبضعة القطعة من اللحم، ويَريبني بفتح أوله أي يسؤني ما يسوءها»[1].

إلا أن هذا الوجوب قائم في كل الحالات لا يسع الإنسان تركه، أم له مندوحة عنه؟ للإجابة على هذا السؤال ننتقل إلى الفقرة الثالثة من هذا البحث.

٣ - متى تجب هذه النصيحة ومتى تجوز؟

ويبين العلماء أنها إنما تجب إذا لم يكن غير المستشار يعرف حال الخاطب والمخطوبة، أما إن وجد فحكمه الجواز لا الوجوب، وهذا ما قاله علماء المالكية:

«وجاز ذكر المساوىء للزوج أو الزوجة، أي العيوب للتحذير ممن هي فيه، ومحل الجواز ما لم يسأل عن ذلك وإلا وجب لأنه من النصيحة، قال الدسوقي في بيان ذلك: واعلم أن محل ذكر المساوىء جائز لمن استشاره إذا كان هناك من يعرف حال المسؤول عنه، غير ذلك المسؤول، وإلا وجب عليه الذكر لأنه من باب النصيحة»[2]. ويبين علماؤنا أن النصيحة في حدود الطاقة، فلا يكلف بها من سيتضرر إذا بذلها، وإنما تجب إذا لم ينل الناصح من جرائها سوءاً أو ضرراً، قال ذلك النووي وبين أنها فرض كفاية:

«والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به، ويسقط عن الباقين، قال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه، ولا يطاع أمره، وأمن على

(١) تيسير الوصول ج ٤ ص ٢٧١.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٠ وانظر مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٩.

نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة»[1].

وحديث جابر واضح في أن النصيحة في حدود الطاقة كما رواه الامام مسلم في صحيحه «عن جابر قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم». قال النووي رحمه الله:

قوله فيما استطعت موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتلقينه من كمال شفقته ﷺ، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيده لأخل بما التزم في بعض الأحوال والله أعلم»[2].

فالنصيحة فرض كفائي ضمن حدود الطاقة إذا أمن على نفسه من المكروه[3].

٤ ـ ذكر عيوب الخاطبين ليس من الغيبة المحرمة:

إن ذكر مساوىء الخاطبين على وجه النصيحة ليس غيبة محرمة، قال في المطالب: «وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوىء أي عيوب وغيرها، ولا يكون ذكر المساوىء غيبة محرمة مع قصده بذكر ذلك النصيحة، لحديث المستشار مؤتمن وحديث الدين النصيحة»[4].

وقد ذكرها العلماء في الأعذار المبيحة للغيبة، قال الإمام الغزالي رحمه الله: «إعلم أن المرخص في ذكر مساوىء الغير هو غرض صحيح في الشرع، لا يمكن التوصل اليه الا به، فيدفع ذلك إثم الغيبة وهي ستة أمور وذكر منها الأمر الرابع وهو تحذير المسلم من الشر ثم قال: وكذلك المستشار في التزويج وإيداع الأمانة له أن يذكر مايعرفه على قصد النصح للمستشير، لاعلى قصد الوقيعة، فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله لا تصلح لك فهو الواجب وفيه الكفاية، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه. فله أن يصرح به، إذ قال رسول الله ﷺ أترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس، وكانوا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٩.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٩.
(٣) انظر سبل السلام ج ٤ ص ٣١٣.
(٤) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ١١.

يقولون ثلاثة لا غيبة لهم الإمام الجائر، والمبتدع، والمجاهر بفسقه»[1].

ويستدل العلماء للجواز باستشارة فاطمة بنت قيس حيث قال لها رسول الله ﷺ «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له» وقال النووي رحمه الله:

«وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الإستنصاح»[2].

والإمام القرطبي يعد الغيبة ثلاثة أقسام، ويعتبر الإستنصاح في الخطبة من الغيبة الواجبة. قال رحمه الله: «وقد يخرج عن هذا الأصل صور، فتجوز الغيبة في بعضها، وتجب في بعضها، ويندب إليها في بعضها، فالأول يعني الجائز كغيبة المعلن بالفسق المعروف به، فيجوز ذكره بفسقه لا بغيره، مما لا يكون مشهوراً به، لقوله عليه الصلاة والسلام بئس أخو العشيرة، وقوله لا غيبة في فاسق، وقوله ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته. الثاني يعني ذكر جرح الشاهد عند خوف إمضاء الحكم بشهادته، وجرح المحدث الذي يخاف أن يعمل بحديثه أو يروى عنه، وهذه امور ضرورية في الدين معمول بها مجمع عليها من السلف الصالح ونحو ذلك. ومن النوع الثاني: **ذكر عيب من استنصحت في مصاهرته أو معاملته، فهذا يجب عليه الإعلام بما يعلم من هيئاته عند الحاجة إلى ذلك على وجه الإخبار** كما قال النبي ﷺ أما معاوية فصعلوك الحديث، وقد يكون من هذين النوعين ما لا يجب بل يندب اليه كفعل المحدثين حين يعرفون بالضعفاء مخافة الاغترار بحديثهم، **وكتحذير من لم يسأل مخافة معاملة من حاله يجهل**، وحيث حكمنا بوجوب النص على العيب فإن ذلك اذا لم يجد بدا من التصريح والتنصيص، فأما لو أغنى التعريض أو التلويح فإنه يحرم التفسير والتصريح، فإن ذلك ضروري، والضروري مقدر بالحاجة انتهى»[3].

---

(١) احياء علوم الدين ج ٣ ص ١٣٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٩٧.

(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٩.

ولما كانت هذه النصيحة تتعرض لأخلاق الناس وأعراضهم، وتنال من كرامة الانسان وتفضحه، وفي ذلك من الخطورة ما جعل العلماء يقيدون هذه النصيحة بشروط تضمن الغاية منها، وهو إرادة الخير للمنصوح، وإبعاد الشر عن المسؤول عنه خاطباً أو مخطوبة، وهذه هي الشروط موضوع الفقرة الخامسة من هذا البحث:

٥ ـ شروط هذه النصيحة:

الشرط الأول: أن تكون الحاجة ماسة لذلك

الشرط الثاني: الاقتصار في النصيحة على الضرورة

الشرط الثالث: أن لا يريد بنصحه إلا خير المنصوح

الشرط الرابع: أن يقتصر في النصح على الحالة الراهنة.

واليك تفصيل هذه الشروط:

آ ـ أن تكون الحاجة ماسة لذلك:

وذلك بأن يترتب على عدم نصحه ضرر للمنصوح، أو كان هذا المستشار هو الشخص الوحيد الذي يعرف المسؤول عنه خاطبا أو مخطوبة، أما إن كان المسؤول معروفاً لدى المستشير، فلا حاجة إلى التفكه في أعراض الناس، فذلك حرام لما فيه من القاء العداوة والبغضاء بين الناس، ذكر ذلك الإمام القرافي رحمه الله في كتابه الفروق «الفرق بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم» فقال: «بعد ذكر نصيحة الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس: وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة، **ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك، وأن يقتصر الناصح من** العيوب على ما يخل بتلك المصلحة، ثم قال رحمه الله: فالشرط الأول احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقاً، لجواز أن يقع بينهما من المخالطة مايقتضي ذلك فهذا حرام، بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة، ولولا ذلك لأبيحت الغيبة مطلقاً، لأن الجواز قائم في الكل»[١]. وكلام القرافي هذا يدعونا لذكر الشرط الثاني:

---

(١) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٩٤.

ب ـ الإقتصار في النصحية على الضرورة:

وإنما شرعت النصيحة في هذا المجال بداعي الضرورة، وكما يقول علماؤنا «الضرورات تبيح المحظورات»، إلا أنهم يقيدون تلك القاعدة بقاعدة أخرى وهي «الضرورات تقدر بقدرها»، فإذا كنا نسأل عن الخاطب أو المخطوبة في أمر الزواج فلا داعي أن يذكر الناصح ما يتعلق بها في أمر السفر والشركة المالية وغير ذلك، مما ليس له علاقة بالزواج، ويفيض في عرض هذا الإنسان وكأنها فرصة للنيل من عرضه، وهتك ستره، قال القرافي رحمه الله:

«وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة، التي حصلت فيها المشاورة أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها، أو هو على عزم ذلك.. ويعتبر القرافي هذا الشرط شرطاً ثانياً فيقول عنه: والشرط الثاني احتراز من أن يستشار في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج، والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة، أو يستشار في السفر معه فيذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بالزواج، فالزيادة على العيوب المخلة بما استشرت فيه حرام، بل تقتصر على عين ما عيَّن أو تعيَّن الاقدام عليه»[1]. ومن الاقتصار على الضرورة في ذكر العيوب، أنه لو اكتفى بالتعريض حرم عليه التصريح، كما قال الإمام القرطبي رحمه الله: «فأما لو أغنى التعريض أو التلويح لحرم التفسير والتصريح، فإن ذلك ضروري، والضروري مقدر بالحاجة»[2].

ويدفع الناصح بقوله لا يصلح لك، فإن اكتفى بها إقتصر على ذلك، وإلا جاز أن يذكر عيبها فإن اكتفى به لا يجوز له تجاوزه، وهكذا تقدر هذه الضرورة بقدرها كما جاء في الزواجر لابن حجر الهيتمي حيث اعتبرها غيبة كأكل لحم الميتة فقال:

«ثم إن اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه، وإن توقف على ذكر عيب ذكره، ولا تجوز الزيادة عليه، أو عيبين اقتصر عليهما، وهكذا لأن ذلك كاباحة

(١) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٩٤.
(٢) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٩.

الميتة للمضطر، فلا يجوز تناول شيء منها إلا بقدر الضرورة»[1]

ولو اقتصر على الضرورة فذكر عيباً، فلا مانع من ذلك، حتى ولو كان هذا العيب هو الزنا، ولا يعد بذلك قاذفاً كما جاء في حاشية البجيرمي:

«... ولوما فيه جرح كزنا، والظاهر أنه لا يعد قاذفاً، فلا يحد، وأما إذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر أنه يحد، لأن له مندوحة وهي الترك، وإذا تعين ذكر ذلك فيه قالوا لا يذكر ذلك بل يستر على نفسه»[2]. هذا هو الشرط الثاني:

الشرط الثالث: أن لا يريد بنصحه إلاَّ خير المنصوح:

فيجب عليه أن يحاسب نفسه في نصحه، ويتحرى النصح لا الايذاء والعداوة، وأن يكون الدافع لذلك نزيها عن الحقد والحسد، ولذلك قال النووي رحمه الله:

«ويشترط ان يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أن نصيحة وشفقة، فليتفطن لذلك»[3]. ويبين ابن حجر الهيتمي رحمه الله هذا الشرط، ويفترض فيه النصيحة لوجه الله تعالى، ويحذر من تلبيس الشيطان:

«نعم الشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى، دون حظ آخر، وكثيرا ما يغفل الإنسان عن ذلك، فيلبِّس عليه الشيطان، ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحاً، ويزين له أنه نصح وخير»[4].

الشرط الرابع: أن يقتصر في النصح على الحالة الراهنة:

ويجب على الناصح أن يقتصر في وصف الخاطبين على صفتهما الراهنة، وليس مكلفا بفضح سرهما، فإن الإنسان يمر بمراحل متعددة في حياته، فقد يقع بأخطاء في مراهقته وشبابه قبل أن ينضج عقله، ويتزن سلوكه، فكل ابن آدم خطاء، ولكن خير الخطائين التوابون، فلو تاب عما كان قد اقترفه من ذنوب، فإن ستره واجب،

(١) الزواجر ج ٢ ص ١٣ وانظر حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٣١ والأذكار للامام النووي ص ٣٠٤.

(٢) حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٣١.

(٣) الاذكار للإمام النووي ص ٣٠٤.

(٤) الزواجر ج ٢ ص ١٣ والأحياء ج ٣ ص ١٣٢.

وذلك من حق المسلم على أخيه المسلم، كما روى الإمام مسلم عن سالم[1] عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال: « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[2].

قال النووي رحمه الله في هذا الحديث الشريف:

« وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز رفعها إلى ولي الأمر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة »[3].

فإن كان أحد الخاطبين مشهوراً بفسقه، مصراً عليه، فهذا الذي يجب ذكر ما فيه، أما إذا كان تائباً غير مشهور به فيستر، كما رأينا في قول القرطبي رحمه الله: « فالأول يعني الجائز كغيبة المعلن بالفسق المعروف به، فيجوز ذكره بفسقه لا بغيره، مما لا يكون مشهوراً به »[4].

ولقد فقه الصحابة رضي الله عنهم أمور دينهم، وعلموا فيما علمَّهم رسول الله ﷺ أن يستروا على المسلم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر صحابياً أن يزوج بنت أخيه، كما يزوج صالح النساء، وأن يستر ما كان من هذه البنت من زنا، روى البيهقي في سننه: « عن الشعبي أن جارية فجرت، فأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها، فكانت تخطب إلى

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم، ودخل سليمان بن عبدالملك الكعبة فرأى سالما فقال له: سلني حوائجك، فقال: والله لا سألت في بيت الله غير الله، توفي سنة ١٠٦ هـ. الوفيات ج ٦ ص ٧٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٣٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٣٥.

(٤) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٩.

عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك، **فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: زوجها كما تزوجون صالحي فتياتكم»**[1].

وروى الإمام مالك رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه ضرب أو كاد يضرب، من أخبر عن أخته ما أحدثت:

عن أبي الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فضربه او كاد يضربه ثم قال: مالك وللخبر»[2].

إذن يمكننا تلخيص بحث النصيحة والشورى:

«الشورى مندوب إليها في الخطبة، وذكر الخاطبين بما فيهما على سبيل النصيحة ليس بغيبة» والله تعالى أعلم.

كان هذا هو البحث الثاني: الشورى والنصيحة في الخطبة، لننتقل إلى البحث الثالث: الاستخارة في الخطبة:

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٥٥.

(٢) موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ١٥ بشرح السيوطي «تنوير الحوالك».

البحث الثالث: الاستخارة في الخطبة

منهج هذا البحث:

أولاً ـ تمهيد في أهمية الاستخارة.

ثانياً ـ استحباب الاستخارة في الأمور كلها ودعاء الاستخارة

ثالثاً ـ الاستخارة في الخطبة

رابعاً ـ صلاة الاستخارة

خامساً ـ دعاء الاستخارة في الخطبة

سادساً ـ المضي لما ينشرح له صدره

سابعاً ـ الاستخارة عند الشيعة.

أولاً ـ تمهيد في أهمية الاستخارة:

والمؤمن يستشير أخاه يبغي منه النصح والإرشاد، ويستخير ربه يطلب التوفيق والسداد، فإن العبد حين يلجأ لربه يحفظه الله سبحانه ويرعاه، فقد أخذ العبد بكل الوسائل التي تؤدي إلى غرضه، من بحث وتحر عن المخطوبة وحسن اختيار، ولكن قدره العبد محدودة، فقد يخطيء في هذا التقدير، وتتعثر حياته الزوجية، ولذا لا يكتفى من العبد الأخذ بالسبب وحده، بل لا بد من الإتكال على خالق السبب وموجده، واللجوء إليه وطلب التوفيق، ومن هنا وجدت الإستخارة لجوءاً إلى الله سبحانه، وإتكالاً عليه، وحاشاً لله ان يخيب عبداً لجأ اليه، واستخاره في أمره، وقد أدركت السيدة زينب رضي الله عنها، فلجأت إلى الله واستخارته عندما خطبها رسول الله ﷺ، فتولى الله سبحانه بذاته إنكاحها من أشرف الخلق ﷺ، وقد أشار الى ذلك القرطبي رحمه الله فقال:

« ولما وكلت أمرها إلى الله، وصح تفريضها إليه، تولى الله إنكاحها »[1].

وأي شرف تناله امرأة أفضل من أن يكون الله وليها في النكاح، ولذا فقد كانت السيدة زينب رضي الله عنها تفخر على أمهات المؤمنين بقولها:

« إن الله عز وجل أنكحني من السماء »[2].

ثانياً ـ استحباب الإستخارة في الأمور كلها ودعاء الإستخارة:

والإستخارة مستحبة في جميع الأمور كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: « رويناه في صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن، يقول: اذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر، خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي،

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٩٢.
(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٩٣.

ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به. قال ويسمي حاجته»[1].

قال العلماء:

«تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وإن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح»[2].

وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أمراً قال: «اللهم خِر لي، واختر لي». قال النووي وروينا في كتاب الترمذي[3] بإسناد **ضعفه** الترمذي وغيره عن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: «اللهم خِر لي واختر لي»[4].

ثالثاً ـ الاستخارة في الخِطبة:

والخطبة أمر من الأمور التي يهتم لها الإنسان، ولذا فقد ندب الإسلام الخاطب والمخطوبة إلى استخارة الله سبحانه، وقد رأينا كيف علم النبي ﷺ أصحابه ان يستخيروا في الأمور كلها، وقد استخارت أم المؤمنين السيدة زينب رضي الله عنها حين خطبها رسول الله ﷺ، كما ورد في صحيح مسلم:

«قالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها»[5]. فيستخير الخاطب والمخطوبة، ولو كان الطرف الآخر غاية في الصلاح، كما فعلت السيدة زينب، خشية أن يقع التقصير في حقه، كما قال الإمام النووي بعد ما ذكر قول السيدة زينب:

---

(١) الأذكار للنووي باب دعاء الاستخارة ص ١١١.

(٢) الأذكار للإمام النووي ص ١١١.

(٣) الإمام الترمذي: الإمام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، الضرير، مصنف الجامع، وكتاب العلل، كان ورعاً تقياً، بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين توفي سنة ٢٧٩ هـ، توفي بترمذ. تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٦٣٣.

(٤) الأذكار للإمام النووي ص ١١١.

(٥) صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٢٨ ورواه النسائي وترجم له «صلاة المرأة اذا خطبت واستخارت ربها» انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٩٢.

«وفيه استحباب صلاة الإستخارة سواء كان الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال: كان رسول الله يعلمنا الإستخارة في الأمور كلها، يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، إلى آخره، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ»[1].

رابعاً ـ صلاة الإستخارة:

وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، وتحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «قل هو الله أحد» وإذا تعذرت عليه الصلاة يستخير بالدعاء.

ذلك ما ذكره الإمام النووي رحمه الله في الأذكار:

«قال العلماء تستحب الإستخارة بالصلاة والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «قل هو الله أحد»، ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء»[2].

خامساً ـ دعاء الاستخارة في الخطبة:

وهنا لك دعاء خاص في استخارة خطبة النكاح غير الدعاء العام في الاستخارة، وهو الدعاء المروي عن أبي أيوب الانصاري[3] يدعو به بعد أن ينهي صلاته، يحمد الله، ويقرأ هذا الدعاء، ويذكر فيه اسم المخطوبة، وإليك هذا الدعاء: «عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: أكتم الخطبة، ثم توضأ وأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قال اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي فلانه ـ تسميها باسمها ـ خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي، فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٢٨.

(٢) الأذكار ص ١١٠.

(٣) أبو أيوب الانصاري خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البخاري المدني، الصحابي الجليل، شهد العقبة وبدراً، وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، توفي ودفن بالقسطنطينية. تهذيب الاسماء ج ٢ ص ١٧٧.

وآخرتي فاقدرها لي »[1].

ويستحب أن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، قال النووي رحمه الله: « ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ[2] ».

فإما أن يدعو بهذا الدعاء، أو بالدعاء المروي عن جابر رضي الله عنه وقد سلف ذكره.

سادساً ـ المضي لما ينشرح له صدره:

وبعد أن ينتهي من صلاته ودعائه ينظر إلى ما ينشرح له صدره، فيمضي إليه، فعسى أن يكون فيه الخير والتوفيق، قال النووي رحمه الله:

« وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره، والله أعلم. وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « يا أنس إذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك، فان الخير فيه. « اسناده غريب فيه من لا أعرفهم »[3].

سابعاً ـ الاستخارة عند الشيعة:

وللشيعة دعاء خاص عند ارادة التزويج ونصه ما جاء في العروة الوثقى: « اللهم إني اريد أن اتزوج، فقدر لي من النساء اعفهن فرجا، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة، وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي، ويستحب ان يقول أيضاً: أقررت الذي أخذ الله امساك بمعروف أو تسريح بإحسان »[4].

هذا هو البحث الثالث الإستخارة في الخطبة، ننتقل بعده إلى البحث الرابع خطبة الخطبة.

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٤٧.
(٢) الأذكار ص ١١١.
(٣) الأذكار ص ١١١.
(٤) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم اليزده الطباطبائي مرجع الشيعة الامامية ج ٢ ص ٣٤٤ مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٤٩ هـ.

البحث الرابع: خُطبة الخِطبة

منهج هذا البحث:

أولاً ـ خُطب النكاح أربع

ثانياً ـ كيفية الخُطبة

ثالثاً ـ الخُطبة المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رابعاً ـ متى تستحب هذه الخُطبة؟

أولاً ـ خُطب النكاح أربع:

ويندب في النكاح أربع خُطب:

الأولى: من راغب الزواج عند ارادته ويقوم بها الخاطبُ أو وليهُ.

الثانية: ممن يوافق على الخِطبة ويتولى الخُطبة ـ عادة ـ ولي المخطوبة.

الثالثة: عند العقد يخطب ولي المرأة أو وكيلها.

الرابعة: ويجيبه الزوج بالموافقة.

قال في المغني:

«وفي النكاح أربع خُطب: خُطبة من الخاطب، وأخرى من المجيب للخِطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول»[1].

فالمندوب اذن ـ قبل العقد، وحين يتقدم الخاطب لخطبة الفتاة خُطبتان: خطبة منه، وأخرى ممن يجيبه، والشيعة الإمامية تستحب هذه الخُطبة[2].

ثانياً ـ كيفية الخُطبة:

يقوم الخاطب فيحمد الله، ويصلي على النبي الله ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول جئتكم خاطباً كريمتكم او فتاتكم.

ويخطُب الولي كذلك، فيجيبه بالموافقة على خِطبته، كأن يقول لست بمرغوب عنك، قال في حاشية البجيرمي:

«فيحمد الله ـ الخاطب ـ ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: جئتكم خاطباً كريمتكم أو فتاتكم، ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك، وتحصل السُّنة بالخُطبة قبل العقد من الولي، أو الزوج، أو أجنبي»[3]. وإنما يبدأ خطبته بحمد الله تعالى لخبر ابي داود وإبن ماجة وغيرهما، عن

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٨.

(٢) انظر العروة الوثقى ج ٢ ص ٣٤٥.

(٣) حاشية البجيرمي ج ٣ ص ٣٣١.

أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «كل كلام - وفي بعض الروايات كل أمر - لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم، وروي اقطع وهما بمعنى واحد هذا حديث حسن، واجذم معناه قليل البركة»[1]. ويتشهد في خطبته، لما روي في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء، قال الترمذي حديث حسن»[2].

ثالثا - الخطبة المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه:

ويتبرك الأئمة رضي الله عنهم بخُطبة عبدالله بن مسعود، ويسمونها خُطبة الحاجة،[3] قال الخطيب الشربيني:

«وتبرك الأئمة رضي الله تعالى عنهم بما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً ومرفوعاً قال: إذا أراد أحدكم ان يخطُب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ﷺ، وعلى آله وصحبه. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم إلى قوله رقيباً. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً إلى قوله عظيماً»[4].

وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة، وكان القفال[5] يقول بعدها:

«أما بعــد فــإن الأمور كلها بيد الله تعالى، يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا

---

(١) الأذكار للإمام النووي ص ٢٤٩.
(٢) الأذكار للإمام النووي ص ٢٤٩.
(٣) انظر البجيرمي ج ٣ ص ٣٣١ وانظر سنن البيهقي ج٧ ص ١٤٦ وانظر سبل السلام.
(٤) ج ٣ ص ١١٩.
وانظر خطبة إبن عمر رضي الله عنهما في سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨١ وفيها إيجاز.
(٥) القفال الشاشي، كان إمام عصره بما وراء النهر، وأعلمهم بالأصول، ورحل في طلب الحديث، وله مصنفات من أجل المصنفات، وهو أول من صنف الجدل، وشرح رسالة الشافعي، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، توفي سنة ٣٣٦. تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٢٨٢.

بقضاء وقدر، وكتاب قد سبق، فإنَّ مما قضى الله وقدرَ أن يخطب فلان بن فلان، فلانة بنت فلان، على صداق كذا.... أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين»[1].

رابعاً ـ متى تستحب هذه الخُطبة؟

وإنما تستحبُ هذه الخطبة إذا كانت المخطوبة ممن يجوز التصريح لها بالخِطبة، أما إن كانت ممن يحرم التصريح لها ويجوز التعريض، فلا يستحب، كما قال في المغني:

«ومحل استحباب تقديم الخُطبة في الخِطبة الجائز فيها التصريح، أما الخِطبة التي لا يجوز فيها إلا التعريض فلا يستحب فيها الخُطبة قبل الخِطبة»[2].

هذا هو البحث الرابع نذكر بعده البحث الخامس وموضوعه: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٨.
(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٨.

البحث الخامس: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها

منهج هذا البحث:

أولاً ـ استحباب خطبة أهل الفضل.

ثانياً ـ عرض المرأة نفسها لا ينافي حياءها.

ثالثاً ـ لا مانع من عرض مالها مع نفسها.

رابعاً ـ متى يستحب هذا العرض؟

أولاً ـ استحباب خطبة أهل الفضل:

رأينا في بحث «خطبة المرضي في الدين والخلق» كيف حض الإسلام على اختيار صاحب الدين، وقد ذكر الفقهاء استحباب خطبة الرجل الفاضل، وأن تعرض المرأة نفسها عليه تخطبه، فإنما تريد الخير لنفسها. وقد ورد في كتب السنة خبر تلك المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، وروينا هذه الحادثة سابقاً في بحث النظر وفيه تقول: «يا رسول الله جئت أهب لك نفسي»[١].

قال النووي رحمه الله في هذا الحديث:

«وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها»[٢]. وهذه أم هانىء رضي الله عنها ابنة عم النبي ﷺ تعرض نفسها عليه، جاء في السمط الثمين:

«خطب رسول الله ﷺ أم هانىء بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله، إني مصبية ونبيٍّ صغار، قال: فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه فقال: أما الآن فلا، لأن الله أنزل عليه «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن»[٣].

ثانياً ـ عرض المرأة نفسها لا ينافي حياءها:

وليس من قلة الحياء أن تعرض نفسها، فالحياء حقيقته الوقوف عند حدود الله سبحانه، والاستحياء من الله وحده، وذلك باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، ولقد ظنت بنت أنس بن مالك رضي الله عنه أن المرأة التي تعرض نفسها هي امرأة قليلة الحياء، ولكن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه يخطئها في نظرها، ويعتبر التي عرضت نفسها خيراً ممن اعترضت عليها، وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه:

«عن ثابت البناني[٤] قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص ١٣٦.

(٤) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري، روى عن أنس وابن الزبير، كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر، وقال ابن حبان في الثقات: كان من أعبد أهل البصرة، توفي في ولاية خالد القسري. تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣.

امرأة الى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت يا رسول الله: ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها وأسوأ تاه وأسوأ تاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»[1].

ثالثاً - لا مانع من عرض ما لها مع نفسها:

فإذا رغبت في هذا الرجل الفاضل فأرادت إعانته بنفسها ومالها فنعم هذا العون، ونعم ما تواسي المرأة زوجها بنفسها ومالها. ألم تكن أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها مواسية لرسول الله ﷺ في مالها ونفسها.

وتاريخ سلفنا الصالح يزودنا بهذه القصة الرائعة، قصة امراة صالحة فاضلة تعرض ما لها ونفسها على الرجل الصالح الحافظ إمام السنة عبيد الله أبي نصر السجزى [2]، جاء في تذكرة الحفاظ:

«قال الحبال[3] كنت يوماً عند أبي نصر السجزى، فدق الباب فقمت ففتحته، فدخلت امرأة وأخرجت كيساً فيه ألف دينار فوضعته بين يدي الشيخ، وقالت: أنفقها كما ترى قال: ما المقصود؟ قالت تتزوجني ولا حاجة لي في الزوج ولكن لأخدمك، فأمرها بأخذ الكيس وأن تنصرف، فلما انصرفت قال: خرجت من سجستاي بنية طلب العلم، ومتى تزوجت سقط عني هذا الإسم، وما أوثر على ثواب طلب العلم شيئا»[4].

وهذه امرأة ثانية تحظى بمن خطبته وحظها أوفر من تلك، إنها رابعة[5] بنت اسماعيل خطبت أحمد بن أبي الحواري[6] وعرضت عليه نفسها ومالها فتزوجها، جاء في

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٠ المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٥١.

(٢) عبيد الله أبو نصر السجزى الحافظ الإمام، علم السنة، نزيل الحرم ومصر، توفي بمكة سنة ٤٤٤ هـ، رحمه الله. انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١١١٨.

(٣) الحبال الحافظ الإمام المتفنن محدث مصر أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبدالله النعماني، مولاهم التجيبي، ابن أبي الطيب الغراء، ولد سنة ٣٩١، ومنعه الباطنية من رواية الحديث وأخافوه وتهددوه، فلم ينتشر من حديثه كثير شيء، توفي سنة ٤٨٢ هـ. التذكرة ج ٤ ص ١١٩١.

(٤) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١١١٨.

(٥) رابعة بنت اسماعيل: كانت تقوم من أول الليل إلى آخره، وكانت تقول إذا عمل العبد بطاعة الله تعالى أطلعه الجبار على مساوىء عمله، فتشاغل بها دون خلقه. انظر الطبقات الكبرى للشعراني ج ١ ص ٥٦.

(٦) أحمد بن أبي الحواري كنيته أبو الحسن من أهل دمشق، صحب الداراني وغيره من المشايخ، وبيته بيت زهد وورع، توفي سنة ٢٣٠ هـ. طبقات الصوفية ص ٩٨.

كتاب شرح عين: «وخطبت رابعة بنت اسماعيل أحمد بن أبي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة، فقال لها: والله مالي همة في شيء لشغلي بحالي، فقالت: والله إني لأشغل بحالي منك، ولكني ورثت مالاً كثيراً من زوجي فأردت أن تنفقه على إخوانك، وأعرف بك الصالحين، فيكون طريقاً إلى الله تعالى، فقال: حتى أستأذن أستاذي، فرجع إلى أبي سليمان الداراني[1] قال: وكان ينهاني عن التزوج ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير، فلما سمع كلامها قال: تزوج بها هذه ولية الله، هذا كلام الصديقين، قال: فتزوجها فكان في منزلها «كر» من جص نقي من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل، فضلاً عمن غسل باولاشنان، قال: وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات، وتطيِّبني وتقول إذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك، وكانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية[2] في أهل البصرة[3]».

إذن كان الدين يدفع المرأة المسلمة لاختيار الرجل الصالح، وتعرض نفسها عليه، تحصن نفسها وتبغي الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، حتى إذا علمت أنها قد تقصر في حقه، سحبت عرضها واعتذرت خشية التقصير في حق زوجها. فهذه ليلى بنت الخطيم[4] تعرض نفسها على النبي ﷺ، حتى إذا خشيت من تقصيرها في حقه استقالته فأقالها، جاء في السمط الثمين:

«أقبلت ليلى بنت الخطيم إلى النبي ﷺ وهو مولٍّ ظهره الشمس، فضربت على منكبه فقال: من هذا أكله الأسود؟ وكان كثيراً ما يقولها ـ فقالت: أنا بنت مطعم الطير، أنا ليلى بنت الخطيم، جئتك لأعرض عليك نفسي تتزوجني، قال: قد فعلت، فرجعت إلى قومها فقالت قد تزوجني النبي ﷺ فقالوا: بئس ما صنعت، أنت امرأة غَيْرَى، والنبي ﷺ صاحب نساء، تغارين عليه فيدعو الله عليك،

(١) أبو سليمان الداراني عبد الرحمن بن عطية، وهو من أهل داريا ـ قرية من قرى دمشق. وهو عنسي مات سنة ٢١٥ هـ. طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ص ٧٦.

(٢) رابعة العدوية أم الخير البصرية الصالحة المشهورة، كانت من اعيان عصرها، وأخبارها في الصلاح والعبادة مشهورة، وفاتها سنة ١٣٥، وقبرها بظاهر القدس. وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٨٨.

(٣) شرح عين العلم وزين الحلم ج ١ ص ٤١٧.

(٤) ليلى بنت الخطيم: الأنصارية الأوسية ثم الظفرية، وتزوجها مسعود بن أوس في الجاهلية فولدت له عمرة وعميرة، وكانت أول امرأة بايعت النبي ﷺ، ومعها ابنتاها. الاصابة ج ٤ ص ٣٨٧.

فاستقيليه نفسك. فرجعت فقالت: يا رسول الله أقلني قال قد أقلتك»[1].

رابعاً - متى يستحب هذا العرض؟:

ويستحب خطبة أهل الفضل، ما لم تكن خطبة على خطبة كما نبه على ذلك الخطيب الشربيني: «تنبيه: قد نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فإذا وقع ذلك، وأجاب الأول الرجل، وكانت المجابة يكمل بها العدد الشرعي، أو كان لا يريد أن يتزوج إلا واحدة، امتنع أن تخطبه امرأة بعد ذلك، ولا يخفى ما يصح إثباته هنا من تلك الأحكام، فإن انتفى ما مر جاز إذ جمعه بين أربع لا مانع منه»[2].

وبشرط أن لا تتسبب في ضرر أخرى، كأن تعرض نفسها على متزوج، وتشترط عليه طلاق زوجته مضارة بها، أخذاً بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفأ إناءها. رواه البخاري في الصحيح»[3] ويشبه بحثنا هذا البحث السادس: عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الفضل، فإلى ذلك البحث:

---

(١) السمط الثمين ص ١٣٢.

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٧.

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٤٩.

البحث السادس:

عرض الرجل بنته أو أخته على أهل الفضل

ندب الإسلام إلى استحباب خطبة أهل الفضل، وقد تتقدم المخطوبة فتعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، كما رأينا في البحث السابق[1]. وقد يقوم ولي المخطوبة فيعرضها على الرجل الصالح ليتزوجها. ولا يغض هذا من كرامة الرجل، كما أنه لا يجرح عزة الأنثى وكرامتها. وإن عقلاء الناس هم الذين يفتشون على الكفء الصالح لبناتهم وأخواتهم، ذلك أن مصيبة الفتاة في الزواج الفاشل شر من مصيبة الفتى. فالفتى يتخلص من المرأة السوء بطلاقها، ويعسر على المرأة التخلص من الرجل السيء. ولذا كان الاحتياط في جانب الفتاة أشد واختيار الكفء المناسب أصعب.

أدرك ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراح يعرض إبنته حفصة على عثمان رضي الله عنه أولاً، ثم عرضها على أبي بكر ثانياً، وقد ترجم البخاري لهذه الحادثة بقوله:

«باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير».

«إن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي[2]، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقال: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ، إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها،

(١) ويراعى في هذا الإستحباب ما روعي في البحث السابق من عدم الضرر، كأن يكون في العرض خطبة على خطبة وهو مكروه.

(٢) خنيس «بالتصغير» بن حذافة: القرشي السهمي أخو عبدالله، كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة ثم رجع، فهاجر الى المدينة، وشهد بدراً، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها. الاصابة ج ١ ص ٤٥١.

فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها»[1].

وهذا أعرابي يعرض ابنته على رسول الله ﷺ. وأي انسان يحظى أن يكون رسول الله صهره، وأي شرف يدركه الإنسان في ذلك.

جاء في مجمع الزوائد:

«عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه»[2].

نبي الله شعيب يعرض ابنته على موسى عليهما السلام، ولو كان في الأمر حرج وضيق، أو كان فيه ما يغض من كرامة الرجل وعزة الأنثى، لما فعله نبي الله شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام، وذلك حين قال له:

«إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج، فإن أتممت عشرا فمن عندك، وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين»[3].

لذا قال الخطيب الشربيني:

«يسن للولي عرض موليته على ذوى الصلاح، كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام»[4].

ولقد درج سلفنا الصالح رضي الله عنهم على كل طريق فيه خير وصلاح، واقتدوا بمن سبقهم من الصالحين، والتاريخ الاسلامي يسجل لنا انصع صفحة في تاريخ التابعين، قصة التابعي الجليل الذي تمنى الصحابة أن لو رآه رسول الله ﷺ لفرح به، هذا التابعي العظيم هو سعيد بن المسيب[5]، رجل لم تبهره الدنيا، ولم

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦١ المطبعة العثمانية سنة ١٣٥١.
(٢) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٧٧.
(٣) سورة القصص الآية: ٢٧.
(٤) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٨.
(٥) سعيد بن المسيب: شيخ الاسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي، أجل التابعين، قال سعيد ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر مني، وقال إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد، توفي سنة ٩١ هـ. انظر الوفيات ج ٦ ص ١٣٦ والتذكرة ج ١ ص ٥٤.

تفتنه بزينتها، يخطب إليه عبد الملك بن مروان[1] بنته لتكون زوجة لأبنه الوليد[2]، وتحظى بقصر الخلافة، وتساق إليها الدنيا بزينتها، إلا أنه يرفض تزويجها منه، ويعرضها على تلميذه عبدالله بن أبي وداعة، ذلك الشاب الصالح المتفقة في أمور دينه. وإن التاريخ ليفخر بأمة فيها هذا الرجل العظيم، يقدم الدين على الدنيا، ويقدم العقل على الهوى، وإليك هذه القصة:

«عن عبدالله بن أبي وداعة قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، فتفقدني أياماً فلما أتيته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها، قال: ثم أردت أن أقوم فقال: هل استحدثت إمرأة؟ فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟!

فقال: أنا، فقلت: وتفعل؟! قال: نعم، فحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين، أو قال ثلاثة، قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي فأسرجت وكنت صائماً، فقدمت عشائي لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً ـ وإذا بابي يقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد، فأفكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك أنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد، قال: فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له فقلت له: يا أبا محمد لو أرسلت إلي لأتيتك، فقال: لأنت أحق أن تؤتى، قلت: فما تأمر؟ قال: إنك كنت رجلاً عزباً فزوجت، فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ورده، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراه، ثم صعدت السطح فرميت الجيران فجاؤوني وقالوا: ما

---

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة، فقيهاً، واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبدالله بن الزبير في حربها مع الحجاج الثقفي، ولد سنة ٢٦ هـ، وتوفي سنة ٨٦ هـ. الاعلام ج ٤ ص ٣١٢.

(٢) الوليد بن عبد الملك: من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولي بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ، فوجه القواد لفتح البلاد، وامتدت حدود الدولة الاسلامية في زمنه إلى أطراف الصين، وبني الجامع الأموي بدمشق، ولد سنة ٤٨ هـ، وتوفي سنة ٩٦ هـ. الاعلام ج ٩ ص ١٤٠.

شأنك؟ قلت: ويحكم زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة، فقالوا: أو سعيد زوجك؟! قلت: نعم، قالوا: وهي في الدار؟ قلت: نعم، فنزلوا إليها، وبلغ ذلك أمي فجاءت وقالت في وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام، قال: فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، قال: فمكثت شهرا لا يأتيني سعيد ولا آتيه فلما كان بعد الشهر أتيته وهو في حلقته فسلمت عليه فرد علي السلام ولم يكلمني، حتى تفرق الناس من المجلس، فقال: ما حال ذلك الإنسان فقلت بخير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال إن رابك منه أمر فدونك والعصا، فانصرفت إلى منزلي فوجه إلي بعشرين ألف درهم، وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبد الملك بن مروان لأبنه الوليد حين ولاه العهد، فأبى سعيد أن يزوجه، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصب عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوف»[1].

مال. وجمال. ودين. وخلق سعادة ما بعدها سعادة. تعرض من سعيد لسعيد. هذا هو البحث السادس ننتقل بعده الى البحث السابع: استحباب الهدية بمناسبة الخطبة.

(١) احياء علوم الدين ج ٣ ص ٨٩.

البحث السابع: استحباب الهدية بمناسبة الخطبة

منهج هذا البحث:

أولاً ـ تعريف الهدية وشمولها.

ثانياً ـ استحباب الهدايا بمناسبة الخطبة.

ثالثاً ـ استحباب قبولها.

رابعاً ـ استحباب المكافأة عليها.

خامساً ـ استحباب الهدية لأهل المخطوبة:

آ ـ عادة البلاد الإسلامية في هذه العادة.

ب ـ استحباب الهدية لأهل المخطوبة اختياراً.

ج ـ من يملك هذه الهدية.

د ـ تحريم اشتراط الهدية على الخاطب.

سادساً ـ مراعاة حدود الله في هدايا الخطبة.

أولاً ـ تعريف الهدية وشمولها:

يمكن تعريف الهدية بأنها: «ما يقدمه الواهب للموهوب له على وجه الاكرام والتودد والمكافأة[1]». وأما إن قدمه يقصد منه ثواب الآخرة فهو الصدقة، وإن لم يقصد بعطائه شيئاً فيسمى هبة وعطية ونحلة، قال فقهاؤنا:

«فمن قصد بإعطائه لغيره ثواب الآخرة فقط، فعطيته على هذا الوجه صدقة، وإن قصد بإعطائه إكراماً وتودداً أو مكافأة فعطيته هدية، وإلا بأن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فما أعطى هبة وعطية ونحلة، أي يسمى بذلك، فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكماً، ويعم جميعها لفظ العطية لشمولها لها[1]».

وتشمل الهدية كل ما يقدم من منقول، وأمثلة ذلك ما ذكر في المطالب «كالنقدين والجواهر والأسلحة والأواني والأمتعة والحيوانات»[2].

وعلى هذا فإننا سنبين حكم الهدية بمناسبة الخطبة سواء كانت نقدين أو حلياً أو أمتعة، أو كانت بصورة ولائم تقام بهذه المناسبة، ويطلق على الولائم اسم الهدية، كما جاء في الحديث الشريف المروى عن أبي هريرة مرفوعاً:

«لو أهدى إلي ذراع أو كراع[3] لقبلت»[4].

وجرت العادة في بلادنا أن تقدم الهدايا بشكل حلي وألبسة وولائم يدعى فيها أهل الخاطبين.

فما الحكم في هذه الهدايا بشتى صورها ولا سيما بمناسبة الخطبة؟ هذا هو الجواب.

ثانياً ـ استحباب الهدايا بمناسبة الخطبة:

والهبة مندوب إليها بشكل عام قال في المطالب:

---

(١) مطالب أولي النهى ج ٤ ص ٣٧٨.

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٣٧٩.

(٣) كراع: مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ في اليد. انظر النهاية مادة «كرع».

(٤) مطالب أولي النهى ج ٤ ص ٣٧٩ وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت» فتح ج ٦ ص ١٢٧.

«وجنس الهبة مندوب لشموله معنى التوسعة على الغير ونفي الشح»[1]. وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة كما جاء في البحر:

«وهي مستحبة إجماعاً لقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» ولقوله: «وآتىٰ المال على حبه» ومن السنة: «تهادوا تحابوا» والإجماع ظاهر، والعقل يقتضي حسنها»[2]. وروى الترمذي عن أبي هريرة:

«تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة». وقال الترمذي عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه وفرسن الشاة: ظلفها، «وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي»[3] وحر الصدر: غشه وحقده.

لهذا كله فقد نص الفقهاء على استحباب الهدية بمناسبة الخطبة أخذاً من عموم استحبابها، جاء في شرح عين العلوم وزين الحلم:

«ويهادي كل منهما صاحبه قبل التزوج، أو الرجل لأنه أولى أن يكون في هذا الفعل هو البادىء، فورد: تهادوا تحادوا». رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد»[4].

ولذا كره بعض الصحابة الدخول بالزوجة دون أن يقدم لها شيئاً من المهر أو الهبة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتماً إن كان معه»[5]. ويبدو أن خاتم الخطبة له أساس صحيح في الشريعة الإسلامية.

---

(١) مطالب أولي النهى ج ٤ ص ٣٧٨.

(٢) البحر الزخار ج ٤ ص ١٣١ وقال الزيلعي في حديث «تهادوا تحابوا» أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمرو من حديث عائشة. روى الطبراني عنها «تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم». ومنها مرسل الإمام مالك في الموطأ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء». نصب الراية ج ٤ ص ١٢٠.

(٣) البحر الزخار ج ٤ ص ١٣١.

(٤) شرح عين العلم ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٥٣.

« وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئاً من ماله، ما رضيت به من كسوة وعطاء »[1].

ثالثاً - استحباب قبولها:

ويستحب أن يقبل كل من الخاطبين هدية الآخر، أخذاً بسنة رسول الله ﷺ « أنه كان يقبل الهدية ». وفي ذلك تكريم لمن أهدى، ومبادلة تقدير بتقدير، فلو ردها كان إهانة له، لذا فقد كره الشرع ردها لما في الرد من الإهانة وغلظة المعاشرة، والمسلم لطيف مهذب رقيق الأحساس.

ويقبلها ولو كانت قليلة أخذاً بحديث: « لو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت ». وورد النهي عن ردها في حديث ابن مسعود مرفوعاً: « لا تردوا الهدية ». أخرجه أحمد وعلم منه أنه لا يجب قبول الهدية، ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف »[2].

وابن حزم رحمه الله يرى وجوب قبول الهدية، ولا يسعه ردها إن كان من غير مسألة، قال في المحلي:

« ومن أعطى شيئاً من غير مسألة ففرض عليه قبوله، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له، هكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع، ويروي ابن حزم أحاديث قبول الهدية ثم يقول: فهذه آثار متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها »[3].

رابعاً - استحباب المكافأة عليها:

وقد جرت العادة في بلادنا أن الهدية متبادلة بين الخاطبين، وليست مقصورة على طرف واحد، وقد يشترك فيها أهل الخاطبين فيتهادون فيما بينهم بهذه المناسبة، تأكيداً للصلة والمودة بين الأسرتين، وهذه العادة مندوب إليها كما ورد في هدى النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها ». والمراد بالثواب: المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية »[4].

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٥٣.

(٢) مطالب أولي النهى ج ٤ ص ٣٧٩.

(٣) المحلى ج ٩ ص ١٥٢.

(٤) فتح الباري ج ٦ ص ١٣٨.

وليس المقصود من ذلك أن الهدية غدت عقد معاوضة يتبادل فيها الطرفان ما يساوي هدية الآخر، فليس العقد عقد بيع، بل المقصود من ذلك أن يبادل المهدى إليه المعروف بالمعروف، ويرد الجميل بأحسن منه، وما هذا إلا تعبير عن المودة بين الطرفين، ألم يقل الله سبحانه في كتابه: «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها»[1].

وهكذا يقابل الإحسان بإحسان مثله، تقديراً للمعروف، واستمراراً في المودة والرحمة، لذا فقد كره العلماء أن يضطر المهدى إلى مقابلته بأكثر مما أهدى، ينوى في ذلك طلب الزيادة قال في شرح عين العلم:

«وإذا أهدى شيئاً فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذا إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة فاسدة، كما يشير إليه قوله تعالى: «ولا تمنن تستكثر» أي لا تعط لتطلب أكثر»[2].

وخالف في ذلك الحنابلة، فأجازوا الإهداء بقصد أن يكافأ بأكثر مما أهدى، واعتبروا الآية الكريمة خاصة بالنبي ﷺ وحده، جاء في المطالب:

«ومن أهدى شيئاً ليهدى له أكثر منه فلا بأس به، لغير النبي ﷺ فكان ممنوعاً منه لقوله تعالى: «ولا تمنن تستكثر»[3] أي لا تعط شيئاً لتأخذ أكثر منه، قال ابن عباس وغيره: وهو خاص بالنبي ﷺ لأنه مأمور بأشرف الأخلاق وأجلها، ويستدلون بحديث: المستغزر يثاب من هبته، والمستغزر الذي يطلب أكثر مما يعطي»[4]. وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب المكافأة بحسب العرف، قالوا: لأن الأصل في الأعيان الأعواض، قال في البحر ويجب التعويض حسب العرف المثلي مثله، والقيمي قيمته»[5].

واستدلوا للوجوب بحديث كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، إذ

(١) سورة النساء الآية ٨٦.
(٢) شرح عين العلم وزين الحلم ج ١ ص ٢٣٦.
(٣) سورة المدثر الآية ٦.
(٤) مطالب أولي النهى ج ٤ ص ٣٧٨.
(٥) سبل السلام ج ٣ ص ٨٦.

كونه عادة له ﷺ مستمرة يقضي لزومه. إلا أن هذا الدليل لا يتم الاستدلال به على الوجوب لأنه قد يقال إنما فعله ﷺ مستمراً لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه»[١].

خامساً ـ استحباب الهدية لأهل المخطوبة:

ولا تقتصر الهدية على الخاطبين، فإن الخطبة التحام أسرتين يستحسن رضاء أهل الخاطبين وحصول الألفة بينهما، دعماً للحياة الزوجية المقبلة بين الخاطبين، لذا فقد ندب الإسلام أن يتقدم الخاطب بهدية لأهل المخطوبة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع ولسوء استغلاله في بعض الأرياف الإسلامية نفصل الحكم فيه:

آ ـ عادة البلاد الإسلامية في هذه الهدية:

وجرت العادة في المدن الإسلامية أن يتقدم الخاطب بهديته إلى مخطوبته، وأما في الأرياف فلا تكفي هذه الهدية للمخطوبة، فالأب له حق التربية، والأم لها حق الرضاع، والأخ والأخت... كل هؤلاء لهم حقوق على هذه المخطوبة، وما على الخاطب الكريم إلا أن يحصل على رضا هؤلاء بتقديم الهدايا لهم بمناسبة الخطبة[٢].

ب ـ استحباب الهدية لأهل المخطوبة اختياراً:

إن الحديث النبوي يبين أن من أحق ما تكرم به المرأة أن يكرم أهلها، وأن ما يقدم للأب بمناسبة خطبة ابنته هو حق له، وهذا ما ورد في كتب السنة.

روى البيهقي في سننه:

«عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما اكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»[٣].

---

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٨٦.

(٢) من صور الهدايا عند التركمان المسلمين ما ذكره في كتاب الضمانات: «وما يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونه «باشلق» معناه حق التربية، ويكون ذلك لأبيها، وما يعطي من الدراهم أيضاً يسمونه «سود حقي» معناه حق الإرضاع، ويكون ذلك لأمها. وما يعطى من الدراهم أيضاً يقال له «قباء حقي» معناه حق القباء ويكون ذلك لأختها....» ص ٣٤١ مجمع الضمانات.

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٤٨ وقال عنه الشوكاني رواه الخمسة إلا الترمذي انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٧ الطبعة الاولى. المطبعة العثمانية.

« عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته »[1].

قال الشوكاني رحمه الله:

« فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة، وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة، إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به »[2].

ج - من يملك الهدية؟

والحديث الشريف يدل على أن الهدية إن كانت بعد عقد النكاح فيملكها من تسمى باسمه، وتعطى له، فإن سمى الهدية للزوج فهي لها، وإن سماها للأب أو للأم أو للأخ والأخت فهي لمن سماه.

أما إن كانت الهدية قبل العقد، فإن سميت للمخطوبة فهي لها اتفاقاً، أما إن سميت لأهلها فيرى بعض العلماء أنها تملكها أيضاً، ويدل له ظاهر الحديث كما قال الشوكاني، ويرى آخرون أنها لمن سميت له، وهذا هو تفصيل المسألة في نيل الأوطار: « وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له، سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري ومالك، وقال أبو يوسف[3] إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه »[4].

وحديثنا عن الهدية التي يتقدم بها الخاطب لأهل مخطوبته باختياره دون أن

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٤٨.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٩١.

(٣) أبو يوسف: هو يعقوب بن ابراهيم، صاحب أبي حنيفة، كوفي، وسكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من دعي قاضي القضاة في الإسلام، توفي سنة ١٨٢ عن ٦٩ سنة. انظر تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٤٢.

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٩١.

يشترط عليه أهل المخطوبة ذلك، أما إن اشترط الأهل الهدية لهم فهذا ما سنبحثه الآن:

د ـ تحريم اشتراط هذه الهدية على الخاطب:

وإذا اشترط أهل المخطوبة على خاطبهم هذه الهدية، أو امتنعوا من الموافقة على خطبته، أو امتنعوا من تسليم المخطوبة بعد العقد إلا أن يدفع لهم ما سموه له، فهذا كله محرم، وهو من باب الرشوة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما». ولقد ذكر فقهاؤنا هذه المسألة فقالوا:

«خطب امرأة في بيت أخيها، فأبى أن يدفعها حتى تدفع إليه دراهم، فدفع وتزوجها، يرجع بما دفع لأنها رشوة»[١].

وهذا زوج أخت المخطوبة لا يتنازل عن أخت زوجته إلا أن يدفع له الخاطب مالاً ليسلمه المخطوبة قال الفقيه قاضيخان:

«رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت أختها، وزوج أختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل إلا أن يدفع إليه دراهم، فدفع الخاطب إليه دراهم وتزوجها كان له أن يسترد ما دفع إليه، لأنه رشوة»[٢].

ويذكر الشيعة الإمامية حكم الرجل الذي يجعل لأب المخطوبة شيئاً مسمى أن ما سماه فاسد: «عن الرضا[٣] عليه السلام قال لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزاً، والذي جعل لأبيها فاسداً»[٤].

وأخيراً فإن الحنابلة يذكرون الشفيع في الخطبة، ويمنعونه من قبول الهدية، جاء في مطالب أولي النهى:

---

(١) مجمع الضمانات ص ٣٤٤.

(٢) فتاوى قاضيخان ج ١ ص ٣٣١.

(٣) الرضا: علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن الملقب بالرضا، ثامن الأئمة الأثنا عشريه عند الأمامية، ومن أجلاء السادة أهل البيت وفضلائهم، ولد في المدينة، أحبه المأمون وزوجه ابنته، ولد سنة ١٥٣ هـ، وتوفي سنة ٢٠٣ هـ. الاعلام ج ٥ ص ١٧٨.

(٤) الفروع من الكافي ج ٥ ص ٣٨٤.

«وقال أحمد: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم امرأة أن يقبل لهم هدية، لأن الخاطب كالشفيع، وهو ممنوع من قبول الهدية، لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ومسروق[1] رضي الله عنهم في قوله تعالى: «سماعون للكذب أكالون للسحت» نزلت في اليهود كانوا يسمعون لمن يكذب عندهم، ويأخذون الرشوة ممن يحكمون له، والهدية ممن يشفعون فيه»[2].

سادساً - مراعاة حدود الله في هدايا الخطبة:

وكثير من بيوت المسلمين بهرتهم الحضارة الأجنبية المزيفة، فأخذت عقولهم وأعمت أبصارهم، فراحوا يقلدون الأجنبي بكل ما يفعل، ويتأسون به في أقواله وأفعاله وتفكيره، وهذا إنذار خطير في تدهور أمتنا وزوالها، ودليل على ذل هذه الأمة وهوانها، كما بين ذلك ابن خلدون[3] في مقدمته.

فمن عاداتهم في الخطبة، أن يتبادل الخاطبان خاتم الخطبة، يلبسه الخاطبان في اليد اليمنى قبل الزفاف، ثم ينقلانه إلى اليد اليسرى بعد الزفاف، وراح المسلمون يقلدون الأجنبي بهذه العادة السيئة، ويعتزون بها، ويعتبرونها عنصراً أساسياً في الخطبة والزواج، ولا يكتفون بذلك بل يرمون من لم يفعل ذلك بالجمود والتأخر والرجعية، فما حكم الإسلام في ذلك؟

لا مانع من تقديم خاتم الذهب وغيره للمخطوبة، نظراً لحل الذهب للمرأة كما في الحديث الشريف المروي عن علي رضي الله عنه:

«إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي»[4]. وفي رواية «حلال لنسائها»[5]. وهذا ما

---

(١) مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوداعي الكوفي، العابد، أبو عائشة الفقية، قال الشعبي ما رأيت أطلب للعلم منه، وعن امرأة مسروق: كان يصلي حتى تورمت قدماه، مات بالكوفة سنة ٦٢ هـ. تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩.

(٢) مطالب أولي النهى ج ٤ ص ٣٨٢.

(٣) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ العالم الإجتماعي، أصله من إشبيلية، ولد ونشأ بتونس، ولد سنة ٧٣٢ هـ، وتوفي سنة ٨٠٨ هـ. الاعلام ج ٤ ص ١٠٦.

(٤) مصابيح السنة للبغوى ج ٢ ص ١٢٣.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٦٥.

لم تقصد في لبسها خاتم الذهب أنها إنما تفعله تشبهاً بالقوم المجرمين، وإلا فهو منهي عنه. أما بالنسبة للخاطب، فإن خاتم الخطبة منهي عنه لأمور متعددة:

أهمها أنه حرام، **لأنه من ذهب** فقد روى مسلم في صحيحه:

« إن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه ابداً وقد طرحه رسول الله ﷺ »[1]. ونقل النووي الإجماع على حله للنساء وحرمته للرجال فقال: « أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال »[2].

هذا هو الفصل السادس، وننتقل بعده الى الفصل السابع وموضوعه: العدول عن الخطبة وآثاره.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٦٥.
(٢) المصدر السابق.

الفصل السابع
العدول عن الخطبة وآثاره
وفيه ثلاثة بحوث

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة بحوث:

البحث الأول: جواز العدول عن الخطبة

البحث الثاني: أثر العدول في استرداد الهدايا

البحث الثالث: أثر العدول في التعويض عن الضرر

ولكل بحث منهجه الخاص.

المبحث الأول: جواز العدول عن الخطبة

منهج هذا المبحث:

أولاً ـ تمهيد

ثانياً ـ الخطبة وعد بالزواج غير ملزم

ثالثاً ـ الوعد بالعقد لا يلزم قضاء

رابعاً ـ هل الوعد بالزواج ملزم ديانة أم لا؟

خامساً ـ حوادث من التاريخ الإسلامي في اتمام الخطبة والعدول عنها.

أولاً - تمهيد:

إذا تم التفاهم بين الرجل والمرأة على الزواج، لا يعتبر ذلك عقداً يبيح لهما أن يختلطا اختلاط الأزواج، ولا يترتب على ذلك حق ما لأحدهما نحو الآخر، حتى ولو البس الخاطب المخطوبة خاتم الخطبة وتبادلا الهدايا، أو قرئت الفاتحة، أو قدم المهر كله أو بعضه، ولو اشترى به جهاز البيت، فهذا كله لا يخرج الخطبة عن حقيقتها ألا وهي: أن الخطبة وعد غير ملزم.

ثانياً - الخطبة وعد بالزواج غير ملزم:

أجمعت المذاهب الاسلامية كلها على أن الخطبة وعد بالزواج غير ملزم. والوعد بالعقد ليس له قوة العقد إطلاقاً في إلزام طرفيه بآثار العقد، وهذا ما أفتى به السيوطي رحمه الله كما جاء في الحاوي:

« وهل الخطبة عقد شرعي؟ وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟ والظاهر: أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقداً، فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا »[1].

وقوانين الاحوال الشخصية جرت على هذا الاساس:

جاء في قانون الاحوال الشخصية السوري:

مادة - ٢ -: « الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً ».

مادة - ٣ -: « لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة ».

وفي قانون المغربي:

الفصل الثالث: « لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة ».

وكذلك الأمر في قانون حقوق العائلة العثماني الذي كان معمولاً به في بعض البلاد العربية مادة - ١ « لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد ».

---

(١) الحاوي للفتاوي ج ١ ص ١٨٧.

ويذكر قدري باشا[1] في كتابه الأحكام الشرعية:

المادة - ٤ «الوعد بالنكاح في المستقبل، ومجرد قراءة الفاتحة، بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول، لا يكون كل منهما نكاحاً، وللخاطب العدول عمن خطبها، وللمخطوبة أيضاً رد الخاطب، الموعود بتزويجها منه، ولو بعد قبولها أو قبول وليها - إن كانت قاصرة - هدية الخاطب، ودفعه المهر كله أو بعضه».

حتى المذاهب المسيحية التي تعتبر الخطبة عقداً، تجيز العدول عنها، جاء في مشروع الأحوال الشخصية لغير المسلمين:

مادة - ١ «الخطبة عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدود.

مادة - ٢ «يجوز لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة، ويثبت العدول في محضر يحرره كاهن، ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة، وعلى الكاهن إخطار الطرف الآخر بهذا العدول».

وبناء على هذه النصوص الشرعية والقانونية، فإن الخطبة وعد بالزواج، إلا أن **هذا الوعد هل يلزم الوفاء بـه قضـاء وديـانـة أم ديـانـة فحسـب**، أم لا يلتـزم به الإنسان مطلقاً؟ للإجابة على هذه الاسئلة ننتقل إلى الفقرة الثالثة:

ثالثاً - الوعد بالعقد لا يلزم قضاء:

وليس للوعد بالعقد قوة الإلزام عند جمهور الفقهاء، خلافا لمالك في بعض أقواله، قال القرافي رحمه الله:

«قال سحنون: الذي يلزم من الوعد قوله أهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة، أو تزوج امرأة أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، **بل الوفاء به من مكارم** الأخلاق، وقال أصبغ: يقضي عليك به **تزوج الموعود أم لا**؟ وكذا أسلفني لأشتري سعلة، كذا لزمك تسبب في ذلك، أم لا؟ والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من

---

(١) محمد قدري باشا: من رجال القضاء في مصر، نبغ في معرفة اللغات، واختاره الخديوي مربياً لولي عهده، استلم وزارة المعارف والحقانية بمصر، ولد سنة ١٨٢١م، وتوفي سنة ١٨٨٨ م. الاعلام ج ٧ ص ٢٣١.

غير ذكر سبب، فيقول لك: أسلفني كذا، فتقول نعم. بذلك قضى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك، لأنه إسقاط لازم للحق، سواء قلت له أؤخرك، أو أخرتك. وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك »[1]. ويلخص القرافي رحمه الله ما يجب الوفاء به من الوعد، وما لا يجب فيقول:

« إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم، كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقروناً بذكر السبب، كما قال أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ. ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك[2] ».

وعلى افتراض لزوم الوعد - على رأي بعضهم - فلا يمكن تطبيق ذلك على الخطبة، حيث أن هذا العقد عقد خطير، عقد يدوم طويلاً، ولذا فإن أي إلزام به، من غير رضا، يعتبر تدخلاً في حرية الإختيار، وليس للقضاء سلطان الإكراه على هذا العقد الخطير.

ولكن هل الوعد بالزواج ملزم ديانة إذا لم يكن ملزماً قضاء؟ هذا ما سنبحثه الآن:

رابعاً - هل الوعد بالزواج ملزم ديانة أم لا؟

رأينا أن القضاء لا يلزم الخاطبين بإتمام الخطبة بعقد الزواج، وأن لكل منهما العدول عن الخطبة متى شاء، وبقي علينا أن نرى العدول في جانبه الأخلاقي والدياني، هل يترتب عليه معصية، باعتباره نقضا للعهد، أم أنه من المباحات التي يمارسها المرء لاغضاضة في ذلك، ونجيب على ذلك بقولنا:

إن الخطبة وعد بالعقد، ينبغي الوفاء به، إن لم يكن هناك مبرر لترك الخطبة، فإن وجد مسوغ لترك الخطبة، فيجوز التحلل من هذا الوعد.

جاء في مطالب أولي النهى:

---

(١) الفروق ج ٤ ص ٢٦.

(٢) المصدر السابق.

«ولا يكره لولي مجبر الرجوع عن الإجابة لغرض، ولا يكره لامرأة غير مجبرة رجوع عن إجابة لغرض صحيح، لانه عدول عما يدوم الضرر فيه، فكان لها الإحتياط لنفسها، والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك وإن لم يكن الرجوع لغرض صحيح كره منه ومنها، لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولا يحرم لأن الحق بعد لم يلزم، كمن ساوم سلعته، ثم بدا له أن لا يبيعها»[١].

وعلى هذا الأساس المتين، في مسألة العدول، نستطيع فهم الحوادث التي رويت في التاريخ الإسلامي في العدول عن الخطبة والالتزام بها:

خامساً ـ حوادث من التاريخ الإسلامي في إتمام الخطبة، والعدول عنها:

روى التاريخ الإسلامي صور الالتزام بالخطبة، حيث لا يترتب ضرر بالمضي فيها وإتمامها بالعقد، وروى حوادث أخرى للعدول عن الخطبة لمسوغ من المسوغات.

صور الإلتزام بالخطبة:

هذا هو عبدالله بن عمر على فراش الموت، يتذكر وعداً بتزويج ابنته لرجل من قريش، فيشهد الحاضرين على أنه ملتزم بهذه الخطبة، وأنه قد زوج ذلك الرجل ابنته حتى لا يلقى الله بثلث النفاق.

قال الغزالي رحمه الله:

«ولما حضرت عبدالله بن عمر الوفاة قال: إنه كان خطب إلي ابنتي رجل من قريش، وقد كان إليه شبه الوعد، فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق، أشهدكم أني قد زوجته ابنتي»[٢]. وهذا صحابي يطالب صحابياً آخر بالوفاء بما وعده من تزويج ابنته، ويطالبه أن يجهز له مخطوبته، ويأبى والد المخطوبة، فيحتكمان إلى رسول الله ﷺ ويعرض رسول الله ﷺ حلا، يصرف الموعود بالزواج عن خطبتها، فيقرُّ له الحق، إلا أنه لا يستطيع إلزام الواعد ـ قضاء ـ بالوفاء بوعده، وقد ذكرنا هذه

---

(١) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٢٥.
(٢) إحياء علوم الدين ج ٣ ص ١١٥.

الحادثة في هذه الرسالة[1] . وبعض الصحابة يتلطفون للخاطب بالعدول عن خطبته، دفعاً للنزاع، وتحللاً من الوعد: «وخطب سلمان الفارسي[2] إلى عمر ابنته فوعده بها، فشق ذلك على عبدالله بن عمر، فلقي عمرو بن العاص[3] فشكا ذلك إليه، فقال له: سأكفيكه، فلقي سلمان فقال له: هنيئاً لك يا أبا عبدالله، أمير المؤمنين يتواضع لله عز وجل في تزويجك ابنته، فغضب سلمان وقال: لا والله لا تزوجت اليه ابداً»[4] .

«وخطب عمر بن الخطاب أم كلثوم[5] بنت أبي بكر وهي صغيرة، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت الأمر اليك، فلما ذكرت ذلك عائشة لأم كلثوم قالت لا حاجة لي فيه، فقالت عائشة: أترغبين عن أمير المؤمنين؟ قالت نعم، إنه خشن العيش، شديد على النساء، فأرسلت عائشة إلى المغيرة بن شعبة فأخبرته فقال لها: أنا أكفيك، فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين: بلغني عنك أمر أعيذك بالله منه، قال ما هو؟ قال بلغني أنك خطبت أم كلثوم بنت أبي بكر، قال: نعم، فرغبت بها عني، أم رغبت بي عنها؟ قال لا واحدة منهما، ولكنها حدثه، نشأت تحت كنف خليفة رسول الله في لين ورفق، وفيك غلظة، ونحن نهابك، وما نقدر أن نردك عن خلق من أخلاقك، فكيف بها؟ إن خالفتك في شيء فسطوت بها، كنت قد خلفت أبا بكر في ولده بغير ما يحق عليك، فقال: كيف لي بعائشة وقد كلمتها؟ قال: أنا لك بها، وأدلك على خير لك منها، أم كلثوم بنت علي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تتعلق منها بسبب من رسول الله ﷺ[6] .

---

(١) أنظر ص ٥٦ من هذه الرسالة وأنظر معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٢٠٧.

(٢) سلمان الفارسي: صحابي من مقدميهم، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام، أصله من مجوس أصبهان، عاش عمراً طويلاً، وكان قوي الجسم، صحيح الرأي، وهو الذي أشار على المسلمين بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، وكان يتصدق بعطائه، توفي سنة ٣٦ هـ. الاعلام ج ٣ ص ١٦٩.

(٣) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبدالله فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم، كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام، وأسلم في هدنة الحديبية، ولد سنة ٥٠ ق. هـ، توفي سنة ٤٣ هـ. الاعلام ج ٥ ص ٢٤٨.

(٤) العقد الفريد ج ٧ ص ٨٤.

(٥) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التيمية، تابعية مات أبوها وهي حمل، فوضعت بعد وفاة أبيها، وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره، أرسلت حديثها وأمها حبيبة بنت خارجة، روت حديث النهي عن ضرب النساء. الاصابة ج ٨ ص ٢٧٦.

(٦) العقد الفريد ج ٧ ص ٨٣.

ب‍ صور العدول عن الخطبة لمسوغ:

علي بن أبي طالب يعدل عن خطبة بنت أبي جهل، بعدما بلغه أن رسول الله ﷺ غير راض عن تلك الخطبة، وذكرناها سابقاً[1].

هذا هو البحث الأول من الفصل السابع، وكان بعنوان جواز العدول عن الخطبة، ونذكر بعده البحث الثاني وموضوعه: أثر العدول في استرداد الهدايا.

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٤.

البحث الثاني: أثر العدول في استرداد الهدايا

منهج البحث:

أولاً - اختلاف العلماء في جواز الرجوع بالهدايا.

ثانياً - اختلاف الفقهاء في استرداد هدايا الخاطبين:

آ - مذهب الأحناف

ب - مذهب الشافعية

جـ - مذهب الحنابلة

د - مذهب المالكية

ثالثاً - موقف قوانين الأحوال الشخصية من هدايا الخاطبين:

الإتجاه الأول: الأخذ بالقانون المدني

الإتجاه الثاني: الأخذ بمذهب أبي حنيفة.

الإتجاه الثالث: الأخذ بمذهب مالك.

رابعاً - الاختلاف بين الخاطبين في كون المرسل إليها هدية أم مهراً.

أولاً - إختلاف العلماء في جواز الرجوع بالهدايا:

اختلف العلماء في الرجوع بالهدية، ويمكن حصر اختلافهم في مذهبين أساسيين: الجواز وعدمه، على أننا سنبحث تفصيل مذاهبهم فيما بعد.

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى جواز الرجوع بالهدية، بينما ذهبت طائفة أخرى إلى تحريم الرجوع بالهدية، واستدلت كل من الطائفتين بأدلة لمذهبها.

آ - أدلة من أجاز الرجوع بالهدية:

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو احق بها، ما لم يثب عليها». رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله: وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها، وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أثاب عليها الموهوب له الواهب[1]». وفي رواية أخرى: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها، أي لم يعوض»[2].

٢ - ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على جهة صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها»[3].

٣ - ما روي عن علي رضي الله عنه في جواز الرجوع بهبته ما لم يثب عليها، جاء في المحلىٰ: عن علي بن أبي طالب قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها[4].

٤ - ما روي عن عثمان رضي الله عنه في أنه أول من رد الهبة، جاء في المحلىٰ: «أول من رد الهبة عثمان بن عفان، وأول من سأل البينة على أن غريمة مات ودينه عليه عثمان»[5].

---

(١) أنظر سبل السلام ج ٣ ص ٩٠ وانظر المحلىٰ لابن حزم ج ٩ ص ١٢٨.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٥ ص ٩٨.
(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٩.
(٤) المحلى ج ٩ ص ١٢٩.
(٥) المحلى ج ٩ ص ١٢٩.

٥ ـ ما كتبه عدي بن عدي الكندي[١] إلى عمر بن عبدالعزيز، مبيناً جواز الرجوع في الهبة، إلا لمانع كما قال الأحناف. جاء في المحلى:

« إن عدي بن عدي الكندي كتب إلى عمر بن عبدالعزيز: « من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى، فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها، ليس له من النماء شيء[٢].

٦ ـ ولأن المقصود من الهبة العوض، ولهذا يقال: « الأيادي قروض »، وتأيد ذلك أيضاً بالشرع، قال عليه الصلاة والسلام: « تهادوا تحابوا »، والتفاعل يقتضي الفعل من الجانبين، فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده، كالمشتري إذا وجد بالبيع عيباً، يرجع بالثمن لفوات مقصوده، وهو صفة السلامة في البيع »[٣].

٧ ـ ولا يعني جواز الرجوع أنه غير قبيح، فإن الرجوع عنها ليس من محاسن الأخلاق، وعلى ذلك حملوا الحديث، « العائد في هبته كالعائد في قيئه » والحديث العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود ». فالرجوع قبيح قبح الكلب الذي يعود في قيئه، إلا ان فعله هذا لا يوصف بالحرمة، وكذلك حملوا حديث « لا يرجع الواهب في هبتة إلا الوالد فيما يهب لولده ». قال الزيلعي رحمه الله:

على أنا لا نسلم أن الحديث الذي رواه ينافي الرجوع، لأنه خبر عن قبحه، فمعناه أنه لا يليق له أن يرجع فيه، إلا الوالد فيما يهب لولده، ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام « المؤمن لا يكذب »، وقوله عليه الصلاة والسلام « الزاني لا يزني وهو مؤمن »، أي لا يليق أن يكذب أو يزني وهو مؤمن، لأنه ينافي صفة الإيمان إن فعله، بل هو قبيح، ومع الايمان أقبح، فكذا هذا قبيح كما قال عليه الصلاة والسلام « العائد في هبته كالعائد في قينه، وقال عليه الصلاة

---

(١) عدي بن عدي الكندي: سيد أهل الجزيرة في زمانه، كان ناسكا فقيها، ولاه سليمان بن عبدالملك قضاء الجزيرة وأرمينيا وأذربيجان توفي سنة ١٢١ هـ. الاعلام ج ٥ ص ١٠.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٢٩.

(٣) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٩٨.

والسلام «العائد في هبته كالكب يقيء ثم يعود»، وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة وإنما يوصف بالقبح»[١]. وأجاب الطحاوي رحمه الله بما يشبه ذلك فقال:

«قوله كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم، لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب»[٢].

٨ ـ وأجابوا على الاعتراض الموجه اليهم: «أن الهدية كالصدقة، فكيف أجزتم الرجوع بها، ولم تجيزوا الرجوع بالصدقة؟ أجابوا عن ذلك أن الصدقة يبتغي بها وجه الله، بينما الهدية يبتغي بها قضاء الحاجة، فحيث لم تقض يحل له أن يرجع بها، ولكل امرىء ما نوى. ورووا حديث «إن الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل، وإن الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة»[٣].

ب ـ أدلة من منع الرجوع بالهدية:

١ ـ ما رواه البخاري في صحيحه في باب «لا يحل لأحد ان يرجع في هبته وصدقته». «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: العائد في هبته كالعائد في قيئه». «وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ليس لنا مثل السؤ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». قال ابن حجر رحمه الله: «ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة»[٤].

٢ ـ أن الهدية عقد من العقود التي أمرنا الله بالوفاء بها، وعمل مبارك جدير بنا أن لا نبطله بالرجوع عنه. قال ابن حزم:

«فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى: «أوفوا بالعقود»، وبقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم»، فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الايتين»[٥].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ٩٨.
(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٨٥.
(٣) المحلى ج ٩ ص ١٣٠.
(٤) فتح الباري ج ٦ ص ١٦٣.
(٥) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٣٤ الآية الأولى من سورة المائدة رقم «١» والآية الثانية من سورة محمد رقم «٣٣».

٣ ـ ما روي عن إبن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها، كالكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد فرجع في قيئه»[١].

٤ ـ وأجابوا عن الأحاديث المروية عن ابن عمر وعمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم بأن لا حجة لأحد بعد رسول الله ﷺ، الذي حرم الرجوع، وشبه من يرجع بهبته كالكلب يعود في قيئه. قال ابن حزم:

«وأما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه، إذ لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ»[٢].

ويمضي ابن حزم في قوله مبينا أن هذه الروايات عن الصحابة حجة على القائلين بالجواز، لا حجة لهم، وذلك أن المحجوزين للرجوع منعوا الرجوع بموانع، منها مانع ذي الرحم، ومانع الزوجية، ومانع الزيادة وغيرها، فخصصوا الحديث، وتخصيصه بدون مخصص نسخ له. يقول ابن حزم:

«وأما خبر علي[٣] فباطل، لأن أحد طريقيه فيها جابر الجعفي[٤]، وفي الآخر ابن لهيعة[٥]، ثم لو صح لكانوا مخالفين له، لأن في أحدهما الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها، دون تخصيص ذي الرحم من غيره، ولا أحد الزوجين للآخر، وهم مخالفون لهذا. وفي الأخرى أيضاً كذلك في هبة الثواب جملة، فبطل تعلقهم بكل ذلك. وأما حديث ابن عمر[٦] فصحيح عنه، والقول فيه كالقول في الرواية عن عثمان[٧] من أنهم قد خالفوه، لأن فيه أنه أحق بها مالم

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٣٤.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٣٤.

(٣) أنظر الدليل الثالث من أدلة المجوزين بالرجوع بالهدية.

(٤) جابر الجعفي بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله، تابعي من فقهاء الشيعة، من أهل الكوفة، أثنى عليه بعض رجال الحديث، واتهمه آخرون بالقول بالرجعة، مات بالكوفة سنة ١٢٨ هـ. الاعلام ج ٤ ص ٢٥٥.

(٥) ابن لهيعة: هو عبدالله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري ابو عبدالرحمن، قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره، واحترقت داره وكتبه سنة ١٧٠ هـ، فبعث اليه الليث بألف دينار، ولد سنة ٩٧ هـ، وتوفي سنة ١٧٤ هـ. الاعلام ج٤ ص ٢٥٥.

(٦) أنظر الدليل الأول من أدلة المجوزين بالرجوع بالهدية.

(٧) أنظر الدليل الرابع من أدلة المجوزين بالرجوع بالهدية.

يثب، وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من غيرها، ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للآخر، فعاد حجة عليهم»[1].

وبعد أن يعرض ابن حزم بقية الأخبار التي استدل بها المجوزون للرجوع يقول: «فعادت الأخبار كلها خلافاً لهم، فإن كانت إجماعاً فقد خالفوا الإجماع، وإن كانت حجة حق لا يجوز خلافها فقد خالفوا حجة الحق التي لا يجوز خلافها، وإن لم تكن حجة ولا إجماعا فالايهام بها بإيرادها لا يجوز»[2].

ويسرد ابن حزم روايات عن الصحابة تفيد تحريم الرجوع فيقول: «وقد روينا خلاف ذلك عن الصحابة»[3].

٥ ـ ولا يقبلون تأويل حديث «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، لأنه بعيد لا يناسب سياق الحديث، وعرف الشارع في مثل هذه العبارات الزجر الشديد، قال في سبل السلام بعدما أورد تأويل الحديث السابق:

«وتعقب باستبعاد التأويل، ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشارع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد في النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت اليه»[4]. ويعجب ابن حزم من تأويلهم، ولا سيما قولهم إن الكلب لا يحرم عليه العود في قيئه، فكذلك العائد في هبته لا يحرم عليه ذلك، يعجب منهم عجباً يدعوه إلى السخرية والإستهزاء، ويخرجه بذلك عن حد الإعتدال، يقول إبن حزم:

«والعجب كله قولهم: إنما شبهه بالكلب يعود في قيئه، والكلب ليس ذلك حراما عليه، فهذا مثله، فهنيئاً لهم هذا المثل، الذي أباحوا لأنفسهم الدخول فيه، والنبي ﷺ يخبر أنه مثل السوء، فكيف وقد جاء الخبر الصحيح

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٣٣.
(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٣٣.
(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٣٤.
(٤) سبل السلام ج ٣ ص ٨٥.

أنه كالعائد في قيئه، والقيء عندهم حرام لا ندري بماذا؟ وأما عند غيرهم فبهذا النص، وأطم شيء قول بعضهم: لا يمنع كونه حراما من جوازه، وهذا هتك الإسلام جهاراً»[1].

٦ - واعترض المانعون من الرجوع بالهدية على المجوزين: بأن لا فرق بين الصدقة التي لا يجوز الرجوع بها إجماعاً، وبين الهدية موضوع الخلاف، فكلاهما فضل يجب أن لا ينسى، ومعروف لا يتراجع عنه. جاء في المحلى:

«وقالوا إنما خصصنا ذوي الرحم المحرم، لأن الهبة لهم تجري مجرى الصدقة وبين الزوجين لقول النبي ﷺ: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة»، قالوا ولا خلاف في أنه لا يرجع في الصدقة.

فقلنا لهم: والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة أيضاً صدقة، لأن الله تعالى يقول: «ولا تنسوا الفضل بينكم»،[2] وقال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»، فهذا في غاية الصحة، فصح ان كل هبة لمسلم فهي صدقة، فإذن قد صح إجماع عندهم على أن لا رجوع في الصدقة، فهم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الهبة على الصدقة، فهي أشبه شيء بها، ولكنهم لا يحسنون قياساً ولا يتبعون نصاً»[3].

٧ - وأما حديث «أن الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل، وأن الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة»، فيقول عنه ابن حزم موضوع لا يليق بمقام النبي الكريم، حيث يجعله آخذاً للرشوة المحرمة، وأما قولهم - إن للإنسان ما يبغيه - فهو ضرب من الجنون، جاء في المحلى بعد تضعيف سند الحديث:

«فسقط جملة ولم يحل الإحتجاج به، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه ذكر لهبة الثواب أصلاً، ولا للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه، وإنما فيه أن الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وأما قولهم

---

(١) المحلى ج ٩ ص ١٣٥.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧.
(٣) المحلى ج ٩ ص ١٣٤.

له ما ابتغى فجنون، ناهيك به لأن في هذا الخبر أنه ابتغى قضاء حاجته، ومن له بذلك وقد تقضي ولا تقضي، وليس للمرء ما نوى في الدنيا إنما هذا من أحكام الآخرة في الجزاء فقط. ثم نقول: إن الله تعالى صان نبيه عليه السلام عن أن يصوب أو يجيز أكل هدية لم يبتغ بها مهديها وجه الله تعالى، وإنما قصد قضاء حاجته فقط ووجه الرسول وهذه هي الرشوة الملعون قابلها ومعطيها في الباطل، فلاح تعري هذا الخبر عن أن يكون لهم فيه متعلق، مع أنه خبر سوء موضوع بلا شك»[1].

ومجمل القول:

أن العلماء اختلفوا في الرجوع بالهبة على مذهبين رئيسيين: الجواز وعدمه، وأما هدايا الخاطبين. فمنهم من أجرى هدايا الخاطبين مجرى الهبة وأعطاها حكمها، ومنهم من نظر فيها نظراً يخالف نظره للهبة المطلقة حيث يري فيها فكرة العوضية.

لهذا كله كان لزاماً علينا أن نفصل القول في مذاهب العلماء حول هدايا الخاطبين، موضوع الفقرة الثانية من هذا البحث.

ثانياً ـ اختلاف الفقهاء في استرداد هدايا الخاطبين

لقد اختلف الفقهاء في استرداد الهدايا بين الخاطبين اختلافاً لم يقتصر على المذاهب، بل تعداه إلى المذهب الواحد، ووجد في المذهب الواحد قولان أو أكثر في هذه المسألة، وما اختلاف فقهائنا إلا رحمة لنا، كما ورد «اختلاف امتي رحمه» فقد شعبوا لنا الطرق وأناروها، لنأخذ من آرائهم ما يناسب ظروفنا، وتطور حياتنا، ولم يتركوا لنا مجالاً في الالتفاف إلى غير الفقه الإسلامي، ففي فقهنا العظيم سعة وغناء.

وسنذكر المذاهب الفقهية تباعا حسب التسلسل التالي:

آ ـ مذهب الأحناف

ب ـ مذهب الشافعية

---

(١) المحلى ج ٩ ص ١٣١.

ج ـ مذهب الحنابلة

د ـ مذهب المالكية.

آ ـ مذهب الأحناف:

١ ـ أنها في حكم الهبة:

وما قدم على سبيل الهدية من أي واحد من الطرفين فهو في المذهب الحنفي يأخذ حكم الهبات، فيشترط لنفاذها قبضها، وأما الرجوع فيها فيخضع للقاعدة الفقهية المعروفة لدى الأحناف وهي: «جواز الرجوع في الهبة إلا لمانع».

وسواء قدمت الهدية للخاطبين، أم كانت لأقاربها، فإنها تأخذ حكماً واحداً. وجاء في حاشية ابن عابدين ما يؤيد كونها هبة أو في معنى الهبة: «وكذا يسترد ما بعث هدية، وهو قائم دون الهالك والمستهلك، لأنه في معنى الهبة، أي والهلاك والاستهلاك مانع من الرجوع بها، وعبارة البزازية لأنه هبة»[1].

٢ ـ موانع الرجوع في الهبة عندهم:

وموانع الرجوع في الهبة عند الأحناف سبعة: الزيادة ـ الموت ـ العوض ـ الخروج عن الملك ـ الزوجية ـ القرابة ـ الهلاك.

المانع الأول: زيادة الموهوب:

والمراد بزيادة الموهوب: الزيادة المتصلة به، لا المنفصلة عنه، وذلك كالغرس والبناء والسمن والخياطة والصبغ وغير ذلك مما يتصل بذات الموهوب، وأما إن كانت الزيادة منفصلة كما لو كانت الهدية ماشية فولدت له أن يرجع بالأصل دون الزائد عنه. ولا عبرة بزيادة حاصلة في قيمة الموهوب، وليست في عينة، كما لو كانت الهدية سواراً من ذهب ارتفع سعره، فليس بمانع من الرجوع[2]. وصورة الزيادة في الهبة تظهر في الهدايا بين الخاطبين في الثياب المهداة التي تزيد بالخياطة، فلا رجوع

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٩٥.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ٩٨.

فيها عندئذ. جاء في مجمع الضمانات: «أرسل إلى ختنه ثياباً فقبضها، ليس له استردادها إذا خاطها الختن»[1].

المانع الثاني: الموت:

والموت مانع من الرجوع في الهبة، يستوى في ذلك موت الواهب أو الموهوب له، أما إن كان الموهوب له هو الميت، فلأن روثته قد انتقل المال إليهم من وارثهم، ولم يستفيدوه من الواهب. وإن كان الواهب قد مات فقد سقط حقه بالرجوع بموته، فلا ينتقل لورثته، لأن الشارع أثبته للواهب ولم يثبته للوارث[2].

المانع الثالث: العوض:

فإن قال الموهوب له للواهب خذ هذه عوض هبتك، أو بدلها، أو بمقابلتها، فقبضة الواهب سقط الرجوع. ولا بد من التنصيص على أن المدفوع عوض عن هبة، حتى يمتنع الرجوع فيها[3].

فعلى هذا لو قدم الخاطب هدية، وقابلته المخطوبة بهدية أخرى، وذكرت في هديتها أنها عوض هديته، فلا يحق له الرجوع في هديته. أما إن سكتت حين قدمت هديتها، ولم تبين أنها عوض هديته، فهي بمثابة الهبة المبتدأة التي تحل لكل من المخطوبة والخاطب أن يرجع في هديته، وهذا ما درج عليه الناس في كثير من البلاد الإسلامية، حيث يتراد الخاطبان ويرجع كل منهما ما أخذه من الآخر[4].

المانع الرابع: خروج الهبة عن ملك الموهوب له:

وإذا خرجت الهبة عن ملك الموهوب له، إمتنع الرجوع بها، كما لو باعها الموهوب له امتنع على الواهب الرجوع بهبته، لأن الواهب سلطه على التصرف بها، فلا يمكن من نقض ما تم من جهته، ثم إن تبدل الملك من الموهوب له إلى المشتري

---

(١) مجمع الضمانات ص ٣٤٢.
(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص٩٩.
(٣) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٩٩.
(٤) المصدر السابق.

ـ في مثالنا ـ يعتبر بمثابة تبدل العين، فكأن الهبة أصبحت عينا أخرى فلا يرجع الواهب بها[1].

المانع الخامس: الزوجية:

الهدايا بين الزوجين لا ترد إطلاقاً، حيث يقصد بها المودة والصلة، بخلاف الهدية للأجنبي، فإن المقصود فيها ـ غالباً ـ العوض، وقد حصل مقصوده في حالة الزوجية وهو المودة والصلة، فلا يرجع فيما أهدى، بينما لا يحصل له المقصود في الهدية للأجنبي ـ إذا لم يعوض ـ فيحق له الرجوع.

والمعتبر في ذلك حالة الهبة، فإن كانت الزوجية قائمة امتنع الرجوع، أما إن كانت الزوجية غير موجودة ثم تزوجها كان له الرجوع.

وعلى هذا يحق للزوج أن يرجع بما قدم لزوجته من هدايا أثناء الخطبة، لأنها كانت أجنبية عنه حين الهبة، بينما يمتنع عليه استردادها أثناء الزوجية[1].

المانع السادس: القرابة:

ويقصد بالقرابة هنا قرابة الرحم المحرم، فلو وهب لذي رحم محرم منه، لا يجوز له استرداد هبته منه، حتى لا تقطع الأرحام[3].

وغني عن البيان أن هذا المانع لا علاقة له بموضوع بحثنا ـ الهدايا بين الخاطبين ـ حيث لا تجوز الخطبة في حال وجود قرابة الرحم المحرم بينهما، وإنما ذكرناه إتماما لموانع الرجوع في الهبة لدى الأحناف.

المانع السابع: الهلاك:

والمقصود بالهلاك هلاك العين الموهوبة، والهلاك مانع من الرجوع في الهبة، لتعذر استرداده بعد هلاكه، ولا يمكن تضمينه قيمته، لأنه غير مضمون عليه، وقد سلطه الواهب على إتلافه والتصرف فيه حين وهبه له[4].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٠١.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٠١.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٠١.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٠١.

فلو أرسل لمخطوبته طعاماً فأكلته، أو اهداها كساء فاستهلك مع مرور الزمن، ثم فسخت الخطبة بينهما، وطالب الخاطب مخطوبته بقيمة الطعام والكساء، فلا يحق له ذلك.

جاء في الفتاوى الحامدية: «سئل فيما إذا بعث رجل لامرأة شيئاً من المطعوم هدية ليتزوجها فأكلته. ولم يتزوجها، ويريد الرجوع عليها بالقيمة، فهل ليس له ذلك؟

الجواب: نعم ليس له ذلك»[1].

وفي فتاوي قاضيخان:

«رجل خطب ابنة رجل، وبعث إلى بيت الأب هدايا، هل له أن يسترد ما بعث؟

فأجاب كل ما بعث هدية وهو قائم فيسترد، فأما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك»[2].

وابن عابدين يفتي باسترداد القائم من الهدية، لا الهالك أو المستهلك، جاء في تنقيح الفتاوي الحامدية:

«وبقي ايضا ما يقع كثيرا في القرى من أن الشخص منهم يخطب امرأة، ويصير ينفق عليها أو يعطيها دراهم للنفقة سنين، إلى أن يعقد عليها، والظاهر أنها ليست في معنى المعتمدة، بل هو من الهدية إلى مخطوبته، فيسترده لو قائما لا هالكاً»[3].

هذا هو مذهب الاحناف في استرداد الهدايا بين الخاطبين، يسترد القائم دون الهالك. ونذكر الآن مذهب الشافعية في ذلك.

ب ـ مذهب الشافعية

١ ـ إذا قصد الهدية المجردة لا يرجع:

فإذا قصد بهديته مجرد الهبة، ولم يقصد أنه إنما يهدي ليزوجوه إياها، فهذه الهدية تملكها المخطوبة، فلا يحق له الرجوع بها.

---

(١) الفتاوي الحامدية ج ١ ص ٢٩.
(٢) فتاوي قاضيخان ج ١ ص ٣٣٠.
(٣) تنقيح الفتاوي الحامدية ج ١ ص ٢٨.

جاء في فتاوى الرملي:

« سئل عمن خطب امرأة، ثم أنفق نفقة ليتزوجها، ولم يتزوجها، هل يرجع بما أنفقه أم لا؟ فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلاً أو مشرباً أم حلوى أم حلياً، وسواء رجع هو أم مجيبه، أم مات أحدهما، لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها، فيرجع به إن بقي، وببدله إن تلف. وظاهره: أنه لا حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية. لأجل تزوجه بها، لأنه صورة المسألة، **إذ لو قصد ذلك لم يختلف في عدم رجوعه**»[1].

والعبرة في النية المذكورة نية الخاطب وهو المصدق فيما يقول:

جاء في فتاوى ابن حجر:

« سئل عمن خطب امرأة، وأجابوه، فأعطاهم شيئاً من المال يسمى الجهاز، هل تملكه المخطوبة أو لا؟ بينوا لنا ذلك:

فأجاب بأن العبرة بنية الخاطب الدافع، فإن دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة، أو بنية حسبانه من المهر حسب منه، وإن كان من غير جنسه، أو بنية الرجوع به عليها، إذا لم يحصل، أو لم يكن له نية، لم تملكه ويرجع به عليها»[2].

فعلى هذا إذا أهدى إلى قوم على قصد التودد إليهم، ثم خطب ابنتهم، فلا يرجع مطلقاً، لأنه غر نفسه، ولم يغره أحد، وهو المفرط في حق نفسه.

جاء في فتاوى ابن حجر:

« وليس مما سبق من أهدى إلى قوم هدية على قصد التودد إليهم ليجيبوا خطبته، فلم يجيبوه، فإنه لا يرجع عليهم، لعدم جريان السبب، وهو المفرط»[3].

إذن:

لا يرجع بهديته إن قصد مجرد الهبة، تمشياً مع المبدأ العام في هذا المذهب، وهو:

---

(١) فتاوى الرملي ج ٣ ص ١٦٩.
(٢) فتاوى ابن حجر ج ٤ ص ١١١.
(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر ج ٤ ص ١١٣.

«أن الهدية لا تسترد، إلا إذا كانت من الأصول لفروعهم»[1].

٢ ـ أما إذا لم يقصد مجرد الهدية، فإنه يرجع:

فإن هذه الهدية يراد بها التزويج، فإنه لم يقدم هديته إلا على هذا التقدير، فإذا لم يتحقق له ذلك، كان له أن يرجع بهديته.

وابن حجر يذكر حالات متعددة للهدية، ويبين منها هدية الخاطب فيقول:

«رابعها أن يكون قبل العقد، وبعد إجابة الخطبة، فيبعث لا على قصد الهدية المجردة، بل على قصد أن يزوجوه، أو على أن يكون المبعوث من الصداق الذي يعقد عليه النكاح، فإذا ردت الخطبة، أو رغب عنهم، وكان البعث على نية شريطة أن يزوجوه، أو على أن يكون المبعوث من الصداق، فالوجه الرجوع وهو ما أفتى به قاضي القضاة تقي الدين بن زين رحمه الله تعالى، وأفتى البغوى[2] أن الأب لو خطب لأبنه امرأة، وأهدى لها هدية، ثم مات ولم يتفق تزويج، بأن الهدية تكون تركة للأب، وهذا ظاهر، لكنه مقيد بما إذا لم يصرح بالهدية، فإن صرح بها لم يرجع، وإن نوى العوضية لتسليطهم على الإتلاف بغير عوض، ووقعت المسألة في التنقيح غير منقحة لعدم استحضاره كلام الرافعي[3]. فأما إذا لم يصرح بالهدية فلأن نفسه لم تطب به إلا على تقدير أن يزوجوه. وقد ذكر الرافعي نظير هذا في كتاب اللحان فقال: لو قال الدلال لغير المالك، إن البائع ظلمه، ولم يعطه أجرة الدلالة، فاغتم له الأجنبي، وتصدق عليه بشيء، وكان كاذباً، لم يكن له أخذه، ووجب عليه رده، لأنه لم يتصدق عليه بذلك، إلا بناء على أنه صادق في دعواه عدم الإعطاء، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه». ولهذا قال الغزالي: «إن من نزل بقوم بغير دعوة، **فأطعموه** شيئاً حياء منه، لم

---

(١) أنظر السراج الوهاج شرح متن المنهاج ص ٣٠٨.

(٢) البغوى: هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوى فقيه محدث مفسر، نسبته إلى «بغا» من قرى خراسان، له التهذيب في فقه الشافعية، ومعالم التنزيل في التفسير، ولد سنة ٤٣٦ هـ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ. الأعلام ج ٤ ص ٢٦٣.

(٣) الرافعي: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، قال أبو عمرو بن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، قال: وكان ذا فنون، حسن السيرة، جيل الأثر، صنف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعةعشر مجلداً، لم يشرح الوجيز بمثله، توفي سنة ٦٢٤ هـ. بقزوين. تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٢٦٤.

فقد أجاز الحنابلة الرجوع في هدية الخطبة، إن كان العدول منها، لأنه إنما أهدى ليتزوج، ولم يتحقق غرضه، أما إن كان العدول منه فلا رجوع.

جاء في المطالب:

«فما أهداه الزوج من هدية قبل عقد، إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا، بأن زوجوا غيره، رجع بها. قال الشيخ تقي الدين[1] لأنه بذلها في نظير النكاح، ولم يسلم له، وعلم منه أنه إن امتنع هو لا رجوع له»[2]. وعلى هذا فإن كان العدول من جهتها فيرجع، وإن كان منه فلا يرجع، وإن كان عدم إتمام الزواج بسبب خارجي ـ لا علاقة للخاطبين به ـ فلا يرجع كذلك، تمشياً مع المبدأ العام في هذا المذهب، وهو عدم الرجوع بالهدية.

فلو مات الخاطب، أو ماتت المخطوبة بعد استلام الهدية، فلا رجوع في هذه الهدية.

جاء في المطالب:

«فلو اتفقوا: أي الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد، فأعطى الخاطب أباها لأجل ذلك شيئاً من غير صداق، فماتت قبل عقد، لم يرجع به، قاله الشيخ تقي الدين، ولا رجوع لورثته، لأن عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب ولا رجوع لورثته»[3]. فهدايا الخطبة روعي فيها معنى العوض، فيرجع بها قائمة وببدلها هالكة.

جاء في المطالب:

«وحينئذ فلمعطي الهدية رجاء المعاوضة، أو قضاء حاجة ممن أهدى اليه. فلم يفعل، أن يرجع بهديته إن كانت باقية، أو بدلها إن تلفت، كزوج خطب امرأة، ووعده أولياؤها أن يزوجوها منه، ولم يفوا له بما وعدوه من التزويج، فله الرجوع

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين الحراني، الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام، علم الزهاد ونادرة العصر، ولد سنة ٦٦١ هـ، وتوفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. تذكرة ج ٤ ص ١٤٩٦.

(٢) مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٢١٤.

(٣) المصدر السابق.

بما أهداهم، لأنه دفع ذلك على عوض لم يسلم له، فكان له الرجوع به وهو متجه»[1].

هذا هو المذهب الحنبلي: «يرجع بها قائمة وببدلها هالكة».

د ـ مذهب المالكية

وفي المذهب المالكي قولان: لا يرجع ـ يرجع إن عدلت

أما القول الأول فهو عدم الرجوع بهديته.

فإن من أهدى إلى مخطوبته هدية ما، أو أنفق عليها، فإنه لا يرجع عليها بما أهداها، سواء كان العدول عن الخطبة من جهته أو من جهتها. ومعتدة الغير والمخطوبة غير المعتدة على حد سواء في عدم الرجوع.

جاء في حاشية الدسوقي:

«وجاز الإهداء في العدة لا النفقة عليها، فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، ومثل المعتدة غيرها، ولو كان الرجوع من جهتها»[2].

وهذا القول هو أصل المذهب المالكي: سواء كان الرجوع منها أو منه، فلا يرجع بهديته.

جاء في حاشية الدسوقي:

«أي سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها، وهذا هو أصل المذهب»[3]. والقول الثاني: الرجوع بهديته إن عدلت هي، وعدم الرجوع إن عدل، وتفصيل هذا القول:

١ ـ إذا وجد شرط بين الطرفين أو عرف بين الناس عمل به.

٢ ـ إذا كان العدول عن الخطبة من الخاطب فلا يسترد شيئاً مما أهداه إليها، ولو كان موجوداً في يدها، ما دام لا يوجد بينهما شرط، أو لا يوجد عرف بين

---

(١) مطالب أولي النهى ج ٤ ص ٣٨٣.
(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٩.
(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٩.

الناس يقضي بخلافه.

٣ - إذا كان العدول عن الخطبة من المخطوبة، استرد الخاطب ما دفعه اليها من الهدايا، فإن كان قائماً استرده بعينه، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً رجع عليها بمثله أو قيمته، مالم يكن شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، فيتبع الشرط أو العرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وجاء في حاشية الدسوقي مايدل على أن هذا القول هو القول الأوجه: «والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها، إلا لعرف أو شرط. قوله والأوجه: هذا التفصيل ذكره الشمس اللقاني [١] عن البيان، وأجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسألة، وصححه ابن غازي [٢] في تكميل التقييد. قوله إذا كان الامتناع من جهتها: أي لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولاً واحداً»[٣].

وهذا القول هو الأقرب للعدالة، حتى لا يجمع على المخطوبة ألم الفراق، واسترداد الهدية إن عدل، وحتى لا يتضرر الخاطب إن عدلت فلا ضرر ولا ضرار.

وبهذا التفصيل من المذهب المالكي أخذت اللجنة التي ألفت سنة ١٩١٥ من كبار علماء المذاهب الأربعة لوضع قانون الأحوال الشخصية، كما سنرى ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وبهذا نكون قد أنهينا الفقرة الثانية من هذا البحث، ونتناول بالدراسة الآن الفقرة الثالثة وموضوعها: موقف قوانين الأحوال الشخصية من هدايا الخاطبين.

---

(١) الشمس اللقاني: محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن شمس الدين اللقاني، الفقيه الصالح، العلامة المحقق، ولد في لقانة من قرى مصر، ولد سنة ٨٥٧ هـ، ومات سنة ٩٣٥ هـ، وزاد النفع به لطول عمره، واشتغاله ليلاً ونهاراً، وكثرت تلامذته. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣٥.

(٢) إبن غازي: محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي أبو عبدالله، مؤرخ، حاسب، فقيه من المالكية، ولد في مكناسة، ومات بفاس، له الروض الهتون في أخبار مكناسة، والفهرسة المباركة في أسماء محدثي فاس وكتابها، ولد سنة ٨٤١ هـ، وتوفي سنة ٩١٩ هـ. الأعلام ج ٦ ص ٢٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٩.

ثالثاً ـ موقف قوانين الأحوال الشخصية من هدايا الخاطبين:

لم تتفق قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية على الأخذ بمذهب معين من المذاهب الفقهية، بل اختلفت هذه القوانين في صدد هذه المسألة إلى ثلاثة إتجاهات رئيسية:

الإتجاه الأول: الأخذ بالقانون المدني.
الإتجاه الثاني: الأخذ بمذهب أبي حنيفة.
الإتجاه الثالث: الأخذ بمذهب مالك.

وهذا هو التفصيل:

الإتجاه الأول: الأخذ بالقانون المدني:

وذلك في سوريا حيث ينص قانون الأحوال الشخصية السوري في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على ما يلي:

«تجرى على الهدايا أحكام الهبة»

والمقصود بكلمة «أحكام الهبة» الهبة في القانون المدني السوري، لا أحكام الهبة في المذاهب الإسلامية.

وقد نظم القانون المدني السوري أحكام الهبة في المواد «٤٥٤ ـ ٤٧٢»[١] وإن اجتهادات محكمة النقض السورية لم تكتف بتحكيم القانون المدني في هذه المسألة، بل جعلت اختصاص النظر في هذه المسألة من اختصاص المحاكم المدنية، وسلختها من المحاكم الشرعية.

وهذه هي نصوص اجتهادات محكمة النقض السورية:

«الرجوع في الهبة بين خاطبين بعد فسخ الخطبة، يرجع فيه إلى القانون المدني والحالات المعددة في المادة «٤٦٩» وردت على سبيل المثال لا الحصر.

(١) أنظر شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ص ٤٦.

وتحت عنوان « هدية »:

« تجرى على الهدايا أحكام الهبة »

وفي بيان اختصاص المحاكم المدنية في هدية الخاطبين:

« إن الاختصاص ينعقد للمحاكم الشرعية للنظر في الخلاف حول المهر، وللمحاكم العادية فيما يتعلق بالهدايا في حال العدول عن الخطوبة ».

« إن الهدايا لها حكم الهبة، وبذلك يخرج النظر في الخلاف الناشيء عن اختصاص المحاكم الشرعية ».

وقد حددت هذه الإجتهادات اختصاص المحاكم، وذهبت إلى أن العلاقات المالية بين الرجل والمرأة إن تمت قبل العقد فهي من اختصاص المحاكم المدنية، وإن حصلت بعد العقد فهي من إختصاص المحاكم الشرعية.

حتى الخلاف حول المهر فإذا لم يتم العقد نظرت فيه المحاكم المدنية، وإذا تم نظرت في المحاكم الشرعية.

جاء في اجتهادات محكمة النقض:

« إن اختصاص المحكمة الشرعية بالنظر في النزاع بشأن المهر، محله قيام عقد الزواج باعتباره أثراً من آثاره، فإذا لم يتم العقد كان الإختصاص للقضاء المدني »[1].

ولا حاجة للتفصيل في القانون المدني السوري بل اكتفينا بالإشارة إلى مواده لمن أراد الاطلاع عليه، إلا أنه يشبه المذهب الحنفي في جواز الرجوع إلا لمانع.

الإتجاه الثاني: الأخذ بمذهب أبي حنيفة:

وتأخذ بعض البلاد الإسلامية بمذهب أبي حنيفة كمصر ولبنان والأردن والعراق.

ففي مصر: يقول الدكتور محمد يوسف موسى:

« ولكن الأمر جار حتى اليوم على العمل بأرجح الأقوال بمذهب أبي حنيفة، إلا

(١) أنظر فهرست الأحكام القضائية والإجتهادات الصادرة عن الغرفة الشرعية في محكمة النقض بين ١٩٥٣ - ١٩٦٨، والإجتهادات المذكورة ههنا تحت عنوان: هبة - هدايا - رجوع - خطوبة - مهر.

فيما ينص القانون على خلافه، والقانون حتى الآن لم يحسم هذه المسألة بتشريع واجب الإتباع، ولذلك ترى أحكام القضاء الشرعي على أن للخاطب الرجوع فيما أهداه لمخطوبته إذا فسخت الخطبة - إذا كان ما أهداه قائما على حالته، ومن هذه الأحكام حكم محكمة بور سعيد الشرعية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣ الذي تأيد استئنافياً من محكمة الزقازيق إبتدائياً بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٣٣، وفيه تقرير قاعدة: «إن الهدايا التي تقدم للمخطوبة، **ترد بعينها متى كانت قائمة**»[1].

ومن هذه الأحكام أيضاً حكم نهائي لمحكمة طنطا الإبتدائية الشرعية بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣٣، وقد قررت هذه القواعد:

١ - ما يقدم من الخاطب لمخطوبته مما لا يكون محلاً لورود العقد عليه يعتبر هدية.

٢ - الهدية كالهبة حكماً ومعنىً.

٣ - الهبة عقد تمليك يتم بالقبض، وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرفه نافذاً.

٤ - **هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة.**

٥ - ليس للواهب إلا طلب رد العين إن كانت قائمة[2].

وفي العراق: يقول الأستاذ حسين علي الأعظمي:

«وكذلك له استرداد ما قدمه من الهدايا، **فما كان منها موجوداً رد، وما هلك لا يرد**، وهذا سواء كان العدول من المخطوبة أو الخاطب، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه أخذت اللائحة المادة الرابعة الفقرة الثانية:

«إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا محسوباً على المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن اجراء العقد، أو مات أحدهما، فيمكن استرداده، وإن استهلك فبدله،

(١) أحكام الأحوال الشخصية الدكتور محمد يوسف موسى ص ٥١، وأشار إلى مجلة المحاماة الشرعية العددين التاسع والعاشر من السنة الرابعة ص ٧٩٤ حكم رقم ٢٥٢.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية الدكتور محمد يوسف موسى، وأشار إلى مجلة المحاماة الشرعية العددين الاول والثاني من النسخة الخامسة ص ١٤٧ حكم رقم ٥٤.

أما هدية أحدهما الى الآخر فيجرى بحقها أحكام الهبة»[1].

وفي لبنان والأردن: مازال العمل - إلى الآن - قائماً بقانون حقوق العائلة[2] - وواضح أن هذا القانون مأخوذ من المذهب الحنفي، جاء في الفصل الأول منه بخصوص الهدية والخطبة:

المادة ١ - لا يعقد النكاح بالهدية والوعد.

المادة ٢ - بعد تمام الوعد، إذا امتنع أحد الطرفين عن النكاح، أو توفي، فللخاطب أن يسترد الأشياء التي أعطاها الطرفان لبعضهما بعضاً هدية، فتجرى أحكام الهبة بحقها»[3].

هذا هو الاتجاه الثاني: الأخذ بمذهب الأحناف أخذت به مصر والعراق والأردن ولبنان.

الإتجاه الثالث: الأخذ بمذهب مالك:

وقد اقتبس المغرب أحكام استرداد الهدايا من المذهب المالكي، الذي ينص على جواز الرجوع في الهدية إن كان العدول منها، وعلى منع الإسترداد إن كان العدول منه، كما رأينا سابقاً.

جاء في قانون الأحوال الشخصية المغربي:

الفصل الثالث: لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة، للخاطب أن يسترد الهدايا إلا إذا كان العدول عن الخطبة من قبله.

ونعم هذا الإتجاه، فإن فيه عدالة تتفق مع مبادىء الإسلام السمحة. ولذلك اقترحت اللجنة المكلفة بوضع قانون للأحوال الشخصية أيام السلطان حسين [4]، العمل بهذا الرأي، وكانت اللجنة مشكلة من كبار العلماء برياسة وزير الحقانية

---

(١) أنظر أحكام الزواج للأستاذ الأعظمي ص ١٥.

(٢) أنظر شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ص ١١٣.

(٣) أنظر مجلة المحامين السورية العددين الثاني والثالث لسنة ١٩٦٦ ص ١١٤.

(٤) السلطان حسين: هو حسين رشدي، ولد سنة ١٨٦٣ م، وتوفي سنة ١٩٢٨، سياسي مصري، ورئيس للوزراء، كان وزيراً للعدل سنة ١٨٩٠، تولى رئاسة الوزراء سنة ١٩١٤، عين رئيساً للجنة الدستور، فرئيساً لمجلس الشيوخ سنة ١٩٢٦، الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال، ص ٧٢٠، طبع القاهرة سنة ١٩٦٥.

لوضع مشروع للزواج والطلاق، وجاء في المادة الثالثة بعد تنقيحها في سنة ١٩١٧:

إذا كان العدول من جهة الزوج، فليس له أن يسترد شيئاً مما أهداه، ولا أن يرجع بشيء مما أنفق. وإن كان من جهة الزوجة فللزوج أن يرجع بما أنفق، وأن يسترد الهدية إن كانت قائمة، وقيمتها إن استهلكت أو هلكت، ما لم يكن شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع».

وهو اقتباس حسن من مذهب المالكية في حكم هدايا الزواج، إلا أن هذا المشروع لم يأخذ صيغته القانونية إلى اليوم وحبذا لو عمل به.

ونظراً للعدالة التي يحققها هذا المذهب، فقد اقترح العمل به مرة أخرى في مشروع الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٦، ونص هذا المشروع في الفقرة الثانية من المادة ١٧:

«وللمهدى أن يرجع بما قدمه من هدايا عيناً، أو قيمتها نقداً وقت الشراء، إذا هلكت أو استهلكت، وذلك إذا كان العدول من جانبها.

الرأي في هذه المسألة:

ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أرجح المذهب المالكي، وأذهب إلى ما ذهب إليه مشروع قانون الأحوال الشخصية، نظراً للعدالة التي يحققها، ودفعاً للضرر. والله أعلم بالصواب.

وتشبه هدايا الخاطبين، الهدية إلى معتدة الغير، والنفقة عليها، فقد لوحظ فيها معنى العوض، أي أنه لم يهدها ولم ينفق عليها إلا رجاء تزوجها، فإن حصل الزواج فقد بلغ ما أراد، وإلا فيرجع بما أهداه وما أنفقه:

جاء في حاشية ابن عابدين:

«أنفق رجل على معتدة الغير، بشرط أن يتزوجها بعد عدتها، إن تزوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع، إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقاً»[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٩٤.

هذه هي الفقرة الثالثة من بحث أثر العدول في استرداد الهدايا، وكان موضوعها موقف قوانين الأحوال الشخصية.

ونذكر الآن مسألة الاختلاف بين الخاطبين في كون المرسل إليها هدية أم مهراً.

رابعاً - الإختلاف بين الخاطبين في كون المرسل إليها هدية أم مهراً:

إذا اختلف الخاطبان بعد فسخ الخطبة فيما قدمه الخاطب إليها وقت قيام الخطبة، أهو من المهر أم هدية؟

فادعى الخاطب أنه من المهر ليثبت له حق الرجوع عليها في جميع الأحوال، أي يرجع به قائماً ويبدله هالكاً.

وادعت المخطوبة أنه هدية حتى لا يحق له الرجوع إن كان المرسل قد هلك، أو اصابة أي مانع من موانع الرجوع في الهبة.

فما الحكم في ذلك:

١ - كل منهما يعتبر مدعياً وَمدَّعَىً عليه، والحكم لمن يأتي بالبينة.

فأيهما أَقام بينة على دعواه حكم له، لأنه أثبت دعواه بالحجة والبينة بدون معارض. وإن أقام كل منهما بينة على ما ادعى رجحت بينته.

٢ - إن لم توجد بيّنة فالقول قوله، إلا فيما يتعارف هدية.

وإن عجز كل منهما عن إقامة البينة، حكمنا العرف، فمن شهد له العرف فالقول قوله بيمينه، وحكم له إذا حلف اليمين، وإن نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه، لأن النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم.

وإذا لم يوجد عرف، أو وجد عرف مشترك، بأن كان عرف بعض الناس جارياً على ما قدمه إليها أثناء الخطبة يعتبر من المهر، وعرف البعض الآخر يعتبر هدية، فالقول للخاطب بيمينه، لكونه المعطي، فهو أدرى بما أعطاه إن كان مهراً أو هدية. إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يستنكر في العرف أن يكون مهراً، كالطعام المهيأ للأكل، فلا يكون القول قوله، بل قولها، لأن الظاهر يكذبه في هذه الحالة أن ما قدمه إليها هدية لا مهر،

ومعلوم: أن القول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه، كما جاء في البحر الرائق »[1].

وفي فتح القدير:

« ومن بعث إلى امرأته شيئاً فقالت هو هدية، وقال الزوج هو من المهر، فالقول قوله، لأنه هو المملك، فكان أعرف بجهة التمليك كيف. وأن الظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب، إلا في الطعام الذي يؤكل، فإن القول قولها، والمراد منه ما يكون مهيأ للأكل، لأنه يتعارف هدية، فأما في الحنطة والشعير فالقول قوله، وفي الحاشية: والبينة بينته، وكذا لو أقام كل واحد منهما بينة »[2]. هذا في الفقه الحنفي:

ويشبهه الفقه الشافعي حيث يرجع إلى قول الخاطب ويصدق في نيته بما دفع.

جاء في فتاوى ابن حجر:

« سئل عمن خطب امرأة وأجابوه، فأعطاهم شيئاً من المال يسمى الجهاز، هل تملكه المخطوبة أو لا؟ بينو لنا ذلك.

فأجاب بأن العبرة بنية الخاطب الدافع، فإن دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة، أو بنية حسبانه من المهر حسب منه، وإن كان من غير جنسه أو بنية الرجوع به عليها، إذا لم يحصل، أو لم يكن له نية، لم تملكه ويرجع به عليها »[3].

وجرت المحاكم السورية على أن القول قوله في تعيين صفة المرسل:

جاء في اجتهادات محكمة النقض:

« بعث الزوج إلى امرأته شيئاً من النقد أو العروض، ولم يذكر وقت بعثه هل هو من المهر أو لا، واختلفا فادعى أنه من المهر، وقالت هو هدية، فالقول قوله بيمينه، فيما لم يجر عرف البلد بإرسال مثله هدية لها »[4]. وبهذانكون قد أنهينا دراسة البحث الثاني، وننتقل الآن لدراسة البحث الثالث وموضوعه: أثر العدول في التعويض عن الضرر.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين الشهير بان نجيم ج ٣ ص ١٩٧/١٩٨.

(٢) فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام المتوفي سنة ٩٨٨ المطبعة الميمنية ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) فتاوى ابن حجر ج ٤ ص ١١١.

(٤) فهرست اجتهادات محكمة النقض السورية مادة: مهر - هدية.

المبحث الثالث: أثر العدول في التعويض عن الضرر

منهج البحث:

أولاً ـ تصوير الضرر الناشيء عن العدول

ثانياً ـ رأي الكتاب المعاصرين:

الإتجاه الأول: لا تعويض مطلقاً.

الإتجاه الثاني: التعويض.

الإتجاه الثالث: التفصيل في التعويض.

ثالثاً ـ رأي القضاء

الإتجاه الأول: عدم التعويض

الإتجاه الثاني: التعويض

أولاً ـ تصوير الضرر الناشيء عن العدول:

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت الخطبة وعداً بالزواج غير ملزم، لكل من الخاطبين العدول عن خطبته دون قسر واكراه، إحتراماً لإرادة المتعاقدين، ولا سيما عقد الزواج عقد العمر ـ كما يقال ـ لا يجوز أن يقدم عليه المتعاقدان بالاكراه.

إذن: لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة دون أن يسأل عن السبب في العدول، ودون ان يطالب ببيان المبررات لذلك العدول. فهذا مما يتنافى مع النظام العام، والآداب العامة، ومما تتعرض فيه الأسرة إلى كشف أسرارها، وفي ذلك ضرر عظيم. إلا أن هذا العدول قد يوقع الضرر بالخاطب أو المخطوبة. فقد تستمر الخطبة زمناً طويلاً، ويعلم الناس أن تلك الفتاة مخطوبة فلا يتقدم لها أي خاطب يزاحم خاطبها، ثم يعدل هذا الخاطب فيسبب لها بعدوله الضرر وهو: تفويت الخاطب المناسب، ففي حالتنا هذه وقع ضرر على المخطوبة رافق العدول عن الخطبة.

وقد يكون الضرر بشكل تفويت منفعة، وذلك إذا كانت المخطوبة تتابع دراستها فطلب إليها الخاطب ترك الدراسة لتستعد للحياة الزوجية المقبلة. او كانت المخطوبة موظفة، فتركت وظيفتها استجابة لطلب الخاطب، أو كانت تعمل أي عمل آخر تكتسب منه مورداً لرزقها فتركته بناء على رغبته.

وقد يكلفها من النفقات ما هي بغنى عن ذلك، كما لو طلب إليها أن تجهز نفسها بكسوة تتناسب مع احتفال العقد أو العرس، أو تجهيز البيت فتفرشه بالأثاث، وغير ذلك من ضروب الأذى الذي يلحق بالمخطوبة من جراء العدول عن الخطبة، وكما يلحق الضرر بالمخطوبة يلحق بالخاطب.

فقد يكلف نفسه إعداد دار للزوجية المرتقبة، خلاف مسكنه القديم الذي كان يليق بحال العزوبة، وقد يصيبه ضرر معنوي لو عدلت المخطوبة عنه، فتتأثر سمعته وتتعرض للأذى والسوء، فإن الناس يسألون عن السبب الذي دعا هذه الفتاة لترك الخطبة، ويشك الناس في سلوكه، ويبتعدون عن تزويجه.

هذه الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الخاطب أو المخطوبة في حال العدول عن الخطبة، ما حكم الشريعة الإسلامية فيها، هل يعوض عنها المتضرر ام لا؟

لعل فقهاءنا الأقدمين لم ينصوا على هذه المسألة بعينها، إلا أنهم بحثوا الضرر في مواطن متعددة، وبينوا التعويض عنه، بل وألفوا كتباً في الضمان كما في كتاب «مجمع الضمانات» في المذهب الحنفي. ولعلهم لم يبحثوها لعدم وجود سبب من أسباب الإلتزام التي أخل بها، أو لم تكن الحياة الإجتماعية الإسلامية قديماً تسمح بوجود ضرر العدول عن الخطبة، كالضرر الذي نراه في حياتنا المعاصرة، لذلك فإننا لن نكلف أنفسنا بالبحث عن هذه المسألة في كتبهم، بل نستعرض ههنا رأي الباحثين المعاصرين واختلاف وجهات نظرهم.

ثانياً ـ رأي الكتاب المعاصرين:

ولقد اختلف آراء الكتاب الاسلاميين حين بحثوا التعويض عن ضرر العدول، واتجهوا ثلاثة إتجاهات هي:

الإتجاه الأول: لا تعويض مطلقاً.

الإتجاه الثاني: التعويض مطلقاً

الإتجاه الثالث: التفصيل في التعويض.

أما الإتجاه الأول: فلا تعويض مطلقاً:

وذهب هذا الفريق من الكتاب إلى عدم التعويض مطلقاً عن الضرر الناجم عن العدول عن الخطبة، أخذا بالأدلة الآتية:

١ ـ إن العدول عن الخطبة حق ثابت مقرر شرعاً للخاطب والمخطوبة في أي وقت، وبدون قيد أو شرط، فإذا عدل أحدهما عن الخطبة، فقد استعمل حقه الشرعي الذي منحه الشارع إياه، ولا ضمان على من استعمل حقه فقهاً ولا قانوناً.

٢ ـ ثم إن الضمان عند التغرير لا عند الاغترار، لأن الذي وقع في الضرر من الطرفين، يعلم أن الطرف الآخر له العدول في أي وقت شاء، فإن أقدم على عمل بناء على الخطبة، ثم حصل عدول، فالضرر نتيجة لاغتراره هو، ولم يغرر به أحد، فالخاطب حين أعد المسكن المناسب، وفرش بيته قبل العقد، فقد قصر ولم يحتط لنفسه، إذ كان الإحتياط يوجب عليه أن يطلب البت في الخطبة والزواج قبل اقدامه على القيام بأي عمل يترتب عليه حصول ضرر له، فإذا فسخت الخطبة، فليتحمل هو وحده نتيجة عمله، ومغبة تقصيره وعدم احتياطه.

٣ ـ إن الحكم بالتعويض إكراه ضمني على الزواج، مما لا يتفق مع حرية العاقدين المفروض توفرها، حتى يكون العقد صحيحاً قال الأستاذ أبو زهرة:

«ولأنه لو حمل العادل عن الخطبة مغارم، لكان في ذلك بعض الإكراه

على الزواج، ويجب أن يتوافر في عقد الزواج كامل الرضا وكامل الحرية»[1].

٤ - إن الحكم بالتعويض على من يعدل، لا يجوز إلا بعد بيان الضرر الذي نشأ عن الفسخ، وقد يكون هذا الضرر مما يجب ستره، كالأمور العائلية الخاصة، فيقوم من يعدل عن الخطبة بكشف هذه الأسرار تبريرا لعدوله، وفي هذا بلاء عظيم، فإننا أمرنا بالستر، ونهينا عن كشف أستار الناس وأسرارهم، «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». وقد ذهب إلى هذا الاتجاه - لا تعويض عن الضرر - فريق من العلماء، منهم المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية ومن كبار علماء الأزهر الشريف، فقد كتب في مجلة المحاماة الشرعية العدد الأول السنة الثانية مقالاً في هذا الموضوع في الصفحة ٤٤ فما بعد ومن قوله:

«لا وجه أن يلزم من يمتنع عن العقد بعد الخطبة من الخاطب أو المخطوبة بتعويض، لأن كل واحد منهما لم يفوت على الآخر حقاً حتى يلزم بالتعويض، بل بعد الخطبة لكل واحد منهما الحرية التامة شرعاً في أن يتزوج بمن شاء»[2].

هذا هو الإتجاه الأول: لا تعويض مطلقاً ولنذكر بعده الإتجاه الثاني.

---

(١) الأحوال الشخصية ص ٣٣.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور السباعي ص ٤٠.

الإتجاه الثاني: التعويض مطلقاً.

وذهب بعض الباحثين إلى التعويض عن الضرر في حال فسخ الخطبة، منهم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق حيث يقول:

« إن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض للطرف الآخر »[1]. ويلتقى أصحاب هذا الرأي مع القائلين بالرأي الثالث، وهو التعويض في حالة دون أخرى، يلتقي هؤلاء وأولئك في الإستدلال لمبدأ التعويض بأدلة من السنة، ومن المبادىء الفقهية العامة، لذا فإننا سنقتصر في عرض الادلة بهذا المكان، دون العرض مرة ثانية في بحث الإتجاه الثالث، والأدلة التي يدعم بها هؤلاء وأولئك رأيهم في التعويض، وإليك الأدلة:

١ ـ حديث « لا ضرر ولا ضرار » الذي أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، وفسره في المغرب بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء. انتهى.وذكره أصحابنا رحمهم الله في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما، ويبنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه على المفتى به »[2].

٢ ـ قاعدة « الضرر يزال » المأخوذة من الحديث السابق، تعتبر دليلاً في التعويض، ذلك أن إزالة الضرر بالتعويض عنه كما ذكر الأستاذ أبو زهرة:

« ويميل بعض المحدثين ممن كتبوا في الفقه، إلى الحكم بالتعويض إن نال أحد الفريقين بسبب عدول الآخرين عن الزواج ـ ضرر، لأنه من المقرر في الشريعة أن « لا ضرر ولا ضرار » كما ورد في الحديث الصحيح، « والضرر يزال ، وطريق إزالته هو التعويض »[3].

٣ ـ ثم إن الخاطب وعد وعداً تسبب في إلحاق الضرر بالطرف الآخر، فوجب

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور الصابوني ص ٥٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١١٨.
(٣) الأحوال الشخصية للأستاذ ابي زهرة ص ٣٣.

عليه تعويض الطرف المتضرر عند عدم الوفاء، بما يتناسب مع الضرر الذي ألحقه وتسبب به، ويقولون: إن مبدأ التسبب في الضرر مبدأ مسلم به في الفقه المالكي، ويذكرون من فروعه ما رواه القرافي في الفروق عن سحنون من أن إنساناً لو قال لآخر: أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لزمه الوفاء بالوعد، لأنه أدخله بوعده في ذلك، ثم نقل القرافي عن أصبغ: من أنه يلزمه ما وعد به في هذه المسائل، ولو لم يتزوج أو يشتر، وكذا لو قال له أسلفني لأشتري سلعة، ثم ذكر القرافي بعد ذلك قاعدة في الوعد الذي يجب الوفاء به والذي لا يجب: وهو أن كل وعد كان سبباً في تصرف الموعود بما ألحق به ضرراً يجب الوفاء به، وهذا هو قول مالك وابن القاسم وسحنون، وكذلك الوعد المقرون بذكر السبب، كما قال أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ، واختار الشيخ سراج الدين الأنصاري المعروف بابن الشاط[1] في حاشيته على الفروق: «إن الوعد مطلقاً يجب الوفاء به»[2].

٤ ـ الاعتماد في التعويض على مبدأ «التعسف في استعمال الحق»، وهو مبدأ عادل عرفته الشريعة الإسلامية بفروعها وأصولها، قبل أن تعرف الدول الأجنبية، وسبق الفقه الإسلامي في تطبيقه في كثير من فروع الفقه، كالولاية على القاصر، والوكالة، والإجازة، وإحياء الأراضي الموات، وحقوق العلو، والجوار، سبق هذا الفقه العظيم فقه الألمان الذين تبجحوا بإيجادهم نظرية التعسف، وكأنهم نسوا أو تناسوا أن الفقه الإسلامي يعرف ذلك قبلهم باثني عشر قرناً، وهذا المبدأ أصبح مسلما به في القوانين العربية، كالقانون المدني المصري والسوري واللبناني، وفي أكثر قوانين العالم الحديثة، وبمقتضى هذا المبدأ العادل فإن الخاطب وإن استعمل حقه في العدول، فإنه أساء هذا الاستعمال حين عدل في وقت تضرر به الطرف الآخر، ولقد بين ذلك فضيلة الشيخ محمد ابي زهرة فقال:

---

(١) ابن الشاط: قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري، قال: والشاط اسم لجدي وكان طوالا فجري عليه هذا الاسم، كان نسيج وحده في أصالة النظر، ونفوذ الفكر، من تآليفه أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، ولد سنة ٦٤٣ هـ. بمدينة سبته، وتوفي بها سنة ٧٢٣ هـ. الديباج ص ٣٢٥.

(٢) أنظر شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور السباعي ومن رأيه التعويض ص ٤١.

«ولأن الخطبة وإن لم تكن عقداً، هي ارتباط قد ينشأ عنه تصرفات يتحمل أحدهما بسببه مغارم مالية، وقد تكون تمت بمعرفة العادل، أو برأيه، أو تحت سمعه وبصره، فالعدول بعد ذلك لا يخلو من تغرير، ولا تعارض عند صاحب هذا الرأي بين كون العدول حقاً، وتعويض الضرر، لأن التعويض ليس عن العدول المجرد، ولكنه تعويض لضرر ناشىء عن العدول بعد أخذ الأهبة والسير في الأسباب، وتفتح أبواب النفقات، فالأحوال التي أحاطت بالعدول، وللخاطب العادل دخل في وجودها، هي التي أوجدت الضرر، ويزال الضرر بالتعويض، فليس التعويض لأنه استعمل حقاً، ولكن لأنه استعمله في وقت ينزل فيه الضرر بغيره، ولكل حق ميقات معلوم في حق العقل والانصاف»[١]. والدكتور مصطفى السباعي: لا يفرق في الضرر بين الضرر المادي، والضرر الأدبي، ولا بين التغرير الصريح، والتغرير الضمني فيقول:

«ولا فرق حينئذ بين أن يكون الضرر مادياً او معنوياً، كذلك لا فرق بين أن يكون الضرر ناشئاً عن تغرير صريح من أحدهما للآخر كالمثالين اللذين ذكرهما الأستاذ أبو زهرة[٢] في كتابه، أو ناشئاً عن تغرير ضمني، كتأكيد الخاطب لمخطوبته بوسائل متعددة أنه راغب في الزواج منها، ومصمم عليه، ولا يصح أن يقال: إن المخطوبة هي التي اغترت وليس الخاطب هو الذي غررها، فإن من المعروف بداهة وعرفاً، ان دفع المهر أو شيء منه، أو تقديم خاتم الخطبة، أو إرسال الهدايا، أو إعداد البيت للزواج ولو من غير أن تأمره المخطوبة به، كل ذلك كاف في وجود التغرير بالمخطوبة، وحملها على أن تشتري جهازها، أو ترد خاطبيها، أو أن يقصر خاطبوها عن خطبتها بعد هذه القرائن كلها، فأي تغرير أكبر من ذلك بالمخطوبة»[٣].

هذه هي أدلة القائلين بالتعويض مطلقاً، والذين يفصلون القول في هذه المسألة،

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٣.

(٢) والمثالان هما: أن يطلب الخاطب نوعاً معيناً من الجهاز أو تطلب هي إعداد البيت، أنظر ص ٣٣ من كتاب الأحوال الشخصية للأستاذ أبي زهرة

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ص ٤١.

الا أن القائلين بالتفصيل بالتعويض، سندرس رأيهم الآن في الإتجاه الثالث.

الإتجاه الثالث: التفصيل في التعويض.

أما هؤلاء الباحثون فقد سلكوا طريقاً وسطا بين الذين يمنعون التعويض عن الضرر، وبين الذين يوجبون التعويض مطلقاً، فنظروا لجانب العدالة في هذه المسألة وأقروا التعويض حين تقتضيه مبادىء العدالة والمنطق السليم، ومنعوه حين لا تتحقق العدالة فيه.

إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على مبدأ معين للتفصيل، بل اختلفوا فيما بينهم، ونعرض ههنا آراءهم دون الإستدلال نظراً لأننا قد استوفينا الأدلة فيما مضى، فلا داعي للتكرار.

رأى فضيلة الشيخ محمد أبي زهرة:

الضرر الناشيء من مجرد العدول لا تعويض عنه، أما الضرر الناشيء عن تدخل الخاطب غير مجرد العدول ففيه التعويض.

وهذا ما قاله في كتابه الأحوال الشخصية:

«وفي الحق أنا لا نستطيع ان نقر الرأي الأول الذي يمنع كل تعويض عن الضرر باطلاق، كما لا نستطيع أن نقر الرأي الثاني بإطلاق، بل نقول قولاً وسطاً فنقرر أن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض، لأنه حق، والحق لا يترتب عليه تعويض قط، ولكن ربما يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالمخطوبة لا بمجرد الخطبة والعدول، كأن يطلب هو نوعاً معيناً من الجهاز، أو تطلب هي إعداد البيت، ثم يكون العدول والضرر، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل غير مجرد الخطبة فيعوض، وإن لم يكن كذلك فلا يعوض. وعلى هذا يكون الضرر قسمين: ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول كالمثالين السابقين، وضرر ينشأ عن ومجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل، فالأول يعوض، والثاني لا يعوض، إذ الأول كان فيه تغرير،

والتغرير يوجب الضمان كما هو مقرر في قواعد الفقه الحنفي وغيره، وفي قضايا العقل والمنطق»[1].

ويشترط بعضهم للتعويض عن الضرر ثلاث شروط:

أولاً ـ أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

ثانياً ـ أن العدول قد أضر بها مادياً أو معنوياً.

ثالثاً ـ إن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج، بما يستدل به عادة على المضي فيه حتى إتمام عقده»[2].

واكتفينا بذلك تجنباً للإطالة لنترك المجال لرأي القضاء في هذه المسألة، فلننتقل إلى الفقرة الثالثة من هذا البحث الثالث، وموضوعها: رأي القضاء.

ثالثاً ـ رأي القضاء

وقد اختلف القضاة حول التعويض عن الضرر في حال فسخ الخطبة، ويشبه اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الباحثين الإسلاميين. ذلك ان الموضوع واحد، وأن المسألة اجتهادية، فذهب فريق من القضاة إلى عدم التعويض، وذهب آخرون إلى التعويض، وتأرجح القضاء بين الحكم بالتعويض وعدمه إلى أن استقر فيما بعد على مبدأ التعويض في حال الخطأ في العدول، على أساس المسؤولية التقصيرية.

ونذكر فيما يلي هذين الإتجاهين:

الإتجاه الأول: عدم التعويض

الإتجاه الثاني: التعويض.

الإتجاه الأول: عدم التعويض

ذهب فريق من القضاة إلى عدم التعويض عن الضرر في حال فسخ الخطبة، وذلك للأدلة التالية:

١ ـ ليست الخطبة عقداً ملزماً، ويترتب على عدم لزومها، انعدام الجزاء المادي أو

---

(١) الأحوال الشخصية الطبعة الثانية ص ٣٤.

(٢) أنظر شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٤٣ للدكتور مصطفى السباعي.

الأدبي على ممارسة العدول عنها، ذلك أنه لا يمكن إجباره على الزواج، لا بطريق التنفيذ العيني، ولا بطريق التنفيذ التعويضي، لأن الحكم بالتعويض على من يعدل عن الخطبة لمجرد عدول عنها، يحدّ من حريته في ممارسة العدول، وبالتالي قد يضطره إلى الزواج بغير رضا منه، وبذلك لا تتحقق أهداف الخطبة إذا كان هناك ثمة احتمال للحكم بالتعويض على من يعدل، وسواء تمثل هذا التعويض في ضياع المهر، أو في مبلغ من المال يقضي به. بل إن الإتفاق على شرط جزائي عند العدول لا يعتد به، لأن هذا الإتفاق يحد من حرية العدول عن الخطبة، ويتنافى مع الوظيفة الإجتماعية لها، فلا يجوز وكذلك لا ينبغي أن يترتب على العدول جزاء أدبي، كتكليف من عدل بابداء الأسباب التي بنى عدوله عليها، وإثبات المبررات التي دفعته إلى فسخ الخطبة، لأن هذه الاسباب وتلك المبررات أمور خاصة تتباين باختلاف طبائع الناس وعاداتهم، ولا يحسن الخوض فيها، لأن الخوض في البحث عن المبرر يؤدي إلى إنشاء أسرار العائلات، وإظهار فضائح تحرص الأديان والشرائع الوضعية على سترها، لما ينجم عن إذاعتها من النتائج الخطيرة، مما يمس النظام العام والآداب.[1]

٢ ـ ثم إن الطلاق قبل الدخول، لا يترتب عليه إلا نصف المهر، ولا يفترض سوى ذلك من تعويض عن الضرر.

جاء في حكم لمحكمة استئناف مصر بعدد «٣١٣» ص «٦٢٦» السنة الحادية عشرة وبتاريخ ٣٠ يونيو ـ حزيران ـ ١٩٣٠ ما يأتي:

آ ـ إنه وإن كانت النظرية المعروفة بسوء استعمال الحق من النظريات التي أخذ بها علماء الشريعة الإسلامية، وأقروها عملاً بالحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، إلا أنه يتبين من أقوال الفقهاء، أن تطبيق هذا الحديث في الفقه الإسلامي وضع لشروط مخصوصة، سواء في التطبيقات القضائية والتشريعية. فشروطه في التطبيقات القضائية أن يكون موضوع المنازعة بين

---

(١) أنظر الوسيط للدكتور عبدالرزاق السنهوري ج ١ ص ٨٢٨.

الخصمين، التعارض الحاصل بين الحقوق المقررة لكل منهما شرعاً، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يقيد هذه الحقوق، بالقيد الذي يرفع الضرر عن كلا الخصمين. أما الحقوق التي لا تتعارض معها حقوق ينجم عنها من المضار على الأفراد والجماعات، إذ أنها من المباحات التي لا يترتب على فعلها أو تركها استحقاق أي عقاب، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول: «الجواز ينافي الضمان». ولم يخرج الفقه الفرنسي في تطبيقه لهذه النظرية عن هذه المبادىء الشرعية، وظاهر من أقوال الشراح وأحكام المحاكم، أن القضاء ممنوع من تقييد المباحات العامة كيفما كان الغرض من استعمالها، وكيفما كانت المضار الناجمة عن التمتع بها، لنفس الحكمة التي استرشد بها الشرع في تقرير هذا المانع، والتقييد الجائز له إنما هو قاصر على الأحوال التي تتعارض فيها الحقوق مع حقوق أخرى مقررة، لا بموجب القوانين الأخلاقية أو الأدبية، بل بموجب القوانين النافذة المفعول، كما يظهر من الكيفية التي طبقت بها هذه النظرية في مختلف المسائل التي تناولها بحث الشراح أو قضاء المحاكم، كاستحقاق العامل لحق التعويض على رب العمل عند طرده بغير مقتض، وحق التعويض المقرر للعمال عند الإضراب، والتعويض في إساءة استعمال حق التقاضي أو حق الملكية وغيرها.

ب ـ إن الخطبة شرعاً ما هي إلا وعد بالزواج، فهي مجردة شرعاً من كل اعتبار قانوني يجعلها من العقود الملزمة بل يكون حق العدول عنها من الحقوق المطلقة التي لايملك القضاء تقييدها، مهما نجم عنها من المضار، ولأن الزواج ليس في حقيقته من عقود المعاملات، بل هو بناء اجتماعي منوط به توفير السعادة على الزوجين، واستتباب السلام العائلي، وهذا لا يتحقق إلا بانعقاده بخالص الرضا بين الطرفين، وهذا الشرط يقتضي خلوه من التقييد بالوعد السابق، والعرض للتضمينات.

ج ـ إن أحكام المسؤولية الجنائية المستندة إلى المادة «١٣٨٢» من القانون الفرنسي، والمادة «١٥١» من القانون المدني المصري، لا تختلف عن أحكام المسؤولية

التعاقدية من حيث الجوهر، إذ أن أساس التضمينات في كليهما يترتب على الإخلال بالواجبات القانونية، والحد الفارق بينهما في هذه النقطة، أن الواجبات في الحالة الأولى مقررة بمقتضى القوانين الجنائية أو غيرها من القوانين الوضعية، بينما هي مقررة في الحالة الثابتة بمقتضى المشارطات والإتفاقات المعتبرة قانوناً، وبهذا القيد الذي لم يختلف أحد في صحته:

يصبح إخلال الخاطب بخطبته غير منتج لأية مسؤولية قضائية، إذ أنه واقع على واجبات مبناها القوانين الأخلاقية والأدبية فقط.

د ـ إن الإعتماد على أحكام القوانين الطبيعية، لا يجوز إلا في التقنينات التشريعية، لا في التطبيقات القضائية، حتى لا يضل القضاء في تكييفها، والسير على مقتضاها، نظراً لخلوها من التحديدات التي تحول دون التشبيهات والاختلافات الفكرية. على أنه إن صح اتخاذ القوانين مستنداً للأحكام القضائية على رأي بعض الفقهاء، فإن الإلتزامات المترتبة عليها ليست مضطردة عند سائر الشعوب، إذ أن مبناها في الحقيقة فكرة الكمال، وهي تختلف باختلاف التقاليد العرفية والعقائد الإيمانية، فلا يصح النقل عن القضاء الفرنسي في تقديره لمدى ملزومية الخاطب، إذ الخطبة قد اعتبرت من أيام الشريعة القانونية في فرانسا ملزمة للجانبين. ورغم نصوص القوانين الفرنسية الحديثة في نص كهذا، فلا يزال العرف القديم غالباً على القضاء في أحكامه، أما في مصر فإن العرف قد جرى على ما تقتضي به الشريعة من اعتبار الخاطب أجنبياً عن المخطوبة، بل إن العرف أشد تضييقاً من تطبيق هذه الأحكام عن الشرع»[1].

وجاء في حكم لمحكمة الفيوم الجزائية برقم «١١٠» ص «١٨١» السنة الحادية عشرة ما يفيد بعدم التعويض، وإن البحث عن اسباب العدول تدخل في حرية المرء، وفضح لأسرار العائلات:

آ ـ الأصل في الحقوق أن تكون مطلقة، فلا تحد إلا بما تقيدها به القوانين

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية علاء الدين خروفه ج ١ ص ١٠٧.

والشرائع المرعية لمصلحة الجموع، أو لمنع الضرر، والتمتع بالحقوق بما لا يخرج عن الحدود التي ترسمها القوانين، لا بوجوب مؤاخذة أمام القضاء، حتى ولو ترتب عليه أحياناً مضايقة للغير، أو الإضرار به. ولما كانت الخطبة لا تخول شرعاً حقوقاً للمخطوبة، ولا تقيد بأي التزام، وما دام قد أبيح للخاطب في الشريعة الاسلامية ان يعدل عن الخطبة، وأن يسترد ما يكون قد عجله من المهر، وقدمه من الهدايا، إن كانت قائمة، وأنه مفروض في المخطوبة الإلمام بأحكام دينها، وإن الشرع قد أباح لها ما أباحه للخاطب وعلى ذلك: **فلا يمكنها مطالبة الخاطب إذا عدل عن الخطبة بأية تعويضات.**

ب ـ لا يجوز البحث في الأسباب التي حلت الخاطب على العدول عن الخطبة، لأن الخوض في البحث عن المبرر، يؤدي إلى إفشاء أسرار العائلات، وإظهار فضائح تحرص الأديان والشرائع الوضعية على سترها، لما قد ينجم عن إذاعتها من النتائج الخطيرة، مما يمس النظام العام والآداب ومطالبة من عدل عن الخطبة بابداء الأسباب التي أدت الى العدول، والاستهداف إلى الحكم عليه، فيه إحراج للخاطب والمخطوبة على السواء، واعتداء على مالكليهما من الحرية المطلقة في ابرام الزواج، الذي إن تم بغير محض إرادة كلا الطرفين كان سببا في شقائهما وتعاستهما، ومفوتاً للغرض المقصود منه»[1].

والدكتور السنهوري يذكر في كتابه «الوسيط» ج ١ ص ٨٢٨ أحكاماً من القضاء الوطني المصري، تقضي بأن فسخ الخطبة لا يوجب التعويض، ويشير إلى استئناف مصر الوطنية في ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ وفي ٢٣ مايو سنة ١٩٢٦ وفي ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ وفي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ ومحكمة الزقازيق الاستئنافية في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ »[2]، وفي اجتهاد لمحكمة النقض السورية ما يمنع التعويض عن الضرر: «لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة دون أن يكون للفريق الآخر الحق بالمطالبة بالتعويض»[3].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية علاء الدين خروفه ج ١ ص ١١١.

(٢) أنظر الوسيط ج١ ص ٨٢٨ حيث يبين مصدر كل حكم ورقمه.

(٣) أنظر مجلة القانون العدد «٥» ص «٥٢١» لسنة ١٩٦١.

كان هذا عرضاً لرأي القضاة الذين يمنعون التعويض عن الضرر في حال فسخ الخطبة، مع ذكر ما صدر عن بعض المحاكم مما يؤيد وجهة نظرهم.

ولنذكر الآن رأي الذين يوجبون التعويض، ونبين ما استقر عليه القضاء أخيراً:

الإتجاه الثاني: التعويض:

وذهب فريق آخر من القضاة إلى ايجاب التعويض عن الضرر في حال فسخ الخطبة، ولا سيا إذا رافق ذلك ضرر في الخطبـــة، كزيادة في المصروف والنفقة على الملبس والمنزل، وغير ذلك، واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

١ ـ إن العدول عن الخطبة وإن كان أمراً مباحاً، فإنما أبيح لهدف معين هو إتاحة الفرصة لكل من الخاطبين لتفادي الإرتباط بزواج لا يرضاه، فإذا عدل الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة لغير هذا الهدف لم يكن جديراً بحماية القانون، فلا تحمي الشرائع عدولاً طائشاً لا يبرره مسوغ، كما يقول الدكتور السنهوري[١].

٢ ـ وإن البحث في التعويض عن العدول، لا يمس الأسرار العائلية بقدر ما يتعلق بالأفعال الضارة التي تصاحبه، وإن هذا البحث وإن كان دقيقاً، فلا تمنع دقته من أن يختص القضاء بالنظر فيه، رعاية لحقوق الناس لا سيا في الأعراض.

يقول الدكتور السنهوري:

«ولا يستطيع القضاء أن يتخلى عن سلطته في تقدير الأفعال التي يترتب عليها إضرار أحد الخطيبين بالآخر، سواء كان ذلك لسلوكه أثناء الخطبة، أو بعدوله عنها بكيفية ضارة، احتجاجاً بدقة تقدير مثل هذه الأمور الشخصية اللصيقة بالحرمات، فما كانت دقة النزاع لتصلح دفعاً بعدم اختصاص القضاء بنظره، وليس احق برعاية القضاء وإشرافه شيء، أكثر من الأعراض والحرمات لمساسها بذات الإنسان»[٢].

---

(١) الوسيط للدكتور السنهوري ج ١ ص ٨٢٨.

(٢) المصدر السابق.

٣ ـ ويناقشون حجة المانعين من التعويض: بأن المطلقة لا تستحق أكثر من نصف المهر، يناقشونهم بقولهم:

«وخسارة نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول، ليس إلا مقابلاً للطلاق بذاته مجرداً عن كل ظرف آخر يجعل منه فعلاً ضاراً موجباً للمسؤولية المدنية»[1]. وقد اتجه كثير من القضاة للأخذ بمبدأ التعويض، لا سيما إذا رافق ذلك أضرار غير مجرد العدول، والذي يمكن تقريره في هذا الشأن باعتبار أن القضاء قد استقر عليه أخيراً هو ما يأتي:

١ ـ الخطبة ليست بعقد ملزم.

٢ ـ مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض.

٣ ـ إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضرراً بأحد الخاطبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية. وقد قررت محكمة النقض أخيراً هذه المبادىء في حكم لها جاء فيه ما يأتي: «إن الخطبة ليست إلا تمهيداً بعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصاً وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته، لما للزواج من الخطر في شؤون المجتمع، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض. ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه باعتبار أنهما مجرد وعد، فعدول قد لازمتها أفعال أخرى مستقلة عنها استقلالاً تاماً، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواعدين، فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه، وذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها ـ بغض النظر عن العدول المجرد ـ أفعال ضارة موجبة للتعويض»[2].

---

(١) وقد عرض الدكتور السنهوري أحكاماً صدرت من القضاء الوطني والمختلط تقضي بجواز التعريض عن فسخ الخطبة، وخاصة إذا سبق الفسخ استهواء، أو سببت الخطبة مصروفات، أو أخذت صورة واضحة من العلانية. الوسيط ج ١ ص ٨٢٨.

(٢) محكمة نقض مدني في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر رقم ١٤ ص ٣٠. أنظر الوسيط للدكتور السنهوري ج ١ ص ٨٢٩. وانظر نظرية العقد للمؤلف المذكور فقرة «٤٨٠» حيث يبحث هذا الموضوع ويفيض فيه.

الرأي المختار:

ولعل هذا الاتجاه الأخير من القضاء يحقق العدالة، ويشبه رأي فضيلة الشيخ أبي زهرة، فالعدول حق للخاطبين يمارسه كل منهما بكامل حريته، ولا يلتزم أحدهما بالضرر الناتج عن مجرد العدول، أما إن رافق العدول أفعال ضارة، جاز الحكم بالتعويض عن هذه الأفعال الضارة، استناداً لقاعدة المسؤولية التقصرية وتطبيقاً لأحكامها.

فإذا انحرف الخاطب وهو يفسخ الخطبة عن السلوك المألوف للشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالخاطب، كان فسخ الخطبة خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية، ومن المعلوم أن شروط المسؤولية التقصيرية هي: أن يكون العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها، ومستقلة عنه استقلالاً تاماً، ومنسوبة لأحد الطرفين، وأن ينتج عنه ضرر للطرف الآخر، والله أعلم بالصواب.

وبهذا البحث نكون قد أتينا على آخر ما يسره الله لنا من دراسة حول الفصل السابع والأخير لهذه الرسالة، راجين من الله حسن الختام، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، نعم المولى ونعم النصير.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام، وبعد.

فهذا هو ما يسره الله سبحانه وتعالى لي من كتابة هذا الموضوع، طفت به في أرجاء الفقه والحديث والتفسير، وطرقت به أبواب التاريخ الإسلامي ومجتمعه، فتحدثت عن جانب من جوانب تكوين الأسرة المسلمة وكان بعنوان:

خطبة النكاح

بينت فيه الخطبة عند الأمم القديمة، ولدى الديانة المسيحية واليهودية، وعرفتها تعريفاً لغوياً وشرعياً، وبينت حقيقتها، وذكرت أنها وعد بالنكاح غير ملزم للجانبين، وعددت من تحرم خطبتها، ومن تكره، وتعرضت للجانب الإجتماعي فحددت العلاقة بين الخاطبين في حدود الآداب الاسلامية، وذكرت النصح فيها والاستشارة، وأنهيت موضوعي بالعدول عن الخطبة، وأنه حق للطرفين لا يلزم التعويض عن أي ضرر لمجرد العدول، واخترت التعويض عن الضرر ضمن مبدأ المسؤولية التقصيرية، الذي أقره الفقه الإسلامي في كثير من أبوابه، وحرصت الحرص كله أن لا أذكر آية كريمة إلا وأبين رقمها وسورتها، وأن لا أذكر حديثاً نبوياً إلا وأحققه وأبين مصدره، ولم أعز قولاً لفقيه أو عالم إلا وبينت المصدر الذي رجعت إليه.

وباشارة فضيلة المشرف الدكتور محمد الخضراوي جزاه الله خيراً، تم هذا كله، وقمت بترجمة الأعلام فاستجبت لإشارته، وحاولت أن لا أغفل أي علم من أعلام الإسلام.

فإن كان من صواب في هذه الرسالة فمن توفيق الله سبحانه، وإن كان من خطأ فهو من تقصيري

وختاماً

أقدم جزيل شكري وتقديري لفضيلة المشرف الدكتور محمد الخضراوي المحترم.

وأقدم خالص احترامي وشكري لأعضاء اللجنة التي تتولى مناقشتي.

ومع خالص الشكر والتقدير لكل من أعانني في هذه الرسالة، وأرجو من الله أن يجعلنا ممن يحظى ويسعد بهذه الآية الكريمة:

« دعواهم فيها سبحانك اللهم، وتحيتهم فيها سلام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ».

فهارس الرسالة

أولاً - فهرس الفصول.

ثانياً - فهرس الموضوعات.

ثالثاً - فهرس الأعلام.

رابعاً - فهرس المصادر.

أولاً - فهرس الفصول

ثانياً ـ فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

ثالثاً - فهرس الأعلام

(آ)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(و)

رابعاً ـ فهرس المصادر

آ ـ التفسير

١ ـ **أحكام القرآن**: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ.

٢ ـ **جامع البيان**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر طبع دار المعارف بمصر.

٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ.

٤ ـ **روح المعاني**: لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، إدارة الطباعة الميزية.

٥ ـ **الكشاف**: للإمام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت لبنان سنة ١٣٦٦ هـ.

٦ ـ **مجموعة التفاسير**: للأئمة البيضاوي والخازن والنسفي وتفسير إبن عباس، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة سنة ١٣١٧ هـ.

٧ ـ **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨١ هـ.

ب ـ الحديث النبوي الشريف

٨ ـ **إختلاف الحديث**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، مطبوع على هامش كتاب الأم.

٩ ـ **الترغيب والترهيب**: للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مطبعة مصطفى محمد الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ.

١٠ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي**: للإمام إبن حجر.

١١ ـ **تيسير الوصول**: للعلامة المحدث عبد الرحمن بن علي المعروف بإبن الدبيع الشيباني، المطبعة السفلية بمصر سنة ١٣٤٦ هـ.

١٢ ـ **سبل السلام**: للعلامة الصنعاني، مطبعة الإستقامة الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٩ هـ.

١٣ ـ **السنن**: للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، مطبعة علمي بريس ماليكاؤن سنة ١٩٦٧ م.

١٤ ـ **السنن الكبرى**: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ٣٥٣.

١٥ ـ **سنن المصطفى**: للإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ومعه حاشية السندي، الطبعة الأولى بالمطبعة التازية سنة ١٢٣٨ هـ.

١٦ ـ **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث.

١٧ ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك**: محمد الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٥ هـ.

١٨ ـ **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، مطبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣٢ هـ.

١٩ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**: الصحيح للإمام مسلم والشرح للإمام أبي زكريا محي الدين يحي النووي، المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٧ هـ.

٢٠ ـ **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥١ هـ.

٢١ ـ **عمدة القارى شرح صحيح البخاري**: للإمام بدر الدين محمد إبن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية.

٢٢ ـ **فتح الباري**: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل المعروف بابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ.

٢٣ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، مطبعة مصطفى محمد الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ.

٢٤ ـ **مجمع الزوائد**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر دار الكتاب بيروت - لبنان

٢٥ ـ **مصابيح السنة**: للإمام الحسين بن مسعود البغوى الشافعي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٢٦ ـ **معالم السنن**: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي وهو شرح سنن أبي داود ـ الطبعة الأولى المطبعة العلمية حلب سنة ١٣٥١ هـ.

٢٧ ـ **نصب الراية**: للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله الزيلعي، الطبعة الأولى مطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ.

٢٨ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، طبع عيسى البابي الحلبي سنة ١٧٨٣ هـ.

٢٩ ـ **نيل الأوطار**: محمد بن علي محمد الشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ.

ـ ج ـ الفقة الإسلامي

٣٠ ـ **الأشباه والنظائر**: للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي زين العابدين المشتهر بإبن نجيم وشرحه ـ حنفي ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ.

٣١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم ـ حنفي ـ الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية.

٣٢ ـ تبيين **الحقائق شرح كنز الدقائق**: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ـ حنفي ـ الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥ هـ.

٣٣ ـ **رد المحتار**: ـ حاشية إبن عابدين ـ للشيخ محمد أمين الشهير **بإبن** عابدين ـ حنفي ـ تاريخ الطبعة ١٢٩٩ هـ.

٣٤ ـ **فتح القدير**: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ـ المطبعة الميمنية ـ حنفي ـ

٣٥ ـ **فتاوى قاضيخان**: فخر الملة والدين محمود الاوز جندى ـ حنفي ـ مطبعة الشيخ محمد شاهين بمصر سنة ١٢٨٢ هـ.

٣٦ ـ **العقود الدرية**: تنقيح الفتاوى الدرية: محمد بن أمين الشهير بابن عابدين ـ حنفي ـ بدون تاريخ للطباعة.

٣٧ ـ **الفتاوى الخيرية**: خير الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٧ ـ حنفي ـ بدون تاريخ للطباعة.

٣٨ ـ **مجمع الضمانات**: للشيخ أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ حنفي ـ الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ.

٣٩ ـ **الأم**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ـ شافعي ـ مطبعة كتاب الشعب.

٤٠ ـ **الأذكار**: للإمام أبي زكريا محي الدين يحيي النووي ـ شافعي ـ

٤١ ـ **حاشية البجيرمي**: على منهج الطلاب لقاضي القضاة الشيخ أبي يحيي زكريا الأنصاري ـ شافعي ـ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٥ هـ.

٤٢ ـ **الحاوي للفتاوي**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ شافعي ـ إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢ هـ.

٤٣ ـ **الرسالة**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ـ شافعي ـ الطبعة الأولى: مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ.

٤٤ ـ **السراج الوهاج**: الشيخ محمد الغمراوي ـ شافعي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٢ هـ.

٤٥ ـ **فتاوى الرملي**: للإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي ـ شافعي ـ المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٨ هـ.

٤٦ ـ **الفتاوى الكبرى**: للإمام أحمد شهاب الدين المشهور بابن حجر الهيتمي ـ شافعي ـ المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٨ هـ.

٤٧ ـ **فتح الجواد**: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرى اليمني ـ شافعي ـ بدون تاريخ للطباعة.

٤٨ ـ **مغني المحتاج**: للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ شافعي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٢ هـ.

٤٩ ـ **نهاية المحتاج**: للإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي ـ شافعي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ.

٥٠ ـ **أنوار البروق**: في أنوار الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ـ مالكي ـ المطبعة التونسية سنة ١٣٠٢ هـ.

٥١ ـ **حاشية الدسوقي**: للشيخ محمد عرفة الدسوقي ـ مالكي ـ طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٥٢ـ **مواهب الجليل**: للشيخ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ـ مالكي ـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ.

٥٣ ـ **بداية المجتهد**: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي ـ مالكي ـ مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية سنة ١٣٣٣ هـ.

٥٤ ـ **أعلام الموقعين**: إبن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بكر الزرعي ـ حنبلي ـ مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٠ هـ.

٥٥ ـ **مطالب أولي النهى**: للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ـ حنبلي ـ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

٥٦ ـ **المغني**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ـ حنبلي ـ مطبعة الإمام بمصر.

٥٧ ـ **البحر الزخار**: المهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضى ـ شيعي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧ هـ.

٥٨ ـ **تفصيل وسائل الشيعة:** محمد بن الحسن الحر ـ شيعي ـ فرغ منه مؤلفه سنة ١٠٨٢ هـ وحرر سنة ١٣٢٤ هـ.

٥٩ ـ **اللمعة الدمشقية وحواشيها:** الشهيد زين الدين الجبعي ـ شيعي ـ طبعة حجرية هندية قديمة بدون تاريخ.

٦٠ ـ **العروة الوثقى:** محمد كاظم اليزده الطباطبائي مرجع الشيعة ـ شيعي ـ مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٤٩ هـ.

٦١ ـ **الفروع من الكافي:** لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ـ شيعي ـ طبع في طهران بازار سلطاني سنة ١٣٧٨ هـ.

٦٢ ـ **المبادىء العامة للفقه الجعفري:** هاشم معروف الحسني ـ شيعي ـ دار النشر للجامعيين.

٦٣ ـ **المحلىٰ:** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ـ ظاهري ـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر للمرة الأولى سنة ١٣٥١ هـ.

ـ د ـ الأخلاق والمجتمع

٦٤ ـ **المدخل لدراسة الفقة الإسلامي:** الدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ هـ.

٦٥ ـ **إتحاف السادة المتقين:** بشرح أسرار إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي ـ بدون تاريخ.

٦٦ ـ **أخبار النساء:** إبن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بكر الزرعي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٤ م.

٦٧ ـ **إحياء علوم الدين:** للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي، طبع مصطفى البابي الحلبي.

٦٨ ـ **حجة الله البالغة:** للشيخ المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوى، إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٢ هـ.

٦٩ ـ **حياة الصحابة**: محمد يوسف الكاندهلوى. دار القلم دمشق سنة ١٣٨٩ هـ.

٧٠ ـ **ذم الهوى**: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى، مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ.

٧١ ـ **الزواجر**: للإمام إبن حجر المكي الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ.

٧٢ ـ **شرح عين العلم وزين الحلم**: للشيخ نور الدين المعروف بالقارىء، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥١ هـ.

٧٣ ـ **الحضارة المصرية**: غوستاف بهون.

٧٤ ـ **قصة الحضارة**: تأليف ول ديورانت ترجمة محمد بدران. طبع سنة ١٩٥٧ م.

٧٥ ـ **الكبائر**: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الثانية مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٦٨ هـ.

٧٦ ـ **المقارنات والمقابلات**: محمد حافظ صبري، الطبعة الأولى بمصرسنة ١٢٢٠ هـ.

٧٧ ـ **المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها**: عبدالله عفيفي، مطبعة الإستقامة بالقاهرة.

٧٨ ـ **النسائيات**: باحثة البادية، مطبعة التقدم.

هـ ـ الأحوال الشخصية والقانون

٧٩ ـ **أحكام الأحوال الشخصية**: الدكتور محمد يوسف موسى، مؤسسةالخانجي بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ.

٨٠ ـ **الأحوال الشخصية**: لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ.

٨١ ـ **الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين**: الدكتور أحمد سلامة، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٣ م.

٨٢ ـ **الأحوال الشخصية لغير المسلمين الوطنيين:** الأستاذ جميل الشرقاوي، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ م.

٨٣ ـ **الزواج والطلاق في جميع الأديان:** للشيخ عبدالله المراغي، طبع لجنة التعريف بالإسلام سنة ١٣٨٥ هـ.

٨٤ ـ **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري:** الدكتور مصطفى السباهي، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٦٢ م.

٨٥ ـ **شرح قانون الأحوال الشخصية:** علاء الدين خروفة، مطبعة العاني بغداد سنة ١٣٨١ هـ.

٨٦ ـ **شرح قانون الأحوال الشخصية:** الدكتور عبد الرحمن صابوني.

٨٧ ـ **فهرسة الأحكام القضائية والإجتهادات الصادرة عن الغرفة الشرعية في محكمة النقض. دمشق ١٩٦٨ م.**

٨٨ ـ **مجلة المحامين:** إصدار نقابة المحامين العددين شباط وآذار ٦٦، مطبعة العروبة دمشق.

٨٩ ـ **الوسيط في شرح القانون المدني:** عبد الرزاق السنهوري، دار النشر للجامعيين سنة ١٩٥٢ م.

و ـ كتب اللغة والأدب

٩٠ ـ **أساس البلاغة:** جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر ـ بيروت سنة ١٣٨٥ هـ.

٩١ ـ **البيان والتبيين:** الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر، لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة تحقيق عبد السلام هارون.

٩٢ ـ **الأغاني:** لأبي الفرج الأصفهاني، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٧ هـ.

٩٣ ـ **بلوغ الأرب:** محمود شكري الألوسي.

٩٤ ـ **تاج العروس:** للإمام اللغوى محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدى الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع مطابع دار صادر بيروت سنة ١٣٨٦ هـ.

٩٥ ـ **تهذيب الأسماء واللغات:** للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية.

٩٦ ـ **العقد الفريد:** احمد بن محمد عبدربه **الأندلسي**، مطبعة الإستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ.

٩٧ ـ **عيون الأخبار:** أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٣ هـ.

٩٨ ـ **قصص العرب:** جاد المولى ـ البجاوى ـ أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الرابعة مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨١ هـ.

٩٩ ـ **لسان العرب:** للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت سنة ١٣٧٤ هـ.

ر ـ السيرة والتراجم

١٠٠ـ **مجمع الأمثال:** أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني.

١٠١ـ **المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤ هـ.

١٠٢ـ **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الطبعة الأولى بالقاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٦٦ هـ.

١٠٣ـ **الإستيعاب:** لابن عبد البر، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ.

١٠٤ـ **الإصابة:** لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ ومطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ.

١٠٥ـ **أعلام النساء:** عمر رضا كحالة، المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٥٩ هـ.

١٠٦- **الأعلام:** خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة بيروت سنة ١٣٨٩ هـ.

١٠٧- **تاريخ بغداد:** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، الطبعة الاولى مطبعة السعادة سنة ١٣٤٩ هـ.

١٠٨- **تاريخ الخلفاء:** للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة سنة ١٣٧١هـ.

١٠٩- **تذكرة الحفاظ:** للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي، الطبعة الثالثة مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن سنة ١٣٧٥ هـ.

١١٠- **تهذيب التهذيب:** للحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بإبن حجر، الطبعة الأولى حيدر آباد الركن سنة ١٣٢٦ هـ.

١١١- **حلية الأولياء:** للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، مطبعة السعادة سنة ١٣٥٢ هـ.

١١٢- **الديباج المذهب:** للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ.

١١٣- **ذيل تذكرة الحفاظ:** للدمشقي والمكي والسيوطي، مطبعة التوفيق بدمشق سنة ١٣٤٧ هـ.

١١٤- **الروض الأنف:** للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي، دار النصر للطباعة سنة ١٣٨٧ هـ.

١١٥- **السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين:** للإمام محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٤٦ هـ.

١١٦- **طبقات الصوفية:** لأبي عبد الرحمن السلمي، دار الكتاب العربي بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ.

١١٧- **الطبقات الكبرى:** للامام عبد الوهاب الشعراني.

١١٨- **الطبقات الكبرى:** للحافظ العلامة محمد بن سعد المعروف بكاتب الواقدى، طبع بيروت.

١١٩- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر.

١٢٠- **الموسوعة العربية الميسرة**: إشراف محمد شفيق غربال، دار القلم مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

١٢١- **معجم المطبوعات**: يوسف سركيس اليان، تاريخ الطباعة سنة ١٩٤٢ م.

١٢٢- **وفيات الأعيان**: أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة سنة ١٣٦٧ هـ.

١٢٣- **دائرة معارف القرن العشرين**: محمد فريد وجدي.